PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012259

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

هذه اجوبة ابي سليمان ابن هلال فقال
بدء وحية الناشر باخبار اهل الغرب
العاشر ومنهم شيخ العتبية وافاع اهل
التفنن العالم العلم الفروع ابو سليمان
ابراهيم ابن هلال كان هذا الشيخ اشهر من
ان يذكر لفضله وغزارة علمه واتساع باعه
وعلو مقامه ثم قال بعد كلام فيه وعلى
الجملة فانه من العلماء والاعلام
والاكابر مشايخ ابي سليمان توفي في العشر
الاول من سنة ثلاث
وتسعمائة بسجلماسة
تغمد الله
برحمته
ونفعنا
به

(Arab)
KBL
.S5634
1893

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وقائد الغر المحجلين وعلى آله الطاهرين وصحابته الأكرمين ومن تبعهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد فإنه لما زارت الكلبة بزرعة
الحمرة وهي تتشوف كثير النوازل الشيخ العالم العامل سيدي إبراهيم بن ملال بن
علي البعلالي فرس الله روحه وأسكنه أعلى غرف الجنان وحشرنا معه يوم الدين
وكانت غير متجانسة بل جمعت حسب الورود وأنواع نهضت بين الحمرة
السالكة لم تتبعها على حسب الانكلاء وجمعت لنسبة بين الشريف سيدي أحمد
البرجي بن الحسن الحسني تغمدي الله برحمته لكونه يعتني بالعلم وأهله لا ينكر
وأتبرك به إذ هو من أهل الخير والصلاح ومن أفاضل أهل الدروة العلية فرتبتها على
أربعة بفصول الفصل الأول في الوضوء والصلاة والزكاة والإيمان
وما ظاهرها والفصل الثاني في النكاح والطلاق والنفقات
وما ظاهرها والفصل الثالث في البيوع والإجارات والمعاملات
وما ظاهرها والفصل الرابع في مسائل مختلفات من الحلال والحرام
والآداب وأسماء الله مما لا تعلق له بالمحرمات وأضفت لكل فصل بعض مسائل
أجاب عنها شيخه سيدي محمد بن قاسم الغرداني رفع عليهما ورحمهما ونذيل بعضها وذيلت
كل فصل بنبذة من مسائل وجرت بخلاف ما ظاهرها نفعنا الله عنه عن النبي
الكمال الأكمل ومن نوازل العلامة خاتمة العلماء الأعلام سيدي أبو سعيد بن لب رحمهم الله
أجمعين ونقلت اليسير منها بخطه يرحمه الله ومن خطه ولدي سيدي عبد العزيز بن إبراهيم
نفعنا الله بهم أجمعين وزيادة نقلت شيئا منها مع ما يليه من تتميم وفصل
الشيخ رحمه الله مشهور كما يحتاج إلى نقل وله قبالة عديدة وما تكرر منها أقمنا
فيه على مسئلة وأخرنا الأكمل فيرجح تكرار ما يكمل لي قابلته وحشينا الله ونعم

آمين

التوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وإليه أنيب * الفصل الأول في الصلاة والزكاة والإيمان وما أضافهما * سئل رحمه الله عن التعبير إذا تعارضا وتساويا وإذا لم يتساويا فلا إشكال وذكر لكل من خلف بقوله كل ما يحل على الرجال يحرم عليه ليفترق رجلان بعمل كزنا بعمل كذا بعمل كذا بنسوان أو بعمل المنوع المحلوف عليه بما لا يحكم به مثل المسئلة بعمل بر العين به مثل الدخول أو ترك فارق بينهما تؤدي إلى قتل واحد منهما ومثل ما لو كان العقد وسيلة إلى الحل والوسيلة ممنوعة والنهي يعمها والواضح والفتوى أيضا تحريم ممنوع ولم يتب الحنث بل إذا حنث فعل تفصيل كما يأتي مثله شيء لأنه لم ينذر معصية وليستغفر الله خاصة أو تفصيل كمن حرم على نفسه جميع بنات آدم ولم يستثن لنفسه منهن شيئا وكما يأتي مثله شيء بتعذر ما منا نحو تحريم الجنة ونحو تحريم ارتكاب ما يبيح حنثه ومما حققناه للإمام البيري يتساوى واجب فلا يحل المحالف إلا حنثه بنفسه ومثل الواجب والمندوب في معصية ويقال له لا تفعل ويحكم عليه بذلك مثل الأمر المنصوص عليه تعلما بنا قال الأبي الغربي وإنما قلنا إنما لا تنعقد لأنه نهى بغلبة العقل بزمان يتأتى فيه ذلك انتهى وقد قرن بين اليمين الحنيف والمجلز بها يجب على الحالف بأحدهما لأن حنيفة اليمين على ما قاله ابن العربي سوء ظنه الغفر بالابتداع والكفر والإفراط على بعد بمعنى معظم حنيفة أو اعتقاد قال ابن المعظم حنيفة كغرفة والله بعلت والمعظم اعتقاد الكفر له إذا خلت الدار بانت كما لو أو أنت عم بالطلاق والحرية معظم عندي والاعتقاد عظيم فإن خرج عنه قال وقد ليله قوله صلى الله عليه وسلم تركه كان خالعا فليحلف بالله أو ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا انتهى ولم يخالف انعقاد يمين الحالف على المعصية ابن سعيد بن جبير ونخلة بعضهم أيضا على مشهور ومثل مختصر ما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمين ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها ومثل حديث ضعيف وحجة الجمهور الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنهم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012259

بلزوم الكفارة بالحنث فحلف منها فوله تعالى السلام من حلف يمينا فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ومن ذا يقتضي احناث الحالف على
فعل المعصية امرا وايا ويقتضيه ايضا قول الله عز وجل في قضية المهاجرين رضي
الله عنهم مع مسطح اذ حلف المهاجرين رضي الله عنهم ان لا ينفعوا عليه فانزل الله
عز وجل ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا الاية مع انه رضي الله عنه
انما حلف على خلاف الاولى فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فاذا نهى عن ذلك
فحلف على فعل المعصية يكون اولى وفيه ترجم البخاري لمن قال باب اليمين فيما لا يملك
وفي المعصية والغضب ثم ذكر في الباب قصة المهاجرين رضي الله عنه ابن العربي في
العارضة قال قوم لم تذكر الكفارة في هذا الحديث وليس يعمل ولا نكير لانها قد
وجبت بالحلف الغراء والسنة ثم ذكر خبر ابي موسى الاشعري المتقدم وقال اي غاب الاعكلع
عجبت لقوم يتكلمون بما لا يعلمون بم يتكلفون قال ابو بكر لم يكن حتى يتكلم بهذا الهوى
انتهى قلت نقل ابن عصية عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر كفر عن يمينه
فاذا تبع النزاع فما اتفق هنا فقد نقل لكم ما يعرا على الخصوص اذا ويترتب قلت
ليس هذا خبر واحد بل هما معا شريران فيجتنبان معا بالحنث ويكفر عن يمينه
ان شاء وقولكم اية البقرة وسيلة الى الممنوع قلنا البقرة نفسها نعصية
ولا وسيلة اليها والنصوص الغراء انية والنبوية على هذا كثيرة وقولكم اذا احتشاه
بمثل قولكم لا يلزمه شيء كمن نذر معصية وليستغفر الله خاتمة قلنا يلزمه ما
حلف به وان لم ينعقد فاعرفوا الايمان وتفقهوا موجباتها ويكفل احكامها والله
اعلم بالنذر واليمين الحقيقة والحكم يدور مع علته فالنذر المعلق كعدة النذر المنجز
بشرطه بعلة الزجر او التحريض كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه راجع لكل البر وقولكم او تقول كمن
حرم على نفسه جميع بنات آدم قلنا لا لانا انما حلفنا بكل ما يحل على الرجال
يحرم عليه وانما يحل للرجال من حرم عليكم من النساء خاصة فلم يحرم الحالف بهن
مثلكم الا من يحرمه كما قال الله تعالى ولا من النساء الا العصمة لا
يحل الا بنكاح مستأنف فيحرم جميع النساء على الاطلاق وانتم كمن حرم على
نفسه جميع بنات آدم وحواء انتهى بلفظه علم بانه تحرم بيد خاصا وتحرم عامر

يتكلفون

وقوله

٦

وقولكم فإذا تعارض نصان قلنا لا تعارض إذ ليس منا إلا من نسخ وأخر ومن هو
الحنث عندنا وعند الشافعية لا يكون حراما وكذا معصية وإنما يكون حراما عند الحنفية
والكفارة مزيلة للإثم والإثم دلالة لنا عليهم لسنا الآن لها ويكفي قوله صلى الله عليه
وسلم فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير والتكفير إنما هو للحنث وإنما نريد لا يكون
معصية وكذا اليمين عندنا وعند الشافعية لا تغير حكم المحلوف عليه إباحة وكذا
منع وإنما خالف في هذه أبو حنيفة حتى قال من حلف لا يفعل حرمت الصلاة عليه
أو ليسخرن وجب البخس عليه ويصير فاجرا حتى حراما ومن وجب حلقه من وجه آخر
كالصلاة في الدار المغصوبة فإن أداء ثم محتمل عندنا فهو على مذهب أبي حنيفة ومن
أقوى الأدلة عليه الحديث المتقدم وأنه تفعل على فتحصل من هذا أن الحالف
المذكور يجب تحنيثه فيحرم عليه ترك عصمته من الزوجات وإن لم يعزم عليه حتى يفعل ما
حلف عليه فقد بر في يمينه وكفر وسئل أيضا عمن عادته يمم غسل
رأسه بماء سخن أو بارد في الصيف أو غيره وله الحمام أم عادته فوازل ويسير كذلك
في رأسه وهذه وحرارة في جميع بدنه هل ينتقل لمسح رأسه إلخ وعمن ترك ركعة
فأكثر المشهور في مذهبه وفي قوله صلى الله على محمد وبارك الحمد مثل مبروك الحمام من بني
فضالة وكالغيظ جلاة ابن الحاجب يقول وفي المسبوق وإن يتارو عمن نزل ابن
العالم في شرح الرسالة والقرع حرام يوم العيد واجب قبله يستحب بعده فالأيام
غير البعض لا الأعم انتهى كيف ما نزل والمنصوص أن القرع يوم العيد حرام غير البعض
والأعم فأجاب الحمد لله أما من تعمد قد أنه يمم غسل رأسه من جنابة فوازل
فإنه ينتقل للمسح وأفتى ابن رشد بأنه ينتقل إلى التيمم واستبعد بقوله غير واحد
فإن القرع يوم العيد وفتوى ابن رشد يتيمم من خشي على نفسه من غسل رأسه دون مسحه بعيد
وإلا كمن مسحه انتهى وقال ابن عبد السلام وبالأول كان يفتي أكثر من لقيناه يعني بمسح
رأسه وأما عبد بن الحاج العبدري في كتاب المدخل فإنه لا ينتقل إلى المسح حتى يتحقق أن الماء به
ذلك من الماء إلا من الهواء وإن الواجب اغتساله في المكان ولا يرفع ما على رأسه
حتى يفرغ من غسله فإذا أتم بقوله الذي رأسه ثم رأى أعضاءه بقدره فإنه ينتقل
إلى المسح إذ بزل يتحقق أن ذلك بزال من الهواء مع أنه لا يعلم كذلك وتحصيله
ما لابن رشد فوازله على مذهب المسئلة بأنه يمسح بأنه لا ينتقل عن الغسل المجزي خوف

المخلاة بنو الخنفية
وغيرهم يكون الحنث
حراما مالك

تحصيل يمم قال ما يحل
على الرجال يحرم عليه

انه الخلاف في
غسل رأسه
ومسحه إلخ

اصابته

انه

من ذا الذي ابتغى فرعه به وتلاه ذكر الزبرقان رحمه الله كذلك ابن رشد اشار الى استواء
التغير والخوف في الحكم قال ولم ار ما يخالفه منزل الامام ابن رشد بين بتواء فلت
وقول الزبرقان صواب لان الحكم منوط بغلبة الظن ومن ذلك مسئلة
الرضع والحامل تخاف على ولدها او المجذور والمحموم يخاف على انفسهم من
الماء والصحيح الخائف على نفسه الموت من الثلج والبرد وخائف العطش اذا توضأ
بماء معه فان المذهب انهم يتيممون وتعلم الرضع والحامل وامّا المشبوه بحكمه
في سلامه حكم الصحيح اذا لم يضعف بين ابن حبيب ومن كان على يساره وابنه فاختلف
قول مالك فيه مرة اخذ بسلامه وقال يعيد ثم قال احب الي ان يعيد وبه اخذ ابن القاسم
قال اللخمي ومن احسن ان استدرك يتخمر دعاء ومن تجنبه تغرقت منهم بحر ومن
قال الخلاف اشار ابن الحاجب بقوله بمن المشبوه وروايتا روعلى بعض الشيوخ ثبوت
الرمد ببغداد حكم ابن حبيب عليه بفضايه ونفيه فان من سنة الرمد الاتصال بسلامة
فاذا عدم الاتصال لم يثبت الرمد قال المازري اشار بعض الشيوخ الى ان الخلاف
يتصور مع حضور من يرمد عليه وانما يتصور مع غيبته فلت هو اللخمي وامّا
حكم المشبوه بغير الشلل من امور القلة بفضايه فكل لمنع بدليل انه اذا انفرد
بالمشبوه بفضايه انه كل لمنع ولا يحمله عند الادلع ولا اعلم به ذلك خلافا ولو نحو
قال ابن القاسم ان اذا سجد مع الادلع لشهر قبل الشلل ثم سمع بفضايه انه
يسجد لشهر فضايه وكذا يغني سجوده مع الادلع لشهر ومن الكل يدل على ان حكم
الادلع لا يسجد عليه بالاكتفاء بسمع الله لمن حمده عن شفوره وتطه والحمد وشفوره
وجوب القراءة عند ولا اعلم به ذلك خلافا بغيرها ان ابن عبد السلام لما اشار الى الخلاف
بانصباب حكم الادلع عليه قال وينبغي ان يكون من ثمرة منزل الخلاف وجوب القراءة
فيما يأتي به وشفوره كما وتعقبه الشيخ ابو المودة خليل بما اشرنا اليه قبل قال قلت
الذي يأتي على قولهم انه فاض بالاقوال اكتفاء بسمع الله لمن حمده لانه شفوره اذ
يقوله الادلع فلت لا يغني بزاد انه فاض لما تلبسه بالادلع تكلفا
بعينه وان وجب عليه قراءة الشفوره التي قرأها الادلع بعينه وكذا قبل بزاد انه وانما
يغني ان حكمه حكم الفاض وايضا بالقراءة بالاقوال القراءة وخرجت بالادلع زاد
بالعموم به ذلك مراده بالخمر وبرمده انهم خواباة الى القراءة بالفضاء القراءة

فاض بالاقوال

تطابق

بعد الفرع فصل ثم يلحق ذلك به الحلق وأما قول ابن البعل كمذهبي رحمه الله الصوم حرام يوم العيد واجب قبله فمشتبه بغرب وقال ابن بري غير العجم لا الأعجمي بعجمي وذلك أنه أخرج غير الأعجمي من وجوب الصوم قبله ومن استحبابه بغرب فإن ذلك خاص بغير العجم لا ما قبله ومن رمضان يجب صومه وما بعده من أيام شوال يستحب صوم ستة أيام منه لما خرجه مسلم رضي الله عنه من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كما صام الدهر ولم ينصرف ابن البعل كمذهبي إلا أخرج غير الأعجمي من وجوب الصوم قبله وبقي استحبابه بغرب خاصة وهذا لا إشكال فيه سؤال سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل طلق وندم أي محاسن زوجته أو بكم ولم يسترجع وأفتى بسبب ذلك بعض المفتين بأن هذه بتة أو يكون ذلك من الحرج فلا شيء عليه فما جاء في هذا التلذذ أو تذكر هذا التلذذ بزلك فأفتى بقليله الفقهاء وأفتى آخرون على غير ذلك فنصفوا وتذكروا وأفتى بقي الفقهاء قولا واحدا الفقهاء وذلك بسماع ابن القاسم وابن عتبة وبقيد رواه ابن القاسم عن مالك أيضا عن ابن غير عن ابن عتبة أنه إن تتابع ذلك قال ابن رشد رحمه الله وهذا القول أظهر والله أعلم وهذا أمر ما انتهى سؤال في رجل حلف بثلث ماله للجامع إن لم يفعل فعلا ثم بعد ذلك إذا أراد أن يفعل ذلك الفعل وبلغ ماله ذلك كله وجميع ما تملكه من بعض فرائته ثم بخمس بخمس نفسه وتعمر بثلث ثمنه ثم يشتري جميع ما باعه هل يرد من يمينه أم لا بيعه هذا الحيلة منه بين لنا ذلك سيدي فإن شاء فعل والسلام عليكم جواب الحمد لله يقتضي قول أبي المودة خليل في مختصره وبالعزم على غير أنه يحنث بالعزم وبعضهم ما حكاه ابن راشد القفصي عن شيخه الشماع بالفرق بين أن يعزم قال ابن راشد إذا دخل فإنه كذلك ثم عزم على ترك الدخول أنه يحنث وبقول ابن الحاجب بالحنث قوله ولو قال إن لم أتزوج عليها فإنه يلزمه عند اليأس والعجز قال إذا قلنا بالحنث وسئلتم حتما قول عليه من الغرام بمجرد العزم فلا إشكال والواجب عليه ثلث ماله إن حلف بالله تعالى أعلم وهذا أمر مذكور في غير ما موضع سؤال في زرع مشى قرك ربه لينكر موضعا يخزنه فيه بسم ولم يغب بعلم ذلك المشكر فيه بنته أو المصيبة من الجميع جواب الحمد لله إذا لم يكن قبض عليه من مالكه وتاخير

إذا أمن الضياع

مرحلة أن يفعل بعلا فإن بعد بثلث ماله للجامع

مقتضى

قلعه إن زرع بعد تمييته وقبل إخراج هذه المتاعين

الاخراج بلا شيء عليه وقلة المصيبة نزلت بالجميع سؤال جوابكم في المأموم الذي ينوي الافتراء وقد حكمتم بصلاته معهم أو تبطل جوابه الحمد لله أما مسئلة المأموم الذي لم ينو الافتراء فصلاته باطلة قال ابن عبد السلام وإن شك الافتراء المأموم خلافا لابن المرتب وقال وكان بعض أشياخ شيوخنا يفرق بين الشك لابن منده لكنه بعيد ولم أقف على نص يبين بما يزول عليه فما بقاء ذلك فما يزول عليه التزام كان فيتخلف المأموم، قلت بالاخراج ولو سهل حينئذ عن سبب الانتظار للجواب بأنه مأموم فلا وما قاله كلام مراتبي كلامه قال الشيخ العلامة أبو عبد محمد بن خليفة الوشتاتي رحمه الله في الكمال ابن كمال لذا ولما ذكر الشيخ الحافظ أبو علي بن قراح أن نية ابن افتراء شرط في صحة صلاة المأموم قال فروي كرثة فاتوما وابن بطلت في مجلس قفر رئيسه قال العراقي مذهب الشافعي فيما نرى فكم قال ليس أنه للامام حتى يخرج ولا ترجع حتى يركع قال كذلك قال فكذلك متوفية الافتراء انتهى سؤال جوابكم الشلبي في قوله عز وجل الا ما ذكيتم هل الاستثناء متصل أو منفصل وما الحكم في المذبوحة هل تعمل فيها الزكاة إن لا وكذلك السكارة إذا تبحث حال سكرة هل مذبوح إن أو مكرية ومذبوح بعد الى ان يعلم أني يزول أم لا كذا وعمر أن مضجع شاة للذبح بفتح بعض محل الزكاة فتغلبه وقامت مارية بغبضها بغرزه الواجب عليه هل يضمن الذي المذكور أو يغرز فيه جوابكم الجزيلة أفتنا المسئلة الأولى فاختلف والاستثناء في الآية الكريمة هل هو متصل أو منفصل فمن ذهب الى اتصاله أجاز ذكاة المتنفقة وأخرجها وإن صار البهيمة بما أصابت الى حال الايأس من حياتها فلم ينجز لها مقتل ومن ذهب الى انفصاله لم يجز ذكاتها فيما وردت به الرواية المروية وغيرها ومن المشهور ومن ذهب الى انفصاله لم يجز ذكاتها فيما بلغ ما يوصل منها وإن لم ينجز لها مقتل وهو رواية أشهب وابن عبد الحكم وقاله أبو الحاجشون وبه نأخذ جواب ما سألتم عنه من المأيوس منها وأما السكران فلا تزكى حتى تعيسوا لا بد فلا تؤكل لاحتمال موتها بما أشكها فيجعل الذي أشكها وما أشك به وأشك يوجب التحريم والمسئلة نحن بإزائها عندنا جشية لا كمالة وأما مسئلة المضجع الشاة للذبح بتغلبه وتقوم مارية بغرزه فيه بعض محل الزكاة فيحسب بغرزه ويجب عليه بقدره جعله الشيخ أبو إسحاق التونسي محل نظر

نية افتراء المأموم وما حكم في صلاته

هل تعمل الزكاة في المأيوسة إن لا

لا تزكى السكران حتى تعيسوا لا بد حتما أو ظنا مما أشكها

شاة مضجع بعض محل الزكاة

إن كانت

ان كانت مسافة ثم وبعدها فريضة وجزم الشيخ ابو سالم العكمي وابو الفضل
معزور ولم يغيره بغرب وتزلت مدة المسئلة بتونس ايام الامام الفقيه ابو فراج وحمد
العبد بتونس وحكم بالكل وبيان بما بعد ذلك وكانت مسافة ثم وبعد نحو ثمانية
بلاغ والله تعالى اعلم مسئول عن رجل حلف بصوم سنة وحنث مثل ان مد
عزيمة او حتى يتلبك بصيغة النذر يبتر الناذر ذلك ولزمه الاثم والسلام عليكم
جواب الحمد لله اما الحالف بصوم سنة بيمين فقد صرفها ان حنث وان
لم يتلبك بصيغة النذر المعروفة وبذلك افتى ابن عرفة رضي الله عنه وما روى
عن سحنون وهو وجيه ابن غلدة مراشته اياه انما واشتراكه اعتقاده الفريضة غير جار
على الاصول والله تعالى اعلم مسئول جوابكم عن اهل العمود ومن هم عرفة
البعض بعض الفقهاء رتبة عدم رعي الاعمار ولم يكن عندهم الا فريضا يكفيهم وبي
وفتهم ذلك بلاد تكلفوا اخراجها اجمعت بهم ولم يجدوا فرضا وقد يبعد الا بالثمن
المجمع بهم فعل يسعى لهم به تاخيرهم عن وقتها الا وعلى الخلطاء بالابل كانوا
خمسة لكل واحد خمسة من الابل ايزدرن بنت مخاض اخراجه وعن رجل عنده خمسمائة
شاة ايزدرع فما يجب عليه من المعرفة لسكين واجراه اجوابه الحمد لله
اما مسئلة زكاة البعض باهل العمود وغيرهم فيه سواء يجب على من فعل فوت
يوم عنده وعلى عياله بعد اخراجها من اصل المال حبيب وعليه عمل اليمن المدونة
وغيره فلا يعمل لواحد ما ذكرت تاخيرها عن وقتها والله يعفو اثم والبعض فلا يشفه
بما اشرتم اليه والزكاة اخت الصلاة والتوكيل على اخراجها جائز لان عبادة
مالية تقبل النيابة واما المسئلة الثانية فارجعت شراء الخلطة اوجبت
وجبت عليهم جميعا بنت مخاض واما المسئلة الثالثة يجوز اعطاء ما ذكرت
لسكين واجراه اذا كان محتاجا او ذا عيال ويعود الله تعالى اعلم مسئول
عن اكل الزيب ونص السؤال جوابكم الشاب بالمشهور من المذهب في اكل الزيب مع
التحريم او الكراهة والسلام جواب الحمد لله اما الزيب فمختلف فيه
بمذهب المدونة ورواية المدونيين انه حرام ومذهب المدونة ورواية العراقيين انه
مكروه وقد رويناه بسماع اشهب عن مالك رضي الله عنهم عن ابن شهاب عن ابن
ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ان النبي

مرحلف بصوم
سنة وحنث

مل يرخص لمن تجب
به زكاة البعض في
تركها او لا

الخلطاء بالابل
وفرض عندهم خمسمائة
شاة

يجوز اعطاء الزكاة
لمسكين واجبر

مل اكل الزيب على
الكراهة او التحريم

صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروى ايضا عن
اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن ابي سفيان الحضرمي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام والله تعالى
اعلم مسئول عن المؤذن الذي يؤذن اذا غم السماء باجتهاد نفسه
بدخول الوقت هل يشترط بعد ذلك اعادة وعن صلاة العزم الافضل فيها
اول الوقت او صلاة تعقب الجماعة آخر الوقت وعن صلاة الجماعة آخر
الوقت افضل او صلاة العبد اوله افضل وعن مراد الصبيان متى يجب عليهم
المعلم بذلك اعاد جواب الحمد لله وليس للمؤذن ذلك اذا ان حتى يتحقق الوقت
انه دخل وعن الافضل الصلاة اول الوقت بدا او آخر جماعة خلاف والاول اشهر
ومراد هم يعبر عما لا يتحقق فيه استدرك وعليه ثم يضم على كما ذكره مسئول
جواب كما ضم حلف بالمصحف وسئل عن رجل به ذا الكلام فقال نجيبا لمن سأله اراد ت
او راقد فوق الجلالة وكل ما فيه مثل عليه كبائر اليمين بالله خاصة لانه كذلك الله او
تلزمه جميع الايمان كذا بعض الحنفية افتى بلزوم جميع الايمان وان لم يرد ما فوق كتاب
الله جواب الحمد لله الحالف بالمصحف ان لم تكن له نية فاليمين واقعة ابن القاسم
على ملك وهو المشهور ان حنث وجب عليه كبائر يمين بالله خاصة وروى عن ملك انه لا
كبائر وهو رواية شاذة وان اراد الحالف بجزء المصحف خاصة او الجزء او القراءة دون
المجموع منها فلا خلاف بين اخرين في انه لا شيء عليه فلا تجب عليه هذه الكبائر
تذكر احكم اثوا تولية اجر بشر المسئلة وما حكيتم عن بعض الحنفية من لزوم جميع الايمان
لا نعرف به مسئول عما تبين بعرضه وفشله وصلاته على نار وصبر او لم يعي
الفرائض والسنن وبه الفضائل مثل تجد صلاته مع جدي معه بدا لا حكم له ان
فلتم فلله فماذا يفعل من يحال عليه اذا ما كما ذكر فلا عذر اما فعل بعير كل ما على
بعض علمه بزلة الا جواب بان كان اذا جل المذكور حياة بالكمال والصلاة
على الوجه المشروع ولم يخل بشيء من ذلك فصلاته صحيحة ويلزم ان يتعلم ولا اعادة
عليه وان لم يعلم الفرائض والسنن اعاد فرائض مثل الحكم مسئول اجاب عنه
ابن هلال ونص الجواب اذا كان اذا جل مع ابيه واخوته على ما يرى واحد لا ان كل
واحد منهم ينفق على نفسه وما كل ما له فعلى كل واحد منهم اضحية لنفسه ولا يشتركون

ماذا يفعل بين وضوئه وبين جراحاته

الجمع ليلة المطر

الكحل في رمضان ليلا

من على الشبع والوتر بين الفجر والعشاء ليلة الجمع

بالضحية اللهم انا كانوا يذبحون عن اهلهم وعلى قابلته فيجوز له ان يدخلهم في الضحية ويجزئهم ذلك وان كانوا اغنياء ويشتري لكل يتيم شاة يشتريها له وليه اذا لم تجمعهم ولوالديه وتشترط عمم يجمعهم منهما بما ذبح عنهم سؤال ثم اخرج جرح او فرحة بموضع الوضوء من احرامه فعفا عنه كالرجل اذا احرم او اخرى الى مرفق يتيمم للصلاة اولا بد له من الوضوء اذا كان ذلك في النائم هل يعيد من بعد الوقت او يعيد ابدا وان فلتم بالجواز يعمل عليه الاشتباه الخ

والمتوضئ مثل يسير على الفرحة التي تكون على الفرحة او الجرح او في يليه بينوا لنا ذلك والكم الخ والسلام جواب الحمد لله من به جرح او فرحة بموضع احرامه يتيمم بل يتوضأ ولا بد له من ذلك فان فعل فانه يعيد ابدا وان واجب عليه اركان نزع الجبيرة يخف او يمسح عليها وان لم يخف مسح على الجرح وانما يتيمم من عمم الجراح جسم سؤال جوابكم في اصل المشجر جمع بين النذير ليلة الهلكم وخرج من المشجر التحزم للصلاة وجلسة التي بيشة التي يخرجها الصبيان ومن متصلة البناء بالمشجر انه مشى في الجبيرة انيما على سمخ خرج بيشة اخرى وفي بعض المشجر مثل فاقة او اكثر يسير ويخرج منها كحل عند الشعراء او اقل منها مثل يعلم له بحكم المشجر فتبطل الصلاة او ليس الخ بيشة كالمشجر فلا تبطل الصلاة بمبيته منها كحل والشافية فيمن اكتحل في ليلة رمضان عند غروب الشمس واصبح صائما الكحل على اجفانه مثل يعلم له بحكم الجواز انه اصبح على الصوم فيعلم الخ لا يعلم حيث خرج البلغم بينوا لنا ذلك بيانا واضحا ما جزوره والسلام فيمن على الشبع والوتر ليلة الجمع بين الفجر والعشاء مثل يجوز الخ الاول فلتم بالمنع بما الحكم فيمن بعد له مثل يعيد الخ بعد واربعة فيمن يلبس ثوبا وينام فيه مثل يجوز الصلاة فيه لغير الخ بعد والخمسة فما زاد الوضوء في احواز المشجر مثل يعلم له بالكمارة حتى يتعين فلا يتجسمها وامثال ذلك الموضع يرد على الجبيرة صغارا وكبارا ويشربون به تلك الدواء هل يتوضأ منه بغير غسل ولا بد من غسلها ولو لم تتعين النجاسة فيها والسابعة فيمن لبس ثوبا كاملا وبرئ فيه بغير اثر ثوبا نجسا وبرئ كمام مثل يتجسر اخرجها الخ والسابعة فيمن تمرن فقايا الخ مرة ونوى بها انه من الزكاة ومثوى يعلم كم يجب عليه ويتغير عنه او زرعه بلغ الى كذا مثل يجوز الخمد والثامنة فيما ينفق من الزرع انواع فيمن

والعراد بر ولعله مراده بقوله ويقرأ الاول اي هو يقرأ بلهم مل يعرف ذلك عليهم
اي الجواب اما المسئلة الاولى فان الصلاة لا تبطل انما الخ بنوا ان
امام المسجد وعن الثانية المعتبر بالكمل الاشتغال للا الصبح فلا واشتكمه
بمعنى بغم والا بلاق وعن الثالثة انه لا يجوز صلاة الشفع والوتر الى جمعه بعليه ان
يعيد بعد ذلك وذكر بيد فول ضعيف بالجواز وعليه لا يعيد وعن الرابعة انه يكره
للغير الصلاة بما ينلم بيد غيره وعن الخامسة الدوائي محمول على الكثيرة حتى
تتغير النجاسة وان شك فيما غسلت وعن السادسة ان البئر اذا عمت النجاسة
وكم وبيد الشخص بانه يوم بالغسل وكذلك ان عمت النجاسة بر نده وعن بان البئر
يغسل وتبعى عن عن محل البول والغايط للضرورة اللاحقة للمصلي بذلك من نزوح
تكرار الغسل وعن السادسة انه ان نوى اخراج الى كلة بالغتا بانه يغرر افلا يضر
من ذلك وبيد

سؤال عن قول صاحب الرسالة وافضل انه يتوضا بعد
ان يتبرا بغسل فلا بد جبا وفي جسري من الاذى مثل ينوي بيد وضوء الصلاة اي وانما
فرض اعضاء الوضوء تشريفا لها ولهذا قوله انما يغلبوا اخر الباب وان سبد بالتراء
غسله الى ذا اخر قوله وبيد وعلى الاشكال عن عسير كم خلاف الغابس وان ابن زيد
على ما بنى عليه كل واجرا اعلم منه وفرق ابن الحاجب وامام خلاف الغابس وابن
ابي زيد بيم احرث قبل تدلع غسله حشر فال قلا لمختار وبغا وله على ان الزوال كالابتراء
وفي زكاة الخبز وانما زاد فتشر المستافاة كعادة امثل منزل الى مار بالازدية
مثل على ان الاصل ان يضيف نصيب المستافة لذ وله يا خذ الا زال المغروس شي على
كالمغروس حسا وله ابن ما ينوبه جواب الجمل لذا اما المسئلة الاولى فلا ولى
لذا ينوي بزلها الوضوء الغسل من الجنابة كما ذكر ثم واشر ثم انه يبدا بتشريف الاعضاء
فال المحمود رحمه الله وان نوى بيد الوضوء اجزاه وقوله بيد لان الوضوء بعض كل الغسل
وانما غرض ينوب عن الفرض واما قول ابن الحاجب كما علم اخر مكه الله ان ابن الحاجب اختار
اجزاء اختلاف الشيخين ابي محمد والغابس على فاجرة مع رقية بالمذهب ينبغي عليها
احكام الخمارة والليمارة وغيرهما ومعنى مثل الزوال كالابتراء اي لا بقول الغابس
جرى على ان الزوال كالابتراء فلا يحتاج الى تجزير فية وقول ابي محمد جرى على ان
الزوال ليس كالابتراء ومعنى انه زاد على غسله للخمارة الكبرى بان فيتمضا

منسوبة حكما فان فقد رفدا فيصلها كالابتراء لم يحتج الى تجديد نية وان فقد رفدا
ازالة الاشتمال ليشمل كلا الابتراء فلا يحتاج الى تجديد نية ومنزع المسئلة من مشكلات
ابن الحاجب وبه كلا فيه انجاح للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وغيره وفي رسالة في
هذه المسئلة للفقيه ابو محمد عبد السلام بن ابراهيم بن عمر المكناسي الفقيه ابو اسحاق
التلمساني رحمة الله على الجميع وتكلم عليه ابن هرون بكلام طويل والحاصل
ان ابن الحاجب اختار اجراء الخلاف على الغاغرة المذكورة لا على الغاغرة التي اجرى
عليها ابن باديس وغيره من الائمة مثل يكمم كل غير بانه ازال يعلم الا بالكمال الذي
ابى العربي ان يكمم الغاغرة فلم ترتفع ابن الحاجب انكر ابن العربي فاختار ذلك على
الغاغرة التي ذكر ومنزع مثل الزواج كالابتراء اجد واما المسئلة الثانية وهي الحمامية
يزكي عمر مناب الخمسة اجيز وليس بشريك البتة اما المشاغلة لان الغاغرة فيها اذا
كانت صحيحة ان تؤخذ ان كانة وتخرج من الثمر ثم يقسم بعد ذلك فما يغرس سوال
سالة عنه ولم ار فيه عين الغرز يزوجوابها واما المسئلة التي حكاها الشيخ
ابو علي الفعلة قال الحاكم ابن مروان عن شيخه ابو عمران رحمة الله انه حكى عن بعض
اشياخه انه اذا ازاد الحمام جمع بزالكم عن ازاله لتكميل فانه يبيع جميعه انه
اعتمد على قول اشهب فان النقل عنه بزالكم صحيح حكاه صاحب المغرقات وكذلك صاحب
الكمال لا كنة فيه ربما الحاجة والعزر ولا يتخذ عادة ونحو لعتبر المطلع واخر بظاهر حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وهو صحيح مسلم عن ابن عباس قال على بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بزالكم والغسل والمغرب والعشاء بالمدينة بغير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما
اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال المازري ومنزع ضعفا تاويل ما الطرفي الله
عنه الحديث فانه خرج به الى ما ذكرنا ابن عباس بغير ذلك ثم قال ملك ازاد بزالكم
وتر قال ازالة الحاكان به غيم ازالة عليه استلاح صلى الكم واخر وقته والغسل اول
وقته وانه لم يخرج لمطر اشبه قال الشيخ ابو اسحاق رحمة الله ويمكن ان الشيخ المذكور
فلم ير ذلك على جمع المسلم والم يقع على القول الرخص وقال ابن بشير خرج الغرر بالجواز
لقلة من جمع الخايف بن عمر وعلى ذلك واما مسئلة الجارح وحكما الصبر والعرو
بينهما جعل له ان الجارح هو الحاكم والحاكم يكتب فيه الجراح وانما حكما الصبر وانهما
كالمقومين وانهما يقومان الصبر المتلف الذي راة متلفه معوا الذي يحكمه كما مر به غير

تحصيل

الجمع بين الصلاتين لرخص المطر

بجواز الفعلتين

وأخرج مسلم أيضا بالعمل المحض لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص بينه وبين يهود خيبر ولأن الخارص مجتهد وأما مسئلة كلب الصيد فجاز الكلب إذا ذكر فيقتل الأولى قول ابن عمر رضي الله عنهما وجاز ما اختلفا في أكله كلام بذكاته مخالفا اتفاقا انتهى والمراد بحلية أكله كغيره من السباع العادية عراه أبو الحسن اللخمي للذئب وأبي الجهم والضبابية أما مأكول اللحم وغيره يعم بالزكاة حتى الحمير والبغال خلافا لابن حبيب فيهما وفي السباع العادية وفي لابن شاس ينبغي أن يفصل شيئا من قول ابن حبيب وقد استشكل قوله في المدونة وله يصطاد على جلد حمار وإن ذكي مع قوله فيه وتجوز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وكلا هما مختلف في حله وورد النهي عن أكل الضبع حتى حمله بعضهم على الاستحباب كابن عمر أنه قال والنهي عن السباع أعم من النهي عن الحمير وأجيب بأن قوة دليل تحريم الحمار خصته كالجمع عليه كما قال أشهب لا يصلى على جلد من يدري أتوضأ من القبلة على أن خلافه الاستحسان كما يدفع بصاحبه على ثمان ويمنع الجلد ما يبنى على الجلد ما بين الزكاة مذهبي كمعاداة ثم عيبة فلا يرمى على عادته ثم عيبتها ومن حمل اللحم وهو قول الشافع والزكاة كمعاداة حبشية بتغير كمعاداة الجلد مخالفا وهو قول ابن حبيب وقول مالك في العرق بين الجمع عليه والمختلف فيه على وجه الاستحسان فلا فاقه ومنع قول الحاجب بخلاف الكلب مخالفا للراجح المخالفة الأجوز بيع الكلب كما جوز بيع جلد بعد تزكيته والصلاة عليه ولزمهم كم ما فرقوه في باب الحمار للاح لكم ذلك سؤال عن أحكام لا يتم الركوع ولا السجود إذا صلى لنفسه بزائغ جاز ذلك لأن غيره أجزأ عن الحمائنة وفعل من تم إتمام الصلاة وكل على القول بسنيتها بدأ الاستمرار على ترك السنن مشغلة للعمالة وإقامة غير العمل كما تجوز على المشهور ولا يجتنى الحرير المشهور المخرج بين الصحيحين وغيرهما في الزلي ولم يحسن الصلاة من قوله عليه السلام ارجع صل فإنك لم تصل كالتخطئة في قوله عليه السلام فيما رواه عنه أنس فتنفل أو دعا الذي ذكر الله فيها إلا قليلا وهو من أتبع إذ مسلم عن البخاري قال عياض ومن الزم لمن على من الصلاة ولم يشغ ولا الحمائن فيها قال بعض بأنفع عن شيء عن تركه عمدا وركوعه وسجوده تشبيها بنفع العلم بشيء عن دوره انتهى وفي الصحيحين عن أنس أيضا قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام ركوع وسجود قال وكان

محمد الله

صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فلا حتى تقول فراويه ثم يسجد ويفعل
ثم السجدة الثانية حتى تقول فراويه وهذا ايضا في صحيح البخاري وفي الصحيحين ايضا من حديث
انس عن زيد بن وهب قال رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
البقرة ٤٥ ايتي يقرأ الله محمد صلى الله عليه وسلم عليهما وتفرد البخاري بهذا الحديث عن مسلم
ولهذه الاحاديث الكريمة قال علماؤنا وقال ابن كنانة ومطرف وابن الماجشون وابن عبد
الحكم واصبغ رضوان الله عليهم ان من لا يقيم صلبه في ركوعه ولا سجوده ولا يسوي
عزيز في غير اوتفعل بشهادته تقبل جابر ٢ والقادح في الشهادة فالقادح في الامامة والذي
يتم الصلاة حيث يراه الناس لا حيث يرونه مبتدع بريا ٣ خفي نفع على هذا الامام ابو عامر
الغزالي وصرح به واما المسئلة الثانية في الحارب الصلاة يعيد امامته اقول ذلك ان كان
في غير العامة وراجعا ان لم يغير المعنى ولم يقف الا قال المازري مع كبي يركب الخفة على
القول بجواز اقامته فعلها ولم يعد فيه لابن عرفة ابن رشد لابن حبيب واما الثالثة فقد
اجمل الحال في كتب جوابه وقد حكى المازري في تغير المفتين شفوه اقامة من يحن
زفر التشهير بالصوبية ولهو يعم والله اعلم سؤال عن المتغير هل تجوز امامته
ام لا وعن سائر ما يغير من جواب هذه المسئلة الاولى بالنوع من ذلك حتى يتوب من ذلك
الاعتقاد الباسر والتغير حرام ولا يكاد يسلم المتغير مما يتغير به اذا بعد للناس
اعتقاد ان الله سبحانه يغفر ويغفر عفو بحته له على شروطه بالله تعالى وقد قال سبحانه
فيما حكى نبيه عليه السلام انه من عبد يليغفر به ما شاء وفي رواية بليغفر خيرا
وذوا الكبيرة ان من تكبر ليمخر لوجهه بانه لا تغفر كبيرة الا ان يلتزمها ويعتقد
حسنها قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الكبرياء على من تكبر بها قال تعالى السلام المؤمن
انما الحاشر الجبار المتكبر بقصد بليغ كبر واما الثانية فيمن على خلقه بما سواه
ابتر على المشهور من المذهب واما الثالثة فالخشوع رقة تعتري القلب بيتكي معها
الجوارح وقال ابن رشد الخشوع في الصلاة هو التذلل لله عز وجل فيها والاستكانة والخضوع
بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعار الوقوف بين يدي ربه الغفور في صلاته
ومناجاته اياه فيها انتهى وقال في التنبيه الخشوع الاقبال على الصلاة وقال
في المدونة لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره ابن العربي وحقيقته السكون على
حقيقة الدقيقة التي قاهب لها بالبصر والتميم وبالجوارح العدم والخشوع مرادفي

امامة اللحان

يعيد امامة

المتغير

واو الكبرة

من على خلقه باسي
اعاد ابدا

الخشوع في الصلاة

العملة وسئل رحمه الله عن من لم يخشع في صلاته لم تبطل عنه العقباء خلافا للحنفية

ماخاكمة الكبار مل تجوز الصلاة

وفي فتاوى ابن رزين لا يكتب للعبد من صلاته الا ما عقل منها سؤال عما خاكمه الكبار مل يعلم به او لا حتى يغسل جوابه المحرر لعله بغير ابتى ابن عربة رحمه الله بانه لا يبطل بما خاكمه الكبار وابتى غيره بجواز الصلاة به قبل غسله فيما سئل

بد الوضوء بماء بيد رابحة النفرا ن

على ما سبق سؤال عن أهل العمود مل يرخص لهم في الوضوء بما بيد رابحة النفرا للضرورة ان لا جواب الحمد لله يشتب لاهل العمود الوضوء بماء قربة بيد رابحة نكم ان للضرورة سؤال مل يجوز التيمم مع وجود الماء البارد مع علة الحرارة

مل يجوز التيمم مع وجود الماء البارد

والشغوف والثانية مراخ الكم الى بعر الغم جواب لا يتيمم من به حرارة وشغوف وليسخر الماء وانما يتيمم من خاف مثلا الوعروف مرض او زيادته او تاخر برء وعن المسئلة الثانية مراخ الكم الى بعر الغم فانه يقلي الماء وان اخر حتى تغرب الشمس فانه يقلبه فضاء ومر عاجل اراخ منا الى الاضرار والله اعلم

الرضيع المبلول الذي يتعلق بوالديه

سؤال عن رضيع مبلول اليدين يتعلق بوالديه جواب بعضيا يعذر البلاد محمولون على النجاسة ابدا ان كانت امم ضالحة بحالة على تكميم بالاولى بالاهل غسل ثوبه بما شاء بين المبلولة سؤال فيمن انضم مع زوجته وجسر ما متنجس

مر انضم مع زوجته وجسر ما متنجس

ما الواجب عليه جواب بانا انضم معها ولا صفت وتعفو بحالة بدنها وعن او عرفت وجب عليه غسل ما اصاب ذلك من جسدي بان شك فقيل ان ذلك يغسل وقيل ينضم ويخبر به وانما ان علم كهارة جسدها وثيابها صفها فليغسل ما قابل من جسدها وثيابها صفت من جسدي سؤال مل تجوز للرجل الصلاة بثوب زوجته الخ

صلاة الرجل بثوب امراته

جواب اذا كانت تتبعه من الاستبراء بصلاته بيد جايزة وفركاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بشعر نسائه بيد سؤال وجواب عن شاة العقيقة ليشتر لم اة ولا للذكر وانما الخلاف بذبحها اللاب بذاته بحمد الله كلت منها النعساء والراجح ان يذبح اللاب وغيرها من أهل البيت ويتصدق منها ولا باس ان يطبخ الجيران ويكره ان يعملها وليمة يدعوا اليها الناس قال ابن حبيب وحسن

شاة العقيقة

ان يوسع بغير شاة العقيقة سؤال عمن فرق زكاة بعض اهله بعض المساكين لم يسمم ونيته وبعد العجز كبيرة الشر عاجزة عن التعرف وكان يجد عليه العقيقة من قبل الزكوة حتى ماتت وكبعضها وفضلت من تلك الزكاة بفضلة

عزل الصرفة لمسكين معين

وليس له وارث حاضر الا عصبة غياب مثل تعصيب تلك الفضلة للمساكين حيث لم
تغبر الزكاة سنين ولا اعلمهما بمثل الغائب فرأيت ذا ابل بعصبته جوابه
مقتضى ما افتى به ابن رشد عيانا ان ذلك موروث عنها ويوقف لورثتها جاء
عيانا مسألة ممن اخرج ما يزكى من عرض شيئا سماه بلسانه ويزيد لمسكين
معين بقدر الذي امر الذي يقسم به لمسكين اخر هل يباح له ذلك ام لا ومثل يشتري بهذا
فاخرج الذي اشتراه من قاله وما يزيد لمعين من معرفة غير معين هذا مضمر السؤال
فاجاب ابن رشد اذا كان الرجل عزل من المال الذي اخرجه للمعرفة شيئا عند
لمسكين بعينه سماه له ونوى ان يعطيه له ولم يبتله له بقول ولا نية فيكره له ذلك به
لغير وهو خلاف ما له ان يفعل له وكذلك ما جعل اليه تنعيز مما اخرجه لغير للمعرفة
سواء انتهى قسم ابن رشد يزيد الذي اخرجه للمعرفة من ماله وسماه لمسكين معين ونوى
ان يعطيه له ولم يبتله له بنية ولا قول ويزيد ما جعل اليه تنعيز من مال غيره
على وجه المعرفة وقال انه مكروه لغير فمنه وجوب الضمان ويوجب الملك
يوجب الميراث فعجبا وسألتكم به وجوب ذلك للعجوز المذكورة هل هو ذلك اليها اجرى
بر مسألة عياض وابن رشد فاسألتكما لم يبتل المعرفة لمسكين معين بقول وكذا نية
ومسألتكم فرأيتكما فيها بقول ونية ويقبض بعض المعرفة فاذا اوجب ابن رشد
الضمان على من رفع المعرفة على مسكين معين نوى هل فيها له ومن لم تبتل له بقول
ولا نية الى غير فاجرى مسألتكم اذا بتلت للعجوز المذكورة بمسألتكم بالقول والنية
ويقبض بعضها ولدي وعلى قاله ابن رشد بين المعرفة ويزيدها القول انها
بهذا الحكم سواء بمسألتكم لهما وما ذكرتما وكذا نية الا خلاف بل انما من لها وقد
حكى بعض الفقهاء ابو الفضل عياض في كتابه المسمى بمذهب الحكام ان لا حكام
ان ابا جعفر احمد بن نصر الداودي شيخ عياض الذي يخرج زكاة الرجل بلده اذا غاب
المتصرف عليه قبل ان تحل اليه كيف يصنع فيها فقال ان ثبت انه اخرج زكاته قبل
موت المتصرف عليه فلا شيء عليه لانها ميراث اركاه له وارث وان فات المتصرف عليه قبل ان
يخرج المتصرف زكاته فانما تخرج الى المساكين اذا لم يسمها له انتهى وهذا
كله لنتم به مسألتكم لانه سوى ابن رشد بين المعرفة ويزيد وضعت على يد
ليبع فيها فاذا تم رمز فانه يوقف ما يفضل من المعرفة لورثته ويبعث عنهم

بان لم يكن لهم خبر بعد البعث والاستيناء تمرن بما عليهم والله اعلم سؤال
يسر شط بثوبه مثل اعد بثوبه نجاسة اي لا
نجاسة اي لا
بعيد اجزاه فان عسا عن لعله بقي عشر فيه من نجاسة فيه وان كان الماء مضافا وقال
عيسى بن مسكين عن ابن سحنون يرش مكانها قد شك فيه وبالله عسى عن مزاحما شك
في ناحيته بعد وان بلا بتي شك وصول النجاسة اليها بقع سؤال وجواب
فان كان به ثم ضيعته فلا يغنيه سنة لم يقع من الزكاة وان اعلى روى ذلك على بن زياد
وان ذابح عن ملك وتبسير ابن عطية فالملك ومن لقد من رعة او شيء به ثمنه اذا باعه ما
يغنيه لم يجز له اخذ الصدقة والمسئلة الثانية بالبغي به وبلغة للتكفيه وللافر يجز
فلا يغنيه وذلك بعد حاجته وعياله وفر اختلف وجوازا عمله اذا انتفاء له وفي
الجلاب اجاز ذلك اعمله فلا يغنيه نفقا بما ابرزه ومنع عبد الملك اعمله انتفاء
وكذلك المغيرة ولم يجز ابن رشد وغيره وهذا كله للمرء وللبغي اخر كما يتبع فان والله
تعالى اعلى سؤال عن قول ابي المودة ولا يغض غير من ذكر انه هو للزوال وجوابه
الحمد لله انما من قال تنقد ركعتا الفجر فانه يصليهما عند ارتفاع الشمس حين تحل النافلة
كما قال ابو المودة وغيره وحمل ابن العربي لفظة القضاء على كلامه وقال ليس هذا لفظ
القضاء فيجوز وانما يصلي ركعتين بنوى له قوله انها ركعتا الفجر وفي المسئلة بحث
حسن ولزوال التعويل الغزالي وقد اشار اليه ابن عبد السلام ابو اسحاق بن هلال والله
وعند ان شاء الخلاف بيراه بكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد الغسل ركعتين قال
ان سلمة رضي الله عنها وقد شغلني ناس من بني عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر
مثل الحامد صلى الله عليه وسلم فضاءها فعليه او ذاك من خصائصه صلى الله عليه
وسلم كما قالت عائشة رضي الله عنها كان اذا اعمل عملا اثبته وامانزل ابو المودة
وان يجوز بل ثنتي عشر بالغير لسلامنا بمعناه وان لم يقم جماعة عظيمة تتفرق
بهم فريقة بجمعة من الجمع قل خمس من لا تتفرق بهم فريقة بالجمعة تجوز الا كزان كانوا اثني
عشر رجلا بلا كثر وان كانوا اقل قلا تجوز وهذا الحديث المغروزة اعمل بنا قول
الشذ بعيد لا تتعقد الا بالمدينة وابن قدامة بازيقتضاه اجازتها باثني عشر وافراغ
والحاصل انه لا يشترط في تفرق بهم الفريقة بكل جمعة واشار بقوله بالغير لسلامها

الى ان مرشرع صحة الجمعة استمرار صحة الجماعة انما عشر فلا يلزم من اوائل الصلاة الى اتمامها
وانهم لو انفضوا عنه قبل السلام فلم يبق معه الا اقل من اثنى عشر رجلا والعبيد
والصبيان والنساء لبطلت الصلاة وقال اشهب ان انفضوا عنه بعد ركعة فانه يبنى
بنية فتح وقيل تصح وان انفضوا عنه قبل ركعة والمسئلة الاخيرة قال المختار ما ابتنى
به ابن محرز انه يترك الجميع ولا يشفع لاجل الغرض ويعمل الصواب واختار الاوزاع ابن
عزبة فيما سئل على التبعة على الترك وان تكلمت وكلا باخذ ذلك من المرتفقة وما ابتنى به
السيوري من ذلك بهو خلاف القاعدة ويغرم مما اكلت الدابة لرشيد وتغلبه قال اشهب
في كتاب محمد ما استاجر ركبه زيتونه بمائة ثلث بعلا وكلاه ذا الثلث والسافع المتروك
فعبر عنه وما اخذ اللقاط وان ترك على ان يعود اليه فلا زكاة عليه فيه والا زكى
مناب على التجر لانه لرشاء اخراجهم لبعل قاله ابن عزبة وكزا ما اكله المستوهبة
حينيز ابن ان كان لو لم يتغوجا بانهم كالغرباء بعرفا لجماعة قال في كتاب ابن المواز
ويحتسب على الرجل كل ما حصر او علف او تصدق به او وهبه من زرعه بغرما قرره
الا الشيء التافه والله اعلم سؤال وجواب ما ترى في الغلة تل عمر الحيث
مكن نبشه من اجل اخذ الفتيل تمكينا خفيفا وعبر عنه وحسنت حالته وهملت
له العرانة جازت شهادته واما قلته سؤال وجواب يصلى بما عبر به
الكلام ولا يبلغ حد الاضحية وان غزل ونسج منه ثوب سؤال رجل
كان يعلم النحل ربما يخرج من غلة الجبس ثم تنازع مع بعض اهل المنزل وحلف بالله
ان الاصل للجامع انه لا يشاركهم ابدا ثم ندم وبعث له بوب اصلك بالهبة لا وكده
فبعل وربح الى ما حلف عليه باشتغل بغرم الا ان يدعوا ما وهب له سنة او سنتين ثم
اعتصر منه جواب بان كان الولد المتوهب له الى نكح ابيه لصغره
او لتبعيته حنث وان لم يعتصر لانه من الحاجز ولم تخرج الهبة عن يده وعليه القيمة
للولد ان كان له مال وان لم يحنث الا ان يعتصر فيحنث وما لا فلا لان الولد لم يجز
التبسط لكونه بالغا رشيدا او حاز الهبة فهي اعتصر ما وهب يعلم حنث سؤال
في جنين البهيمة يخرج حيا ثم الخلقة ما يوسل من حيا ته جواب بان رئته
حيا بانه يوكل اذا ذكي مثله يحيى ويعيش وان كان يعلم انه لا يحيى او شك في
ذلك لم يوكل وان ذكي وما ان خرج منها ميتة وبه روح حتى حياته او شك فيه

ا ا

يعبر عنه الكلت
الدابة بعد الرض

ركاة ما اخذ
اللقاط

يجوز امامة قاتل
النفس ان تاب

بيع صوف الاضحية
لا يجوز

بل انه يزكي بزكاة وان كانت الزيادة مما يعلم انه لا يعيش فانه يزكي بغير
زكاة وان كان الاستحباب ان يزكي عند بلوغه واما ان خرج ميتا بزكاة تقدم زكاة امه
مسألة تحصيل مذهب المسئلة وفيها اضطراب سؤال فيمن جعل الحناء في
الليل ونهار جواب اذا جعله اول الليل وخرجت نوبتها قبل الفجر بلا تضر
ازالة الحناء والحمرة بغسلها قبل الفجر سؤال فيمن اختلف عمر ونفقة
عمر للاحرام بالصلاة جواب اذا لم تعتبر ما نواه بقلبه دون ما لفظ به غلطا
سؤال هل تزكى احباس المسجد على القول بزكاة الغلة على ملك المسجد او على ملك
المحبس حيا او ميتا اذ بعض الناس يحبس ما لا يبلغ نفعا جواب الاصول
المحبسة على المسجد تزكى ثمارها واشار اللخمي الى ان الغالب من قول مكحول ومن خارج المذهب
انها لا تزكى على ملك المحبس بان كان نتاجه خمسة اوسق زكيت وان مات المحبس زكيت
على ملكه كما لو كان حيا ونحو منزل الذي اسكان التونسي وللشيخ ابو جعفر العطار ما
يقتضي انها تزكى على ملك المسجد وانه قال لو حبس جماعة كل واحد نخلة على مسجد فاربح
مجموعها نصابا زكى وهو المسئلة اذن كم يغرم سؤال فيمن حلف بجميع ما يملك
للجامع ولم يعين جامعا غلط انحنث قبل ان يفارق ذلك فانه يملك وان لم يعين جامعا غلط ا ه
جواب فيما يسمى مدا فيما يشتمل عليه الاقدار يعني انه اذا يعني جامعا واحدا فلا يلزمه
وان لم يسمه الا انه لا يجزه وان اشتد بعوزه اثم سؤال في الحيازة لمن يعيد هل تكفيه
اولا بد من وجود عمر فيها مرتبط او وهبة او صرف فتبين ان الميراث جواب لا بد من
الحيازة كما ينقل الملك اتفاقا وكذلك الحيازة مرتبطة اذ وجد الذي حاز له انه لم
يكن وارثا وان الوارث خلافا وابرم ذلك فيه على المشهور وهو الذي رجح به غير واحد
وقيل للامير عليه بناء على ان شاهد الغرض كشاهد هرش سؤال فيمن له مزارع
بريعة والاخر له مزارع بسجلماسة مثل يجوز للذي له مزارع بسجلماسة ان
يأخذ من الذي له مزارع بريعة او يأخذ من ثمنها الذي ببلده جواب لا يجوز له
الحمر لانه لا يجوز اتفاقا سؤال في قول ابن رشد في احباس المسجد مثل تجوز اما متفق
الا جواب انه لا يدل للذي يخيل احباس المسجد لا يفرق ذلك فانه لتنافيه وهو مذهب
مرفوض بذلك وان كان ضعيفا وكذلك يجب عليه ان يزكي وهو المشهور وان لم يكن فلا حج
ان انتاشر يكره هو فقال فلان كي سنة الجل واهل الفضل فلا واجب عليه ان يتخلى للوعيد

جعل الحناء في الليل ونهاره

هل تزكى احباس المسجد

مرجلة بجميع ما يملك للجامع

الحيازة

فرعنا

زوج تمديز كي احباس المسجد مثل تجوز اما متفق

٢١

انزه اشرتم اليه والله تعالى اعلم سؤال وجوابه يعني التنزيل انما الصدقات
للفقراء الى آخر الاية قال الشيخ ابو الحسن مرتبين بشيء قتيبة والمراد بابن
السبيل من كان في غير بلده يعني يستعير بزلك على التوصل الى بلده او على
استراحة سبع قال الشيخ رحمه الله بقوله على استراحة سبع يقتضي انه راح
الغرباء الكاتبين الذين راسلتم اليهم في ذلك وعبارة ابن هشام سبع جوابهم في
قول ابن بشير فيدخلون لانهم اقاموا على فضاء وكم وتحصيل غرض فاذا حصلوا انقلبوا
راجعين غير انه بعضهم ينوون الاقامة والاستيطان وان يقصروا كم ثم بلا وكذا
يعلمون ولا عرف لهم في المقيم سنة او سنتين يقول انت لقصرها الحمل به انه اربع
صرفه اعطى واخاه اربا خرون قيم الشيخ ابو الحسن بن هلال وبعض كتبه منزلة العت
تبصرة اللخمي برأيت فيها هذا لك بالجمرة ونقده وقال ابو ابن يقيم سنة وسنتين
وبه جرى انه لم يقم ما يحمل به يعني على انه ابن السبيل فقال والمختار
ابن رواه عن مزلة اعطى انتهى ابو اسحاق بن هلال بلغزا كنت استفاد مع
الزكاة لمرة كرتم حتى مر الغلبة الخ باء المقيمين اذا كانوا اغنياء بلادهم وكذا بعض
فيه يسلم وامد تكرر هذا لم يكون سبع ذلك معصية وبنشرها اعطاه ابن السبيل من
الزكاة عن عصيانه بسبع وتركها على مسابقة يوم يليتر بابن السبيل فلا يعطى انه
غير مسلم وكذا منفعج قلة السبع عبارة عن خروج يتكلف به مؤنة ويضعف به بعض
المسابقة قال القاضي ابو بكر بن العربي وفي هذا من الشارع نص ولذكر ورد به تنبيه
ومن قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسابقة يوم
وليلة الا ومعها ذو محرم منها وقد اختلف العلماء في تقدير وقدره مالك فقال مسيرة
يوم وقال ابو حنيفة يوم وليلة ومنشأ راجع الى قوله يوم وذلك مدة السير ليلة ونهارا مثل سير
يوم بغير ليل ثم قدره ايضا بثمانية واربعين ميلا وقدره الكوفيون بثلاثة ايام وهو
قول عثمان وابن مسعود وحذيفة فاذا تقرر هذا فالبلدون المقيمون على الفراء
اعرابا يثير الحكم بهم ملك بالجمرة بلا عرف لهم على قوله بهذا فانه في بعض النسخ
وكذا عرف لهم في مسئلتكم بعينها فهذا والله تقتضيه الاصول ذكرته وفصحته
و بالجملة بالام بهم مشكل واذا اعطى ابن السبيل فلا يعطى انه فر ركبا يته بسيره
الا كثير واما من اعطى انه بقيم فقال اللخمي يعتبر فان لم يكن كما مر يشهر بخلاف هذا الحكم

تفسير ابن السبيل

من شرط اعطاء ابن السبيل الا يكون قاطنا بسفره

حد السفر

الغلبون المقيمون على الفراء

لا يعطى ابن السبيل الا فر ركبا يته بسيره

فلذا عرف بالتيسار كله بيان ذمة ماله وان كانت له منافعة فيها كعاية بلد على
كساء مما عرف انتهى واشار ابن العبد الى اعتبار كلامهم خالد ايضا سؤال
وجواب المشهور اعمال النصاب وعرف اللخمي القول بالاجماع على وجوبه
عليه بمن غنى فان كان لا يزيد بمثل يعيش الى مثله ما يزيد واكمله بتعين القول
بالجواز والاحتجاج عليه واما اعمال النصاب بغير الجلاب اجاز قلت اعمال ما
يغنيه نصابا بما فوقه ومنع عبد الملك النصاب والتحقيق بمنزلة ما قاله الشيخ ابو
اسحاق التونسي وابو الحسن اللخمي ان كان لا يدخل عليه ازواجه بقية سنته فانه يعمل
كعادة السنة وان كان نصابا بالكثرة وان كان لا يدخل عليه ازواجه بقية سنته كان يكون
البلد تخرج بيزر كالة الغير والحرث والماشية فانه يعمل مركل واحدة ما يبلغه للاخرى
وعزا ابن العبد ذلك الى بعض المتاخرين ثم قال والذي اراه ان يعمل نصابا واحدا ان كان
البلد زكاة واحدة فلكل بلد ان الغرض اعمال الغير فاذا اخرج ذلك فان خصته زكاة اخرى
وعنى ما يكفيه لم يعمل وان اعمر ومنزل الكد اذا كان ذا حاجة وعيال وبه المزرعة
فان كان له خادم ودار بفضل له ثمنها على سواء اعمر من ان كان واحدا
فيهما بفضل لم يعمل منها وفيها ايضا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كما باشر له
يعمل منها ترك الدار والخادم والفرس وغير ذلك اذا كان يحتاج الى الفرس ويتاذى
بغيره مما يباع في نفسه وقوله وان كان فيهما بفضل عن سواء لم يعمل قال المغيرة
ان كان يفضل عن الثمن عشرون دينارا لم يعمل وعمر على اهله فانه ينبغي اعمال النصاب
ومن هذا المعنى اختلاف المتاخرين في العبيد اذا كان له كتب يحتاج اليها هل يعمل منها
الربع او فرقوة ذا النزو ويلي رحمه العبد قال العلامة ابو عبد الله محمد بن خليفة
الوشتاتي المشهور بالابي رحمه الله والحاصل ان الضروري من الانسان كما يمنع في
الاخر ضروري كل انسان بحسبه كالفرس لمن مر ذكر خليفة كما يتبع لبعض المتاخرين وبعض
الم ابغير العبد فان الفرس لا تمنع من الاخر وكالتهذيب والتنبيهات وابن يونس وعبد
الحق لمن فيه الغلب وكالابي يونس والمنهج والبيان والتحاليل المذكورة لمن فيه قابلية
التدريس انتهى واما ترك له من العقار ما يغنيه ثمنه اذا باعه او من عرض الغنية
كذلك فانه لا يعمل من الزكاة وان اعمى وفي النوادر ومن رواية علي وابن نافع ان
كان له عقار يغنيه ثمنه فانه يعمل منها وقال الفاضي ابو محمد بن عتبة قال ملك

وعليه فزرعة ازيشه وبه ثمنه اذا باعه يغنيه لم يجز له اخذ الصدقة والله تعالى اعلم

سؤال سئل عنه فاجاب اختلف اهل العلم فيمن ذر عرفة ماله لغير معين او حلف على ذلك بحنث على اقوال والمعروف من مذهب مالك وجمهور اصحابه انه يلزمه ثلثه يوم يزكي وقد يجب عليه وقال ابن وهب اركان موسر اخذ الثلث واركان متوسطا فالربع واركان معدما فكفارة اليمين وقال ربيعة وعبد العزيز يراد سلمة انما عليه زكاة ماله نقل مذهب الاقوال ابن عبد الرحمن رحمه الله وانما لم يفض عليه باخراج ثلث ماله جبر الاجل مذهب الخلاف قال الشيخ ابو اسحاق التونسي قال ابن بشير انما لم يفض عليه بذلك وان كان وصية لان الموصى له ممتنع كمن وهب للاجنبي لم يحكم عليه بذلك ومن كان وهو الله اعلم

سؤال ثم مر بحجر ثم جلس لتلاوة القرآن هل يستحب له استلام الحجر وهل يستحب في البحر والصحيح ان لا جواب استحباب استلام الحجر لانه يشبه من فر ابعد البحر وعلى الصحيح والله تعالى اعلم

سؤال في قوم يجمعون بين المغرب والعشاء ليلة المطر ثم يمكثون ولم ينم فيوا رجلهم او نصفهم او شيء منهم بالحكم بعد صلاتهم مرتبك ومن انعم في وقت المرور بالارض المغصوبة والجلوس بها والصلاة بها وقت خلو الاصحية ويحتمل ان فرروا حرم مع الاقارب والاجانب هل يجوز ذلك ام لا وقت يصلي الجمعة مثل يلي هذا ان ينوي بذلك ظهر اعتذر الاخرام بذلك كما ذكروا ينوي الجمعة خاصة جواب الحمد لله اذا المسئلة الاولى بمكثهم وانامتهم في المسجد بغير الجمع ليس بمحرم ولا مكروه وفي العتبية من سماع اشهب ما يقتضي انهم يعيدون العشاء اذ قيل له اوليس رضي الله عنه انهم يجمعون في رحالهم ثم لا ينامون حتى يعتموا قال احب الي ان لا يجمعوا وان جمعوا فنام بعضهم في سعة ابشر وشر وقوله مثل يقتضي ان اعادة عليهم للعشاء بعد مغيب الشفق قال الشيخ ابو بكر قال ابو بكر انما يجمعون للمرض فعليهم اعادة العشاء وجزم ابن حبيب رحمه الله بما رآه ابو بكر مثل ما وابن الجهم فلت

وفيه نظر بما لابن رشد رحمه الله قال ازاء ابن البشاء وقال الشيخ ابو محمد مقتضاه انه ان يغلب اكثرهم اعادة واولا فلا وانظر على ذلك في السماع بعد الاعادة بانه كذا ان ينام بعضهم والحاصل انه اختلف في اعادة العشاء على ثلاثة اقوال وفرع ابن البشاء على مسئلة السماع وقال وهو خلاف لقول عيسى وابن حبيب والعتبية وابن مزين في لم يغلب الخ اي لم يغلب على عقله بجمع بين الصلاتين اول الوقت انه يعيد الخ ان سلم لانه انما رخص في الجمع لعلة المطر ولم ينم لم يفتروا حتى غلب الشفق وكذا يلي وهذا ولله اعلم يعيدوا

العشاء لا ترتفع الحمرة المشفعة لتحصيلها وردّ ابن شرف وغيره بأن الحمرة إنما تغيب بعد فعل العشاء وهذا الذي جمعوا ثم فتوا فلم يجمع بفعل الجماعة بعد فعل الوقت كغيره لكن بالمسجد يصلي وإن اعتاد بعد الوقت ليدرك فضيلة الفضل ولا يعيد إن أتم جماعة لأن ما بعد من فعل الجماعة يجب له فلا فائدة من فضيلة الفضل وأما المرور في الأرض المغصوبة والصلاة فيها فإن كانت بحيث يحول غيم يحرز عليها بحرز وغيره وزال الجار ولم يجز فعل الفقيه أبو الفضل عبد الرحمن الدباغ رحمه الله في المرارة ترجمة الشيخ الفقيه أبي سعيد أبي إسحاق مشايخ رضي الله عنه أنه كان يمشي مع أحد أصحابه بمحرض بحصن تهم الصلاة فأراد الشيخ أبو سعيد الصلاة فقال الشاب أصبر حتى نخرج من أرض هذه المزرعة السوء فقال أبو سعيد هذا جهل منك أترى أرض الله على الأرض من غلة تأكل لتلزم ترك الصلاة في المغصوب المغصوب لوجب للمقل أن يستلم أرضا بعد أرض إذا كانت غير مغصوبة قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وكذا الصلاة في أرض المسلم بغير إذنه جائزة بلا خلاف وإنما هذا فيما لم يحز الغاصب بناء ولم يزرع بعد على خلاف بين أن الغاصب كما كانت قبل أو فاعله الرجل لنفسه المحيي بلم غير من الأقارب والأجانب والكل سواء لهذا جميعا قال الدباغ عنه إن شاء الله خفية إلى قال الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله في حلله ولا خلاف في جواز المقاسمة منها إذا نفع ومن يكتفي وأحرى إذا مرا جميعا ثم يكتفي بمرعى وفتاء أخر وقد يجتمعون في موضع ويأتي كل واحد بكفاية من الجميع انتهى وأكثر أن لا يرى عمر رحمه الله في ذلك شيئا إلا إذا كره الآخر وغلب الضرار ابن العربي أسلم الذي في منازلكم بأن خالف فالأشر فالذي عمل فلا قال وإنما يصلي الجمعة فلا ينوب عنه الأخرى إذا نقلا بل من صلاة الظهر والمذاهب صلاة الجمعة لأن الواجب عندنا بزوال الشمس يوم الجمعة هو صلاة الجمعة لا الظهر هذا مذهبنا وقول الفقيه أبي محمد رحمه الله في التلقين وجوب الجمعة أحد وجوب الظهر لأنها بدل منها إذ لا يجتمع وجوبهما لأنهما يتعاقبان فغلط إن من خرج بالجمعة سقط عنه الطلب بالظهر ومن خرج بالظهر سقط عنه الطلب بالجمعة فكل واحد منهما تنوب عن صاحبتها إذا سقطت قال الإمام المازري رحمه الله ثم حد التلقين قال ومن المعلوم التعاقب فالمراد بالبدلية فاعقل بين هذا قيد الصلاة تبين من التعاقب قال والتعاقب هو بعض قول عند أهل العلم يستعمله المتكلمون والنحاة وأهل العلم

الشيخ

الفروع

العرق ونحوه مراده جميعهم نحو ما قلناه وفرع صاحب المغرما ايضا بالبرلية من الكثم وقد مر انه يجب عليه من حلقة الكثم اشهر وقد تعقب القول بالبرلية بان البرل لا يخرج منه المني منه حتى يتعذر المني منه فقال الشيخ العلامة ابو احمد ابو عبد الله المغربي فرعنا على قول ابي الجمعة برل ومذهب مالك انها اصل واختار بعض شيوخنا يعني شيوخ مذهبه انها بدل من الكثم المشرجي والكثم برل منه بالعمل والكلية ومنزلها لا يحتاج اليه المبتدع وكثم ثمرة الخلاف وبما ان اصل الكثم مرتجب عليه الجمعة قبل الفتق مثل تبحل ومنزل المشهور خلافا لابن دينار فالمشهور جار على انها ليست ببدل من الكثم فاذا رجع الى الاصل اجزاه مكزا شار الخمي وابن بشير رحمهما الله الى منزل الاجزاء ونحن نحمل على منزل ايضا مسئلة الراعي اذا كان ما فوته بعد صلاة الجمعة وقبل عقد الركعة بوجه الا قلنا يجزيه رجع فرسخ من القلة وابتدا الكثم اعلى بينة بذلك على احرامه للجمعة ومن كلام المدونة عن ابن نشر وقول ذلك في رواية ابن وهب بناء على ان الجمعة بدل من الكثم واعراه اركعا غير مراعى اذ قيل انها كثم مقصورة او يسلم ثم يترك باحرام جزيرة الجمعة بوقوفهم بنفسه واعراه اركعات مراعى ويقضي ويترك وقد اشار المازري وابن بشير الى اجراء الاختلاف في منزل المسئلة على منزل المغرب سؤال عمر العروسة مثل يرخص لها في المسح على راسها عوض غسله لفساده فلا تكتفي بيد الى ناخ جواب بما الذي افتى به الاقليلي ابن عرفة انها تغسل ولا تمسح وقد اجتزى بذلك الخاغي واما قول الشيخ الصالح ابي عمران الجزراوي رحمه الله انها تمسح لا رفع ذلك مشاط المال فعقبه ابن عرفة بانه من الاسراف المنهي عنه والرخص تتبع العصيان ولذلك لا يفعل العالم بسنية وقد نقل ابن بكار في شرح البخاري ما اشار اليه الشيخ ابو عمران الجزراوي عن بعض التابعين وقال الشيخ ابو محمد صالح ومن ايسمع بي المجالس قال الشيخ ابو الحسن الصغير يشير الى انه لم يقف عليه نصا وما الصاحب المحلل بذلك مع رد وقد مسح الراس في الوضوء وعليه كثير بجواز قول اللخمي رحمه الله انه ان كان على راس المراة حناء او عمتة بحيث لا يجب مسح الشعر وان ستر بعض الشعر خاصة جرى على الخلاف فيمن مسح بعض راسه وقد المدونة وان كان على راس حناء فلا يجزئه المسح عليه حتى ينزعه ويمسح على الشعر قال الشيخ ابو الحسن الصغير انظر هل يكزا يفعل الشيخ وكلام الكتاب يدل على ذلك ومن عمد ومن يغفل بالماء ليلا يضيف الماء الذ

يمسح به اذا زال ملاقات راسه بيده ينقطع الماء قال ولين بصحيح لان الكثير الناس
تكون اعضاؤهم غير منقية بل الدرن واذا ابرغ الماء على اول العضو لم يصل الى آخره
حتى يتغير ولم يشترط احد كمادة العضو مرة اذا سرع وقال سند يعتبر به العرف
اذا كان الغسل ببادر الشعر لم يمنع المسح كالتلبيد وهو معنى الكفاية والله تعالى اعلم

مايوكف على
امد الزوج

سؤال به الوكيل الزوج بعد الخ بناء على اصحاب الزوج ما على مرتاب به مراد به
مراد نصيبه من ذلك عشر او كد عشر عليه بيده وعليه عشر ما بقي وبه المستاجر تلخيص
الضحية بغير بلد مات قبل ان الضحية عن اهله او عليه ضحية اخرى حيث سلم جواب
اما ما لم يعلم به الاعراب المثل الزوج على زوجها من الزوج بانتهى بعضهم بانه يشفع من الزكاة
فرق وما ابن عرفة الى عدم الاستغراق واختار ابن عرفة رحمه الله وذكر انه كالنفقة
على الزوج وكان ياخذ ذلك من المدونة ومن الزوج قول به واما المستاجر فكالمقيم

مل تشفع الاضحية
على المسافر

به الاضحية بغير بلد سماع اشهب وسئل عن الاضحية بالشفع فقال احب الي ان يضحوا فذر
على ذلك والاضحية بالضحى والصبح بسواء الا ان المستاجر عسى ان يشتغل فلا يفرغ على الاضحية
بالتمادي الضحايا وذكر ابن رزين عن ابن اويس المبشر كشفرهما عنده وعلى المشهور
فان اشتراها لاهله فاراد ان يجعلها عنه وعنهم اجزاه ذلك والله اعلم سؤال

مراد بركعة
الاخيرة بالضحى
وفتت بركعة
القضاء

فيمن اخر ركعة الاخيرة من صلاة الضحى زعم انه ان ذكرها قريبا فانها تفوته اوجب عليه اعادة
الصلاة ان فتت بركعة القضاء وفيمن سلم من بلده وحال عليه الحول بغير بلده مثل
ذلك حيث حال عليه الحول اوالى بلده وبه خصوص القضاء مثل يضحي به لان زعم القابل انه
راى مغيرا عن ابن سحنون انه لا يجوز وعن معنى قولهم الاثنان بدل جوزهما جماعة بانهما
كالاثنين وجماعة وجب ان يعيد مع واحد ولا يعيد من صلى مع الواحد وفي قول العلماء
الحرث مانع شرعا من الصلاة وكذا سلام الاحكام والمنع من حكم الله وحكمه فرق
واجب الوجود بكيف يتصور ربع واجب الوجود جواب المجلد انما المسئلة
الاولى فلانه بكلام الصلاة والمسئلة بذا الحاء اعم بدو لا يرد على الاصول المعنى
الذي ذكرتم بل قال ابن رشد رحمه الله انه على القول بان ما الحق بالشيء اعطاه حكمه
وعلى قول اشهب انفاذ بانه بلد بني الغراة وجبة الفيلم والجلوس عليه ان يقضي
الفرض اذا ذكره قبل ان يقيد اولم يذكره انتهى وكيف يقال ان الصلاة بما ينقل
ايقاعه فيه واذا كان من مزيل بنام عادة الخلاف الخارج عن المذهب بمراعاة خلافه

يقطع ان يقطعه
بيتا

اخرى واما الثانية فالجواب ويمر المنصوص عليه لما روى الله عنه ان
من حال عليه الحول وهو بغير بلده فانه يزكي ما معه ولا يؤخر الى ايصاله لبلده وان
اختلفت فوائد زكاة ما خلفه ببلده بقال مرة يزكي لان له ان يحتاج ولا فرق معه
فليؤخر الى ان يجد من يسلمه فليستسلفه وقال مرة يؤخر الزكاة حتى يقسمها ببلده
قرأ عمر مرة موضع المسألة وقسم ابو بكر عبد العزيز الى ثلاثة اوجه اركان ماله كله حاضرا
معه فلا خلاف انه يزكيه بموضعه الذي حال الحول عليه وان كان بعضه معه وبعضه
غائب عنه فقال يزكيه حيث كان اتفاقا وهو الغائب الفوائد لملك المتقرر فان كان
جميع ماله غائبا فقيل يزكيه حيث كان اتفاقا وقيل يؤخر حتى يرجع الى بلده وفيه مزا
بما اذا كان يرجع الى بلده قبل الحول فيسير فيه بعلة المسافر وتسمى لتكم ان يفرق ذلك
الغائب باسمائه والرابع انه يفرق منه شيء وأما المسألة الثانية فان الخمس يجري عليه
كالعشر وباقي نوع كان من انواع الخمسة اما فرض انشيئه او سلمها مروعا بما اوجبها
او قسمها بالحري او غيره نص على هذا الشيخ ابو عمر ان رضي الله عنه بعد ان يفرق
بين قسم الانشيز وقسم الدفين بان الانشيز وجد عن ما عرض وبتركيب اللحم ولم يوجد
عن الدفين عرض بل ذلك نفس من الخلقة وليس وراء مذا مطلب وفيه التنبيه للشيخ ابي
الحسام بن بشير رحمه الله فانه ايضا كالنص على ذلك فقال وفرق قسمت مذ العين
الى ثلاثة اقسام قسم ينفع الجسم والمنفعة ربما يعود بمصلحة البدن كقطع يد او رجل او قلع
سن فمثل ذلك مذا يمنع قال واحتر زنا بما لا يعود بمصلحة من الخصاء فانه يعود بمصلحة
واشار الشيخ ابو الوردة خليل رحمه الله في مختصره الى الاجزاء ايضا في قوله وفي
جزء غير خمسية مما حكيتم من عرض اجزاء وفرع الانشيز وفرع في الاجوبة المنسوبة
لابن سحنون رحمه الله وحزر احزاء منها وقال الاشياخ يجزر وزن الكلية منها قال وارجح
النقل ورجعه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضحى بكبشين موجوءين يريد كل واحد بسواء اوجاء
والوجاء مرض الانشيز لا فحولهما قالوا مما ان الخصي عندنا في التضحية مثل المرجوء لا
الخصي المجبوب واما الرابعة فان مرعى قزاقا لم يدر الى اعادة الصلاة في الجماعة
لاقع واحر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحجاج اذا جئت فصلاة الناس وان كنت فرد عليك
اصلها فعفى عن قوله فصلاة الناس وفرق ابن الحاجب رحمه الله اعادة تقع الواحد
مقابل الاجر في كلامه وقبله ابن عبد السلام وخليل ولم يعرفوا وجعله صاحب البيان

التحرير من الاجوبة لابن سحنون

موضع المسألة

كلام المذهب ولم يرجع عبد ابن عمر وعبد والصحيح للغالب قال ابو عمر اما قلع راتب
وفرضيته للفرض بالاعادة مع الوجوب فاخرجه ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي بعد فقال الا رجل يتصدق على هذا
وخرجه الترمذي ايضا وانما كلم اعادة من صلى مع واحد من جماعة بانه من صلى معه جماعة
باعادته اليه مع القول بان الاثنين هما جمعة وبقوله خرج ابن ماجة
وغيره من كره ضعيفة واما مستدلا ما الرفع منا راجع الى ما يحل على المكلف او يكون
عاملا للا الى الخطاب الغير الا ترى ان من سمع قول الله تعالى ويمسك الجبل على ما اورده على الشيخ
ومن انه فرض قال الحكم كذلك الله تعالى ومن فرض وما ثبت فرضه استحال عدمه فلا يتصور
رفعه فلما جاء ابن الحاجب بنحو ما فرضنا وقال انما فيه بالحكم المرتبع ما ثبت على المكلف
بعد ان لم يكن ثابتا قلنا نفع بان الوجوب المشروط بالفعل لم يكن قبل الفعل ثم ثبت
بعد وجوده فلم يستمر حتى يمتنع رفعه ثم انا نعلم قطعا ان تحريم شيء وجوده بعد انتفي
الوجوب ومن امر المعنى بالرفع انما امرنا الرفع والحكم كذلك فكل ما امكن رفعه فرضه
جاز ان يقع ومن امر بكذلك نقول ان المنع انما حصل للمكلف بعد نفس من نوافل الفرض ولم يكن
قبل فحصول منع النفل ثم حصل بعد وجوده وذلك ليستمر بقديم حتى يمتنع رفعه كما
صعب الله الغالبة بزلته وهي منزلة العلاية والله المربي للقرائب بيده وكرمه قوله ال
وقصد ما مضى ولو قلت الخ لا يأثم المؤخر اليها وان وقت الذي يكون فيه مؤديا وقد ضيعها عمدا
بتاخيره الى خروج وقتها
بتاخيره الى دخول الغير الا ترى ان من اخر الى الاصفرار وبتاخيره المغرب الى وقت
العشاء على القول بانه يقترن وقتها الذي اخر وقت العشاء ومن ترك الليل وعلى
الاشتراك بالجواز لليلة ورفعه مذ من يفسر النفوذ نفذ الى الجواز ما قلت لكم
ما الا ولو قلت الخ لا يأثم مؤخر الصلاة اليها مذ من الا ولو قلت الخ لا يأثم بتاخيرها اليها قد
نبين لكم ان شاء الله بقول ابن رشد رحمه الله بعد ما تتبع اصحاب مالك انه لا يجوز
تاخير الصلاة عن وقت المختار المستحب الى ما بعد من وقت الضرورة الا من عذر وقته
النافلة بالغيم والغلس متى يتبين بالغيم دخول وقت تضع الشمس ويغيب الشفق بالمغرب على مذهب
من يرى ان لهما وقت ضرورة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق ثم قال
ولذلك لا يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها

المختار

المختار المشهور قال ابن حبيب بعد ذلك بمقدار ما يضيع الصلاة ثم يعيد بما أمره الله تعالى به فيكملها ورعايته
بعد ثم لتضييعه وقيل يعيد وإن كان مؤديا لها على غير ما أمر كما حتى يخرج وقتها
بعد من الكبائر انتهى والمسألة ذات اضطراب وخبط وما لابن رشد وابن الحاجب فيها
معلوم ولا اشكال انه مؤد وقال ابن الفخار على نقل ابن يونس عنه إذا ابرك به الغم حتى
دخل وقت الذي بعده أو بعيد أو قضى منه التيمم للذي وقت مختص بالغم
وإذا أخر الغم حتى صار كل شيء مثله أو مثليه فلا نقول انه لم يدرك الوقت بل
نقول يسقط الترتيب الذي اختاره خلافا لقول ابن رشد المتقدم انه إلى الكراهة انتهى ابن عطاء
الله بعد أن ذكر تعجيل الإقلاع الغم بعد دخول وقت الغم للحاكم مريض عزيز مكرم و
لأنه ترجى الدولي وأما استئذانه في الصلاة بالجوز فيجوز نزال الفقيه أبو عبد الله ابن الحاج
رحمه الله قال ابن عتاب وما لا يجوز أن يستأذن به من أمر الله بسؤاله أنزل وينبغي المحترز من
أصول الجوز أن يستأذن به ليلا أو نهارا وعليه الفقهاء انتهى ونقل الزويلي فيما قيد عنه
عن أبي محمد صالح عن أبي يحيى وأبي بكر بن عبد الله بن مجاهد أنه من استأذن به ليلا وأصبح على بينة
أنه يقضي وإن استأذن به نهارا أكثر وكان يقول رأيته في اللبلاب شرح الجلاب وبعضهم
يقول عنه رأيته للابن لبابة وكان أبو محمد صالح يقول أبو بكر بن عبد الله ثقة وإنما كلمات وجدت
نقلته عنه انتهى وقال ابن عتاب في خالد وما حكاه بعض عن ابن لبابة من وجوب الكبارة
على من استأذن بالجوز نهارا وما حكاه عن شيوخه من الخلاف في وجوب الكبارة إذا أعمل ليلا
قد صح أن في البيع بمنكر من القول وفعله في النفل ليس قول عمر به علة تعافانا
الله حتى أنه لا يشبه في من البول لا بغمرة بل إن خاف فوات الوقت اختار يتوضأ وإن
كان بذكر بلل أو يؤخر إن رجي وإن يعد المختار وعمل عليه إن يعتاد البول قبل الوقت
أو عند أوله ليشتبه أو يتأهب بطلوع ضوء قبل خروج الوقت لما يعتمد من خالد من التعليم في
الاشتباه إلى آخره وعمر يعيد الصلاة لتحصيل فضل الجماعة أو لتحلل الإقلاع أو يشروه
الجمعة بأي نية يعيد لما بنية الكمال أو الفرض والنفل أو التفويض وعلى الفرض فيما
يستأنف وفضل الأولى وإن لم يدرك فضلها وكيف يعيد لتحصيل الفضل بنية الفرض والإعادة
بعد مستحبة بينوا النادبة والكمال والإقلاع جواب إذا قال الرجل الزوجة
ذكر أنه يعول عليه إذا لم يشتبه إن البول قد ان كان من عادته أنه يجر بالليل بغير
انفعاج فإذا البول وبغير التنفيه منه فالواجب الإعراض عنه وعدم الالتفات إليه

ونصوصهم على ذلك كثيرة وفي سماع ابن القاسم من العتبية سئل فقال رجل إني لمالك رضي الله
عنه إذا أجر شيئا يخرج مني بعد البول بلا تهيب نفسي فقال لعله ذلك من الشيطان وذكر ذلك
ابن رشد قال والذي يوم به من اعتراه شيء من ذلك أو دفق عنه ولا يلتفت إليه فإن لم
يفعل عنه بفضل الله ورحمته انتهى وقد أفتى رحمه الله بخمس مسائل ونص المسئلة في نوازله
جوابه عن سؤال ونص السؤال سيدي رضي الله عنكم جزاكم الله عن رجل يستنجي بالماء ويرى الوضوء
يعلم من نفسه أنه لا يراه تنقض منه بعد ذلك الفعلة من بول فيقوم ويضمر ويتعمر ويمسه
حينئذ يتوضأ مثل يعلم ذلك إلا أجبوا به لا ينبغي له أن يفعل شيئا من ذلك لا يتمضمض ولا يشمه
الماء ولا يتوضأ من ما استنجى به فإذا لم يلتفت إليه وتعمد ذلك به انقطع إن شاء الله وقال في
الجواب على مسئلة السماع المتقدمة وقد سئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ
فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محشه وزاد في رقبته أشهب فلت وقد حكاه
ابن ربيعة رضي الله عنه عنهما إذا كان يلازمه ويشتكيه والا فليتوضأ المراد على ما
قاله في المجموعة فيما يجد بللا أو وضوءا بللا أو شيئا ينجز من ذكره فإن ذكر شيئا يشتكيه عند
الوضوء فليتوضأ إزاري وليمض عنه وإن أصابه المرة بعد المرة فليتوضأ انتهى وفي الجواهر
ابن رشد أيضا من هذا المعنى فإنه سئل عن رجل يخرج من ذكره الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ
فيكون في الصلاة أو بعد أن يصلي فيجد نفخة بأصبعها بكة فيستنشق عليها فتارة يجد من
ذلك للحين وكذلك يعتريه في كل صلاة فيحتمل له مرة ذلك أو لم يتوضأ ويعيد الوضوء
من شك ذلك في نفسه وجرى عليها فأجاب رضي الله عنه إذا اعتراه ذلك كثيرا
كما ذكر فلا يلتفت إليه ويتمادى على صلاته فإن تكرر ذلك عليه فقد استنكحه وقد يرى الله يسر
انتهى وفي الجواهر للأبي عن النوادر من قتادة أيضا الفرد رضي الله عنهم من مذاكير ربما
جاء الرجل الذي كرتة لها من كثرة سلسلة لم يجد ونشر ومن الله تعالى بذلك فإذا الحمل على ما
قال أهل العلم فيه كذا الفرج لا تنفعه مادة لبنية ماديت تغلبه ولذلك فيه أهل العلم
السلت والنشر المغلوبين في الاستبراء بالخفة ليلا يتأذى الحمل وقد سئل رحمه الله ورضي
عنه وسماع ابن القاسم عما يفعل بعض الناس من عصر البول وأنه يخرج منه بعد ويقطر ويكثر السلت
فقال ليس له بمعروف وإنما التلفيف ليس على ما بال أن يخرج ويقطر ويزيد في التنجيس والأحرى
بيشر ويستبرئ بجهده على ما يرى أن خالد تقتضيه مراعاة الترفق وقد قبض النبي
رحمه الله فالملك كذا وربيعة أشرع الناس لبناء الوضوء والبول وقال ابن حبيب

كذا ابن رشد في بقي الوضوء بقي التنظف من البول انتشر وفي سماع ابن القاسم ذكر ابن رشد في حال زيعة بقال انه بقيه وأعجبه ذلك منه وقال اللخمي رضي الله عنه الناس في الاستبراء من البول مختلفون وليس الامر كذلك فيما يعلم من نفسه انه ينقي البراغ تنقطع ما دامت قد لم يكن عليه غير ذلك ومن كان لا تنقطع عنه بقي بقية فعليه ان يستبرئ نفسه ومن كانت عادته انما يمسك عنه بعد فراغ نزل ذلك منه كان عليه ان يقوم ثم يقعد ويستبرئ بقدر ما يفعل ذلك ويخرج منه شيء بعد الوضوء استأنف الوضوء انتهى ومن النصوص ما يخالف فيها بعضها ويتممه ويعلمنا هاليتا مل الرجل المذكور وحاله فيعمل على ما يظهر بعد منها فان اجمل في سؤاله ولم يفصل لنا تنقطع عنه المادة ثم تعود عند ارادة الوضوء او لا كما ومثل بعض البلل عند الاستنجاء بالماء وقبل الوضوء او بعد الوضوء ومن الوجوه كلها تضمنت النصوص المختلفة حكم كل واحد منها واما من كان عادته انه اذا قارب الوقت يتمادى به قليلا ظنا منه انه خرج الوقت فلا يزال انه اذا لم يستنكه ذلك بعد الوقت او خرج الصلاة فلم يفعل فوات الوقت بجملة بل يتذكر الامر ويتحفظ من الفجر ويخشى ان كثر ان تمادى قبل الفجر وجاء خشي ذلك فوقع على حاله وصلاتها بطل خروج الوقت على اخر الفجرين اللذين حكاهما ابن رشد رحمه الله بالمغرب بالنسبة الى اعمى يدرك بداية الوقت عادة كان يعلم انه فعلها بعد فلا يؤخر الصلاة اذا لم ينفعه عند الى قائد فلا بد وفيما اذا يؤخر ما لم يعتد الوقت المختار وعليه افتى غير واحد من الشيوخ بلا فيل ان الاعمى المذكور يؤخر فلم يفعل فوات الوقت الضروري كما جاز رفع النجاسة خاصة بكيفية لم يستبح من البول انما لخفاء انه استوجب حالة الامر الراعه وقد وقعت بما مضى بسنين كثيرة على وتيرة فيما اعتبر من شيوخ شيوخنا رحمهم الله جميعا بانه يعمل على حاله اذا فشى البول تكرر كثيرا لتعذر الدائم عورة النازلة التي رفع الجواب عليها وقد اطلعت على تلك البقية من قبل عاجلنا الله بالخير الزاهر الناصع بمحمد رحمة الله وما اذا استنكه الرجل المذكور فلم يزل عنه بلا علة ان حكمه حكم صاحب السلس لا سيما على القول بالمغتفر به الذي مر وقت الصلاة على ما ذهب اليه ابن حبيب رحمه الله من ان له ان يخالف به بعد الوضوء واستحسنه ابن مرزوق وشيخ الشيوخ ابو المودة خليل رحمه الله بالترجيح ولا نزاع انه اذا علم انقطاع ذلك اذا جاء قبل الوقت فيعمل فيه ان لا يفعل له بعد فعل وقد اشار الى ذلك ابو المودة خليل رحمه الله بالترجيح

بحرف غير لازم بصلة الماضي لان المشهور اعتماده وقتها بتغيير ذلك ليدرك الوقت
فيجيء مزدكر ثم اخر ولا شك ان ذلك من ناحية المسارعة بالخيرات المرغوبة وقد
سئل الشيخ عن البنية التي يعبر بها من صلى وحده بجماعة فاعلم وفقنا الله واياك
انه مختلف بذلك على اربعة اقوال فيل بنية النفل وعزاه المازري رحمه الله لاكثر
علمائنا رحمهم الله قال وروى عنه ان ذلك الى الله سبحانه يفعل ايتهما شاء قال
وسواء يختص ان يصلي النافلة بنية الفرض وهكذا قال بعض اصحابنا البغداديين ويؤمر
المعيد ان ينوي بها فرضا قال وفرق بعض شيوخنا اذا اتبع مالك واصحابه على جواز
اعادة الصبح والعصر افتضى ذلك ان الاخيرة ليست نافلة وانه لا يجوز ان يتنفلوا اعادة
الصبح والعصر افتضى والقول الثالث يعود الضمير في ذلك الى الله سبحانه فيكتب له منها
ما شاء ابن بشير وسواء ابن حبيب المرونة والقول الرابع ان يعيد بنية اكمال الفرض وهكذا
ابو الوليد الباجي رحمه الله والقول الاول قال الشيخ هما مبنيان على جهة الفرض
فلا معنى لكراهة الاولى بوجه لانه قد تفرض وان جوز فانه لا يجوز ان تكون فرضه بلوغ بحالة
اخرى الصلاتين شيء من منكلة الصلاة فاما اعادة بنية النفل وبحالة الاولى اعادة
وان بحالة الثانية لم يعد واحدة منهما وان اعادة بنية الفرض وبحالة الاولى اجزأته
الثانية وان بحالة الثانية بحيث اعادة الاولى فوقان مبنيان على جهة الفرض وعود هذا
نفل النفي وفي اعادة الثانية بحالة خلاف واما ان اعاد بنية التفويض الى
الله سبحانه يفعل ايتهما شاء صلاته بحالة اخراهما فقال اللخمي رحمه الله اعادة
عليه وسواء الاولى والثانية وقال ابن بشير رحمه الله ان على جهة الصلاتين كذلك ايتهما
ايتهما المكتوبة وقد تقدم قول ابن الحاجب رحمه الله وعلى غيره بالعكس فيهما اذا تبين بعد
الاولى لم تجز والثانية معللا على النفل والاكمال والتفويض بخلاف النفل اللخمي والقول
ابن بشير معللا ابو المودة خليل رحمه الله وغيره ابن عرفة ايضا فقال وقول ابن
الحاجب للاعم منه وكذا تعقبه ابن عبد السلام رحمه الله وقال كذا وجد له واعتمد ابو المودة
خليل في مختصره قول اللخمي وانه اقتصر على القول بالتفويض فقال ان تبين بعد الاولى
انه استدام الجزء وسكت عن بقية الثانية وهو خلاف مجزوم به في كلامه عند اعادة تما
مربط الاولوية والقول ان اعاد بنية اكمال الفرض فقال ابن بشير ان بحالة الاولى اعاد
وان بحالة الثانية فيجيء الاكتفاء بالاولى فلا يعيد الثانية وبه اعاد تما تمحيا الكمال الاجر

وفرائضهم فقال الشيخ في هذا المعنى وتشعبت بهم المذاهب فمنهم وكثرت أقاويلهم وتعصباتهم
فمحمد الى فضل علي وفيما ذكرناه كفاية وشفاء ان شاء الله وقد روى القول بالتفويض
فيما روى ذلك في موطئه عن مالك ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اذا أهل
في بيته ثم اراد ان يصلي العتمة مع الامام فخرج اباهله بعد فقال له عبد الله نعم فقال له الرجل
ايتهما اجعل فقال له ابن عمر اوذاك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء
وكسعيد بن المسيب رضي الله عنه فيما روى مالك كقول ابن عمر ايضا فاما محمد ابن عمر بن
البر رحمه الله فذكر محمد في ملخص ما ذهب اليه ان مذهب الاربعة اي الصلاتين بريضة والاتمهما
هي النافلة وانما ذلك الى الله عز وجل يجعل ايتهما شاء من جملة ما حكاه محمد به
عنهم لم يختلفوا في ذلك عنه وانما اختلفوا عنه في مسائل تدل على ما ورد من ذلك وذكر
اختلاف محمد بهما اذا بدت اخرى الصلاتين قال وانه يعمل على مذهب مالك ما ذكر عنه
في مذهب فقال فان قال قائل ما اخرى في صلاته مع الامام بصلاته في بيته هي صلاته ثم
حكى عن ابن القاسم وعشون وغيره ان معنى قول ابن عمر وسعيد رضي الله عنهما ذلك الى الله في
القبول بكأنه قال ايتهما يتقبل الله مني فذلك الى الله انه فرض يتقبل النافلة دون
الفريضة والعكس على حسب النية والاخلاص في ذلك وقولكم اشترك الفرض هل
يستلزم رفض الاولى وان لم يضر رفضها قول انه يستلزم ذلك اذ ليس على المكلف كلهم ان
مثل مضر رفضه فاذا اعاد بنية الفريضة الثانية استلزم ذلك الغاء الاولى ورفضها
وانما الذي يجب السؤال عنه العبادة المفروضة هل ترفض من اصلها فلا تريد رأسا فيجب قضاؤها
واعادة تماما او لا ترفض حكمي اللحم وغيره في ذلك فليس قال اللحم والغاسل انعدلا
ترفض لانها على احد امرين اما ان يريد برفض العمل الماضي او برفض ثوابه والاول مستحيل
لان الواقع كما يقع والزاد الثاني فلا مرد به الى الله تعالى ان شاء اثبت له ثوابه
وان شاء لم يثبته وسقوط الثواب لا يوجب عليه القضاء لان القضاء انما يجب اذا
افرغ ذمته الاولى فلت ويرد ذلك ما حكاه ابن عبد البر عن ابراهيم النخعي رضي الله
عنه اخر عن اصحاب النبي انه قال من صلى وحده وفضل له اداء فريضته وكتب الملائكة
الحفظة له لم يستطع احد ان يرجع الى فاقلة وقولكم وكيف يعيد لتحصيل الفضل
بنية الفرض اعادة جيدة مستحبة قول هذا كالذي خرج منكم على غير وضوء فتوضأ
فلا شك انه اعاد بنية الفرض ليعيد لتحصيل الفضل ولا شك ان الاعادة هذه مستحبة

اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد يركع اذا اعتاد وهو في نيته الى البيعة بقراءة
عن تحصيل الفرض بل اعاد بنية الظهر ولم يعد بنية النفل لمنافاة الظهر والنفل
فلا يجتمعان في نية واحدة ثم متى بنى اركع اشكل في مزاولة اما قبل اعادة الصلاة
لبقاء الاحرام فلا يعيد الا بنية الظهر والله تعالى اعلم وبه التوفيق ولا يجهر ولا
يخفي سواء سئل جوابكم في رجل قرأ بعض سورة فلما ركع نسي منها وبقي
منها بقية تعين وقد قرأ وسلمنا وجهر هل اذا قرأ بعض سورة في الموضع الذي يسن
فيه قراءة السورة كاملة ام لا يسن ذلك بل يجوز ان يقرأ بعض سورة وكذلك في غير منصوص
المغرب قال ابن يونس من حفظ سورة على نظام الرسالة او على نظام المدونة ومثل قصار الطوال
في مثل مقدارها او يحتاط على سبيل التسامح اجيب ابدا ذلك والتسليم جواب الحق
لله اما اذا انقطع او انشغل بما رجح ذكره ثم بلغ بلغ بلغ سئل هل يعد ما قبل ذلك
مقبولا ام لا اذا انقطع او انشغل بما رجح ذكره ثم بلغ بلغ بلغ سئل هل يعد ما قبل ذلك
مقبولا ام لا اذا كان في اعمال يجزي الفعل وان شك قبل ان يتغير ويصير الى حال الترجيح
واما اخر من اشغله حيث يكون الترجيح بلغ بلغ بلغ فالذي الفاضل ابو الوليد ابن رشد والعلماء
من المصر وما قاربها لانه اذا انشغل بذلك او انقطع خرج منه الغزاء ولم يتعلق الى
الاعضاء وقد يغزو الجسم فيملك سريعا فال عياض وقاله جميع شاهرو ايته يرجع ما
روى عن ابن القاسم وغيره قال عياض وما في المدونة ابانه بعض من بعض شك بيد بانه
لا يلتهم بعد انقطاعه بالكلية ويتغير وفعل الغزاء الى ما بان منه وتتعلق تلك الاعضاء
تحته ولا يجر الثعبان مخرجا من فاعل الجوف فيملك صاحبه انتهى كلام عياض ومثله من الحسن
غاية وقد قلوى وقع بيده بن فرضه وشيخه واما المدونة من حياته ولم تتغير فقاتله
بالمشهور وهو مذهب ابن القاسم مرور ايته عن مالك في المدونة جوازه كما تقدم بناء على ان
الاستثناء في الاية الكريمة متصل واستثناء نوح ابن الماجشون وابن عبد الحكم وهو رواية
عن مالك ايضا عدم جوازه كما تقدم بناء على ان الاستثناء منقطع وهو كلام ابن رشد كما تقدم
لاكن فيه بعض شيء خلفا لما ذكره المتأخرون والعمل القائم بالمشهور وهو مذهب المدونة
نعم عدم اكل من الزرع لا غير لان الخروج من الخلاف والله سبحانه اعلم سئل
سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل حلف حتى يرتحل من الموضع الذي هو فيه فرحل ونزل في موضع
بازاء الموضع الذي ارتحل منه فلما اراد ان يرجع الى الموضع الذي ارتحل منه فهل له ان يرجع
عن قرب او لا بد من قعوده الزمان بما يغفر ان الذي قبله انه قد نقد فيه وكذلك ان اراد شيئا

في

مرتبة الترتيب بمثل ذلك اه يضعف به توضيح ابن ارتفاع عنه قبل رجوعه الى الجواب كم الشاب
وكم الحاج والسلام جواب الحمد لله ان كان الامر كما ذكرتم ولم يعلم انما عمل الرجل
الا على انه لا يشكر بانه يستحسن له ان يمكث شهرا ثم يرجع فسأل ابن القاسم ولم يرجع
بعد خمسة عشر يوما لم يحنث والشهر احب الي وليس بواجب وسئل عنه فيمن
حلف ليستغلن ممن حلف لا يشكر في انتقاله بجميع متاعه ابن يونس وقال اللخمي بل يشترى
اشتروا منزلا كذا انما لم يرد فعلة كقوله ولم يحلف انه لا يشكر كما اشرنا اليه والله تعالى
سؤال عن الجاهل بما تتم به الصلاة من قراءة وغيرها الطابع ديانة وعن العاسن
العالم بما تتم به الصلاة من ايمان او ولي واجب بالامانة ويحمل على خلف منزل الاخير مثل
بعيرا ثم جواب الحمد لله انما لا يتم ان يتغرر بالامانة اما الاول فليجتهد بما
ذكرتم والعلم بذلك شرط في الامانة ثم خ به غير واجب في المدونة في الجاهل بالقراءة قلت
فما هلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها قال لا يعيد الا مام والمأموم ابدا وفي قال مالك
اذا اخل الامام بفرض فيما القراءة انتقضت صلاتهم وصلاتهم وابدا وابدا وقال ابن القاسم
قال لي لا يحسن القراءة اشر من منزل ابن يونس قال ابن المواز يعيد الامام والمأموم ابدا
لان الامام على بغير قراءة وقد وجد قارئا فاتم به فتركه حتى يسر قال ابن حبيب علة الامام
بطلت على المأموم انتهى قلت وقوله ابن المواز يعيد الامام والمأموم لان الامام على
بغير قراءة يقتضي انه لو كبر للاحرام وعلى ذلك حمل المدونة ابن يونس ونحوه في البيان في سماع
اشهب التحمي ان لا يقرأ ولا يعيد شيئا منذ الى ان قال ان اتم احرى ان يعيد
الصلاة قال ابن القاسم في المدونة وكتب ابن المواز الى ان لا يحسن القراءة او لا يعيد شيئا
منه ولا يقرأ ابن المواز وبعيرا يفعل متولي كيد الا تمام به انتهى ثم ذكر الخلاف الذي
في النحاس وحمل القابسي المدونة على النحاس وقول المدونة والمواز يه على فساد ما
اتم به الجاهل بالقراءة كبداية قلا نعول بجلب النصر من غير هذا وقد قدمنا ابن بشير
مرة الخلاف ايضا فانظره ولم يمنع النصر بالقراءة على خفيفتها لان كلا للجهل ولا تتم
الصلاة بركوع وقد اتم به بطلت صلاته لان القراءة فرض ومنزل لم يكنه الاتيان
بذلك اتمهم وجعلوا المدونة من لا يحسن القراءة اشر من قدر كبنا وجمعه عبد الحق
والمازري بذلك الاول يشبه المتكلم فلا تطارح انيس منه لاختلال الناس في صلاة
القراءة وقد علمت ما تقدم انه لا قراءة والمأموم ابدا وحكى عبد الحق عن شيخه ابي محمد

ان الامام لا يعيره وعن بعض القراء يجزيه انه لا يعيد الا ان تعلم بالتعلم من يحسن القراءة
به وعن محمد يعيد البتة لا يشبه بالمرونة بنى اعادته على قول الشيخ ابي محمد
على ما ذكره في سماع عيسى ومن اكله انه لم يحسن القراءة واعاد ان اتم به ايشون
مثله يحكى ابن يونس عن سحنون ان صلاتهم تامة ان لم يجزوا من يصلون خلفه ثم يقرأ
وخالفه ابن حبيب في الوقت وان اجزوا فصلاتهم باسرة قال بعض فقهائنا ابن يونس وابن
يقطع لان قيل رفاريه وهو الحق ان اتاه فاريه تكبير على قول ابن القاسم ان ركع او بعد
ثلاث وبعد شفع ان ركع ولا يخفى لم ما بعد اقامة الجماعة من الاخفاء والتغيير والزيادة
اعتمره ابن رشد وصحح اللخمي ان الصلاة خلفه مكروهة ابتداء فان وقعت لم تعد
اعادة تمثل قال اللخمي كان اللحن لا يخرج عن ان يكون فرضا او على انه ليس بقرآن فعلى
الصلاة كمن نذر ان يتكلم به كلاما ولم يفد الجائز على القول الذي صححه ابن رشد وذهب
اليه اللخمي وفرق ابن رشد كابن حبيب واحتج له بما روى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلف المسجور يوما فجعل المؤمنون يقرؤون ويجهرون فقال نعم ما فرأتم وقد يأتي بقوم
يقرؤون ولا يجاوز تراقيهم فقال لعكرمة أنزل وانما عرض الا تتم بالجاهل بالجاهل لم تتم الصلاة به
بعضهم بغير نص عليه نحو واحرفا ابن رشد يقتدي الامي بمثله اتفاقا وفي صحيح ابن رشد وذهب
وتعلم العلم يسير الا قراءة وفي عزو الجواز الى محمد نظر وانما عزو الامامة عزو العلم بانها
تتم الصلاة لا به من قراءة وفقه وفي نوادر عن محمد الفقه جملة الا ما في الواجبة
كونه بقيمة بما يلزمه به صلاته وقال ابو عمر بن الحاجب وحمد الله وشكره لا امامة كونه
مسلما ذكرا الى ان قال عالما بما لا تتم الصلاة الا به قراءة وبقيمة ونحوه علمت رحمك
الله حقيقة الشرك وان الشرك لا يوجد بدونه ثم قال ابن الحاجب فلا تؤم اقراء وبن
الجاهل بما ذكر يعني من القراءة والفقه والجوامع الاخفاء بتلك الصلاة من لا يحسن
اداء الصلاة وصلاة من اتم به والمراد بالفقه المشترك علمه معرفة تلك الصلاة
الصلاة والطهارة الحرفية والخبثية ولا يشترك العلم بمسائل السهو وغيره
ذا لم يعلم البلوى به بل بمفسدات الصلاة والطهارة وبما لا تتم الا به
كموجبات الوضوء والغسل وحكم اللمعة وما يوجب الشجوة الغسل ونحو ذلك وفي
اجزية بعض متأخري افريقية لا يجوز لاعرابي يؤم حتى يعلم الغفيرة وشيئا من بروض
الغير وفاتحة الكتاب وشيئا من القراءة قال ابن رشد اما الغفيرة فواضح معناه

قليل

امامة اللحان

تغليب الاوسع دليل الكلام والتوحيد الكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يجب لهما وما يستحيل عليهما وما يجوز بهما فان ذكر من فرض العين شيئا
مع معرفة احكام الطهارة والصلاة من شروطها وفرائضها وسننها ورغائبها ومكروهاتها
ومفسداتها فالواجب عينا من تجويد مرة الحلية فلت وبعض ما ذكر شرط
لصحة الصلاة ما نذكره وقد قال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني
رحمه الله في اول رسالته التي سماها بالنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها
من امهات مسائل العلم ما نصه ومن جمل احكام الصلاة المفروضة اذا علمت انه مما يفسدها
وانها لا تتم الا بها فعلمه واجب عليه ومعرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا وانه اذا
ذكر لمعة من بعض جسده وصلاته وايصال الماء الى المضمضة والاستنشاق لمن يستحضر تغيير الصلاة التي شرع فيها لم تجز وغير
جزء مما يفعل الا خلال به ولا يشترط تغيير الواجبات من الشروط والفضائل اذا الصلاة
صحيحة وان جهل ذلك من امر الصبي مما قيل في ذلك انه مرفوع وهو كلام بديع حسن وافق
القياس ممنوع من الاطلاق للانفلات منه شرعا كما يتوجه ابدا ذوو ديانة وامانة وعفة
وقد الحديث ايتكم شعبة لكن وفي عزا الحارث وغيره العراقي مرفوعا اياكم الامانة وقد
تفرع ابن بشير يفتح الاملاء الى العلم والورع اذ به الورع تحصل الشجاعة وبالعلم يحصل
الزهد وقد فرعنا عن هذا في وعيقات الاملاء اوراجيزة عشر كرنه بالغا الى قال ما نصه
وقال ابن عرفة رحمه الله وشركه ابن الاملاء اشد ما الى ان قال على ما كفا عليه وعرف بشفه
انتهى وقد المروءة ينفع العلم اهله اذا كانت حالة حسنة فلا تنفي مزاج
العالم الى سيء الحال لا ينفع واشار بعضهم الى الاجتزاء بالستر وذلك وعرف الصفح
ولا يغلب التهم والصلاح بالخير وقد زاد ابن شعبان ان يؤتم بالمثل وحكى نحوه ابن
حبيب ومعه وابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم لكن بالقيد بان ينبغي ان كان راتبا
بالمسجد وقد نقله ابن عرفة فلت ان كان تولية ايمة المساجد لمن هو مرضي لا يفوض بهما
بواجب التحري الشرعي لم يؤتم براتب بهما الا بعد الكشف عنه فان وكل ذلك كان يفعل
انتهى وحكى ابن حبيب كذلك ثم قال قال العمري وابن نافع وجلينا مذا كلة يدرك على ان اتباعه
بشفية الاملاء واجب وفي تسلسل بعضهم به الاتمام بالامام الجزمة مشترط الحديث
على اخلعه فرقا لا اله الا الله وهو حديث رواه بكار وسرور وعمار وابو زياد وجابر
عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا وبحديث ابي الدرداء رضي الله عنه ارفع خصال سعتهن

سلمه

نزل

ك اي لا يكون
ارخاط

من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما تكلم به ان قال في الخمر وصلوا خلف كل امام
وبحديث محمول على ما اذا لم يرض الله عنهم بوجوب الصلاة واجبة مع كل مسلم بر او فاجر
او مدمن او ان هذا معمول بالكبار وبه بعضكم ومن هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وبحديث
محمول ايضا على ما اذا لم يرض الله عنهم بوجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر وبحديث علي
رضي الله عنه بوجوب الصلاة خلف كل بر وفاجر وللاجماع لان هذه الاحاديث
لا تنتهض كلها ضعيفة فعللنا اعلمنا الامام الجليل ابو الحسن الكرخي رحمه الله وقال
لا تثبت ويرد وجه علمنا بما يفيد عليه مرارا ومنا به شيئا ولو لا التطويل لجلبنا ذلك
فاذا تقرر هذا فاختلف المذهب بوجوب الاعادة الموتم بالفاسق على ستة اقوال والاشهر
ومن المنصوص عن ابي يوسف بسماع زوال بشارب الخمر وقال ابو يوسف بغير المتداول زمنه
يعيد ابدا غير انه اليوم اختار ابو يوسف واللخمي وابن يونس وغيرهم من المتاخرين ومنهم من
قال ان كان يشفق ان تعلق بالصلاة كالزنى والقتل والغصب وكان مع هذا
يتجرع على امور الصلاة فلا اعادة عليه وان قال ان كان يشفق مما يتعلق بالصلاة كالاخلال
بالطهارة او بعض من امور الصلاة او يشكك في ذلك فانه يعيد ابدا فلت وهو
مقتضى قول ابن وهب بسماع زوال بشارب الخمر قال بالاعادة الموتم بشارب الخمر وغيره
وينبغي الاعادة ان التزم بعلمه بما فعل فاسق فشرب الخمر حسبما في حديث ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وفي خرج حديثهما قال سمعت ومن خرجه من كتب ابن الحاجب ابي
عمر بن عبد البر بلاغا بشارب الخمر لا تقبل له صلاة اربعين فاختلف في الجملة ستة عشر قولا
بجملة ستة صححه ابن سحنون وابن سعيد رضي الله عنهما والخلاف الذي نشر الائمة به اعتبار الخمر الحامل لها
في جوفه وعدم اعتبارها اللخمي مع ويسقط ويبقى غيرها مما في الجوف كما لو ذاقه فخلطه على نفسه
عامدا فاظهر ابا لا تعتبر بخلاف ما في الجوف من غيرها مما ذكر بجملة ستة تعتبر ولا تعتبر الاتفاق
والا نفصال عنها ولم يعتبر ابو اسحاق والتونسي رحمه الله الحافظ للحاجب ابن علي
ولا تعلق بشرب المسكر بالصلاة بل لزال لم ير الاعادة على فاعله ولا على بائع ويرد بين
الشارب والمسكر وفي كتاب ابن حبيب من اخبر عنه للجزء شهادة واكل الربا وشارب الخمر
والشهادة من يعلم الخمر ويبيعها بتلك فلعله نقع شرب الخمر اشر بشربة من يعلمها وعلم ما
لما يشتمل من الاسكار ويترتب عليه من المفسدة وبين الجزء لان الاعلان بالمعاصي
يشرع والبشر كله فسوق بالاجماع وان كان بعضها اشر من بعض ولذا اسقط المروءة

ش

بين الشارب واللحم بعد الشهادة وما فرح بعد الشهادة فرح بالإسلام وفي
الواضحة أن رجلا قال لابن عباس إن ها هنا أعاجم قد عتوا فيها فربما أحمل
على جياد الخيل في سبيل الله وأتصرف على البغال والمسلمين فقال له ابن عباس بئس
ما اعتقدت ولسوف تركت انتهى وفي الجلاب وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت ونشر
الثغور لأنه يبيح الخمر وقال الله أنت فبئس ولستما بر ونشر وهذا أصل عمر وابن عباس
اسم العشر على جميع الخمر وشاربها قليلا ومختلف قول الخمر وابن يونس وغيرهما
بهما بالتعزير بين العشر المتعلوة والقلة وغير المتعلوة بنوع الاجتهاد مكملا
بالوقت وغيره وهكذا جاب أن يشار على بعض المتأخرين فيما ذكر الخمر من التعزير به
أنه يعزر بالوقت بقدره قال ولم يخرج أهل البلدة مرحوم الجمعات الواجبة لأجل
قال يجب على الخلاف والإتيان به ولزوم الخروج إليه فرق به وعليه تدل الأقوال والنصوص
للدليل فإن الجماعة إقامة عن كل بلدة أو سنة مؤكدة اختلفت عبارات أئمتنا في وجوبه
وعلى أنها سنة يجب إقامتها لإحياء السنن وإظهار الدين وإقامتها واجب انتهى
لو لم تقم لقاتل ورد وست وبه تبعه الخمي كذا يقول وأريتها لو على ترك الجماعة للأربعة
تضعيف للصلاة وبه تبين ما في رحمة الله إقامة الجماعة على الجملة ومن وإن
كانت بفعلها سنة على الأعيان والكفاية لإحياء السنة العلم كالجماعة وإبقاء
لو قاتلوا على ذلك أهل موضع لجوز ذلك انتهى وفي الواضحة أيضا صلاة الجماعة سنة مؤكدة
تلزم أهل القصار والقرى المجتمعة إقامتها وإن كانوا أربعة مسجد يختص للصلاة
وأهل يؤم فيه ومؤذن يعرفهم أيامها وجماعة يجمعونه وفي حلل المقالة للقرافي وأن من
متبرع بإقامة والأداء والإبعاد عليهم إشتجارهما وقيل ذلك في بيت المال انتهى
ومختصر قال الفتي به أبو شرف أهل حضر يجب فيه الجمعة ولم يجز وأن يؤم ويقيم الجماعة
لأهل الحضر وإستعمر إن اشتجارهم لا يضع عنهم الفرض بذلك البلدة ويجب عليهم
أن ينفذ إليه ويكتفي بغيره أنه لا يجب عليهم بنفسه اشتجارهم يقيم لهم الجماعة
في الصلوات الخمس وإن لم يجب عليهم لانتفائه إلى الموضع الذي لم توجد فيه أقامة
الجمعة سؤال عن جمعة القرية التي تجب فيها إقامة الجمعة وعن القرية التي
تسجد فيها ولم يكن فيها من يجب به البناء من جميع جهاتها مثل تفرغ به الجمعة أم لا وعن القرية
التي لم يتصل بناؤها ومنازلها واتصل به جماعتها وحال بينهما فضاء مثل تقع به الجمعة

الخ ٧ الجمعة ولا بما الوجه الاول فان الجمعة لا تقام الا في المصر او في القرية التي
تشبهه في صورته وعمله وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله واختلف فيما سوى
ذلك فقال ذلك يعني في المرورذ تقام في القرية الجمعة التي قرب منها ويسمع
الاستواء وقال في المتصلة بالبقيع ولم يذكر الاستواء وقال في سماع اشب واذا
كانت بيوتها متصلا صفة وكم فيما وسعها وبما استواء ومنبر يجتمعون فيه للصلاة
فانهم يجمعون الجمعة وكل من اجتمع الى ما يشبه المصر لا انها اصل قال الفقيه فيما
واما من اذهب يجمعون انها انما تقام في المصر وما يشبهها من القرى وشيخ الجمعة
عن القرى التي اجتمع فيها المنابر يقال الا ترى ذلك كله انه اذا اختلف فيه ولم يذكر ذلك واجبا
على اهل القرى ولا فانها اذا قرئ كما انها فانها لا اهل فلشدة وسعة وسعا فمن ترك ما افترض فيها
الا رجعا ومن انكر يجمعون على من كذب انها فانها بعض القرى اللتي هي في بعض
المصر قلنا القرية ان لها عشرة مساجد فان جميع من ايشر بعضهم بعضا ان الجمعة انما
تقام في المصر والامصار وما كان من القرى يشبهها انتهى كلامه وقال ابن رشد سماع
اشهب من ابتنا الاصل الحكم بلا ينتقل عنه الا بغير ومن المصر لانه المتبوع عليه لانه
اصل فاذا اقيمت فيه الجمعة وجب ان لا تجمع الا في المصر وبما يشبهه من القرى التي فيها الاستواء
والمسجد جراءة فراشته كذلك قاله بعض الرواة عنه انتهى وقال ابن رشد ايضا
اجوبته واما ما ذكر رحمه الله فلم يجز ذلك وانما قال الجمعة لا تجب الا في القرية الكبيرة
المتصلة البنيان التي فيها الاستواء ومن سكنت عن اشتراط الاستواء وميز بينه ان الجمعة
للتجب الا في الامصار وفي القرى المتقاربة التي تشبه الامصار انتهى فيما تنبغ من نقل
ما ذكر ابن الحاج عن ابي الوليد بن رشد ان الجمعة لا تقام في القرى الصغار وما
في الشامل تقام ورما وقرشته في المرورذ القرية التي تقام فيها بالرحاء وهو على
فرسخ من المرورذ قال الزرويلي عن الشيخ وهو على فرسخين قال اللخمي لم يختلف المذهب
ان الجمعة بمقارنة للاقامة الخمس وان لها حكما ذا اخر وجعة تكلب وقرر ان تقام الجمعة
بحصرلية وقشطة بعرمه قال وان اذا الحاكم كزلك وجب ان لا تقام الا على جمعة تجمع عليها
وان الجمعة بيترجة بما فتى عرج لم تقم لمختلف كذا ان الاصل الحكم ان بعدا قبلا ينتقل عنه
لمشكوك انتهى وفي حسن جراوة نحو ابن رشد انه فرضا ان بعدا الاصل الحكم قبلا
ينتقل عنه الا بغير فتامل من ابن رشد عليه يرد الحكم انه فائدة رابع لكل اشكال وليس

قرية بل لكل قادم من الحجاز زاد به المنبسط وقد روى عنهم ان الجمعة تقام في قرية ذات
ثلاثين بيتا واعتمد عليه فخر رحمه الله في فوائد عن مذهب ابي حنيفة اذا قال فيها او قرية
يكون اشتيقها فيها جامعة لا اربعين بيتا او ثلاثين قال كأنه تشبيه المعلوم بالمعلوم وتقدير
والله اعلم بل تكون متصلة البيوت وقد روى القاسم بن محمد عن جده عن ابي حنيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن مر اذا المروءة بمراغ من ذي الى ذي وافا فيها قرية
ذات ثلاثين بيتا قال كأنها متصلة البيوت اجزأته ان شاء الله وان كانت خلال المشهور
وللاخر الجماعة التي تقام في مثل هذا من المذهب عشرة ابيات بغداديين او نحوهم وابو الغصار
وعبد الرحمن بن مهدي وابو يوسف في احد قوليه الى قال قبل كل عدد يمكنهم الشواء وتقديم قرية
بل انهم يجمعون اذا اشتروا لحما مصرا او قرية تشبهه وان كانوا اقل من اربعين رجلا وروى
معلى وابن الماجشون عن مالك في كتاب ابن حبيب انه قال اذا كانوا اثني عشر رجلا وما قاربهم
جمعوا ابن حبيب منزل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع ثلاثون بيتا زاد ابن يونس
في نقله عن ابن حبيب وان كانوا اقل من ثلاثين لم تجزه وقد سبق ابن رشد عن العتبي ان
يجب عليهم اقامة الجمعة بزاد الناس مثل يكون عدد البيوت وعدد الرجال واحدا فذلك او
يكون الداخل عدد البيوت ولم يكن اقل من عدد البيوت بكثير او رجال وهي اخرى بالعلة في هذا
قد جاء بان المراد بالحديث بعدد البيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال او
ما قاربهم لان المعلوم ان البيت للرجل الواحد في اغلب الاحوال وفي هذا الحديث ذهب
ابن حبيب فيما حكى عنهم وابن الماجشون فيما قال اذا كانوا اثني عشر رجلا او ما
قاربهم جمعوا الجمعة واما ما لم رحمه الله فلم يجز به هذا الحد وانما قال ان الجمعة لا تجب
الا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الاسواق ومن سكنت عن اشتراك الاسواق
بمذهبه ان الجمعة لا تجب الا في الامصار او في القرى العظام التي تشبه الامصار وقال ابو
محمد عبد الوهاب في ذلك بل يكفي ان عدد ما يمكنهم الشواء وتتقرى بهم القرية انتهى وقال
ابو يوسف كلام المدونة خلاف قال ذكر عبد الوهاب وقد قال مالك فيها ان عمر بن عبد العزيز
كتب ان يجمع الجمعة خمسون رجلا وروى القاسم بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع ثلاثون بيتا ثم حكى تحرير ابن وهب ذلك بالثلاثين وما قاربهم وان كانوا اقل
لم تجزهم وان عمر رواية ابن حبيب ابو محمد صالح فيما حكوا الى رويس فقال يجب على الاقل
كل يوم جمعة ان ينكم الناس فيها وكذا قوا ثلاثين على الجمعة والداخل الكثير اربعة

وقد انكر الشيخ ابو الحسن الغلابي رحمه الله تحرير الجمعة فقال ما علمت احدا ذكر عن
مالك ما ذكره ابن حبيب وفي مختصر ابن شعبان رواية باشتراط خمسين رجلا في الكثرة
فقال اللخمي وعلى هذا فلا يصلون الجمعة الا ان يكونوا على هذا العدد لان الجمعة اولى
ان يكمل بها فذا انتهى ومقتضى ما في الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه جيء جارت
بعير من الشام فانفضت الناس اليها فلم يبق الا اثنا عشر رجلا يدل على ان الجماعة تنعقد
بالزوج لان ابو الا جزاء قال العيد هروس الذي يقتضيه كلام الجماعة فذا الباجي وهو اثنى
عشر رجلا لا يستقر الامر بهذا الحديث فذا وفذا الباجي فذا وحكى ابن يونس عن بعض
اهل العلم بنا فذا ـــ وفي الاحتجاج بحديث جابر نظر لان ابا داود ذكر في مراسيله ان خطبة
النبي صلى الله عليه وسلم هذه التي انفض عنه الناس منها انما كانت بغير صلاة الجمعة
فلم يكن في ترك الخطبة شيء عليهم وان الله صلى الله عليه وسلم كان فذا لم يصل قبل
الخطبة حتى جاءت العضبة هذه فذا بعض الائمة وهذا اشبه بحال الصحابة رضي الله
عنهم فذا لم يكن عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وتركوه بل قاموا وانفضوا
الصلاة جواز ترك الخطبة لان المقصود الاعظم اذا تم الصلاة وهو ايضا كلام الاية
لقوله تعالى وتركوك قائما ولم يقل تركوا الصلاة وان كان بعض العلماء انكر ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم خطب بالجمعة بغير الصلاة وقول عياض الجماعة شرط بالزوج
للباجي اراد بشهر الصحة قول ابن عبد السلام الجماعة شرط بصحة اقامة الجمعة بالبلد
وزوجوب على الصلاة ولا يشترط بصحة في كل جمعة وان كان ابو عمران رحمه الله تعقب
ذلك عليه بان قوله شرط بالزوجوب شرط بالاداء فذا ـــ يعكر عليه صحة صوم
المسافر والمريض بانه ليس بواجب عليهما ويجزي بهما ان صاما على مذهب من لم ير واجبا
عليهما بل الاصوليين وقد حكى الماوردي وابن بشير اختلافا في وجوبه عليهما وعلى الحائض
وان لم يجب على الحائض وان بعضهم لا يجب على المسافر وانتم صاحب المغرب تا رحمه
الله تعالى على القول بنفي وجوبه على المريض والمسافر وليس بمذهب لان موضع الصلاة مع
ان الخلاف فيه لما لم يقض لا عمل تحته وقد حكى ابن زلو رحمه الله ان ابو عمران رجع
الى ما قاله ابن عبد السلام وافتى به وانه انما اسقط الجمعة بغربة افيمت بها على وضعه
بل انه لا يشترط العدد انما يشترط بالابتداء وقد نزلت ببعض قرى افريقية بالمنع
صلاة ما بها غير الجماعة بزجر منا خمسة عشر فرسخا البتيا بانهم اركانوا لم تقرى

الذي تقام به كل جمعة وان العدد انما

بهم القرية صحت ولا يجوز الرجوع عما وقع الابتداء فلت وقوله ولا يجوز الرجوع على
ذلك الابتداء مسلم على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تأثيرا جليا واما على ما ذهب اليه
الغير فيشترط ان يفوض التحرير قليلا يظهر وقد رأيت لابن الفصار قائما وقد ذكرنا نحن
عمرا ولا كنا نقول كل قوم لهم مسجد وهم يصلون ينعقد عليهم اسم جماعة فالجمعة واجبة عليهم
سواء عمتهم او ازعجوهم كالمغاربة والتحريرات في الشرع لا تثبت الا من كل من جميع
ما قلته وقد فرق غيره من كلامهم اشتراكا اتصال بيوت القرية وملاصقتها وقال الشيخ
ابو الحسن الزويلي رحمه الله قالوا يعني الاشياخ وكنا ما يكره وصفا من ابعاض الغنم
والبقر وحيث يلقى الزبل وتستنبت الغنم وحافر الحمار ويشهد بان ذلك كله من حكم
الاتصال ووقع الترجمة بالمغربة وجعلت محل نظر لانه لا يجوز البناء بها قال لانكم اذا
كانت القرية متصلة بالجنات جنات ودار قال وقالوا اذا كانت البنات مخضرة يعني بحكم
الاتصال وذكر كتب اهل وبريغ بن جبل المسمى زرمون الى الشيخ ابي عمران الثعلبي رحمه الله
بالغير وان يسألوه عن ذلك فاجابهم بان ذلك بحكم الاتصال قال الشيخ ابو الحسن انكم
المغة ارادوا بمنع الاتصال وحكموا عن ابي الفضل راشد رحمه الله ان الشيخ ابا محمد صالح رحمه
الله كان يغرم ويجبر بالتعاليق ان يعين ذراعا قال وكان اذا مر ابن نفلته قال ابو الحسن
وجرت له تغييرات اخر لا يعول عليها وحكى عن ابي الفضل راشد انه كان يستدل على ان مزارا
قريبا لما درج عليه الشيوخ المذكورون من كونهم يصلون الجمعة بغير المساجد وبينهما
وبين البرية او التي من منازل الجوامع مزيونة وجامع مزيانة فلت وقول ابي محمد صالح
رحمه الله ان يعين ذراعا تمنع الاتصال والا فمن ابن نفلته فذكر ما ذكره الثعلبي رحمه الله
عن الابياني رحمه الله لا كن بالافراع والذراع اكبر من الغرم ونحن نذكر الابياني ان
شاء الله وبين تحريم ان يعين فرقا بله حكم الاتصال وما زاد بله حكم الانبطال
قال الثعلبي فلت ان كان البلد كله بصورة الانبطال بلا جمعة وان تنزع بان اتصل
من ذلك ان كان بحكم الاتصال عمد يصلي للجمعة جازت ولا يعتد بما زاد والا لم تجز
انتهى وهو كلام حسن جار على ما عزوه المذهب وقد انتهى بنا القول على صفة
القرية والجماعة وجلبنا فاحكم فاما من التصور والابعاث والافراز فسنتكلم
الان على الوجه الثالث مما تضمنه السؤال ومن ان المسجد اذا كان بحكم القرية لم
يتصل به البناء من جميع نواحيه فلا يخفى انه شاء الله لما تقدم عن البعيد راشد

مركزين الشيوخ المدرسين يصلون الجمعة بجامع مرو الروذ وبجامع مرو القديمة وبينهما وبين
الدار اكثر من اربعين ذراعا فكيف بمسجد اتصل البناء به بجهة من جهاته وبمسجد
جواب الوجه ان ذلك مما تضمنه سؤالكم وسواء الخ يتصل المسجد بالقرية بلا حائل
بساتين او بعضها وقرقوبنا فاحكى عمر الابياني وقد فعله الشيوخ وقد رايت لبعض
حزازة في التدريس لما قصد افكم لما تبعن به بعض القرى وان يكون الجامع يمنع متصل
البناء بيوت القرية فكان الشيخ ابن عبد السلام والشيخ ابو الحسن المنتصر رحمهما الله
يتعذران يكون احدهما يؤم الجمعة بقرية مانع وجد بعضها ببعض عرف وربما يمنع ذلك قلة
ذراع فكان لا يصليان به الجمعة ويرسلان الى يؤمهما فيصليان كما يفعله اهل عرطلة
الجمعة ويتعين التنبيه على نكتة مهمة لم تسألوا عنها وهو ان قصور بلاد القبلة متعددة
بكل قرية جمعة فربما بعضها من بعض وقد قالوا لا يجوز اجراء جمعة بقرية بقرب اخرى
تمنع بالحمل بسبب القرب بمنزلة موضع واحد والجمعة للتوطن بالقرية بجامعين اذا كان
المصر كبغداد مثلا انها اذا كانت متباعدة اجانبين او جوانب وبينهما نهر او بناء فعندنا لا يتكلف به
المشقة اذا تفكيك جائز وقد ابليس الا كونه كالتصغير واذا تقاربت القرى بعضها من بعض
كما يقع في القصور المتقاربة فاراد اهل كل قرية ان يجمعوا بقصرهم ولم يكن بينهم الا قليلة
اميال فقد قال ابو بشير وابن الحاجب ذلك على الخلاف المتفرع الى ان المصر الكبير هل ذلك
وقال القاضي ابو عبد الله ابن الحاج هذا حكم قرية ونصر كلامه واذا كانت قرية
قريبة تقام فيها الجمعة وبالقرب منها قرى جملة كان منها على ثلاثة اميال فدون مشى الى
صلاة الجمعة فيها ولزم اذا اهل كل قرية ان يقيموا جمعة في قريتهم وكذا يتكلفوا مشقة
المشي الى غيرها لكان لهم ذلك وبه مشقة ولا يكاد يوجد المنع به ذلك نص في المذهب
وحديث ايما قرية اجتمع فيها ثلاثون يثبتها يدل على ابا حتة ذلك وكذلك قول مالك في
المدونة وبالقرية المتصلة قال ومن اجاز الجمعة في الموضعين في المصر رفع المشقة عن
الناس في ذلك ومن منع منه يمنع من ذلك ومن اجاز الصواب ابا حتة ان شاء الله تعالى انتهى
قلت وبه قد نص غير واحد على الجواز واخر ايما اخر على الخلاف وتعرفه
بالمصر وقوله وكذا يوجد المنع به ذلك نص في المذهب فصور لنقل غير واحد من جملة
المذهب وآيته على زيد بن بشير ان المصر اذا كان على فرسخ من موضع الجمعة بلا تقام
به وليلة اهله الى الجمعة ويتخلف فيه من يحفظه وعن يحيى بن عمر انه لا تقام به اذا كان

على ستة اميال وقال ابن حبيب (رحمه الله) كان على مسافة بريد وذلك من نواحي ابن الحجاج
رضي الله عنه عند الفاضل والاكياد يوجب المنع بذلك نص في المذهب ومن نسبه الى القصور
الشيخ الحافظ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله وفرعوا من المثلث ابن الحاجب كابن
بشير نعم وقد وعليه لو افيت بقرية اخرى اعتبر ثلاثة اميال وقيل ستة وفيما يريد
سؤال وجواب ترضع المرأة سواء كانت والدة الصبي او غيرها ويجبر
بقوله بعد ان تجتمع من المتفق نصرهم والمزيد بذلك سؤال وجواب
الحجر لله فالزرع لا يخرص وانما يكال بعد تصفيته فالواجب امرهما واما ما لا يكال
بعرصاده يزاد المبشور بانه لا يخرص وانما على اهله فيما اذا خصر ويبس وفرسا
وصفر وانما وحملت حبا فانما على اهله فيما اذا يؤدن زكاتها اذا بلغ ذا بلغ
ما تجب فيه الزكاة فالمثلث ومن اللام الى اخره اختلاف فيه عن ابن عبد الرحمن ابن
اما قول ما لا تجب الخ فالمبشور مما لا تخرص فيه ما لا خلاف فيه بين العلماء وقال اختلف في
الى بتون والزرع يحتاج اهله الى اكله منه وكانوا غير مأمونين يخشى ان يكتموا منه
مثل يخرص ويجعل عليه امين قال عبد الملك ترى الماجشون اذا احتاج اهل الى بتون ان
ينتبعوا بعضه وبعض اخص وخافوا ان لا يحسنوا كيل ما اخذوا منه يخرص عليهم
كما تخرص الثمار كلها ثم يخرجون زكاته من الزيت وقال محمد بن عبد الحكم اذا اتهم الاهل
فرضا بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون او الزرع فانه يوكل من يتعهد بذلك
والقول الاول احسن انتهى بالمعنى فانه ذكر المثلث في خرص الزيتون والزرع
للحاجة الى الاكل ولم يحك الا قول ابن الماجشون والزيتون خاصة وحكى ابن بشير
وتابعه ابن شاس وابن الحاجب قولين في تخريص ما لا يخرص للحاجة اليه وبنوا الخلاف
على اختلافهم في علة خرص التمر والعنب مثل للتمييز اي للحاجة بعلى الاول لا تخرص وعلى
الثاني يخرص سئل ابن ابي شيبة اذا ابتاع اليبس الى الاكل منها وسئل ابن رشد عن
الزرع مثل يجوز خرصه اي للحاجة اما الزرع فلا يجوز خرصه على اهل الماشون
واختلف اذا لم يكن مأمونا فيخشى ان يكتم الواجب عليه فيه على قولين الاصح منهما
عدم جواز خرصه اذا وجد من يحسنه متحصل من هذا كله انه لا يجوز خرصه لغير حاجة
ان كان وان عدم غير مأمون عليه فيل بالجواز لاجل الرخصة فانه تخرج الزكاة من حبه والا
تخرج مما اشترى اليه بالخرص سؤال في رجل توضأ وعلى وضوئه نملة ميتة

لا يخرص الزرع على اهله

اذا اتهم الاهل فرضا بعدم اخراج الزكاة

لا يجوز الخرص على اهل الماشون

على وضوئه فوضوئه يستر

يقيل له نجسة فقال ليست الفملة بنجسة وانما يكره الروث الرطب لانه جواب
المحرر المشهور في الفملة انها مما له نفس سائلة وانها تنجس بالموت بجلدها نجس
وعن بعض قول انها لا تنجس بالموت وان جلدها كعظمها وقال بعض الشيوخ يعفى عن جلدها
في الثوب معينا والله سبحانه اعلم سؤال في امثل العمود اتخذوا بيتا للصلاة
بعضهم وامام راتب والجماعة كذلك فاما بهم المغرب يجمعون بين المغرب والعشاء للمشقة
ان لذلك جواب الحمد لله ثم الجمع في ذلك بيت والله تعالى اعلم سؤال

الجمع للمغرب بين
مسجد البادية

يسن على الشفع وسلم وتكلم اربع كلمات او خمسا اقل بتشهد او قراءة او من كلام الدنيا
فاحرم بعد ذلك للوتر وعلى مثل هيئة وتره اجزاه الا ان يطول الكلام بين الشفع والوتر فانه
كذلك فليعد الا جواب انه ان كان ابتدأ على ما وصفتم جاز الوتر بعد ذلك بعد
كلامه ويجوز الفصل بين الشفع والوتر بكلام قليل وقد ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله

الفصل بين الشفع
والوتر بيسير

عنهما مثل ذلك والله سبحانه اعلم سؤال في الضفادع تكون عند بير
المسجد فتجمع منذ الماء حتى تكثر في موضع الاستنجاء وتدخل الى المسجد قادرة فاقة
وقادرة مبلولة بهل يعفى عن ذلك الحكم والمسجد او يعفى عنه وايضا الحكم اذا اشتبه المسجد

الضفادع تخرج من
المكان الى المسجد

وموجود وغير نشتري من فاجمعها في البلد وغيرها مبلولة بين الاسواق بهل لا بد من غسلها
وحينئذ تجعل في المسجد او يتنزل بها عنها ويعفى عن جواب الحمد لله ان كانت

الحيوان المبلولة مثل
يحكم بنجاستها وتنجيسها

الضفادع مبلولة بماء نجس بها اغلبية نجس اذ يمكن التحرز منها بتخلية السافية وشبهها
وقد يجيء موضع الاستنجاء حتى لا يستعمل الماء عليه غير ان ماء المسجد لا يفعل
بنجاستها اذ يتوالى الماء والكلام عليه بحيث يغلب على ما يقع به ذلك من النجاسة
غير انه لا يختلف باختلاف الاماكن واما المسئلة الثانية فما نسبة الكبار وما لا يتوقى
النجاسة من المسلمين يحمل على الكثرة حتى تتحقق النجاسة قال الفرزدق في البعير
التاسع والثلاثين من فوائده ما يصنع الغراب الذي لا يقلون ولا يتم زور من النجاسة
الغالب نجاسته وجوز الشرع الصلاة بها تغليبا للحلم النادر على الغالب توسعة
على العباد ونص ايضا على جواز الصلاة بما نجسته المسلم الذي لا يتحرز من النجاسة
لكعبا بالعباد سؤال وجواب الحمد لله الصواب الفصل الذي فيه
اضافة او ذلك تضييع للمال ولا يجب الثوب كله بفتح الموضع النجس منه سؤال

هل يصلى في موضع
الجماع

عن الصلاة في موضع الجماع في البيت على العصير المتحرز لذلك ويتم شر عليه فاشرح كلامه

بن غير عذر وهو صحيح ومن كان بيده عذر يمنعه من استعمال الماء للوضوء والغسل وبهما
معه مثل يجوز له ان يستنيب من يوضئه او يغسله اذا وجد من يقبل اجرة او يجب عليه بالاجرة
اذا لم يجد من يقبل بغير مثل ولا يجب اصله وينتقل الى التيمم ويكون حكم اليدين او احدهما حكم جل
الجسد ان تعذر عليه فيكون فرضه التيمم جوابها الحمد لله موضع الجماع تمنع فيه
الصلاة وان كان الدم اقل من درهم تسعة عليه ثوبه كلام جازت الصلاة عليه وان كان اكثر
صحيحا على الاصح واذا جازت الصلاة فالفرق اما الفرق وامّا المسئلة الثانية يجب
الاستنابة وان بلا اجرة سؤال وجوابها الحمد لله برّ عليه الخمر والغسل وهل ان
وقت المغرب قليلا يخرج الامام منزل الزيادة على ما في كتاب الصلاة الاول من المدونة وان
جهل وخرج منه وجب اعادة المغرب عليه لوجوب الترتيب بذاته سؤال وجوابها
الحمد لله اذا مرّ على بول بعرة بعد ان كان ثوبه جيبه او ردعه غلفه وشك هل بين كلام
او نجسة بالامر ان شاء واسع للاختلاف ايهما المتلاخ بين اهل قوس والحلو والمرارة
يسمى الطعم الكلام بيّن او بعيد فكان ابن عرفة رحمه الله يقيد بغسلها وكان غيره
يفتي باعتقاد ما فيها سالما على ما فسّروا والله تعالى اعلم سؤال رجل يكون به
الصلاة يجد بللا على خليله وهو شوشه الشيطان انه قد ابتل فرج ويعتريه ذلك عند
اغتساله ويعتريه اغتساله بمثل سيري يعيد الغسل ابدا وربما اداه الى الصلاة ويشق عليه
ذلك اعادة الغسل واعادة الوضوء جوابها الحمد لله يا ولي كل الله ولك
وهم عنا وعنك كل بلاء ومحنة وجنبنا واياك الشيطان الغرور والتعيس ذلك كله من الوسوسة
فاعرض عن ذلك ولا تلتفت اليه فانه من الشيطان ونريد اذا ذلك على الناس من فريق الزمان
وابتلى المرء بذلك الحزن وهو اما وسوسة او تدليس فلذلك وكلا الامرين خطبهما
يسير وفي المرهما على سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رجلا سأله فقال له اني اجد البلل
واني اصلي فاتم بي فقال له سعيد لو شاء الله على يخرجا انصرفت حتى افضي صلاة وفي
المرهما ايضا عن ابي عصمة بن زيد قال سألت سليمان بن يسار عن البلل فقال انضح ما تحت
ثوبك والله عنه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وكلاهما من ابعد اء السبعة ومن
كبار سادات علماء التابعين رضي الله عنهم اجمعين فقال الحافظ ابو الوليد الباجي
رحمه الله وقوله انضح ما تحت ثوبك والله عنه دليل على ان المراد رفع ما يقع به النفي
من الوسواس من احتمال البول فلم ان ينضح الفرج وما قرب منه ثم يلهو عن ذلك

زهدي به

البلل ويغترف اذنه من الماء الذي يغسلها انتهى وقال ابن المسيب وغيره بالمرونة
الذي يستنكحه المذي يتوضأ وينضح بالماء ثم يفرغ على الماء فيجيء الوسوسة انتهى
وفي النوادر لمالك ومن وجد بللا بغير ان تنضح فلم يدر ابن الماء او من البول باجر
ان لا شيء عليه وما سمعت من اعادة الوضوء من مثل مذي او اذا بعد منزله اقاذي به
قال عنه ابو القاسم في الخمس شيئا يخرج بعد بغير البول او شيئا يخرج من ذكره فان كان
شيئا يستنكحه عند الوضوء فليتوضأ وقاله عنه وروى ابن نافع عن مالك من وجد بللا في
الصلاة بلا ينضح حتى يستيقن ان لا يكون مستنكحا فيتمادى ومذي كله نضوح بينة
على ان لا يغتسل من ذلك واما الاعجاز فيه مذي اكان من وسوسة او من شبق وان يكثر
فانه من الوسوسة وانه وسوسة من الشيطان الا ان يعبر والله اعلم وانما الا بعراض وان
فانه لعنة الله كالكلب التابع ان تركته سكت وان ضربته تمادى وجلبت لكم نصوص
الايمة رضوان الله عليهم ونبعثنا بهم لتعتبروا بهم فمنهم ايمة الدين ومنهم الذين يلغون
الينا والخير كله في اتباعهم والشر كله في مخالفتهم وقد سئل ابو الحسن اللخمي رحمه
الله عن المتوضئ يجد بللا على راس الذكر وقد كان استنقص الاستبراء فاجابه
ليس عليه اكثر مما يقع في الوهم من ذلك على ما جاء في الحديث لا سيما اذا كان مما يتكرر عليه انتهى
وسئل ابو الحسن الغابسي رحمه الله عن المتوضئ يجد بللا بعد خروج البول فيحتمل ان يكون
البقية من البول فيشغل قلبه بذلك فاجابه انما الطاهر من جسمه ما يوجب تعذيبه
عذاب امر ضرورة فيجب الاعراض عنه وتكون فيه على انه الكمال وبه مثله يقال رش
بالماء واكفه عنه بداء وجرى شيئا فليس الماء وليس وراء مذي ابلغ من هذا والله اعلم
يعتريه ولا تلعب الشيطان والله يعافيه وذلك كله يأتي من كيد الشيطان وقلة عبده
بالانسان وقد برا الله يسره وما جعل عليكم في الدين من حرج فيريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر وقد روى ان الشيطان يفسد ابن البيتين احدكم الى غير ذلك فاعرض عنه
والجأ الى الله واستعذ بالله منه والعلم سلاح وقد روى ابن وهب عن ابن الخطاب
رضي الله عنه انه لو اجر يعني المذي في الصلاة يغمز على فخذه ويذكر الله ويصلي انتهى
انتهى صلاته يعني انه كان مستنكحه وفي الام عن عمر رضي الله عنه وانضح مذيا ولا تتوضأ
منه وعسى الله ان يعافيك ويذهب عنك ما تجد من ذلك بالعلم والنور وقهر
الشيطان والسلام وسئل سيدنا رضي الله عنكم جوابكم في اللقاح هل يحل من

الحامل

المأموم الواجبات التي ضيعه امامه قبل فلم يدركه فيحملها قبل السلام وان فاته لم
يحملها بعد الحكم بالمأموم اذا تبين بالحمد لله قال فسر عليه بعد بعد ذلك من
الى خلف هل يعيد فيها على اعادة ابدية ام لا جواب الحمد لله وما توفيقي
الا بالله والصلاة والسلام على رسول الله قال الامام لا يحمل عن المأموم الا ثلاث
القعدة الاولى والتشهد الاول والقنوت ولا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود ولا الجلسة الاخيرة
ولا السلام ولا النية ولا التكبيرة الاحرام ولا القراءة ولا السورة ولا الجهر ولا السر ولا البغية ولا استقبال
القبلة ولا تكبيرة الاحرام والحاصل انه لا يحمل عنه الا ما يسجد له اذا سهى عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من
خلفه اخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن
قال شهاب الدين ابو العباس رحمه الله ومما قدمناه يتبين بالبرهنة بعد انعقاد الاجماع على ان
صلاة من لا قنوت عليه خلف من عليه القنوت صحيحة وان القراءة والسجود يعني سجود السهو فان
ومن التضمين يتبين صلاة ابي حنيفة تتضمن لصلاة صلاة المأموم من غير قراءة وفضاء
وقراءة ومن المكتوبة انتهى ومن الحشر في غاية فاذا تقرر هذا فالمأموم
اذا قام ليقضي وقد قرأ الامام وجب عليه اعادة الفاتحة ابدا الا ان يكون ذلك قبل
تعاد الفاتحة منه ابدا في الوقت كالقبلة اذا اخطأ فيها وكالهيئة اذا تركها
ناسيا والله تعالى اعلم قوله ثم قام الى قضاء فبل سلام امامه ساهيا
وسلم الامام وهو رافع وفي من غير ان يعتد بما فعل عليه سجود السهو ابين
لنا هذا الحاكم ابو جرو السلام جواب الحمد لله ومسلم عليه الامام
وهو رافع للقضاء سهوا قال في المرونة يسجد قبل السلام قال السغدي لتضمه نقصة
القيام قبل سلام امامه وعمر قال في المختلف يسجد بعد السلام وقال المغيرة وعمر الملا
لا سجود عليه لانه بحكم امامه والعهدة المروية بينه انتهى ما وجد من نوازل ابي
هلال رحمه الله في الكملة الى النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مسألة الحسابل وجرت بخاطر الامام شهير ابراهيم
ابن هلال رحمه الله تعالى ورضي عنه وارضاه
اولها مسألة يبغي عن غسل فاتت الاغتسال وهذا اذا لم يزد كحوله

على المعتاد بانه لا يعفى عما تعلق به قل او كثر مسئلة عياض الماء الجاري كالكثير اذا لم يكن ضعيفا يغلبه البول وفيه ان الحاجب بما اذا كان المجموع كثيرا او الجاري يقوم مقام الكثير كما تقدم ذكر ذلك في باب تغيير الماء وتعقب ابن عرفة لذلك فان الباب رمنه فلا يتعين ان تكون النجاسة بكرة السكم بوقعت العتيبا بانه من امور الجاري لا الكثير مسئلة المازري رحمه الله النجاسة المائعة غير اللازمة يكفي في تطهيرها غلبة الماء واقباله مذهوري الدلك بخلاف ما يكون منها يابسا او لازما الا به كما لا يشترط في الدلك ما يشترط في ما تغسل به من الماء فزرا فعينا بل قد يعم النجاسة ويغلب عليها ولا زال المنصوص عنها عين النجاسة وحز بعضهم بان يكون الماء سبعة امثال البول فان زاد بقعة الغسالة بر تزوع والى مراوح او بن او ثوب او رخ حتى يصير الى الارض تحتها بشرط كما مر فان وقعت اليه ازيكون الغسالة المتوقعة غير متغيرة لان المتغيرة نجسة فان زاد بقعة متغيرة صب عليه الماء حتى تتوقع غير متغيرة مسئلة ما زعم بعضهم ان ماء المراة الذي يرى في خارج وانه ينعكس الى الرحم قال تقي الدين رحمه الله والحديث يرد عليه قال وان سلم انه ينعكس فالى قوله بمعنى العلم اي تغتسل ان علمت انها انزلت بالشهوة وكان الشيخ ابن عرفة يتردد في اغتسالها اذا رات انها احتلمت ولم ينعكس منها الماء ويميل الى انها لا تغتسل كالرجل يرى الذي ولم ينزل قال ولم يتعقب ابن رشد مسئلة ما ينعكس ماء المراة او ينزل لا نعلم فان لم يعلم فوق زوجته وفوق المراة في حديث عروة عن عائشة اذا احتلمت وابصرت الماء وانه بانه ينزل مسئلة عياض قال بعض شيوخنا الافضلية بتكرار وضوء الجنب والغسل لما بين صلاة ما للجنابة واحالتها على وضوء الصلاة يقتضي التكرار ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في ضربه وسن شيوخنا من كان يقتصد بله بالتكرار وكان يعني يقتضي بتركه قوله وكان موسى يغسل رخوي يحيا عرفه جواز الاغتسال عريانا فانه حيث يامن الناس والفتنة في ذلك بازار مستحبا على كل حال وترجم عليه البخاري اغتسل عريانا فلو خرج ومن تستر والتستر افضل ابن بشير من اصول الجد اوده ولا تغتسلوا بالعراء ابن عبد البر اذا كنا تجردوا متواريا فليفعل احدكم كما ترى ثم يسمي الله ويغتسل بيمناه وعراهم رضي الله عنه قال ان يغسل احدكم الاذى عنه افضاه ثم يفيض الماء على راسه ثلاثا ثم سائر جسده ثم تنحى فاغتسل

الماء الجاري

لا يشترط مرور الماء فوق معينا في ازالة النجاسة

سئل ماء المراة هل يرى خارج او لا

تفضيلة بتكرار وضوء الجنب في الغسل

تعيين الاغتسال في العراء

مسئلة الباء والاولى ترك الكلام في مسئلة البسملة لانه كما قيل ان كان الحق ثبوت كونها آية بالباء اشكل وآية وان كانت النفي والمثبت زاد والزيادة والنقص بكتاب الله تعالى كبعض الغاضي والمتكلمين البسملة وان لم يبلغ التكفير بكثرة القائل بكل قول قلا اقل من التفسيق ولهذا كان الغياث عند ابن الحاجب قادحا الغاضي بتى التكفير قال والشبه بزالجلا نبيش منعت التكفير وراى الغزالي ان المخالف في ذلك جعل المسئلة اجتهادية للمخطئ فيها اجر وللمصيب اجران بقوله بتقييم قرابتها ان الله سبحانه انزله على رسوله صلى الله عليه وسلم يعني في اول السور وكتبت في المصحف وانما اختلف هل هي حكم الغير وان يتصل بها ولا يفرق بينها الجنب وبه يسمى المحرر قال ومن احكام اجتهادية لا قطعية فان يستغفر ما يفرق به الغاضي انتهى مسئلة الصعاليك فيل ما يتلى الامام بالفضل لمن صلى به وان اتى آخرا وقيل المراد التكبير فالفضل للمسبوق وان صلى الامام وقيل بما به الفضل سواء النفوذ في القول بانه كناية عن التكبير فملك وانما مر الذي يتلي الامام ثم اختلف لمذهب الجعفري ويقتضي انه الذي يتلي الامام وان تخللته منصوري وفاتت كما يفيده انما الاول ما يتلي المفصولة المتصلة بين كم والشجر الى كم به وان من الناس من كان يذهب ابو عمرية بما حكى الباب مسئلة انكم ليزفال السلام عليكم مجمع بن التمتع بها والتشهير فكان الشيخ ابو عمرية يحكي انه سئل عنها الشيخ الصالح ابو محمد المزني وابو الشيخ عبد الحميد في اي الدرنيا بكل فقال لا اعلم فيها ثم سئل عنها الشيخ الصالح ابو محمد المرجاني فقال تجزئ لانه اتى بالمعلوم وزيادة ويزيد اجاء الرواية ثم قال يغير به الوقت خلافا لقوله تجزئ فلعله رآه من لغة من قرأ فقم فصل زعما للخلاف وكان الشيخ ابو عمرية يثني على صحة صلاة من يحرم بالنافلة بجامع اركانها منهما واجب مسئلة الباب فكم صلاة الجنازة هل تفتقر الى شرح بابه كم انما بابه تفتقر لان موضع الشرة موجود فيه يمتنع المرور بين يدي المصلي والميت مسئلة اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع المرور فيه فيل قدر رمي الحجر وقيل قدر رمي السهم وقيل قدر ركوع المرتع وقيل المضاربة بالسيف واخرت كلمة بين لبقية المقاتلة ابن العربي والجميع غلط وانما يستحق المصلي قدر ركوعه وسجوده وكان ابو عمرية يحد حريم المصلي بما لا يشوشه المرور فيه ويحد بنحو عشر يرد ذراعا وقيل اخذ ذلك من تحرير ما الحريم انما به ينتفع الجيم الاخرى

نصب كلام البغي في البسملة

نصب الصف الاول فامتثل

نصب الفضولي

نصب اعتقاد ملاة الجنازة الى الستر

نصب حريم المصلي الذي يمنع المرور فيه

الأبي وابن ولي قال ذكر ابن العربي لأنه الغرر الذي رسم اتساع أن يكون بالنعل وستره قوله صلى الله عليه وسلم لم يعلم أنما رقاه عليه أو من أثر الزور الأبي لكم قال فإذا أنه للتعظيم واختلف أبو داود جيش وغيره مثل هذا للكثرة وإذا دعا ابن أبي جيش وتر على مخالفته جزيات كثيرة وورد بها للتكثير فقال والله قاسم وثنا الأبي محبوك ومن قتله الجزء يات حرير قال فإذا نزل الليلة بين العتر وله بالمثلثة رفع

مسألة قال عياض في إحاديث حمل الصبيان في الصلاة وفيه من الفقه أن ثياب الصبيان وأبدانهم تحمل على الطهارة حتى تتحقق النجاسة الأبي قلت حمل ثياب الصبيان على الطهارة أمر عرفي صبيان علمت أمهاتهم بالتحفظ من النجاسة واعلمت للشيخ المتمم خيار يجعلها في جيبه وقعة حقيره يجعل الصبي يقول للشيخ متجوسة متجوسة وقال أبو داود لما علم الصبي من تحفظ أمه من النجاسة حتى أنهم كانوا يغسلون الخيار إذا عسروا يكرهون على بناء مرزوق الزعراتي بيرها **مسألة** عياض في إحاديث النهي عن البصاق في القبلة قوله فإن لم يجز فليقل هكذا وبصق في ثوبه فيه جواز البصاق في الصلاة لم احتاج إليه والبخ اليسير إذا لم يمنعه يضعه عمدا أو لا يسلم من البصاق وكذا يكره التنخم والتنخم لم احتاج إليهما وبعض راجع قوله فإن لم يجد فإن الشارع لما نزل له أنه يعسر وبه قال أبو حنيفة انتهى وقال المازري في كتابه الكبير المتنخم لغة رواية الكسر وأبو ذر الوجع عمرو وسمع أبو زيد فيه هو للأفصح منكر بعسر أبو زيد يكثر تنخم الجاهل بفتح الهاء قلت يحكى في القراءة قال وفي المحتقن تبعسر ونحوه في النوادر والغرر كما ترى لغاتهما في تنخم غير المضعف أبو عبيد بفتح عياض في الإكمال وبه وقع عن الشيخ ابن فراج مرتاح النون فسير البخ كالكلام نحو ما نكون به بالبناء قوله كذا يصلي في النعل أبي ظاهر الأمر وأن يخرج منه الصلاة في النعل وإن كان الأمر للندب كما تحفظه على الله عليه وسلم يلمز به غير ومنوحتي في غير، قال الناس مختلفون في ذلك فرخص رجال يكره المشي وإن مشى كما يبقى في نفقة النجاسة وإنما يرخص جواز الصلاة بها مع بقاء النجاسة رضي الله عنهم أن رأى صلى الله عليه وسلم لهم أنه وإن كان قليلا ينبغي أن يفعل به سيما في المسجد الجامع وقد يؤدي إلى أن يفعله من الغرام من لا يتحفظ في المشي بنعله بل يدخل بها المسجد مخلوعة انتهى وذكر وتقدمت حكاية الشيخ أبي الحسن المتنخم مع الشيخ أبي عمران الفرري ه

فسأل عليا عن القلادة بالنعل رخصة فباحة بعلمها على الله عليه وسلم وأصحابه فالنجاسة تعلم بإباحة فمسألة فالخاتم بالمروة وليس الختم بفيلم وقفلان بسنة الأبي فالم يكن العرب الختم كالعرب اليوم فلا بد منه حتى لو كان الإلم لم يجبك استنجى بيسراه بإن العرب كانت كذلك وكذا العرب أيضا اه يكره بغير صلاة العشاء الأخيرة فلو أراد إن قلع أن يغرمه عليها منع فالوكنت أما ما بعلمت قبل العشاء وقد خلت قبل فيئين شيخنا الإن قلع ابن عرفة فقال لي استخلفت يعلم لها الفيلم قلت علمته قبل العشاء وقد خلت فقال العربي أرى من مزل ومزل الإ يخلعها فمسألة الإ بد عن بعض الشيوخ عمل القول بأن الحمراء إذا تخللت كلها ينبغي أن لا يقع عن ما في الإناء إن تخللت به بأن بها كان تجتر فيثقب الإناء من فوق وكان ابن عرفة يقول لا يلزم الإ الحكم بكمال زقها المذكور نقلا بأحدهما ويمكن أيضا لهما تعلق بقوم الإناء وانقلبت أحدهما فمسألة الإ بد كان ابن عرفة يختار أن إناء الخمر لا يكفي لما ذكر من الغوص والنزع على قياسه ذلك أنه إن صبغ به ثوب لم يكفي بغسله فيما إذا صبغ الثوب بالورجلة لم يكفي وأجاب بأن الورجلة متنجسة لا نجسة العين كالخمر الأبي والكلام كما مر في إناء الخمر بالغسل لما تقرر أن بقاء النزو يكد يقرر أن يقال أن الماء لا يفعل الورقة وعلى أنه الخمر وأفتى ابن عرفة بأن الرماح البطانة بن يسقى بها المشمر وأما الإ فبأن المنزعة منها بما وبما كلام لأنه لا يتغير ولما تقرر أن بقاء النزو لا يضر كالثوب المصبوغ بالورجلة أو بالنيل المتنجس كلامي بعد غسله ولا يشترط في غسله أن ينفصح النيل بل إذا غسل كما مر وإن لم ينفصح النيل فمسألة الإ بد وأنكر فما يحكى عن ابن رشد في البعير من التحبيك وأنه إذا قبل أحر وسمها يغسلها لاحتمال أن تكون بعيد أو يرى نجاسة إلى غير ذلك مما يحكى عنه بمعنى وكذا ما يحكى عن الشيخ الصالح أبي الحسن المنتصر من شيوخنا أنه كان يغسل الرنا لاحتمال أن تكون زبيرا فواضح نجاسة وإن قال بقول ابن زرب فإنه يحمل على الرنا بيل والعلم غير كلام فنص كلام الغير الرنا وكلامي أنه من الوسوسة المأمور بالإعراض عنها وكان ابن عرفة يميل إلى تصويب بعلمها وإنما أراد أن يبنيا الزمها به ذلك على الغير ومستند بما وأن كان الوسم والتغرير فلم يشهرا بالغائبة فمسألة الإ بد إذا أتم الحلف بالطلاق فلا جزء

بين صفات النفس وصفات المعاني والصفات المعنوية وصفات التنزيه
بالنسبة كالوجود والقدم والبقاء والقيام بالنفس عند من يجعلها صفات
نفس وصفات المعنى كالقدرة والعلم وصفات المعنوية كالعالمية والقادرية
وسمي السمعيات بالاحوال المعللة عند المتكلمين وصفات التنزيه كالخلق بمعنى
وتنزيه سبحانه عن سمات الحدوث قال وكذا سيجيء يعني ابن عرفة يقول في الخلق
بالصفات المعنوية نعم وله نكتة فيه بل الخلق بمعنى الترك كما لم يتخلف عن كثير من
نفي قادرية الله تعالى اكوينه فاذا رأى واختلف في كثير من نفي صفات المعاني كالعلم
والقدرة وفيه من الخلاف ما علم من مذاهب الاشاعرة والمعتزلة فمسألة
عيادة اختلف في اكل قديا كل النجاسة والجيفة فما جاز مالك والليث وكرهه ابن حبيب
والكوفيون حتى يزول فاه البكر من ذلك الطبري كذا ابن عرفة لا يأكل الدجاجة
حتى يعلم بها اياما اقتبى القرطبي ما ذكر في ذلك من اباحة جائزة محمول على ما اذا
غلب طيبه بكثيرها كما روى عن ابن القاسم في الجزء يرفع النجس قال مسألة
ابن حبيب ان ابن شعبان وبه يقع به ابن الحاجب عن التعليق كقوله عند حنث
ان شاء الله وانما الاستثناء على فعل كقوله ان خلق الله الدار يعني حتى شاء
الله فان رد به ابن شعبان الى النعت بمشكل به وان رد الى المفعول عليه ومشى الكلام
فقال ابن القاسم لا ينفع وقال ابن الماجشون ينفع وزعم ابن رشد انه اجماع على قول
اهل السنة وانه قول ابن القاسم تفرد عليه الا بعض مشيخة زعم ابن رشد الكلام والمفعول
على شيء اذا وقع فانك اذا قلت ولزم الكلام فمراده ارد به ابن شعبان الى المفعول وكانه
يقول ان خلق الله ان يلزم ارادة الله تعالى ما ذا خلقها فان اراد الله تعالى عدم مثل
اهل السنة اذا كل واقع فهو اراد الله تعالى فيلزم الكلام بحصول الشرط وهو قول ابن
الماجشون والمعتزلة وخلقها بلزوم ارادة نفسه لا بارادة الله تعالى ولا يلزمه كلام
لعدم حصول الشرط وهو لازم قول ابن القاسم مسألة ابن عرفة ابن رشد اتفاق
بتونس ان السلطان يذبح اضحيته بالمصلى فكان ابن عرفة يقول المعتبر ذبحه
للذبح لعلم الصلاة لان اخراج السلطان اضحيته دليل على انه لم يشتغل ابن عبد
السلام وكان بعض من عاصرنا يخالفه في ذلك قوله ولعل الناس
ذبح لغير الله القرطبي ومن الذبح لغير الله الذبح عبثا او تجريبا للالة ولا توكل

تلك الزيمة لا فما لم يفصد بها الا باحة الشرعية وهي من ه ه العلية انتهى
النووي قال المروزي بن احمد بنا ابتر المزني بخاري يحرم ذبح غير استقبال القبلة ان
تقع بالنية انه لما اهل به لغير الله وقال ابو يعلى انما يجوز انه استبشاراً بذلك
كالعقيقة ومنزل لا يوجب ثم يلزم مسئلة وسئل ابن لبن عمن حلف لزوجه
باللازمة ان لا يشتري لها كتانا فلم يفعل به بمنفعة ثوباً من غزلها وكان سبب
اليمين انه شكا لها دينا عليه فقالت قراءة اصبح ثقة واعطيها لطابعها بالكلام
عليه بكلما بفعلت له اقلا افضح بغلبه ولا تعزيز وداز بينهما كلاع فلما جاء
الينا ع تذكر فلا حها الشهر والثياب التي عليه فتغرمة على اليمين فجاء ليستفتي
وزعم انه لم يحنث لانه بال بما تفعل قبل اليمين فاجاب بالاشتراك على الحالف بالباسه
لما غزلته قبل اليمين اذا لم تكن له نية به وخرجه تحت يمينه لان سبب حلفه يقتضي ان
المحلوف عليه فلا يكون عن غزلها بعد المستقبل بدليل كراهة اكراه الدين الذي عليه وذكر
شراء الكتان وسئل عمن تسلفت جارته منه دقيقا فلم ترد بسهولة فوضع
بشبيه كلام محلف باللازمة انه يسلفها ثم غاب مدة وزوجته عن الدار وبقيت بنات
صغار فجاءت الجارة المذكورة فتسلفت دقيقا من البنات وذكر ان اليمين انما هي
على نفسه وزوجته فاجاب بانه لا حنث عليه وانما يجب استرجاع المسئلة
منها وقت علمه به بغير ان امكنه فان امكن ولم يفعل حنث بمثل الختيار امنه بمرجانه
لانه اذا طالب مسئلة وسئل عمن اذا على خلق ابنه فلم يعمل ملائمة
فاذا على وخرى عملها بان ابنه بفعل فاجاب بان ابنه بفعل له اقامة سنة
الجماعة وعليه ان يجاهد نفسه بالحضور وذلك حسبه واجزى على فرد جهاده له
ونيته مع فعل الجماعة وسئل عن رجل حلف لامرأته ان لم يتزوجها بملكه
للجامع ثم انتقل عن تزوجها بالكلية ومر معسرا واستغنى الله واراد ان يكفر عن
يمينه فاجاب المحرر له مسئلة النذر ان كان على سبب بحكمه حكم اليمين
والشبه بالنازلة التزوج بالخ يتزوجها حنث بفعل كفارة تحنيثه ثانية اقول
حكما ابو بكر بن المنذر بالاشراف ثم قال بعد ترجمة الصحابة منذر ابن قول قول
ابن عمر وابن عباس ان عليه كفارة يمين ليس خلاف ذلك بجملة الايمان التي اراد الله
بها بالكفارة انتهى وقول لكن وكذا جملة اهله الى كما لا يخفى على ذكر ابن المنذر

بالقول السابع ان كان له مال كثير يعشر وان كان دونه بسبعة وان كان قليلا بخمسة منزل قول جابر بن زيد وقال قتادة ومنزل الرد خبر جابر بن زيد والكثير العبان وانوسع الله والقليل خمسمائة وقوله تعالى حرروا الايمان كلما اعتقادا او تخييلا وايمر على نية المستحلف الا ما ذكر وابن الحاشات ابو هلال رحمه الله من تزوج بمذهب اخر من اهل العلم وتعلق بقوله وان كان ضعيفا جاز ان يخرج به انتهى وفي التوضيح الحمل على خلاف العلماء وبالله رحمة لمنزع الاثة وقد افتى ابن القاسم رحمه الله وذكر عبد الصمد انه حلف بالمشي فقال في الثالثة ان عدت لفتيا بمذهب مالك فالحاصل انه زوجها خرج من الخلاف بالكلية بعد الشبهات وان لا يجب عليه الا ستغفار والتوبة ويكفر كفارة اليمين بالله على مذهب ابن وهب وابي بكر بن المنذر ومن معهم على ما ذكر ابن المنذر انتهى

* * الفصل الثاني في الطلاق والعتق والنفقات * *

سؤال سمع من يضع اسمه عقيب تاريخ الشهادة بن الحر ابكتير الخير تيرولانة وفلانة ان اليتيمة المسماة الصغيرة فلانة لم تبلغ ولم يحل عليها حكم البلوغ لكونها اختبرت قائما بما يختبر به الصبيان من انبات الشعر وانبات الاشرى والحيض وغير ذلك من سائر العلامات بمن سمع ذلك منهما وتحققه حضما فشهد عنهما فيه بذلك الشهادة قد ذكر اجوابه الحمد لله اذا لم يذكر عند الزوج من يشهد بالشهادة بوفد فيسر النكاح وجب فسخه ولا تتكلم حتى تبلغ بلوغا يحكمها كبلوغ وجب عند ذلك فيها ورضاها اذا فيهما تماما واحد تعالى اعلم سؤال عمن قيل له تزوج فلانة ابنة جنبية بغال هي حرام ثم اراد تزويجها بعد تحريم عليه اجاب الحمد لله اذا حرم الاجنبية التي قيل له انه تزوجها فغر اختلفه في تحريمها وعدمه وانه هو ثبت ذلك فتاوى ابن شيخ المتاخرين التونسي وانفاسيره والكبار من حجج الاشياخ ما وقفت فيها للشيخ الغبار رحمه الله جوابا حسنا والحمد لله فارنوى تحريمها من الان ولم تحرم اقبالا فارنوى تحريمها بعد النكاح حرمت عليه اقبالا وان لم تكن مدخولا بها. فحينئذ يلزمه الخلاف وللاخطاء بلزمه الخروج

من الخلق من البعض وملك اليدين الورع دفع فلا يبقى الى فلا يريبك وسيما
البرج والله تعالى اعلم وبه التوفيق سؤال عمن تزوج صبية فوجدها
ثيبا وقد انكر ذلك جواب اما الحمد لله ربما تكون بعض هذه ثيبة من غير
مسيس اذا كانت ثيبا باحدى خمسة اشياء اما بغير او بغير او بوثبة او بشيء ثقيل
او ركبت حملا او من غير بزوغ او وقعت من شيء مرتفع مثل حالق او شجرة او ما اشبه
ذلك او وثبت بالحرج وهذه المسئلة يشرح الواضحة بان لم يشترك الزوج فان
عذر العفو قليل سبيل الى ذلك والله سبحانه اعلم سؤال الحمد لله
جوابكم سيدي رجل وقع النزاع بينه وبين ممن الذي حوا بوزوجته بان قال له كلما
ابنتي بكلمتها الرجل المذكور وهي زوجته يبعده فقيل للزوج المذكور اذا زوجته
على نفسه فقال له الرجل المذكور كلفتها عشرة بالزوجته عليه مل حرافها كلما او به
وما ثبت عليها بين حوا بين زوج مل قره للزوج اذا فعلت ذلك وما تلفت به يمينا مثل
يلي منا غرمه اذا لا والله تعالى اعلم جواب اما الحمد لله اذا كان الطلاق
رجعيا وقد دخل بها ولم تنقض العدة حين قال لها كلفتها عشرة بانها تحرم عليه
لان الطلاق يرتفع بالعدة على المكلفة بغير ابتداء كلما فارجعيا ويجب عليه
غرم جميع ما لزمها عليه من مهر وغيره كانه بنى بها واما حوا بين انت له بانه يا خذ من
وما تلفت به يمينا لا يلزمه ابدا لانها لم تاخذ له منه على وجه المعاوضة بل
يلزمها والله تعالى اعلم سؤال عن رجل تزوج امراة وكانت لها بنت
من غيره صغيرة بكعلمها الى زوج المذكور من غير شرط بكان ينفق عليها ويكسوها من
عنده حتى بلغت النكاح وكان اوليا وهناك من يرون ينبغوا عليها شيئا فهل
لزوج امها ان يلزم بغرم نكاحها بما كانت انفقته عليها من الا بمن الوصي
جوابكم اشد بالله ولكم الاجر والثواب جواب بغير بلغت ان المكفولة
المذكورة انكحها الكافل الذي ذكرته بعده بلوغها باذنها من رجل وذلك
الكافل من عصبتها ايضا ثم فرت الان فان كان ابا لها كما ذكرتم بالنكاح صحيح
لازم لها ان كان الزوج كفؤا والله سبحانه تعالى اعلم وبه التوفيق
سؤال فيمن حلف لزوجته بالطلاق الجامع ان بعت او اشتريت من رجل
بغير بخمسة دنانير كذا ونوى واحدة بلا واو فتح ونزل وبعلت المحلوف عليه

بحلفها كما نوى فاذا ارتجعها بعد الحلف وبعد تلك النية مثل الايلاء منه شيء
بر فانه كما حلفها لو لم يعد الحنث فاذا فات به العصمة الاولى حتى ينتهي الحلف
الى الثلاث بما تروون سيرة ذلك اجيبوا فانه ولكم الحاج والسلام جواب
الحالف بما لا يملك المشجر انها ان بعلت فاذكر انه يحلفها فاذا الحنثته لن قد
التعرون بما لا يملك المشجر ان حلفها فاذا اكلفها بسوء يمينه فالم اعمى انا مر
بكفر يمينه فانه اتغر رمزا بالغا عمرة ان الحنث كديتكم ربتكم والبعل اذا اذا اتى
الحالف بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما اوقتي او شبه ذلك والمرزنة مرفال
زوجته ان اكلت مزا الرغيف فانت كذا فقال الشيخ ولو اكلت به العصمة بعض
الرغيف لم يعد عليه حنث ان اكلت منه لانه حنث مرة وكل يمين حنث فيه مرة
بحلف بلا تعود عليه به الا حنث يمينا ان نكحها والله تعالى اعلم السؤال
سيرة جاءة الخبر ان ابنت ابراهيم الحسر جاءت فاعكفت بعقوبة الحج والدين على زوجها
مثل كان ذلك او لا وان كان فما جوابكم لما به الخادم التي لا بنتها والخادم لما عنه
تغرم سنتين تحرم عليها وتغرمها مثل ما الخادم ومثل 2 النبعة عليها به الخادم
او لا وانما اعكمتها اربعين وربعت مثلها او على الخادم ومتى لا فالذي
اغرجت ازلاه ومثلي والاصل ومتى عريمة ولو كان اصلها جوابكم يرحمكم الله مثل ما سئلت
وفرع ام الى الله سبحانه او تتكلوا به حتف ومثل لنا عمران المثل لا بد وان اتيتم
بعمران المثل ما هو بينوا لنا ذلك ولكم الحاج والسلام جواب
الحمد لله ابنت ابا الحسر فان انتهاء وفيت عملي وانما ارسلت بعفر تجيبها وفيت
عليه وزعم ان ارسلت انما لم تزل فاتمة السبعة الى الا مزا الى زايته وتعففت
من شبهها ولا اعلم بالاصل الذي ذكرتم والجواب شيء انما اذا لم تثبت النحلة
ان يحكم من العمران بسفر ذلك يقال بكم يتزوج المفعولة مثلكم بل النحلة كما والتي
يبرعون به صرفات النساء براجل النحل يحكم عنكم من العمران فازدتم براجل النحلة
بمزاجي العمل وابتي المحفوف وفر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاز الأمام
الحمازوي وفيه حجة لغولنا ان المرأة اذا تزوجت الزوج به العمدان ليتسارتها وانها
تسوق الى بيته من الجمة ازماجرت به عادة اهل العلم وجاء اللام بخلابه ان الزوج مفاة

تنكح المرأة لاربع الحديث

كل يمين حنث فيها مرة بحلاوبدا تعود

ويجعل عندي الصراف الزيادة التي زادها من اجل الخمار على الدراهم عندنا انتهى
وقال ابن بشير ويجوز الفتح بعض اشياخ قال ابن المنير وبه ورثنا بغداد ويجوز الجزء العمل
اذا استحقت الغلة وقد بينت لكم المسئلة بالامثلة ونصصت لكم على ايها
العلم فيها والله الموفق مسئول اذا زاد عملت بغلان زوجها بالثلث
والبينة لما مات يسعها المقام بعد علمها ذلك اجاب الجواب الحمد لله والله
الموفق بعظه انها لا يسعها المقام بعد علمها ذلك ولتبتعد منه بدنها بما قدرت ولا تتخذ
له ولا تتزين له شعرا ولا وجها ان قدرت وكذا يأتيها الا وهو كاره قال ابن الموازر
وان قدرت على فراقه وقتله اذا زاد ان فعلت ولتبعد وتترك المعاشرة والمحاربة وقال ابن حبيب
لا تقتله ولا تقتل نفسها واختار بعض الشيوخ قول ابن حبيب واعتمد قول ابن الموازر
وفهم الاعتراض بلم يقول ينكر في كتب ايمتنا واجاب بعضهم عن اعتراضه وقول ابن
الموازر الى القتل متروك بلم يرض عن الزيادة الخ اذا زادته نفسها وقدرت هي على قتله
بحيث تمتنع منه والله تعالى اعلم وبه التوفيق مسئول عن عرة المرضع بالكلاب
مثل حيوان يغيرنا اذا كانت تحيض او عرتها سئل عنها نص عليه ابن محرز هما في
المنهاج جواب الحمد لله جاز في عرة المرضع وغيرها بان كانت لم تحيض
بلا برء من ثلاث حيض مسئول جوابكم في رجل انكح ابنته البكر رجلا ثم يشهد
وبحل لها بعض الحوائج واكل ثمنها والبنت في نفقته ماشاء الله ثم ان الخاطبين ارادا
رجعه بعد ان تحتاج اليه لبيت الزوج وخل بها وبقي نحو السنة بمائتين بقسم الاب
مع الزوج فاخلفت بازاحزكل واحد حوائجه وابت فاذهب كل واحد بسلاح من
اربعة اعوام ثم وقع النزاع بينه وبين الزوج الاخر بكلبته بما باع من حوائج الزوج
الاول وكلبته الاب بنفقتها في ما ورثت من زوجها الاول اذ زعم انه
يحاسبها بالنفقة لاجل ذلك بمثل بمكرك واحد منهما بعوائد ويزيد بسلاح
المرة المذكورة بعد القسم وقال الحكم بالاب انما كان من النفقة مثل ما حاسب به الزوج
جواب الحمد لله يسئل شهود القسمة بان شهدوا بانهما قبارة
بجميع ما تحتاج اليه اي شيء وكان حتى قال كان بالزوجة شغله فيلزم الزوج ان لم يكن
له قيم مدبر والا فكم يؤدبا قانيا والله تعالى اعلم وبه التوفيق مسئول
جواب الحمد لله اذا غاب عنها ابوها غيبة قريبة منذ عام بالمدرسة الرصول

ايها

عن عرة المرضع بالكلاب

عن فعل البنت فعلت ثم ماتت

عن اذا غاب والد المرأة وتزوجت

اليه مثل مسيرة اربعة ايام فعلمت البنت المذكورة وهي ثيب بتزويجها رجلا اجنبيا
باذن كعاب من كلبة البلد بغير علم اهيما فاجاز ذلك العاب المذكور ذلك وانكر
اخوها وزعموا ان الثيب ذات الاب لا تتولى امور نفسها بغيبة ابيها الا ان يكون
بعيدا كمن خرج الى المغازي ونحوها ويطول بغاؤه بغيبته كالعشر سنة والثلاثين
ولم تعلم حياته من ابي واجبر تحبيرا تزوج من شاءت وزعم من اجاز لها ذلك انها ترجع
الى شاءت وتركه الاب خاصة اما لما حيث كانت ثيبا وذلك ليله قوله عليه السلام الايم
احق بنفسها من وليها بدليل صحة نكاح الثيب المذكورة او بفسخ جواز
الحمل لها ان باشرت المراة المذكورة العقد ولم تشغله عليه رجلا بالنكاح باكل
يفسخ اتفاقا وان كمالت وولت الا ومن زعم ما لك وغيره عنه باحتجاج
الغبي الجاهل الحجة على حروه الله تعالى الزمها فت عليه نفسه بقوله على الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها لا جواز النكاح بغير ولي باكلا ان الحديث
الكريم خرجه ابو المومنين في الحديث واصحاب السنن ابو عبد الله سيرفا قال ابن
انس رحمه الله به موصلا ولم ير حجة لجواز النكاح بغير ولي بالغبي المذكور ايفا
مواضع قوله اذ ري بالحديث من اصحاب المسلم وبسير العلماء مالك ابن انس بل معنى
الحديث انه ليس للولي ان يجبر على النكاح وانما له ان يزوجها باذنها ما لم ترضا
وليس لها هنا ان تباشر العقد على نفسها لان كلمة احق في الحديث الكريم افعل التفضيل
وافعل في لسان العرب يوجب الاشتراك وان حقها اكثر يسمى احق من الولي بتعيين الزوج
لا بتولي العقد وهي احق منه ايضا بعدم الاجبار وبه فاز اهم من معنى الحديث
وزيد من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه للتي زوج المراة
المراة وللتي زوج المراة نفسها فانا الزانية هي التي تزوج نفسها قال ابو ملح ابو
العباس الدار وهذا من حديث صحيح ومن اقوى الادلة قوله عز وجل في محكم كتابه
الكريم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الاية ان الله تعالى
نهى اولياء المراة عن منعها من نكاح من ترضاه وذلك دليل قاطع على ان المراة
الحق لها في مباشرة النكاح وانه حق الولي ولولا ذلك لما نهاهم الله عز وجل
عن منعها ومن الادلة الكريمة في ذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا
زوجا جاء يخطبها فقال له معقل زوجتك وهي تشتكي واكرمك بها وصلفتها ثم جئت

ومعنى حديث الايم احق بنفسها من وليها

ولا دليل للمراة في انتزاع النكاح

تنكحها ولا تعود اليك ابدا وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله
هذه الآية الكريمة والحديث اخرجه البخاري بجميعه وهو من افراده لكن
والشافعي واحمد بما والجمهور على اشتراط الولي بالنكاح لان السبب في نزول
الآية الكريمة وهو اجماعي دليل على اعتبار الولي وايضا لما كان للبكارة معنى
وبها لو كان لما امر تزويج نفسها لم تحتج الى اخيها وذكر ابو بكر بن المنذر انه
لا يعلم عن احد من الصحابة خلاف ذلك وخالف في ذلك ابو حنيفة رحمه الله واحتج
بالقياس على البيع فانه المرأة تستقل به فخصص عمومات الحديث بهذا القياس وقد
اجاز الاصوليون تخصيص العموم به واشتراط ابن شريح كون القياس جليا واما
ان لم تباشر العقد بل استخلفت اجنبيا فاحتج من احتج بما
ذكر تم في السؤال انما هو في البكر اذا ايأبت فلا ينهض وانما النظر في الثيب كيف
والوسخ المفلح لا يراد لا ورد ذلك بالجواب ايضا من وجهين ذلك ان لم تكن في
خلاف مشهور في المذهب وليس كذلك لان الحكم بغير المشهور لا يجوز بل هو فسق
وزندقة قال العلماء للانه من فاحية اتباع الهوى قال ابن حبيب من قول مالك في
غيبة الولي اذا كان في بلد كتب اليه الامام وان بعد غيبته زوجنا الامام الا الامام
في الثيب من الاولياء وهو واحدهم بنظر نزل عمر رضي الله عنه بارفع الامر على ذلك
فيجب ان لا يعمل في النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة وفي ذلك خلاف مشهور
وتفصيل مذهب ابن القاسم في المدونة انه في غير الدنية ليس للولي بمجرد ان كان
بعد الدخول ولا للثيب بعد ان لم يكمل لها الاجازة ايضا وليس له قبل الدخول
الا الثيب وفرق في المدونة بعقوبة الزوج والمشهور والمنكر ارفع الدخول
وعلموا ان ذلك لا يجوز والله تعالى اعلم وبه التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم على الشريعة المبتغى بما بغير علم نسئل الله تعالى ان يتغمدنا بعفوه
ويغمر بذي وجوده وكرمه **سؤال** جوابكم سيدي ان الرجل ان زوجته
بفتح اصبع او حلق شعر مثل تكلمي بنقيض المثلثة او حتى يحكم عليه القاضي
بالحلال وهو غائب عن زوجته بلد الحالم بما ولم يترك لها ما تعيش به
ولا رجع من سبع وسنة بغيبته نحو من خمسة ايام ولم تجد من ترسله ولا عندما
ما تكتري به وليس في البلد من يقرض بحضرتها وهي ثلاثة ايام فهل كلفت بزوج

في التخصيص بالقياس

في الحكم بغير المشهور فسق وزندقة

في الكلام في الثيب من الاولياء

في من مثل بزوجته

في من غاب عن زوجته في بلد انتقاله الاحكام

بموضع وأتت الى موضع آخر وتكلمت مع اجنبي فقالت انعي علي الى خروجي العدة
وأتزوجك فانعي وأتى الى زوج المقارن فاستفتاهما انه راجعها قبل ان تخرج من العدة
وعن ابي ابعة بن رجل كلب من عمها ابنته لابن عمه وزعم انه امره بذلك وانه وكله
وكان من سؤال ابن العم الذي زوج له يقول كذا ابنة ابن عمي ويغفل اسمها ثم اني طلقت
الخاطب وقال تعزيت فيما فعلت ولم يوكله الخاطب بل تزوجها ابن العم فجوابه
الجواب ان كان الامر كما ذكر تبين المسئلة ابن ولي فلا يقع الطلاق ابدا بغير الحكم
عليه به وعن الثانية ان الجماعة تقوم مقام القاضي في البلد الذي لا قاضي فيها
والغيبة التي بينه وبين عمرو الامر فيه انه يقوم مقام الغيبة البعيدة وقد راعى الاجل على
فاجري به العمل ثم وعن الثالثة انه صح ان رجاع بن الطلاق الرجعي رجعت الى
زوجها الاول ورجع المنع بجميع ما انعوه وعن الرابعة ان ثبت ان الزوج المذكور كان
يقول اذا لم تكذب النكاح وكذا فهذا التوارث والله تعالى اعلم وكتبه عبد الله محمد
ابن عبد الله المكناسي ﴿ سؤال ﴾ في رجل نكح ابن اخيه بكرا زوجها عليه غير واحد
بوجه شرعي عارية فالتزمنا وأراد تزويجها ابنتهما بمثل ما ذكر فهل ذلك جائز الجواب
وبالله التوفيق الحمد لله قال سحنون ومن الزم عليه احد هذين الوجهين فله ان يزوجه ابنته على
نصف التحريم على المرضع الذي ذكره الله ومن النكاح الحلال وليست المزوجة بامرأة
الزاني وكذلك فله وعلى مذهب المدونة فيكره تزويجها الغلام بنكاحها الثالث ومن
زنى بامرأة او تلذذ منها حرام فلا يحل له ان يتزوج امها وكذا ابنتها بسبب المدونة
يزل الوطء بالزنى وبين التلذذ بها وزعم ابن رشد انه لا خلاف بينهما في ان الوطء
الحرام وان المرأة لا تقع به الشيخ ابو اسحاق ابن هلال وينتفض
بقوله بالعدة او قلنا منها وينتفض اتباعا ايضا بقول ابن حبيب واختلف فيمن
تلذذ بامرأة حراما انتهى ومن يشمل انواع التلذذ الوطء وقاذورة ولم يزل الشيوخ
يجيزون من اتباع ابن رشد والمشهور من المذهب ومن الاكثر مذهب المدونة فيجوز
له تزويجها وخصوصا على كلام يفيد ابن رشد فانه نبى الخلاف بابن الخلاف عندي
مقصور على الوطء والله تعالى اعلم ﴿ سؤال وجوابه ﴾
اذا ثبت الخاطب بينة عادلة انه كفؤ المخطوبة ام وليها بانكاحها فان ابى
وعجز عن الرفع به شهود الكفاءة زوجها الشرع منه بخاطبها والكفاءة

المعتبرة

ومن لغفة فالتكاد جنبي
انعي علي زواجك
راجعها الاول

يجوز ان يكون الجواب
فاجابه

الجماعة كالقاضي
في التكميلي

اعلا الغائب بمعنى

مراعتزيا امرأة واراد
تزويج ابنتهما

تحزير في
اتباعات ابن
رشد

المعتبر عند ابن القاسم رحمه الله متى به الحال والمال وعمر الزوج به الحكم واختلف
بالحال فلا مرد فقيل الجسم والتشهد المستأنف بالحال بل المقارنة وقيل به بالحدوث
والصيانة والله تعالى اعلم قال وسئل عمن ذكرت له امرأة يتزوجها بغال
متى حرام على ان اتزوجها ثم اراد ان يتزوجها والثانية ممن كان يعلم زوجته وتمس
ابنتها بيده او رجله او بعض جسده والثالثة ممن يتهم زوجته بانه زنى ولم ير
شيئا فاجاب رحمه الله بان قال اما المسئلة الاولى فاني ارى ان انما عليه
من ذلك حرام ولا اتم له فعله وان نوى ثم بعد ان تزوجها ما بت عليه مع نفي ذ
المذهب وان لم تكن له نية فاذا ابتنى به الغالب وابن فراج وابن حبيب رحمة من التونسيين
انما لا اتم عليه ان تزوجها وابتنى ابرعية بلزوم التحريم وعمر غلام المرونة ثم
رجع ابرعية بعد ذلك الى عدم التحريم ابن هلال رحمها الله وبالتحريم افتى ابن
المنصور من ذلك رحمه الله وعمر عنه ممن ذكرت انه وقعت عليه امرأة بغال مرات
انه غلام فاتى عمر وابن وارى رواية حكاها عاجب المواز وابن يونس مذهب المدونة بعد
الوقوع والنزول واشكال قبله بالاجتناب تورعا واحتياطا واما المسئلة الثانية
فان لم يلتزم شيئا وبلغ عليه خلافا بعض الصقليين وان التزم بلا يبغي اختلف
عملنا بناء على ان هبة ما لم يحز له زوجته والتزامها يرفع على انها تملكها وقد
كثر اختلافهم هل بعضهم على بعض في ذلك واختار المازري عدم التحريم واحتج
لذلك بانه لا رابع للحال المستصحب انه زوجته الى غاية تحريم المعلم وعمر ان تناول
البنت اذا ليست من شأنه به الحال ولا تتهم ان تكون من شأنه به المال واما
المسئلة الثالثة فلا اشتباه على الحر اجر من شرب الخمر وقد اختلف في وجوبه من شرب
النجس به الماء على قولين لابن القاسم واشهب قال وسئل عمن تزوج امرأة
وارادت ان تحيد بها الى بلد ان ذلك لها الجواب ان كان محسنا
اليها غير مسيء ولذلك بشرط ان الغرض وان قنعة وكون البلد الذي اراد ان تحيل اليه
تجب به الاحكام الشرعية والا فليس له ذلك ان امتنعت وعمر يحمل على ما يرجب له
الخروج بها حتى يثبت عليه خلافه قال ابن رشد وخالفه ابن عبد الحكم ورضي
الله عنهما قال وسئل عمن عقد النكاح على يتيمة بكر وغاب الرجل بعد ان
دخل بها وتملكت غيبته والبنت بلغت مبلغ الدخول وكملت ذلك بمثل يتلوم للغائب

ف الكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم

ف وقيل له تزوج بلانة بغال ممن حرام

ف لا اشتباه على الحر من شرب الخمر

ف في اراد الرجل ان يحول بالمرأة الى بلد واخر

ف من غاب قبل الدخول

المذكور حتى يعلم ما عنى او تعلن عليه لاجل النفقة فان فلتم بالتعليل فما فرق
وهل يبعث له وعلى من يكون الكراء من ماله او من مال ابنه جـــواب ابنه بغيبته
بعد سر ليست ببعيد بلا تعلن عليه لانه بعد الاعذار اليه فلتركل من يعلم انه
يعلن بعدم النفقة على الغلام البعير الغيبة ســـؤال لو كانت له ابنة
ابنة ويقول لمن سأله عن افراد بمال سيد كذبن اخي الى آخره جـــواب ابنه المحرر
فان قول والد البنت لمن سأله عن افراد بمال سيد ابن اخي يحتمل ان يريد به سيد وجد منه
ويحتمل انه انكحها منه ومنزار لاحتمال ان على خبر السوء والعفو لا تستقل وتثبت
بمحتمل الشهود والنظر لا سيما والميراث لا يكون بالشك والشبهة مثبتا والمقتضى الغير
منوا السبب كعدم المانع لان النكاح من اسباب الميراث منزار فما يتعلق بجانب المنكح واما
جانب الزوج بافراره بالنكاح بعرض المحرر بمقر لغرمائه بمزاد خال وارث على الورثة
ونص على ذلك غير واحد فسأل اصبغ في كتاب محمد ان يكون هنا كسماع على النكاح
من اهل العدل والثقات بتوارث بافراره بالمرض فاذا تغير بمنزار فلا لم ير ابو مما
شيئا من ابن اخيه لما وجب بحجة بلا شيء لهما واقال ان اخاه بمرضه فانما ترك منه من
ناحية افراره لهما بالزوجية لانه افرهما بما لا يملكه منه وذلك يشتمل على الزوجية
وتضمن الاقرار كالاقرار ثم افراره بعد بما يرفع افراره الاول لغرو كزاد بما يقع
لهما من الميراث على انفاذ عتق في اقراره بمقر بوارث بمنزار الذي اراه في مشتملتكم على اصول
مذهبنا وفروعه امتنا وعلى نصوصهم في منزار الزوجة ابن خراش اذا ورث الاب ابن اخيه
المذكور وان في كتاب محمد وفي كتاب العتبية في سماع اصبغ في ابن زوج ابنته لغلام
وليس قبل فروعه وقبل ان يعلم رجل فانه اذا لم يرثه غير ابنه ورثت معه
الزوجة وان كان معه غير ورثت بمنزار الاب منه لانه مقر لهما بما لا وقاله اصبغ
والله تعالى اعلم ســـؤال وجـــواب ايده الله اذا ماتا الزوج
قبل البناء في نكاح التفويض فللمرأة لها والميراث وما وقع في الجواهر التي في
التبصرة بعد قول مالك في المرونة فيما ينفع اليه في صداقها مثل من الزوجين التي ذكر
انه يلتفت وقوله منزار مع عدم العادة فان كان فوم لهم عادة لا يعطون
لغير ولا صلاح ولا يرون ليسارا زوجهم حملوا على عادتهم كما مثل البادية اليوم
للاجنبي منهم ان منزار العادة كالشرط بمنزلة كالتسمية حتى لو مات او خلا وجب به

ما يجب بالتسمية قبل كلام النحي تغيير لقول مالك ان الصداق في نكاح التفويض يختلف
باختلاف اخراج زوجها قبل الدخول بها ذلك خلاف قاله على قوله ومن ايسر ومن
ما لا يغفل ومن اكثر كلهم ج به الشيخ ابو محمد ابو الحسن ابن زويلي واعمال به الاحتجاج
لذلك قال وغيره بلغت ان يغفل المشتري اعتمر من الغيال وافتى به وسلكه المشترين
على الحكم بغفلته قال ومن بفسخ عظيمة لانه من الغبن الذي لا يغفل الحكم كل
من رفع اليه من الغفلة ثم قال بعد كلام قلت اقول انه ينبغي فيه فليتبع المفتي المشار اليه
الحكم به الصواب والله تعالى اعلم وبه التوفيق الجواب ابو علي الرحمة الله
وقول ابن زويلي صحيح والله تعالى اعلم والله الموفق للصواب سؤال فيمن زفي
بامرأة في تزوجها من غير استبراء بولد منذ اني اخر الشهر الجواب ان الخلاف
في فسخ النكاح وانما الخلاف في تأثير التحريم والمشهور من المذهب عدم التأثير وانه يجوز له
ان يتزوجها بعد استبرائها بما يراه القاسم ولا يحتاج هنا الى نكاح زوج ثم زوج وهو مشهور
قول ابن القاسم وبه يفتي المفتون وقد نزلت ايام ابن رشد فافتى بذلك واجمع به اصبغ بن محمد
وابو عبد الله ابن الحاج بذلك وحكى ابن عبد البر عن ابن وهب اشتراك الرجل في تأثير التحريم ان كحلها
قبل الاستبراء وكما ما فتم اعليه كانه المذهب كله والعجب من ابن رزقون حيث لم
يتعقبه فانه اتقن رسم ابان من جامع المذهب يجب على من ابتاع تلك المرأة متزوجة
وتتحنى عنه فاذا تيقنا انها حاضت ثلاث حيض فليحنجها ان شاء فان احبته عقد عليها
نكاحا صحيحا بولي وصداق وشاهدي عدل على مشهور المذهب اصبغ الفتيا كما ذكرنا
واما قول ابن رشد اذا اراد ان يتمتع من زفي بامرأة قبل تزوجها قبل الاستبراء بالنكاح يعني
ابرا وليس فيه كلام ولا اعرف وجها والقول بغير عقد النكاح لا حق بما حملت به
بعد حيضة ان اقت به لستة اشهر من يوم نكاحها وما كان قبل حيضة بعد من ان نفى ولا يلحق
به ولد كله اصبغ اشهب منه وليس وراءه مطلب ولا خلاف في فسخ النكاح لوقوعه
قبل الاستبراء الذي انيفة يجب عليهما الاستبراء وترك العدة وذلك من موانع النكاح ومن شرطه
المرأة التي يجوز نكاحها ان تكون خلوا من الموانع حسبما نص عليه غير واحد كما في
شامل وتابعه والموانع عند القوليين حرم قابلي فمن وجود العدة ولا يلزم من عدم
وجود العدة لزاته سؤال وجوابها فيمن باع الامة قبل الاستبراء
منذ الحمد لله اللائح من اشتمل ان البديع اشتمل على وكره ان قد الى ان باعها

من زفي بامرأة قبل تزوجها من غير استبراء

من باع امة قبل استبرائها ثم وطئها الموهب الى آخر

وإذا كان ابن زكريا بهذه المنزلة فما ظنك بالسنة وإنما عمل ابن زكريا كما
المراضعة ولو وطئ المشتري قبل الاستبراء بيوم وبعشر أن لم يعزل يجعل قال يحيى بن
سعيد في المدونة يقوم بالحمل جارية ومولدا فيه منزلة التعزير لأنه أصل الأدب وما علم
به القاضي من سوء الكلم من نحو والله ورفيل وضعه اجتهاد أعلى الفوائل مرفقة ولا بن
بتمرون والأكراد أن ذا وإن مع به ويع بزك وعمر مرتوبه عمر وجبر بروا لوشكس
تربصنا الأوضعه فإن وضع لأقل من ستة أشهر فهو للبائع ونفذ البيع وتكون لهذا ولد
وإن كان لستة أشهر فصاعدا فإنه يلحق بالمبتاع وإن ادعيا جميعا عدم بالقافة
وعتقت الأمة عليهما وعاهنا ويرجع المبتاع بنصف الثمن على البائع وقد قدمنا له
القافة إن نفيا وقالوا لا نعرف منا مثله وسئل فقرروا أضبغ عن ابن القاسم أنه يلزم المبتا
وإن أقاما البينة ولابن وهب قال يحيى بن سعيد المدونة تعتبر عليهما معا والمسئلة كما وبلة الذيل
تدرث عليه وكتب ابن مبشر أمر المدونة وإنما ذكر ما وقع سماع أشهب من العتبية
بتقارب ولابن رشد شرح الشرح من المقدمات فيه تفصيل حسن وزيادة تحصيل من لم يرتض قال أبو محمد
وإنما ذكر الأمة من المدونة بخلاف الحر وهذا كله إذا لم يدفع الفوائل بأن الحمل من البائع
كما هنا حسبما أشار إليه ابن مغيث وابن رشد في شرح رسم سن سماع ابن القاسم ما يتم
بتمامه قول ابن مغيث والله تعالى أعلم مسألة وجواب عما وإذا من تزوجت
على أن لا يخرج بها أبوها فله أن يخرج بها إذا رضيت ولو كره أبوها وكان الشرط لم
بتمليك وإن كان الأب الحمالة أو بإتباع رضاها بالبقاء مع زوجها فإن كان قبل
لغو لا ذكر أبيها على البنت الثيب وكذا يبتدأ فما ظهر مما يتعلق بالحمالة
منزلة المغرور به منزلة وفكاهين روايات وللأهل الرفاق في ذلك الدر البيضاء والفرع
أفعا ولابن أبي كما لقه وفي الملكا كم وزوجة فما من ذلك جملة وأما وارثة والد
أو ولد فالمنصوص كما بن حبيب أنه لا يحل له ومنعها ابن الماجشون الموروث أنه لم يلتزمه
بشيء فإن كان صغيرا إذا بلغ مبلغا يلتزم بالجوار فإن أبى أن يقر فله صغيرا
لا أدري فلا معروفا على الأب ويتيم قول ابن حبيب وإن نقله النجمي قال ومنزلة الحمالة
وإن كانت وهشا فرق ابن حبيب بينهما ومنزلة اختيارا لله فلا يكون تغييرا وكذا تفسير القول
ابن حبيب والله تعالى أعلم ومنزلة هم فإن الكلام لمسألة بلكن عملنا انتفاء الحمالة
البناء والله المستعان وإذا قال ابن المرزوقة فيما أشرنا له أن زوج على المختلعة من النفقة

ع

الرجوع للفوائل والقافة

مر تزوج امرأة وشرطت عليه أن يخرج بها

ما يشترط في زوج على المختلعة

على الولد بغير الحق ليس له ان يسميه اسم زوجه عليهما الزوج فبغضه فيسمه سنة او سنتين
انه يشفه فيه وهو مذهب ابي القاسم في المدونة وقال الخزومي وبه يأخذ جميع ذلك كالخلع
بالغرر وقاله اشهب وعبد الملك وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وهو به
الشيخ ابو محمد زوج اللخمي وابن يونس وغيرهم وكذا ابن لبابة كما يروى قول ابن القاسم هذا
ويغول الحوفي على خلاف ابي العمران وغيره واحد من الموثقين يغول بغول المغيرة القضاء
والعمل فالواو لو شرط الزوج نفقة الولد مدة معلومة عشر سنين جاز ذلك على قولهما معا

من قال لا يحرم ما انفق النفع فيه حرام

سؤال ممن قال في وجبة النفع فيه حرام وكرر ذلك هل يتوارث قال وجبة من
وجبك حرام او لا جواب ما افتى به كثير من شيوخنا انه لا يلزمه شيء ما لم ينو الحرام
وفقه وقول قال وجبة من وجبك حرام فقولان احدهما انه لا يلزمه لانه اقدم النفع اليها
وهو وجه ان جعله ان زوجته مباح بكذا فكالعالم بغير الشريعة والثاني انه يلزمه انتهى
بكلام المسئلة كذا رأيت خلفا الخلاف الذي بمسئلة وجبة من وجبك حرام عندي بتا قلده

ما تحل به المبتوتة

سؤال وجواب ما المخلفة ثلاثا لا تحل الا بشاهدين على نكاح المحلل وان اقتنى
على التحليل وتعاقدا على الزوجين على الاصابة فلا تفي بمذهب المخلفة ثلاثا حتى يثبت بناء
الزوج الثاني بشهادة شاهدين عدلين ويكون بناؤه بها المشهور وان سمع بوطيه الرجال
والنساء وان لم تفي بعد التمام منكر ابتداء بشراء فيم عليه بذلك وانتم اجملتم في
السؤال فلم تشرحوا لنا الفادح به الا حلال يفتح منه الجواب حتى يسأل الزوج الثاني
لكونه مثلا لم يتزوجها الا ليحللها وما اشبه ذلك من كون النكاح فاسدا لم تفي تحته وجب
فرقهما وجوبا بفساد كثير معلوم ثم اذا ثبت ما اشرتم اليه بقرار يثبت ما ذكرتم
وان عزوا اليه فلم يكن عندي مرفع وجب تأخير عمر الى اقامة وتفسيخه ورد شهادته والزوج
يلزمه ما اشرتم اليه فاذا ثبت فالحكم ما ذكرتم ومتى ثبت عليه ذلك بوجب الشروع
وامتنع من التحليل منها ولم يغرم على عزله بمر على خلفه اعادة عملا قد ابن العلي المشهور

سؤال في رجل تزوج بامرأة ثم اراد تزويجها بجعلت بيده ذاري مع ابيه ويدخل
عليها فزعم انها استبرأت منه الى آخر السؤال جوابها لوليها بفسخ
ذلك ويعاقب الزوجان وان ادخل ويرد بالشهود وان علم واسؤال

معنى تزوج اليتيمة بلا انبات

وجواب ما المجزوم به اختلف قول ابن القاسم في انكاح البكر اليتيمة بحمل والانبات
بقال مرة بالجواز وقال مرة لا يزوجها حتى تبلغ الحيض وعلى منزع القول بانه تزوجت

فعيل بالفسخ وقال ابن المواز لا يفسخ واستحسنه اللخمي وقمرن بالانبات وبغيره من
الفعلات ولا يلتفت لما ادعت بعد الدخول انما غيرت لما غير بالغ وقال الزوج
افعلها بالغ والفتوى بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالفتوى ولو كان المفتي بغير المشهور
من اهل العلم والدين لما ابتنى بالشواذ وانما مرجا هل زمننا الذين يستخفون بذلك ومثله
بمنزلة الرفاه كثير تغمدنا الله برحمته ويعفو سؤال يسر اتبعه السبع فقال ان
سافر بعد منزل اللاعين في عمنه زوجته ومضى السبع فانيا جواب الحمد لله اذا حلف
حرمت عليه زوجته الخ بعد عمته حينئذ سواء نوى الحرام او لم تكن له نية ابن رشد ان قال
انما نويت الحلال خاصة بيمين مع يمينه ويكون له ان يحلفه قوله كذا بين في عمنه
اشار من قوله لا سبيل لي عليها بعد لانه على الحلال واذا قال لا سبيل لي عليك بغير عتاب
ولم تكن له نية فهذه بتلة ومن قول البغية مخلوق لما بعد مسئلتكم اشرمنه غير مخلوق من
مقتضى ما في نوازل المرونة يسر قال ان بعلت كذا بعلي حرام وما اوقع كتابة الامر بينهما والله
تعالى اعلم سؤال في رجل حلف لزوجته كلما فارجعيا ثم اتبعها باليمين تكون له
زوجة وفي الحلال ان زال الحمار او دار الحمار صارت مكلفة ثلاثة فلا تحل له ابدا بعقد
زوج بما الحكم ان تركها حتى تنقضي عدتها وتزوج من عصمته ولم تكن له بزوجة مثل ان تزوجها
ان ابت اجيبوا ولكم الاجر والسلام جواب الحمد لله مسئلة من حلف لزوجته ثم حلف
بعد ذلك الحلال وفي رجعي بعد انما لا كلمتني زوجة بغير لكم ان خالعها او دار الحمار
صارت مكلفة ثلاثا غير صحيح بل تصير مكلفة لا غير وبيانه انما حلف بكلمة ان يكلمها
كلما فلا تكون معه بزوجة بل اذا خالعها او دار الحمار بانقضاء عدتها ان تبعت يمينه بالحلال واسا
فصارت مكلفة كلما غير الكلفة الاولى ومن ان الثانية الواقعة بخلع او مبارأة ولم يخالعها
ولا بارأها بالغ فغرمت له بها مكلفة بتجرزله فراجعها ان الحلال لم يقع عليها
الا لم تزل الكلفة الاولى ومن الخ حلف بنا ان يكلمها كلما فابانها لا تكون به زوجة
اذا لم يكلمها كذلك والله تعالى اعلم سؤال في رجل يمين بزوجته وعلم منه ذلك
مرارا ان تكلمي نفسها ثم تزوج بما اختلعت به منه ان كلمه وعن من قال ان قال
انت علي كظهر امي

البتوي بغير المشهور حرام

ب اتبعه السبع فقال ان سافرت بعد لا تكون لي زوجة

ب من حلف كلما فارجعيا ثم اتبعه باليمين لكون له زوجة

ب اذا تبين الغرض من الزوج مثل ترجع الى زوجة بما اختلعت به منه وعن من قال ان قال انت علي كظهر امي

ليس لها ذلك الا ان شهر وابتكر بها قال المتيطي وهو معنى القول الاول وبه جرى العمل
واعتمد الشيخ ابو المودة خليل في مختصره القول الاول وحجة تعليلهما بنفسها ووجه قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولم يكن لها التعليل لكان لها ذلك كلما جاء رها
على احتمال الضرر وحيث كان لها ذلك فالحاكم مخير ان شاء بينه لديه بالضرر وحيث لا
يكون لها ذلك يجب عليه اذا ايسر لمعسر ضرر وقول الحكام كيف يصح الحكم من غير زوج و
حاكم عدل منكم من غير تلوم ولا تدبر للاشتمار فمتى يرى وقول عائشة رضي الله عنها كانت
بريرة ثلاث سنين بكانت اخرى الثلاث انها اعتقت تحيض تحت زوجها هذا نص الحديث
والموطأ وبعض من في عصرنا مخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها
جزاء رحمهم الله يرفعه زوج ولا حاكم وقد قال القاضي ابو القاسم بن سراج رحمه الله في
احكام ابن سهل المخلفون اربعة الحاكم والايلاء والاعسار بالنفقة والمغيب والعنت
وان زوجة التخيير والتمليك والحكمان والشقاق والزوج بما عدى ذلك وتابعه الشيخ
ابو عبد الله بن عتاب في القسم الاول فقال ليس للحاكم ان يطلق وانما هو موصلة اليه وصح له
وانما يفارقه للمرأة بدليل انه لو اراد الحاكم وارادت التي بيده لكان لها ذلك بمنزلة
التطليق الى الحاكم مجازية وقول ابن عتاب على قول الموثقين في نصوص وثائقهم واباح لك
الحاكم تطليق نفسها وقد رفع لابن القاسم بسماع عيسى ما اخذ منه ابن سهل ان الكلام
المحكوم به على قسمين فقسم منه الى المرأة ترفعه دون الحاكم وقسم لا يرفع الحاكم اذا
كملته ومعنى المعنى استوفاه ابن سهل في احكامه ومن يستقصي في كتب اهل الوثائق يجد فيها
فصلنا منها ان شاء الله قال يوم المسئلة ويزيل الاشكال انعارض لكم وان المسئلة لها
اصل في السنة وفقها يدور ويعلم من به ايفاع الكلام ومتى ان زوجة ليس بغريب وفي الحقيقة منا
ان زوج هو المعلل لانه هو المسبب وفعل السبب هو فاعل المسبب وقد التبعة المعنى
في كثير من المسائل اليوم وفي الثانية ان قول الرجل انت علي كظهر امي وهو جاهل
بالحكم ويحكم وفصد بذلك تحريمها او الطلاق فانه لا يلزمه الا الكفارة ولا يلزم قصد
فيها تحريم ولا الطلاق وانما يلزم لزوم التحريم وان اراد فلقوله في المدونة قال يحيى بن سعيد
اصحاب مالك بن انس رحمه الله تعالى انزلها الكفارة في الكفارة ولم يعفر من لفظه به شيئا سوى التحريم
وهو قول وان اراد به الطلاق فلقول الشيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله ان قال انت علي
كظهر امي واراد به الطلاق وهو مما يحمل حكم الكفارة كان كما لو غير ملفوظ به مثل ذلك

المخلفون اربعة

المعنى

نزل القرء او وقد كان الكتمان عندهم كملا فقال ان الله فيه الكفارة انتهى مسئلة
مرهم بكتمان ما زاد به العلاق باختلافهم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وابن عبد الحكم في كتاب ابن
المواز وقاله ابن الماجشون وغيره واحمد وعليه عمل الناس وعن محمد بن محمد زهون ابن يونس انه
يكون بعلاقها او يلزمه كملا واليها وقال ابن القاسم في العتبية يلزمه العلاق الثلاث ولا
يفرق به افضل منها وقال ابن عبدوس وهو قول اللخمي وابن رشد ولم يذكر الجزء بل قال انت عملي
كله ومراده بذلك التحريم بانتفاعهم عليه فالحق به المرونة وكذا ان اراد العلاق وقاله مالك
في كتاب ابن المواز وان اراد العدد لزمه واحدة الا ان تكون له نية فهو على ما اراد مسئلة
عن فوج وجزء وعن بعض ان المخلفة كدقيق ابن حبيب قال ابن القاسم عن ابن عمر البناء بها وانما المؤخر فلا
ان كلفت بخلاف المتوفى عنها وبناة المهر في خمسة وعشرين دينارا فيغرم ربع شيء لا
يؤخر وهو جلد الى الولادة والمخلفة كذلك لان المؤخر ملزوم فاذا وجب ان كتمتهم فتسع
قبل البناء وتثبت بعد ربع والمثل ان تم بما يغرم عن البناء من ذلك او فدر ما يتم به النكاح
جواز ابن الحرلة فان وقع النكاح على فاذ كر ثم قبل اشكاله بفساد، وفي التزع
بعض الشيوخ والتوسيع فساد الائمة عندهم بسبب ان العادة لديهم ان الحمل كذا يخرج
الزوج ابن عشر مرتا او دونها وكيفية بمسئلتك مسئلة ان زوج عبد امته ثم غاب
العبد عنها بعد البناء بما يجوز منها السير وغيبة العبد وانت بولد لستة اشهر فالكم من يوم
وطء السيد والعبد غاب فمثل يلحق بالسيد او الولد للاقل اشرح جواز ابن الحرلة قال
مالك وهو الذي سمعته في كتاب امهات الاولاد من المدونة في رجل زوج امته من عبد او اجنبي ثم
وكلها السيد في اتيان بولدها الولد للزوج انه قال ابن القاسم ان يكون الزوج مع ذلك منها
جارية الا ان قال فانه يلحق بالسيد لانها امته ولا يحد وقد اتبع رحمه الله في كتاب ابن المواز
مرتجاة الرحم حيضة او قرء ما قال ابن المواز ولعله نزلت بالفتيا فيها بحضرة يحيى اصبغ ان
كان زوجها منه وهو عندها بعد استبرائها وبعد فانه يلحق بالسيد ولا يحد ويرد ان لم يعزل
بمثل وقد ولا امة الا ان زوجها اذا وضعت بادرة اقامت سيرا ما اعتقت ولها ان تختار نفسها
ان كان زوجها عبدا قال ابن المواز رحمه الله ولا يقبل قول الزوج هاهنا انه نزع
السيد واد عمر انه الولد لنفسه وقال كنت اغشاها من موضع غيبتي سرا الا ان يقيم
البينة على ما يذكر فيكون احق به من السيد فتحصل من مذهبه انه اذا ثبت ان
الزوج غلب والامة ليست بعاملة وكملها السيد بعد حيضة بالكم ولم يزل الزوج

ب
فوج وجزء
عن بعض بعد ربع
المؤخر للمخلفة

ح

ب
زوجها امته ثم
غاب العبد بولد
بولد لستة اشهر فالكم

ب
السيد اذا وطئها
امته المتزوجة بعبد
ولا كان يلحق

ب
عمل

نعم يبدو أن تبدو لستة أشهر بل أكثر من يوم وكيف السير والله لم يلحق به مسؤال
عن الدار بالمرأة يتزوجها قبل الاستبراء وكيف إن زوجه منه أبوه بكرا ثم مات يتزوجها
جـــواب هذا الوجه الأول إن الذي أخذ عن الشيخ بن فرحون في النكاح الأول
بين المرؤنة أن رجلا مع امرأة بيت بشهد أبوها أو أخوها أنه تزوجها لم يبن بها
ودخلا فبلغا الدار يطأها وقع الوكه وأخبرا لم يرجع حكم الخلوة من يكون معهم لا نهم
أشرار ولا يقال إن مثل شبهة نكاح كما أنها لم يعذر أنه بالمستقبل ولا يقال به مثل
الاستبراء من شهود الكفر لأنهما بعلة فلا يوجب ذلك وأخبرا الخلوة وأخبرا أيضا من فرق بين
كتاب أرخاء الستور وكذلك المغصوبة تحمل يقام بينة بينة ثم تمشي متغول وهما يغتصبا
ويشهدان عليه الصراف ولا حد عليه إن لها المهر إذا ادعت الوكه وعليه الاستبراء
وكذلك إن حملت كما بعد أن عليه الاستبراء ولا مهر إن لها لأنه من بغرور ولا يقال عنا
الاستبراء من شهود الكفر لأنهما بعلة فلا يوجب ذلك وفرق ابن عمر وابن الحاجب رحمة الله وجب
على الحرة عدة المغلقة بركل نكاح بلا سر بغير الدخول إلى أن قال عدة عليه ومن غيبة
الغلام والصبي عليه والمشتري يرجع إلى قولها ونحوه لتابعه أبا المرؤنة رحمة الله
يختم وقوله يرجع إلى قولها أي لا تصدق المرأة أن فلانا لم يمسها وتلقى ابن عبد السلام
وابن المرؤنة خليل كذلك ابن الحاجب بالقبول وفي تفسير ابن رويلي يفسخ النكاح على كل حال
وإن كان قد بنا بقرب التقديم ثم قال كذلك إذا تزوجها بالاستبراء بريء كم يعني هل
يتأبد بقرب التقديم أم لا بكتيف بالاستبراء مريء مشكوك وفي تفريع أنه لا يرجع حكم الاستبراء
حضر ير كون معهم لا نهم أشرار وقوله في المرؤنة فيمن خلا بزوجته وهي نشوز بالدعوى
الوكه وإن كذبته بعد مدة وإن عدت عليه قال ابن رويلي ومثل إذا كانت مراهقا لا تحمل
والا بالدليل يتبع معها حكم الخلوة وأما جواب الزوجة الثاني بالدار شهر عمر ليزوا شتكتما نما
بهن نكاح سر يجب فسخه بكلفة وفي المرؤنة قال ابن شعبان فيمن نكح سرا وأشهر رجلين أنه بعد
بينهما وان دخلا وأشهدا بهذا بالمسيس وتعتد ثم إن شاءت نكحته بعد العدة قال بعد بينهما
قبل البناء فلا مهر لها ويعاقب الزوجان وأشهدا بما كتما من ذلك وروى ابن وهب عن
ذلك في كتاب ابن المواز لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك كذا في علما ابن حبيب يفسخ نكاح
السر وإن دخل إلا أن يتطاول بعد الدخول قليلا يفسخ مثل قول ملك وجميع أصحابه قال
صاحب البيان مثل الشهر المشهور قال وقيل إن النكاح صحيح يثبت قبل البناء ويغرم ويعزر

المارب بالمرأة ليتزوجها

المزوجة غصبا

رحمة الله إذا تزوجها من مثل الاستبراء قال الشيخ أبو الحسن الزرويلي يفسخ

نكاح السر ومفاسده

الشهود بالعلانية ومعروف يعني بين يعني انتهى قوله وان اكذبا واشتكتم الشهود قبل
الغفر وان لم تزالوا وابا الكتمان بعد الغفر ولم يعلم الزوج ذلك فلا باس وانما ان لكم على ذلك
ومعرفته بقال اشهب بقاروه وقال اصبغ ان لم يكن لها ضمين بنفسه لم يفسد النكاح وهو
الشيخ ابو اسحاق والتونسي وحمل ابن رشد قول اشهب على الاستحسان وبه يقول ما يعلمه
لكون الفساد من جهة خاصة قال ابن زلب وهكذا لنا شيخنا الا قدام يعني ابن عبد الله شيخه
ابن عبد السلام وابن حمدين قالوا اشهدنا على نكاح رجل بلدنا فخرجنا قبل يرى وقال لنا سيري
اكتموا امرنا فاخبرتا اخبر بنكاحه كل من مر وجرت ابن عبد السلام وانه لمن السر لانه عقد بدنيء
بنفيض فعفوه ابن زلب وسئل عمن زوج ابنته من ابن اخيه بشهود وامرهم بالكتمان اياما
لان العادة جرت بينهم ان يغيبوا وليمة عند المالك فقال بمثل مسئلة ابن عبد السلام
فلت لعله اشهدوا انما استكتموا بعد الغفر ولم يتوا من الزوجان وانزلوا على الكتمان
ابن رشد ولو كانت الزوجة والاولياء نووا الكتمان قبل الغفر واستكتموا الشهود بعد دخول
الزوج لم يكن لذلك تاثير انتهى ابو اسحاق اذا نووا الزوجان والاولياء على الكتمان ولم يعلموا
بذلك الشهود بنكاح سر قال ابن حبيب باذا تبين فاتفرق فسخ النكاح على ما تفرق
فالم يكمل بعد البناء والخ الشيخ اذا وقع بغير نية بل بجهل قوله الناكح والمنكح وعلى كل
الوجهين فلا يتم اجتماع الا بعد الاستبراء بثلاثي حيض ان حملت الخلوة بينهما والا فبالمواعدة
بينه وكره به لا ربا فيه ولا معتبر باسراره سؤاله وجوابها فان لم تزع التهمة بعد
الخلع والعدة ولم اشهد عليها به من قبل وانما كانت تريده بعصمته قبل الخلع وزعمت
الان اذا اراد تم اجعة انها انما اقامت ذلك لانها كانت تبغض الخلع بعد وتقول
انما كانت كاذبة بتجهيز وانما اراد ت ان اراجعه منه فقال ابن المواز رحمه الله لا تمنع من
نكاحه وارجو ان الله سبحانه وتعالى يغفر لها ولا تنكحه الا بعد زوج
قال ابن يونس وروى اصبغ عن ابن القاسم نحوه وروى ابن رشد رواية اصبغ عن ابن القاسم بالتاويل
الى قول ابن المواز وقال ايضا هو يعني ما به سماع عيسى لابن القاسم ورسم جامع من كتاب
النكاح ورواية اصبغ المذكورة في اول سماع من كتاب كذلك السنة واتبع ابن المواز
وسحنون على انها اذا اقرت بالتهمة بعد ان بانت منه بانها تمنع من نكاحه حتى تنكح زوجا
غيره ابن رشد وقد خلاف الحمد في ذلك واما المسئلة الخامسة فقال ابن زلب عن احمد النكاح
البعيد ابو المكارم الشعبي رحمه الله يسمى جمع ابنته بشيلا وهلم ويكتب فيمة ذلك عليه

من زوج ابنته وامر الشهود بالكتمان

ابنته وكتبوا عليه

ذينا خيعة فيما بينا على ورثته بعدي بيعوه بتقويم تكلب ميراثها بيقوم الورثة
بالوثيقة او لورثته الفيلم بما وجب لهم فقال ابن زرب وغيره وزاد غيره وقيمته حين
الشورى لما فيه ان كانت عمرا ومخرجا بزعليته والذي لهذا انتهى وقريب من هذا
قاله وقال ابن مغيث فيما اذا قوم الجميع زعليته وكتب القيمة عليه دينا ثم توفي
وقام الورثة بذلك على ابنته قال ذلك اذا كانت القيمة قيمة عدل وسداد بغير محبة
البينة قال القاضي ابو بكر محمد بن عمر يعني القرطبي يريد ابو بكر محمد بن عبد الله الفقيه
انتهى واذا ابى الزوج من تقويمكم الشورى وقوما القرول قيمة عدل حوسب بذلك
بما شاء لو احب من ابى يغير اخر على تقويم قد تقدم وراية بختم الحرير قال محمد
وشبل بعضهم عن رجل زوج ابنته وقد خل بها زوجها وكتب على ابنته قيمة الثياب التي
اخرجها بها وكتبه ان كان الدخول بعد ذلك باخته لتقاضي بالبراءة فقال اقل الدخول يجوز
له ذلك واقل الاجل فلا يجوز له ذلك انتهى من ابي زيد وقفت عليه من هذه المسئلة

سؤال وجواب قال ابو محمد المذكور ابو بكر بن زياد في هذه المسئلة وسياق الكلام يسأله
يغيرون قال وعيناه بن ذلك وانما اراد ان يحلف عليه بانها الحرام وان لم ينو من الحرام
وقول الاول اجل وانبح وبه ثقتي مسئلة اول رجل من سماع عيسى بن دينار قال له امرأته مالي
عليك حرام فقال وانت علي حرام فقال انما اراد بقوله لها ذلك مالك
حرام وانت حرام مالك ينبغي فلا شيء عليه قال ابن رشد وقعت هذه
جاءت مستفتية لم تذكر عليه بينة فلذا فرق هذا بين هذه المسئلة وبين التي قبلها انه لم يقل وانت
علي حرام وانما قال لها مالك حرام وانت حرام وقد حكى الشيخ ابو عمران رحمه الله
عن محمد بن عبد الحكم انه قال لزوجته يا حرام انه لا شيء عليه ولا نعرف به لغيره وذلك
اذا كان به بلد لا يريدون به الطلاق ومثل قوله انت سمك وحرام وكقوله ذلك لما له قال
اصبغ فيما عندي سمعت ابن القاسم يقول فيمن يقول لامرأته يا مطلقة قال ان كان لم يرد
طلقة فانما قال ذلك لها انك انت بكر والطلاق كالمطلقة وذا كالطلاق الا كالطلاق
مطلقة فلا شيء عليه ان لم يرد الطلاق وان اراد شيئا بهوما اراده وقاله اصبغ ويقول
ذلك على وجه الكراهة لما لا يعرف به كقوله فلت انتهى قول ابي عمران به مسئلة محمد
ابن عبد الحكم بين قوله لها يا حرام لا نعرف بها لغيره فصور لابن القاسم واصبغ قوله
لها يا مطلقة فمثل كقوله لها يا حرام لعدة الطلاق والحرام موجبا رجعا

بتاتا قلت قال ابن رشد في شرح مسئلة اضبغ اذا اراد بقوله لها يا خلعة ذهبا
وان خالعها لحال الخلعة بكثرة الكلام وقلة الانضباع ومثبذ ذلك فلا اشكال
انه لا شيء عليه واما اذا قال لها ذلك ابتداء على غير سبب وكانه لم يجب لبعض
ما توجب به الكتابة اشكال انه لا يلزمه شيء لزوم الكلام ولو قال اردت بذلك الكذب ولم
اردبه الخلع لصدق في ذلك ولا يلزمه كلام وان كانت على يمين بينة انتهى ورايت
لمن تقدم من المتاخرين فيمن شانه سرعة العزم بسئل انه تزوجته وهم الغرفقال لها انا
عليك حرام وقال اردت بذلك العزم والعزم مانع من المتعة انه لا شيء عليه انتهى ومثله
انت علي حرام وسمى محرمة ويزعم انه اراد حراما ويقول لما ذلك وسمى جاهلة
ويقول نويت الزوجة في الخروج وقت حيضتها فما كان من هذا يدل عليه انسيا وقيل قوله
بتغليظ ومسئلتكم من هذا المعنى اواخفف وقد عزا بن سلمون واتباعه في اركان الخلع
الغمر اليه سؤال وجواب بما نصه قلت فان كانت غيبة الزوج على مسافة
عشرة ايام وغرمنا كلفت عليه بعد ثبوت غرمنا ذلك من الزوجية واتصال العلم
والغيبة واشتهار ذلك انه لم يترك لها ما تنفق به على نفسها ولا ارسل اليها شيئا وله
وهل لها ولا يعلمون له قال لا كلام اولا بالكلية على قاعدة ما ذكرت حسبما سمع ابو زيد
فاذا اشهر اشهرا شهرد بذلك البعول كلهم وقبلوا اجل الغائب في الانفاق عليها شهرا او
شهرين او خمسة وازيد بقدر ما على حسب ما اجتهاده فاذا انقضى الاجل ولم يرجع الغائب
ولا كلفها قال لا وهل الغرم لزوجه منذ شهد وقعت الزوجة الى انكحها حلفت وفسخ
الحق بحكم عدلين فاما مستقبلة الغيبة فلا يلزمه بالقد الا لا ان يقدم او يرجع اليها
زوجها من غيبته بلا رسم اولا جمرا الى حين يبعثها متى ما قدرها لها نفقة ولا وضعت ذلك
عنه ولا وهل اليها شيء الى ان قال فاذا حلفت ابيح لها الفراق تكليف نفسها بكلفة
واجرة يملك بها زوجها رجعتها انه فرض مؤبد قبل انقضاء عدتها ويكتب بذلك كله
سجلا ترجع به الحجة للغائب كما ذكرنا اذا فرض ثابت انه ترك فلا تتبعه منه بالنفقة ولا
ولو تزوجت ودخل بها قال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمان وهي رواية محمد وقال
الشيخ ابو محمد بن ابي زيد تتبعه بالدخول واما لو ثبت غيبة الزوج قبل ان يفرض لها
وحرمها فما كان على نسق اربعة ايام ونحوها قال ذلك الفراق ابو الوليد بن رشد
بتوازله وهذا الذي ذكره من خبر الغيبة الفريبة والبعيدة معناه مع ابن القاسم

فرر المسابقة التي يحكم فيها على الغائب

حد الغيبة القريبة

المنكر

المشاركة واما اذا ذكر الغريمين مشاركة ولا قرينة يحكم على الغائب بينهما وان
قربت غيبته وترجى له الحجة انتظر وان كان للغائب بالموضع قال ابن يونس لا تأخذ
الا حكم ولا يقدر على اخذ منه ولا الانفاق منه على زوجه بالكلية بشركا الغرم سؤال
وجوابه الحمد لله بل الذي يجري به العمل على المفقود انه يعمر ثمانين سنة قاله
ابن رشد في كتاب الرهايا من البيان وبذلك كان يفتي ابن السليم بقرطبة وهو اختيار
الشيخ ابي محمد والغالب وحكم ابن زرب وغيره ايضا خمسة وسبعين ولا يورث وان جاوز
ثمانين سنة ما لم يحكم بموته لان المسئلة مختلف فيها ولا يرجع الخلاف الا لحكم فان فائدة
غير واحد قد انتشرت الحيرة النكتة والله اعلم وهو للمتزوج سؤال عمر زوجته
وحملت من الزنى فهل يجوز لزوجها ان يطلقها قبل الوضع ام لا جوابه الحمد لله
يستحب له ذلك ولا يفعل حتى تضع بانا بعد فراسة ولا يفسخ نكاحها لانها زوجته قبل
ذلك سؤال يمن عمر زوجته من حليه او غيره وله يزد على ثمن ما من الكلاء شيئا
جوابه الحمد لله يعلم انه ما اراد الا الخلاء ويرد زوجته وقال ابو محمد الغوري
لا يقع عليه بثمن الكلاء وكذلك قال سيدي احمد بن قال فيمن تحرم على بناتها حواء وادم
والله يلي ما وبالله التوفيق سؤال في رجل تزوج امرأة واعلمها بما عنده من
شاة وبقرة وعبد وثوب وفرش ثم انه باع ما ذكر واخذ المال واكله ورضي بذلك زوجها
ورضيت هي فلما دخل ان زوج بالمرأة فلم يعلم بهذا حتى مات عنها وقد كان منه زوجته
والمرأة لم تزل راضية العلمية لانه لم يبق لها ان ترد المال من ابتاعه وهل هذا النكاح
صحيح اذا وقع ان لا جوابه الحمد لله النكاح جائز والزوج هو الذي ورد الضرر
الذي اضر به زوجته المذكورة والله سبحانه اعلم سؤال في رجل مقيم كان زوجته
وهي حامل فوضعت حملها وكلبت حضانتها للبنت وقالت انك انفقت نفقة ابنتك من الزرع
واللبن والكسوة وغير ذلك من العرف وتركتك وانفقت ما حمل عليه حتى تتم مدة الرضاع
فقال لها ذلك الزوج خاصة هل لها جميع ما كلبت ام لا جوابه انما يكلف
بما يفرد له على الكفاية وشبهه ولا يلزمه حملها الى موضعها والله سبحانه اعلم
سؤال عن رجل كان زوجته البتة بالغضب واللجاج هل يلزمه ذلك وهل
يلزمه غير الغضب واللجاج ام لا جوابه الحمد لله يلزمه الكلاء ولا يشفع
عنه غضب ولا لجاج والله سبحانه اعلم سؤال ونصه من بلد فاس يقول لي

ما جرى به العمل في تعمير المفقود

من زنت زوجته وحملت من الزنى هل يكلمها

من مرض زوجته من الحلي وغيره

من اخذ قمران بنته لنفسه واكله

من كلمن زوجته وهو غني يكلف بنفقة الحضانة مع الرضاع

الفقرى لرجل بالغ لجارية بالغة بابنة

حر زوجته بالغة بابنة وان لم تزوجها بنكاح جرير برضاها مثل يفترى به ان
لا وانتى بانه لا شئ ويبيه ونسبة الى متروجها وان جاء بالحجة لا يجوز لاحد
ان يفتى الا بالمشهور ولا يعمل الا بالمشهور ولم افتى بغير ذلك لا يفترى به فسؤال
عن رجل يفتح بالغة من كملن زوجته هل يفا از خا ملا به المخالفة والخروج والحجاج انه
يلزمه كملان ولم اخرج وانه كملن ابعاد واخبج بالحاديث عمر ابن النبى صلى الله عليه وسلم
وبالاثر على بن ابى طالب رضى الله عنه فاجاب من يزن ينتهى على ما ذكر نا من ان الله ينهى
احبته يوم القيامة مثل عليه الخروج اذا كد وبعد هذا مثل الاحاديث عمر فذلك اذا لا يبيح
لنا ذا لم ولم ابح زا انشراب والسكر جواب الحجة وكذلك لا يجوز الافتراء
بمر يفتى انه كملان الحامل والحامل يخرج ولا يجوز لاحد ان يعمل بذلك ومن ما ذكر من الاول وكل
ما نقل عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وعن ابن النبى صلى الله عليه وسلم فباطل لا يصح
سؤال عمن قال لزوجته يا اخت ويا بنت وقالت له مرة ذلك من غير نية انه
كلمة لغو جارية على السنتهم مثل هذا ما يتفوه به العجم جواب الحجة فلا ينبغى
قوله ذلك الا لعذر وبا ذن على المعنى الذى ذكر ثم فلا يفرح به العصمة والله من كل
امر السبعة كما قاله فى المروزة انتهى ما وجد من فتاوى ابن ملا فى النكاح وما يتعلق به

لا ينبغى لرجل ان يقول لزوجته يا اخت ويا بنت

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسئلة الحسابل وحرق بخط الافاضل سيد ابراهيم بن هلال رحمه الله

مسئلة تام من كملن زوجته كملة ثلاث وآخر الثلاث وقد قال بعد متى حلت
حرمت مثل قد له بغير زوج لا قال ابن لب ينظر الى نيته مثل اراد حلية التزويج او
الرجعة كما فى قوله ثم يزوجها بلا تحليل بغير حتى تنكح زوجا غيره الى كما يحلل تزويجها
ولا ثم راجعتها بلا ثم عليه يجب مثل الغضر فراجعتها بعد زوج لانه انما حرم التزويج
المستانف وهو لا يحرم اجماعا بلا له ان يراجعها ولا شئ عليه وان كان اراد بالحلية
حلية الوطء بغير حصول الغفر بحيث يمنع من مراجعتها لانه على التحريم على حصول
المراجعة بكلا نه فالان راجعتك بلا نكاح لم يكن مراجعتها حرمت عليه ساعتئذ
ويخرج من الفتى الغريبة رحمه الله وزاد بان يبين وفى المختلفة يراد يكون عالما بالتحليل
لم لا بالعالم بدليل انه التحليل ولا يلزمه غيره مسئلة حاوشيل ابن لب عمن
اشترى جارية ابن بالملاك مع امرأة ثم يدخل بها فقال لو اذن ان لم قرة الزاد

على بائنة بعد ما دخل بزوجته عليه حرام وكان ذلك تنزيها ما يجب ما يشبه الحلف متى
اراد تعجيل الحرام او تاخيره ما شاء الا ان الابانة لما كانت اراد ان حنثه بها ووقت
ابانة فكذا روى انه لو لم يحنث ويرد ما الا ولو لم ينو شيئا يجب حمل مذهب ايمير على
التعجيل بغير البائنة فكذا اذا على التاخير روايتان ولو لم يتزوج الا ولا يتحقق الحنث
على الاصح الحلف لا تخرج فلانة بغير اذني فخرجت بغير اذنه فطلقها ثلاثا ثم تزوجت
حتى يحصل الحرام بانا بانا الحرام وبه يتحقق الحنث وان طلقها واحدة او تزوجت فعاد
الحرام وقبل ابو اليسر بانا الذي ثابت بالمعتمد المذهب انه اذا حلف ان يحمل ايمير على التاخير وقوع
المعلق عليه ابن رشد وهو المشهور قال بالحلف بالايمان كلها ان كان الحالف لم يقصد
الى زوج وانما تركه باراءة من اللازمة التي فيها الحرام المعلق والا فلا به ذلك على ما اختاره
جماعة من المتاخرين ولو لم يكن في يمينه الحنث ثلاث كفارات ايمان بالله انها لايمان واجبة
ولا يلزمه كفارات لان البدعة ليست من افعاله الكفارات وقال مرتبة له من يقول وبالايمان
وسئل عمر قال لزوجته انت طالق ثم ان راجعتها وعمر قال لما فارقها هنا بقال له
رجل انت كان معها فكملت مرة قال نعم فكملوا انه ثم بغرفة لك يزيد قال هو كما قال الرومي
على حرام بانا بانا فراشي الى المعلق مثل له نية واراد الثلاث
بقلبه ونوى ذلك وحلف بالله ثم ان استفتاه انه لم يقصد الثلاث يجب عليه بما
ذكر كلمة واحدة مملكة تعمل بها التخلية والتخليص ولا علينا به مذهب اللازمة التي جرى
العادة بها المملكة من البينونة التي يقتضيها التخلية او التخليص لحصول البينونة
بالمملكة واذا كان الامر كذلك عمر اللحمي وابن بشير به لبقية الحرام على اعمال المخلفة
الثانية به المدخول بها دون غير المدخول المراة تحرم بزلة بكيف به لبقية بخلقة ازخلاق
ولبقية الحرام عندهم اعلم والواجب ان ينكح به قول ابن يونس نعم فكملوا انه بانا راده واحدة
مملكة ونوى ذلك فلا يقع عليه ما ذكر بغرفة من التحريم ويحلف ان اراد الزوجة
بالله تعالى على فقره للمخلفة المملكة بكلا مه الاول واذا اراد به مخلفة رجعية وانما
نوى الطلاق خاصة مرة اثنتين عليه التحريم الذي ذكر بغرفة لك وان فقر بالتحريم
تبسيط الطلاق الذي وقعه اولا بغرفة قد حكمه مسئلة وسئل ايضا عمن
اراد ركوب زوجته فابت عليه بغضب فقال لهم انا نقف على ذلك حتى يتم العصا واذا
رجعت الى الدار يكفيني ما افعل ان شاء الله فلم يقدر التقييد عليه بالطلاق والكفارة

اراد ركوب زوجته فابت بغضب عليها

لا اجل بعلمنا فقال الحكم ان الايلاء في الغايل تحريم بدعة مقتضى لفكه الوعد ان سيفعل
فلذا ان لا يفعل ولو انه اراد لا نشاء والا لزم ان لكان تحريما مع النص على انفاء
العصمة وفي ذلك اختلاف بين العلماء والصحيح ان لا يلزمه شيء لتغيير بقاء العصمة
فصار تحريما فاحل الله على نفسه وجب الوفاء مسألة وسئل عمن حلف بالايمان
كلها ان لا تبرز زوجته بمملكته بجاءة للميقات فلم يجزه الا بعد اربعة ايام فقال له كلفه
كلفة مملكة فانهم للغلام ان يكلفه له فقال له الغلام بين عجرة عليه لانه منعه
بكلفة فاجاب بانه يلزمه ان يكلفه مملكة ولا يضره تاخيرها بعد رمضان يستبقي بينه
وفرق لهم ان للغلام ان يخصه للاستبقاء الايلاء الثمانية وغيرها وان تاخر عليه
الا الاستبقاء وكل من ذلك لضرورة التعذر فلا حرج اذ انهم ذلك وان لم ينو بالايلاء ان
كلها انما تلزمه فالصحيح انه لا شيء عليه بوجبه وعليه ثلاث كفارات لليمين بالله
تعالى خاصة مسألة من مثل عن عقد نكاح شهد به شهود ثم يعرف الزوجة
والشهود وعدد عليها والزمان الذي تكن له بنت غيرها الذي يوزع الشهود وقد عرف
التعذر والكاتب والاجل وانما انتشر اهلة المرأة من تعذر وكاتبه مع مرجعين مراوي
وعرف موقوفة ثم قالت الزوج قبل البناء فاجاب ان كان الشهود قد عرفوا اسم
الزوجة فلا شيء لها اذا علموا انه لها ابنة واحدة لا غير فاما ان كنهم البعث عن اسمها حتى
يعينوها ويزدوا شهادة ثم يقرأ عشر وجهل الشهود بتاريخ الاشهاد وبنسيانهم اذا ادا
شهادة ثم على تاريخ النكاح جهالة وعمته والوكالة الشهود بجهالة مقدار التفرد
والكاتب بان فالزوج يحلف لشهد مقدار وأجله ونسوي بعد تعذر واكمال بمقدار فان اما
ان قالوا انا لا شهادة بها رفع على الايلاء بالمقدار والاجل بنو نكاح فلا يسع
قبل البناء ولا بعده الزوج ثلث قبل البعث يجزه الا بعد على حلفه ذلك وان قالوا كانت البنت ثيبا
فقد عرفت الشهادة بعلمها وبذلك تحلف وكل من اركان العقد وهو رضى الزوجة فلا
نكاح ولا مهر ولا ميراث مسألة وقال في اثناء جواب له على زوجة لها سبعة
اعوام مع زوجها وحملت لا ولينا به بعد ما جاءت الوضع اثنين عشر بسيرا وبقي كمين
لستة اشهر يتم لها وبشكل الزوج انه يعتبر انما انقضى العدة بقرء الحمل بقرء الحلال وانا وعني
بالعصمة وبحث الزوج للزوجة حلا وقبل عن ماتت وقرأ بنتين ارضعن بهما
لشفيقته تحت اشراب زوجها ولبنها اجرة بلا وثمانية اخذا انتا والتزمت العمد بنفقتهما

وكسوتهما من قالها من غير رجوع عليهما بما لو تكرها لها الحضانة وأبت الجدة من ذلك وإن بعثتا بمنزل الجدة فمتى ما طلبها إليها أتبعته بغير علم للعمة بالحضانة لتمكن المصلحة إذ لا واجب المؤاب إنما ذلك وتنقل الحضانة للعمة إن لم يعلم بذلك ضرر على البنت ولا تنقل من يد الكفالة والقيام بالمؤنة والخزنة لتمكن المصلحة العظيمة لهما بتمكن العمة وإنما قلت إن تنازعوا تقوية لكلام المتن وبه يلغى الحضانة من الأول للأب يأتي الأوجب لأن لكل حنانا وتمكنا فالأم الغمر وإذا أسقطت تلك المصلحة الكبرى ممن له الولاية انتقلت ولاية الجانب العمة فتفوز بالأيتام الذين يتولى أيضا بيعهم كما لو زوج بعض إخيها البنات بغير إذن الولي الكل ثم ذهبا الحاجة ثم جاء الأخ المذكور وزوج بشخص يقال له مثل ما فعلت ما يفعله الرجال يقال له وما مر يقال تكليفهما بالثلاث بحيث لا تحل له يقال يمر كما لو قال لا تحل له إلا أن نروي بناء وأجرة مثلكة بأنه يتربص بمقدار الوقت للعرض الجهاز بالعلاوة المملك يحتمل وتشترط لهذا رجعتها أن لم تعرض بينة والا واختلفا مهل يقبل منه ما ادعاه من أجرة المملكة وأبت يمين خلفا أو يرد فترجل زوجته ذا زاحر كول بقاء بيتي عصمته فرحلت ذا زاد له بأنه لا يلزم المذكور حتى يقتضي بلوغ الجهاز من ذا زاد الركب ارسلناهما وإن فرقه ذا زاحر أنا أزاده بدل الجانب وفي يمم لتهم وأنه جاء مستفتيا

وسئل عمر التزم لزوجته نفقة أولاد من غيره مثل لها أسقاه ذلك ويتبع به الزوج إذا كان واجبا ليس لها ذلك وله يتبع الزوج به إن بعلت للزوج الأولاد فرتعلق بالمحرج فليس لهم إسقاطه وإن كانت وصية الأب الأولى لا يفوت فلا بغير عوض وفرعهم أن رشيد فسوا زلها أنه ليس لزات الرشيد بيد إسقاط ما تعلق به من غيره منه انتهى

وسئل عن محجورة نفيسة أكرم المشرف عليها أبا راد أن يزوجها ببلد وأراد الأم أن يزوجها ببلد آخر يتوقع والدها وعمر الأم هل يزوجها قبل البلوغ من غير استمار واجب الأم بالتزويج إلى الأم ويغلب المشرف بالمراقبة وأبه أثبت عند الفاضي أن النكاح مصلحة وكفاءة الزوج وأن النظر تزويجها منه وأن ولاية المشرف من المراقبة فليستقل الأم بالنكاح فالأولى أن يعلى الأم مشاورة المشرف في الشراء والبيع فإذا اشترى وباع وقف على إجازة المشرف فإن ثبت الأم الشراء فيما بعد فله فلا فوز للمشرف حينئذ وبشروط حضوره وغيبته انتهى

ب التزام نفقة الزوجة

ب لا يفوت الأولى إلا بغير عوض

ب تنازع المشرف والأم في تزويج المحجورة

* الفصل الثالث في البيوع والعطايا وما يشاكلها *

وسئل عمن اكترى دابة بأخرى مدة العمر من يحلتها مثل يفسخ الكراء ويكون عليه بمستأنف ما استأنف أو لا وعن فريضة بيع الإقرار وعلى أن البيع بيع من جميع الوكلاء أو التزويج البائع أو الشهر أنه متى كوتب بشيء فإنه يؤديه من ماله وإن مات أخرج من ماله أيضا مثل يخالع الوثيقة للإشكه فيه ويسرح كذا وما اختار به مثل يقول على أن البيع بيع راد والتزويج البائع أو كذا وعن قوله بكتابي إلى وأهل من المروءة وإذا كان الجبر في زاسه اعتراض يحمل بصاحبه هل هذا بالثلاثة والثنا من يؤدي فإذا رأيته فسخت بالمثلثة وعن قوله بكتابي الشفعة ست المروءة وليس لأحد المتعاوضين متروكا النكاح بيع السلعة ولا يذكر ثمنا وقول البي زلي في باب الهبة والعرفة وتفع كذين الحاج أربعة الشفعة ثم يذكر مسئلة المتعاوضين إلى آخر فإذا كريع قوله في آخر كتاب الشفعة والنخلة تكون بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه أي مثل ما من قول الفقيه عبد الرحمن في كتاب شرح بقول الحكام قال ابن الماجشون غرقات في الشجرة تكون بين الرجلين أن الشفعة فيها إذا باع أحدهما حصته من الثمرة لا نعلم من الأصول وعمن اشترى نخلا بثمر هل له أن يبيعه مثل بجزا عمكاء الفخ والشعير عن الثمر الذي مثل له أو عن قول العبدري وبيع كمكاء الهبة قبل قبضه جائز وكذلك كمكاء الميراث وإن استهلك والغرض والمكروه وما معنى المكروه وإن استهلك وعن المشتري بنفع الذي يدعي عليه رجلا أنه ظلمه عليه وأخذ له قائلا ولا شاهد له إلا بالسماع مثل يعلم الذي ويستحق أن يحلف الذي يمين أو عمن اشترى دابة أو غيرها ومن يعلم بسرقتها أو غصبه وعمن مثل يرجع على الذي إذا استحق ذلك من يد البائع أو عمن يرى مغصوبا بأفلس فيمته على أنه متى جاء ربه أخذه وأخذ منه ما دفع إليه فلم يأت ربه حتى مات أو مرض فمن يكون ضمانه ومثل على ربه كما أدى إلى أبي والنبعة وعمن أخذ اللصوص له غنما وذكر اللصوص أخذوا بقر الغير هم أيضا فأخذ ربها الغنم من اللصوص أيبقى بقر ربها هم وحبسوها حتى يرد اللصوص عليهم غنمهم ثم أنهم زرعوا عليهم بذرهم والحكم البقر

بقوله

ثم ان ارباب البقر اراد وا تقسيم ارباب الغنم لكونهم زادوا بالغنم ثم الى المقوم من اربابهم
فالحاح وارباب الغنم لا يعرفون ارباب البقر غير انهم يعرفون انها مغصوبة وعلى
الشهادة بمثل هذا يجوز كما في سائر ما يعسر الاطلاع عليه وانما عبر بالمضارع
اتوا للاستمرار بالنظر للصيغة والمقوم انما وعد لا يقضى به
فاجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله قد قامت البرهنة واخرت البرهنة واخرت
واخرت الدراية والمتاع سقط ما مضى من المسابقة ثم الملكية واليه نحا شيخنا الا ان قال
ويحتمل ان يقضى ما مضى فلت وان ان كلهم لقوله البرهنة وما عمل رجل على كلمة بعلي
بلا ان الله وان لا هما عليه فان كذا كلهم والدراية والسبينة اذا تعارضتا
فيه كذا نقله عن ابن الله تعالى ورأى ما ذا ان ذلك كله على البلاغ انتهى وقد الكتاب لو قال
دابة بالمتاع لم يكن على ما به اخرة ولا على الدراية شيء واما المبيع على الجزية
بالوقف فيجب ان يجوز ولا يخرج بقوله البرهنة للشك فيه ولا ثنيا ولا اختيارا فيه
تخصيص بغير عموم وقولهم والنزع البليغ اذا شهدا انه يقضى فلان ويطلب شيئا بزعم انه
باعه يؤديه من ماله عن المبيع وانه اى ما ذا اخرج ذلك من ماله ليس كتب ذلك حسنا
والصواب اتباع الخرقي فيما نصره ازمع ذكر بقوله الغرة وقد وانسد الاتباع واوحش
الابتراع واما ما الشيء تم اليه بقوله والنزع او اشهدا على اخرى بغرفيقال انه يخرج بعد
البيع انه فر لا يرضى الكتاب باتباع البليغ ومنه منزا الباب وقال ابن القاسم واشهب
بذلك معلوم وقال ابن زرب ومعلوم ان عمر الا يشبه يقضى باع يعلم ازعمه المركبة
على الجزية ما لم يمض وورد جميع الركبة على ما يطلق من ازعمه مغرم وما قوله كتاب
الى واحل من الغرة واما اذا كانا البلغ شرع راسه اعتراض بقوله التاء وازال والنجعة
ازغرة وللجزية بذلك واما معنى المتبايعين فالمتبايعان وغايرهما الشيء بكاشيء كة
تبايعة بكل واحد منهما بقوله ابن لعلا حبيب بسمياه تبايعين فلا يلزم الا شبعة
بما باع احدهما للاخر اذ كان ثمن البليغ يقرر كيلة المقوم اليه بيد كيري وقولهم
باصورة المعاوضة مما يمتنع كالنكاح كقول مر ومنكم من غير تامل قال من نكم كتاب
الشركة اى تاليفه من تاليفه البغة لا يعتبر ذلك واما ما الشيء تم اليه من نقل
البرزلي عن ابن الحاج من قوله ازعة كل شبعة لهم كيس كما فلتم بل ذكر نقله ابن
الحاج عن ابن زرب في كتاب الخصال كل برزرب ونصه ازعة ينعم اشفاه لشبعتهم

ص
مراكتي رواية باخرة
اللغوص بحمله

ص
بهم في الرواية وغرة
السبعين

ص
لا شبعة كل من
المتبايعين غير بما
باعه الاخر

ص
ازعة بيعهم
اشفاه لشبعتهم

باب بيع حصة ابنه الصغير من دار مشتركة بينهما وان ترهن بيع حصة المجنون
واحر المتبادرين وان الوكيل على بيع شقص مشفوع شفيعه بدأ ولا للشفعة ليس
البيع تسليم واشتراء بخلاف ابن زرب وقيل ان الوكيل له الشفعة انتهى الزرويلي
وما حكاه ابن زرب خلاف للكتاب ابو عمر واحر المتبادرين انتهى وصرح اللخمي بوجوب
الشفعة للاب وانوهى به ذلك بغير الرفع للسلطان انه يتيمان ان يبيعا بخمس ليشفعا

الشفعة في النخلة
الواحدة

وان الشفعة في النخلة الواحدة بمذهب ابن القاسم في المدونة وما حكاه ابن سحنون
القاسم قول اخر بوجوب الشفعة فيها قال في المدونة قال مالك في المدونة اذا
باع الارض وابيت ان وضعت فيها الشفعة بما ينوب ذلك من الثمن ذكر ابن
القاسم في المدونة قولين وقال نحو ما يشفعه الشفعة وقال الشهب وابن المواز
واصبغ بشفع الشفعة واختاره ابن حبيب وحكاه صاحب الكافي عن اكثر اصحاب
مالك بما حكيتم عن القاضي عبد الوهاب بما حكاه عن ابن المواز جشون نقله ايضا عن
واحر النخلة مبنى على النخلة في الشفعة من اجله رجحت الشفعة على الثمر وقول

الشفعة على الثمرة

وما يلزم فيها او من ثمر او الشركة والعروض نقلهما صاحب المقدمات وله في الدخيرة
اجمع اهل العلم على انها لا تجب في الثمر او الشركة بتا فله فيثبت الشفعة جار على انها في الثمر
الشركة وشفعوهما على انها في الثمر والشركة وحكى ابن العربي في العارضة فيها بانها تعبد
قال واختار ابن الجوزي واما الشفعة في الثمرة فقد استحسنها مالك رضي الله عنه وقال
مالك ما علمت احدا قال فيها قبل قال ابن القاسم لم يقل فيه برايه لا في اربع مسايل

الشفعة في الثمرة
ومسايل الاستحسان
قال مالك فيها برايه

احدها مخزن والثانية الشفعة والانقاض والثالثة الغلة عن الشاهد واليمين
والرابعة في كل النخلة بين اثنين فيبيع احدهما نصيبه من الارض دون النخل الشفعة في الثمرة فلم تيسر ان تجد
ثالثا فلم تيسر ان يبيعا في دفعة واحدة فلم تجد ان يبيعا مع الاصل فيها حكيتم عن القاضي
ابن المواز جشون عن ذلك غير بعيد اما على القول بان الشفعة في الثمرة الواحدة بخلاف ولا
يتعذر ايضا على القول الاخر اذ لا يلزم من شفعة الشفعة في الثمرة شفعهما في ثمرتها
الا ترى انها تجب للشريك في الثمرة وان لم يكن شريكا في الاصل اذا ملك وشريكه بيع
بالاتباع او مساقاة او غير ذلك ورواية ابن المواز جشون عن ابن حكيتم لم يقل فيه
فقد نقل اللخمي انه قال الشفعة في الثمرة بحال سواء بيعت مع الاصل او بعد فقد عنده
قال اشهب ان بيعت مع الاصل فيها الشفعة الا ان بيعت بعد فيتحمل في الشفعة

بيعا ثلاثة اقوال واما من ابتاع نخلة بثمرة ثم فضي عن الثمر كعقار فابزك غير
جايز للغرر بحرة المزبنة اه كذا قال فلا يجوز اخذ قضاء فقاء مشهور المذهب وفاقا
بالمدونة وغيرها ان بيع الحايط بثمر لم يكعقار نقدا الى اجل لا يجوز خلافا لاسحنون
وثالثها لابن مسلمة الجواز قبل يبرز وصلاحها او صلاح الثمرة للنقد والخلاف بني
ذلك مبني على الخلاف بالمراعاة الاتباع بعقار المشهور لا يجوز اخذ الكعقار عن الثمن
للعادة الى اشهد انها ابتاعا فلانا فلانا كل ما له يجوز ان تغفر عليه بنقد قبلا تعمل
به عنه فيضمن ثمنك ولا تاخذ برا لانه من حفك واما مغنى كعقار ابن شملا الى بقول
الكعقار اقوال واجبة بزبرة مرتعا وغصب والجواز مذهب المشهور فالله بالكتابة محمولة فقد
وجب بغير اختيار فاشبه الميراث والمنع حكاه الغافقي ابو محمد انه وجب بما يغابن به
باشبه المعاوضة واما مغنى المكروه بنوع مكروه ومنع رفع مكتوب بها اعطيا
المسلمين من كعقار او غيره بما يعم كبيعهم ابل غزاة بالجار والجار رفيقة كثيرة ابن مثل والقصور
على ساحل البحر ويقال لتلك المكروه مكروه الجار ان مكروه كعقار الجار والغصة مذكورة
بالموطا خرجنا قال رضي الله عنه بلاغا رضي جنا مسلم بن جعفر بسنده عن سليمان بن
يسار ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لم ار اهل بيع الى بابقال مزدار ما بقلنا قال ابو عمر
احللت بيع المكروه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكعقار حتى يشتري
يخطب الناس نهى عن بيعها قال سليمان بن بلال حرصه ياخذ ثمنها من ان الناس رقي
الموطا ان الغلام بلغ وان ذلك مشهور بين ثابت ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وانما دخل عليه فقال لا احل بيع الى بابا قزدار فقال اعوذ بالله قال الغافقي ابو
الفضل عياض رحمه الله انما نهى عنه من بيع مكروه الجار عند اهل العلم ما ابتاعها وغيرهم من
يبيعها مشتريا بها بيعا الى خرجت به ازرافة ليقبض ثمنها بيعا الجار لاجل الى خرجت به ازرافة
ليقبض ثمنها بالجار حكمه كحكم المشتري ومن وهبت له او ورثها ما ورثه فله بيعها
قبل كيله وقبل قبضها وانما قالوا لا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشتري منهم قبل
قبضها ممنوع من ذلك انتهى فاذا حال الى خرجت له تلك المكروه برزقه
وعمله به جاز له بيع ذلك ولا يجوز لمشتري ذلك منه ان يبيعه حتى يقبضه لانه اذا مات
له من معاوضة وبيع كعقار المعاوضة قبل القبض له يجوز واما المزعوم عليه اخذ
المال بالتلصص ومنوع من بزلك مشهور به قليس عليه الا اليمين اذا انكر ولم تقم

ع البيع معلقه منه

ب الكعقار عن ثمن الكعقار

ب الكعقار المشتملك

ب بغير المكروه

ب المزعوم عليه اخذ المال بالتلصص

ع الكعقار المكتوب له فيها قبل قبضه لانه كالموهوب له والله اعلم

بينة ولا تعلم ذلك خلافا وقالا عليه يمين كما مر وبه يأخذ ادعى الغاصب الغارة عليهم فأقام عدلين شهدا على رجل أنه أخذه منه أنه ينتزع مع يمينه ويدفع إليه ادعى على عليه فقال الذي في يدي هو لي ولم أغصبه منك وأقام كل واحد منهما بينة وأشهدا بما علما بالتلقي من الناس أو بالتسامع من الناس أنتهى وشهادة التسامع إنما تعمل في ذلك بمغربة له قال في النوادر رواه أبو يوسف عن شيخ الحرابة بأنه مثل أبي الوليد وسليمان وأخذ منه شهر على بعينه وقد استبرأ منه فمكث الشهر يوما واشتهر به القتل وأخذ المال فقال لا يأخذ بقوله بمن الشهادة وهو الأكثر من مشايخنا رحمهم الله وكذا لو احتاج من يشهد أنه بعينه يقطع ويقتل وإلى هذا أشار أبو الحاجب بقوله وتركه مشهورا بالحرابة بشهر إنما هو إذا ثبتت الحرابة وإن لم يعاينوه وأقام رجل شيئا من غاصب وهو يعلم غصبه إياه بمثل يرجع بالثمن على البائع منه الغاصب به إن شاء فإن رجع له لا له وأعطى الثمن فإنه لا يرجع قال الزوزني وقيل له أن يرجع وهو المشهور كذا في المغاربة واشار إلى أنه يؤخذ الفرق من مسألة العبد يكلم بغير إذن سيده أنه يتبع به بعد ما يتزوج له المرأة بشيء ربح ديناره لا يتبع به إذا أراد السيد ذلك حتما بعد البناء وأما من يرى مغصوبا بأرض فيمته على أنه متى جاء ربه أخذه وأخذ منه ما قبض به ولم يأت ربه حتى مات أو تلف ولا علم بذلك ولا علم ربه بعينه وضمنته إذا أخذه ومات عليه ما قبض به بعد ذلك خلافا محمد وأما إذا علم ربه اللقطة بعينها وفركها اللقوط أخذ رأس الغنم أيضا فانتزعها منهم أرباب الغنم وحبسوها حتى يرد اللقوط عليهم غنمهم فلما رد واليهم الغنم رد رأس عليهم البقر فالجامع على اللقوط أنهم يضمنون البقر لأربابها وإن كانوا لم يجدوا بدا من قبل إيراع شيء مغصوب من غاصب بما لما يكونه مغصوبا أن الموضع يكون حكمه حكم الغاصب وبذلك يتم الاشياخ مسألة كتاب الغصب في المرونة فالدواب سواء كان الشيء المغصوب مما له تعيين أو غير معين ولذا لا يجوز لأحد قبول أموال الظلمة وهو بيعة وقد ذكر بعياض في المرآة عن بعض الشيوخ أن من قبل وديعة من مستغرق أو إبرة ثم رد مثله إليه بأنه يضمنها للغرماء إلى غير ذلك مما ذكره البعض في هذا المعنى وبذلك كله يتبين به مسألتكم فما وجه أخذ البقر المغصوبة إلى غاصبها وقد علموا بغصبها إذ لا يجوز لأحد أن يصور ما له باطلا ما لغيره وقد ورد

إذا ادعى على على مشهور بالغصب

عندنا

وكذا

من اشترى من غاصب مع علمه به

من قبل إيراع شيء مغصوب مع علمه به مشهور كغاصبه

لا يجوز إيراع أموال الظلمة

لا يجوز لأحد أن يصور ما له باطلا ما لغيره

كيفية أداء الشهادة

على ايرد ما اخرج واما المسئلة الاخيرة فاداء الشهادة بلفظها وهي ما تعبر
للاداء واما عند العلماء فمعناه والله اعلم عندهم قال ابن القرطبي احكام القرآن
وقال ايضا الامر الافصح واما قول الشاهد للحاكم اشهد بكذا فليس بمعنى اليمين
بمعنى اعلم قال والدليل على ما اجماع الامة على ان الرجل لو قال للحاكم اذا اشهد عندك
انما ابيع عندك واعلم كذا بدلا من قوله اشهد لما اغنى اليمين ولا افتقر بقوله حتى يقول
اشهد قال وقد اطال بحث عن المعنى بهذا عن الاخبار وعن الحاكم يريد وجه
عندهم معنى اكيد مرادنا تعبر من الشرع بلفظه لا يجوز تبديلها ولا يقوم غيرها
مقامها انتهى قوله لكن اذا جاء الشاهد بلفظ المضارع بدل ذلك فالمنصوص انه وغير
لا يقضي به غير صحيح بل عكس ما ذكر هو المنصوص عليه قال القرافي رحمه الله في فروعه
على الشهادة تمم بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل يقول الشاهد اشهد بكذا عندي
ولو قال اشهد بكذا او انا شاهد بكذا لم يقبل والبيع يتم بالماضي دون المضارع عكس
الشهادة انتهى قال العلامة ابو عبد الله المقري وجها وابن كنانة ذلك تغيير للذات حقيقة
اللهم الا ان يقال لا يحتاج الى هذا القرافي صرح به وقد شهب بالنوادر
انه قوله هذه شهادتي اداء لما وجعل المؤلف قول الشاهد في الوثيقة شهادتي حين
عمل حسب وقوعه فيما اداء وقد قال ذلك بعض من يعمل بالوثائق يتبين فاذكر القرافي
من ذلك كل جزء تغير الحق به والله تعالى اعلم وهو المؤفق سؤال سيدي رضي
الله عنكم جرا بكم في رجل اشترى اهلا من رجل اخر وكان يتم فيه مدة كمرية بضع ثلاثين
سنة حتى توفي البائع وقام ابنه بتوفيم البائع وقال انا احكم بهذا الاصل المذكور ما
باع ابي عمنا الا بعد النصف وعندهم شهود بذلك والمشتري عندي خمسة شهود بذلك انه اشترى
الاصل المذكور كله ومن يستغله حتى مات ولا اقال لهم كلا ما وقع فيهم بيع حتى
توفي ومن الخمسة فيهم رجل زاد انه لم يكن به عقد واحد زاد انه بعد الوقت حتى
وقال ما رايت انا ابن نصف الاصل وقاسما ايضا بقيه وفوضه للمبتاع وعندي شهود
بذلك ومن يدري ان هذا الوقت وقاسما ايضا بعد الوقت وقامت بينة عندنا وكانا بالنصف
وبينة عندنا ولا بالكل وقال لهم ما جاب الكل كيف يكون لكم النصف وانا استغله
كله وانتم خاصرون بما انه قد مضى جزا بكم الشاهد والسلام عليكم ورحمة
وانبي كتب جوابه فقال الشيخ البقية العلامة سيدي ابو سعيد شهادة

مع الشهادة بالمضارع دون الماضي

مع

الشهود بشراء الكل اولى من شهادتهم بشراء النصف كما زاد على الاخ والجيران
عادلة كاتبة بمثل ثمن المرة الطويلة لا سيما بزيادة الجانب وتقوم المشتراة بالاصل
واغتاله على غير بابعما والمتمم يزيد شراءهما وينسبهما كلما الى نصيبه وهاهب
الاصل عالم حاضر لا يزيد شيئا حتى وقع كذا الى ما بلا مقال للورثة الا اذا قالوا
بحجة من الحج بينهم بيعا بالواجب الشرعي مع تضمن تلك الحجة او كتمنعوا واما ان لم تكن
بحجة سوى ما يشهد به شهود النصف واما عن العادة بالنصف اللاخ فان حجتهم بذلك
لا تعبر وابن لغير ما رجحه وما ذكر من شهادة الاب مع ابنه بشيء وانه لا يعلم بها
الاب احرى مما ذكر من ان الخصم قد احال الى من فوض للحكم به ذلك افرقت وانه حكم
بذلك للمشتري وفيه له به بان المحكوم عليه ليس له ان يعترض حكما ما فيما حكم به عليه
الحاكم المذكور وبعد عزل الحاكم او موته الا ان يكون ذلك الحكم لم يعمل به محلا واما
عامل به الصواب ولزيد نزل ثم خرج بانه حكم بغير بلده بالنزول الراجح انتهى
سؤال جزاكم في امراة توفي عنها زوجها وانفقت عدتها بمنعها ورثة
الزوج من التزويج والا تتزوج الا منهم او تسلم في الميراث بعد الحتم على ميراثها وعلى
كل منهما معينة واحدة بمقدار سير من بضة وفي التركة ذهب وفضة وعروض وعقار هل
يجوز حلفهما ويتعذر عليها بعلمها جوابه ان ثبت ما ذكر من المنع جاز
الحلف بالكل وكذلك ينكل ويفسخ ان حلفت على ميراثها وكل معينة
واحدة نعم عليه غير واحد من الورثة كما لا تعلم مبلغ ما يفي للكل من التركة
بعضهم بابعة من التركة بما لم يفي ما قدر والحلف يجري فيه ما يجري في البيع من صحة وفساد
واما حلفهما على اعيانها التركة بمقدار سير من بضة وفي التركة فاوفى بارك انت
البضة فزر بي انما منه فاقل فزاك جاز بعد حضور التركة وعلمها بجميعها لانها
تقدر واهبة وسلمة لها سوى البضة حق النزاع ومن اجاز بشرط كون المقدار سير
من التركة واما الحلف ذلك الورثة من عندهم فلا يجوز ويفعل ذلك ويفسر وكذلك اركان
المقدار سيران اكثر من مورد وهما من البضة وحدها قال الحلف ايضا يفسر ويفسخ
فالذي في المدونة لا ينبغي ان يحلفوا بعضة وذلك حرام والمسئلة مشروحة
في كتاب الحلف من المدونة بينة بتقاريرها والحرام عد سؤال جزاكم
خشب المسجد اذا انهدم وانكسر خشبه او خشب من نخل الحبس على المسجد واستغنى

حكم الحاكم

الحلف على الميراث والكل

الحلف على اعيان التركة

بيع انقاض الحبس وحكم المسجد من الحرز

عنهما هل تباع وتجعل ثمنا به معلمة المشجر او سبيل الى بيعهما وكذلك حكم المشجر
اذا بليت واغاض المشجر اذا انهدم ومسئلة الحشيش والشجر النابت به المغرة هل
يجوز قلعه او يمنع او لا يقلع الا بالقيمة ويجعل به معلمة المغرة جـ وابهما
الحمد لله اما المسئلة الاولى فالذي به العمل جواز بيع ذلك وهو ثمنه بمثله واما
المسئلة الثانية فلا يزال كذلك ثم بيع وهو به معالج المغرة والذي يمنع من الانتفاع به

جوابكم

سـ سؤال اذا تصرفت على زوجها بجميع اهلها وقبل الزوج المعرفة
المذكورة وجاز بذلك وكان يتعامل به المعرفة بانواع التصرف باقية الى وجه
المذكورة فلما توفيت قام بعض ورثتها على الزوج المذكور وجعل لم تكلم به من المعرفة اذ

من تصرفت بجميع ما لها الى زوجها

جـ وابه الحمد لله فالمعرفة ثابتة للزوج اذا كان استغلها بعروفها
في حياة المتعرفة عاما واحدا بالكل لان المعرفة تقبض بقبض الحي المتصرف والغلة
فرجعت والدة المرؤنة ومن ومئونة لغير الثوب بقبضها المرؤنة بغير اذن الوارث
جاز قبضه او يقبض على الوارث بذلك اذا منعه اياها واما ان فاتت المتعرفة قبل ان
يستغل المعرفة المتصرف عليه فيمنع في المسئلة ثم اثانيا والوسيط عن مزارعنا
اجبنا عنه الان

سـ سؤال عمن باع املاكه واستثنى غلته ثلاث سنين
وعمن تصرف على شخص بنخل او ارض واستثنى ريع الغلة او الثلث حياته ويلحق بعد
مؤنة بالمعرفة فهل عليه في زراعة الارض ما نابه من البذر وكراء الساقي والعلاج
للنخل ويستحق من ذلك ما نابه او يوكل اجيرا الناجر اباشا وليكم اللاج والثواب
واسئلا عليكم جـ وابهما الحمد لله وعليكم مسئلة بيع الاصول واستثناء
غلته سنين بان مزارعا معينا يتلف فيضمنه ولا يجوز له

مرباع املاكه واستثنى غلته زمنا محدودا

سـ وسئلة المتصرف الذي ذكرتم
على الوجه الذي وصفتم فليزرع نصيبه من البذر لغيره ومن المتصرف عليه ليلزم جميع
ذلك بنفسه دون المتصرف اذا قام اشهد وابعد من الخصام وبالله التوفيق

سـ سؤال جرايكم عن شريكين اشتركا املاكا وعقارا ثم ارادا ان
يقتسما الخ اجيبوا عن رجل وكل رجلا ليأخذ له الشفعة بالاراضي من اخر عند تحليف
الوكيل انه لم يأخذ لنفسه مثل عليه اليمين الخ واذا ادعى على الشفيع ايضا انه انما
اخذه ليبيع لغيره مثل له عليه يمين انه انما اخذ لنفسه الخ واذا اخذ بالشفعة
ثم باع بحيث او تعذر رده فهل مثل ذلك ريبة في بيع الشفعة الخ لا واذا تعارضت

الشهادة وفي بعرها وشعرها غير العادة بدابة فاخرة وجمل مما يفضي به الاداء
للمتاجرة في الاولى يجرح وفي الفصيل اذا نبت عشرة الارض حتى ولو اراد الفياض
بالغرر مثل ذلك الا ويعرف ذلك منه رغم والسلام عليكم جواب المحرر له
فشمته الفراجين غير جائز لكن ما تمكن فشمته كيلا لا تجوز فشمته جزابا الا كانت
غرورة تخرج الى فشمته جزابا كما اذا كانا اذا بالغرر بالغرر بسر فتجوز فشمته
بالغراجين للغرورة اذا فسمه من موعارة بالخرز والتخمير ومسئلة الوكيل على الشفعة
لا يصير عليه اذا انتهى اليه يريد بنفسه نعم اذا لم يعلم عليه بعرف ذلك يريد ما اراد لنفسه
وتحيل بالتوكيل مع الشفيع على ذلك يريد به ذلك الى الجنس واما الشفيع اذا ارد بالشفعة
ثم باع بعرف ذلك بانه لا ينازع به مالك ان شاء باع وان شاء تمسك الا اذا لم يعلم انه رد
للغير فللبائع ان يرد ان شاء المشتري ومن رجحت شهادة من البينتين وفي بعرها بما
يكون وهما بالشهود ولا جرح في شهادتهم لان من زاحم باب الرد بالترجيح بالعدالة
لا بالترجيح بالشهادة ومن نبت بسيل بأصل نخلته الغائمة في ارض غيره ولم يقم على
صاحب النخلة حتى كمال الزنا ان كما ذكرتم فللكلام لله وبالله التوفيق سؤال
سيدي رضي الله عنكم جوابكم فيمن باع دارا بكذا غير بيعا باسرا وبا عما المتاع للغرهل
يعوتها البيع الثاني ويكون الواجب فيها القيمة لان هذا لا بالبناء والغرس وقد العم اذا
عمر الى اصل بنت اخيه ومن بكر بابا عمه فهل يمنع بيعه او يلتبث البيت الا اذا كان سراة
بيوت اتنا ذلك ولكم الاجر والسلام جواب المحرر له اما المسئلة الاولى
فالبيع الصحيح يفيت البيع الباسر الا اذا قصد به الابانة واما الثانية فبيع اهل
اليتيم لا يجوز الا لمرجوح معلومة حكم مثل العلم بالعرف والله تعالى اعلم
سؤال سيدي اذا رأى الله عما فيتكم جوابكم الشاب برجل بعيد متصل
الشفعة باع من رجل اصلا له بجانبه فيه مرفق عند من اقاربه فالاصل الى ان
ازيل منه وكلف التمر وفوزع فيه ايضا فشمر شاهر على الشاب عن الشفيعة انه
تحمل للمبتاع بزلك الثمن وانكر ذلك وقال انما تحملت لك اذا وجبت على المبتاع فهل
سيدي اذا عجز منزل الحميل عن الربع في شهادته مثل تلزمه الحمالة فيما تلزمه
الا اذا ثبت ان الشفيعة اذ مفلس وعما لمه وقد حكى بعض اهل العلم ان الحمالة عن
المجهول لا تلزم الحميل الا اذا قارنت المعاملة الحمالة واما اذا تقررت عليها

المعاملة

المعاملة بلا تلزم اتفاقا وذكر انه ابدا جرى به متناقله اشار الى ذلك جرابكم الشاب
ولكم الاجرة السلام جـــواب الحمد لله الجواب والله الموفق اما الشفعة البايع
المذكور ان ثبت انه انفق شيئا بما عنه بما لا بد له منه وجب عليه رده الى المبايع من
ماله وان لم يكن له عذر من مال لغيبته وجب فعلى البنا الجميل يرد من قاله
الغلام به على احد القولين اللذين ذكرهما ابن الحاج به احكامه وغرامات الشفيع مثل
ما يلزم الضمان اذا كان بذلك خلافا ونقل غير واحد تبعا على رجوع الضمان به نازلة
الشراء بينة على نزول منزلة الغيبة من الانفاق وغيره تغيير لزوم الضمان به النازلة
الشهادة الشاهد بالضمان ان ثبت يحلف المشهود له على عمدة فاشهد له شاهد
ويرجع على الغلام ان تعذر الاخر من الشفيع وان لم يثبت او خاف الشفيع الثمن المذكور
بما لا بد له منه حمل على انه اذا خلف وقاله عند بروز يشفع الى جوع على الشفيع المذكور
واختلف وشفوعه عن الضمان ان ثبت فما انه عند والقواب شفوعه الضمان به ان
الضمان اذا اسقط عن الاصل سقط عن الفرع والله سبحانه اعلم سؤال وجوابها
العمل الان انما مشى على قول ابن القاسم مراعيا الحالة دون الولاية فلا عبرة بها
مع كثرة الشر وحسن التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفيه وتبكل
مع بلاته وان لم يحجر عليه والدوا لحاكم بسبب العمل الان منذ خمسين سنة ونحوه
وبه افتى شيخنا الغرديد والعقباني سيدي ابو القاسم وبه يحكم قضاة البلاد
الان وبه افتى مفتيهم وبه قضت نحو من اربع مذاهب يحكم به العامة الحمد لله رشد الامور
المتعلق والعلم انه منزل القواب وقد كان ابتي يقول ابن القاسم فريا ابن ابي زمنين وغيره
ثم جرى العمل بقول ذلك وجعل الحجابة الى ان قال الذي فاه يجري والعمل على قول ابن القاسم
الى ملم جرا وقاله المازري وغيره وهو الذي اختاره المحققون ورجحه على جرا والله اعلم
سؤال عن شجر اراد مثله اخذ الاولاد فيه باجتناس الشجر هل يجوز ذلك
ام لا الجواب الحمد لله ان ذلك جايز نص عليه ابن رشد في اجوبته نصا جليا
بل قال ابن هلال رحمه الله ترقا بزاد منزلة الامر كما الغنية والاجوبة كذا بن رشد كما ذكر
والسلام عليكم مسألة ثم يتعلق به من لزوم الحمالة لمن تحمل له بالثمن عن
المحجور فما علم ان يقتضي كلام ابي الوليد الباجي رحمه الله ان الحميل بالمحجور لا تلزم منه
الحمالة ان تاخر عن المعاملة فاما لانه لم يعامل المتحمل له بسببه ثم قسم رحمه الله

الجمالة الى نلانة افسام فقال قسم يلزم الجميل ويرجع به عليه وهو ما يلزم مثل من تحمل عنه بما استشلعا فقم به به ومنها حمله من اصلاح داره او عمارته ونحو ذلك وقسم يلزم الجميل ولا يكون له ان يرجع عليه بشيء وهو ما عمله بسبب الجمالة ولا يلزم قال وقسم لا يلزم الجميل وهو ما تحمل به عنه من غير معاملة فهذه انتهى بمعناه وهذا يرد عليه جار على الغالب لان الاصل ان ما عمله بسبب الجمالة اذا الغرم به الجميل اصل والجميل يرجع فاذا اسقط الغرم عن الاصل سقط عن الفرع هذا الغالب هذه هي المعتبرة هذا المعنى فان قلت لم يلزم الجميل الغرم بالقسم من افتسلم الباجي مع ان الغريم لا يلزمه شيء اذ لا يرجع عليه بما اداه عنه قلت انما لزمه لانه غر العامل واتلفها عليه فالغرم انما لزمه من ناحية غروره لا من ناحية الجمالة لانه هو الذي ادخل العامل في معاملته وليس هو يعامله بعد ثم لزمه الغرم والغرور منتف هنا اذ قام من الجمالة عن العامل معاملته اذ لا يعامل بسببه فهو كما لو ان احدا تحمل بشيء سافع شيئا وله يسمى جعل الجميل عاملا فلا يلزم ان يوخذ بغرم ما لا يرجع به على احد لان هذا الجمالة وحقيقتها التزام ما لا يسقط بهذا وسمعنا ابن عرفة وحمد الله وهذا الذي اشار اليه فالذي فرض عليه من العمل غير الباجي في التزامه وقال عبد الملك ومن تحمل بجعل فاذا هرب فعليه غرم الجميل الغرم ولم يرجع هو على احد الغالب عليه ولو ان الغالب عامل المرئي عليه قبل هذه الجمالة لم يلزم الجميل بشيء ومن هنا اخذ الباجي وابن يونس قال اللخمي وان كان اقر بالجميل وائتمنه لجعل انه مولى عليه والجمالة بغرر الغرر كانت سائغة قال اللخمي فان الغالب اقله قال اولا الجميل لم يغر الان بشيء وتحمل وهو يرى انه وشيك ان يرجع اليه انتهى فيما ادعاه اللخمي بتكم بتصوم اهل العلم فضية عبد الملك وابن يونس عامل ومن تحمل بجعله فبلغ النفع فيما بدا ازاكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال هل ابرهن بيع ابرهن بالجميد الزاهي

جواب رجل يبرا اهل عمله وجد الرهن في الكد ويرد على عليه فغاب الزاهي عن موضع الرهن وهو غير ثقة فان سبعة اشهد بسوء الرهن فتمر الرهن فتكسر بعمله متاعا ليباع وانفق له من عمله من موضعه قبل ان يعلم غير الفضاء بغرم الزاهي والعمله الخمر بالشهود فوجد البيع عمل صفتهما ثم قال الله بائع الدار شيئت فاذهب الى ابراهيم وسافذ بما عمله فاجابه بقوله كما بنا نفسه عمله الكروهيتا بعلك ولا اكالبك شيء عمل سيخ يمضي البيع بقوله ذلك ولو يغرم موجبات البيع بعمل او بقول او به

بترس ذلك المفتي والسلام عليكم جـ وابه الحمد لله ان كلام الامام لما ذكرتم فا
كلام لمن يبيع بمنه لاهل المرابحة على ذلك ورضاه به ولم يشترط المرجع ان
كانت له او مرجع به الدين او بيعي شهر والده بالمرابحة وابكل شهادته وحلف على
نفيها الكافة له متكلم به ذلك والله تعالى اعلم وبه الله التوفيق سـ وال سيدي رضي الله
عنكم جوابكم في رجل كان يبيع اقلاما اشتراها من بائع اخيه غائبا عنه منفعة بقلم بايعها
جملتها بقلم ابن البايع المذكور بدراهم اشتراها بمثل ثمنه بلغه عن قلم لما ثمن سنة فاتبع
منه المتبايع ذلك حتى تربح ما اكل ابو الرجل من ثمن نصيب عمك وابو البايع لم يترك شيئا فهل
ياخذ القلم ذلك مجانا او حتى يربح ما اكل ابو زيد وكيف ان كان القلم بحضرة ابيه
حين اكل ابن البيع المذكور واكل من غير انه ابدى ذلك جوابكم الصواب ويحل له ما اكل ابو
والسلام عليكم جـ وابه لا يورث المفقود حتى يحكم الحاكم بموته فاذا حكم بموته ورث
الشيء بموته بعد ثبوته عند الحاكم بذلك وبانه احكم بموته ورث حينئذ لا قبل ذلك لان
المسئلة خلافية والحال كما ذكر بعده الاحكم فاخر تعتبر به على وجهه فاذا ورث بعد
الحكم بموته وجب لورثته نقض ما بيع منه عمدا وجب للمشتري الرجوع بالثمن على البايع منه
ان كان حيا او على تركته ان ترك شيئا والا فلا شيء على الورثة والله تعالى اعلم وبه التوفيق
سـ وال عن معلم تعاقد مع وقوم ونظر السؤال الحمد لله جوابكم بمسئلة معلم
تعاقد مع قوم على تعليم صبيانهم باجر معلوم الى اجل معلوم ومدة معينة يبقى المعلم
المذكور نحو الخمسة والعشرين يوما فاراد اهل الصبيان المذكورون ذهاب الاجير
المشترك كما هو المعتاد فامتنع من ذلك وسببهم انهم ادعوا انهم ارضوا عنه قبل تمام الاجل
فاراد وان ينقص الدين الاجر ويغرمونه على ما عمل قبل الرضا فهم جوابكم تورخوه
والسلام عليكم جـ وابكم الحمد لله قال في المدونة واذا استاجر الاب ولي
اخر الولي الذي الاب يوفيه اجره جميع الاجر انتهى فاذا رضي الشيخ مربي
المسئلة اي والد الصبي اذا اراد الانتقال من الموضع عن القلم فليس له ذلك الا ان
يوفيه جميع الاجر كما قال في مسئلة الصبي واما اهل الصبيان اذا كانوا ممن تعاقد معهم
المعلم على تعليم صبيانهم فليس لهم ذلك وله الانتقال من الموضع الا بوفيه جميع الاجر
والله تعالى اعلم سـ وال جوابكم في مسئلة الصبي المتهي والمسئلة اذا لم يتم
الجزء يبعد بضعة ايام الى اجل ان لا يسير الصبي اذا له ذلك ام لا اجر والسلام جـ وابها

ح نعم ان كان ذلك بينة فان لم تقم بينة فالقول قول البايع مع يمينه

ح الصواب

ح لا يورث المفقود حتى يحكم الحاكم بموته

ح معلم تعاقد مع قوم على تعليم صبيانهم

ح الصبي المتهم والمسئلة اذا لم يتم المتعلم بضعة ايام الى اجل

الحمد لله اما التيسير الخمس بغير اختلاف بينهم على قولين مختار بعض المتاخرين الجواز
واما المشار اليه بالمشهور من المذهب عدم الجواز والله تعالى اعلم سئل عن رجل
تعاقد مع رجل على تعليم اولاده بالاجرة معلومة الى امد معلوم ولم يذكر له حرفة
غير ما ذكر والمتعاقد عليه الاجرة بقي ثم ختم احد الاولاد سورة البقرة بعد منه المعلم
حرفته بامتناع من ذلك ابو الصبيان محتجا بعدم الاشتراط فهل له ذلك ايده فاذا
قلتم يثبت ذلك للمعلم فهل له الحرفة حر معلوم ازلا يبقى الناس ذلك والسلام عليكم وايضا
كلب المعلم المذكور له اجارة بعد انقضاء الاجل بما متنع الاب من اذا بعد واحتج بانه لم
يعلم اولاده شيئا بل نسب التعليم الى المعلم المذكور يعين الناس ذلك شيخنا والسلام عليكم
جواب ايده الحمد لله كل ما جرى به العرف مما يعتبر على الختم والنشور المعلوم فيها
واجب وليس له حر معلوم بل مرتب على ما اشتهر به العادة والاجر المشترك واجب وعلى قرع
التعليم بالتعليم اثباته ونفاه منعه من ذلك وبعد كتبه قبل انهاء الامر والله تعالى اعلم
وبه التوفيق سئل عن رجل عدل اداء على عليه الشهادة المشهود بها بتردد يتم
عمل من يكتب ذلك هل يجوز ذلك ام لا جواب ايده الحمد لله اما الشهادة بالتردد
الاعمر الغائض او عذر نابه لا عذر غير هما والله تعالى اعلم وبه التوفيق سئل
عن رجل وهب حرفة واجبة عليه لغائب وحملها الى وما ات الموهوب له قبل وصول الحرفة اهل
ترجع لورثته ام لا جواب ايده الحمد لله بل ليس الا عن بمنزلة المسئلة الاولى كتاب
الحرفة من المدونة من قوله ومن بعث بهدية او حلة لرجل غائب ثم مات المهدي او المهدى
قبل وصولها فان كان اشترى للمهدي او لورثته وان لم يشتر فهو للذي اهداها او لورثته
وتعقبت بان الاصل المعلوم في المذهب عدم اعتبار موت الموهوب وان ورثته يقومون مقامه
في طلب الهبة والمعتمد في ذلك ابو عمران والتونسي رحمة الله بما يظهر جليته وكما سئل
عن ملك يجب عليه انقاذ ما لورثته كما سيما ان كانوا من اهل الحرفة سئل
جوابكم ويجب كتبه مبينة فيتضمنها منه وجازما منه الا ان يراجع مرضا خفيفا لا يمنعه
التعليم فيه جوابكم ثم قال وقد من يزعم البطالة بذلك المرض المذكور وسئل ايده متكلم
جواب ايده الحمد لله المرض الخفيف الذي لا يلزم الاجير ولا يمنع من التعليم فيه على
الغريم لا يحجر على المريض بسببه بتحجير ثم وجد المتطوع به وسبقته ومعاناته والرواية

عن ذلك رضي الله عنه بمثل ما حكاه ابن الحاج في منتقاه من رواية ابن كنانة في كتاب
الوظايف وفي جزء الموازية المرض الحاجز وانه مما لزم الجماعة وافعوا وافتى بمثل
افتى به واجزه احكام ابن حمدين والله تعالى اعلم سؤال واذا احتضر
واراد ان توصي لابنتها بثلث ماله وقال لها من حضر لا يجوز له ذلك انه لا وصية لوارث
فقالت اتصدق به على فلان شيخ الى رجل اجنبي يأتيها فلعله يرجع منها على ابنتها بمنعها
بعض العلبة من ذلك فاقتضى ان الناشر من المجلس وتربيت المرأة بغير زوج او يزوجها باستغنى
زوج ابنتها المذكورة برسم تضمن صرفتها بالثلث المذكور على اجنبي غير الاول ورد على
البنت المذكورة بل على ابنتها رضيع بمثل هذا من باب الخريعة ويعرف ليجعة بما ذا تؤول
به الى وصية لوارث اجاب لا وان قلتم بجواز ذلك ان لم يشهد بالوصية الا شاهد واحد هل
يجب اليمين على الموصى له ان الوصية لم تشهد عليه برد ذلك على ابنته او ولدها الا وقد
تهيأ هذه المصيبة ببلدنا وتعم وان نشرتنا الى اخر امد ما وقع فيه وقد وقع فيه منها
انتم اجيبوا انا جوابا شافيا والسلام عليكم والمسئلة الثانية سيل بالعسل ان
النابتة في جرد النخلة او نخيل حبست على الجامع بمثل تقلع وتباع انه اذا كان بقاؤها يضر
بالاصلات اهدم والمسألة يا سيدي افرأيت عندنا يبيعون اصولهم ويرمون نخلة في يوم
يأخذون نخلة منهم ثم بعد ايام يغرمون عليهم ويزعمون ان الاصل المذكور حبسا على زاوية
او على من يعلم الفقيه بنا ويشهد لهم على ذلك شهود علموا بقعتنا او رقعتنا بمثل تجوز شهادة
مثل الذين يرون تغيير الحبس بالثمن او ابدالهم ولم يغرموا به اجاب لا يقبل الحكم اذا قلتم
بحمة الحبس او ملك احد من ذكر به وترك فلان بغير رفعت الشهادة بينهم في قسمة ما
بيد من ذكرتم كيف الحكم في قسمته جواب الحمد لله اما المسئلة الاولى فغير اجنبي
عنها فقبل هذه الايام عرض بجواز بلغ علمائه وفوقهم زاشرنا عليكم فيها بالمنع من
النقل فيها اذا فرض عندكم العرف المرعية والموصى له اعتبارا ما اشرتم اليه من التسبيح
وكذا من الواجب الشرعي عن الخروج فيها ولا جناح على فيها لم من لم يتعرض عندنا فعرف
ولا سبيل اليه شيء من ذلك اه ينقل فيها والله در الشيخ الصالح ابي زكرياء البجائي قال ابن
عرفة اروي عنه بشر صحيح انه كان يقول اللهم العن الشيعة وغير الشريعة واما
المسئلة الثانية فسمعت عن شيخنا الغوري تغمده الله برحمته واسكنه بسيح جنته انه
افتى اهل بلدنا بجواز بيعها ولا يتعرف ذلك عندكم انور غلة وغلة الحبس تباع كما كان

الوصية لوارث

العسل في النابت في اصل النخلة

في الحبس

ذلك اذا لم يعلم ذلك بالبينة فان فرشهرنا بعض النخيل يعلم بقاء فلع بمثلها وتفعه
بسبب ذلك قلا يزول ذلك الغير ويبقى على حكم شهرة وجد الشجر على ترتيب شهرته وهو يفرع
بذلك انه لا تباع وتقسم الشجر وحدها ولو اراد احدهما بيعها فان الشاهد على بيع الحبس
وهو عالم فسكت فهو شهادة للانسان فقراء على من رآه احقاما خفوه الله تعالى يغير عن سبيله
ويصح به بما لا يحل وانه سكت عن الغيل به فان شهادة قد لا تقبل بما شهد به بكيفما من
شهر بتغيير والحبس اذا كان قد زال وزال الاشجار بقاء فجز فسمته واعتلالها الى امر يحل
عشرين سنة فان قال احد ورثة من يجب له فيه شيء من الاعقاب نقض القسم واخذ منه
ما يجب من الحبس وهو المحمول به وان قال ان كان الحبس شجرا ثمرا فلا يجوز قسمته بحال
لما في ذلك من القطع والى اي باب ونص على ذلك ابن ابي زمنين وابن سهل وابن الحاج وغيرهم
والله تعالى اعلم وبه التوفيق سئل جوابكم به مسئلة عرفت محمد بن احمد
ابن مرزوق بن ستين بن يناز بن فاخر وتفرع بزعمه ولا بينة على هذا الفرع وله بينة باعتراف
المرزوع له عند بيعه لتلك المغروسات ان هذا الفدان الرابع المذكور وذلك ليعمله اماناة
يتجر له بها الى ان اغاثه سلام وجعل زوجته وهبة مصاحبة العمل له الى سبع ثم مات وترك
واتى العمل المذكور ترك كته لا مثله وزوجته فقام الرابع المنتفع المذكور وعمل فاسد
فقال الورثة بل تركه لا علم لي بماله وقال زوجة الميت ان وصية المذكور لا علم لي غير ان
علمت ان بيده ذلك ولا علم لي بغيره وله بعض فهل يحلف ويأخذ المال على فرز راس ماله
او يأخذه بغير يمين او ما تقول ومثل له يمين على الحالف لتركة انها تملك على عرف علمه عالم
ان لا ومثل له يمين على ان زوجة الوصية اجابت فان نكلت فماذا يلزمها وكذلك ما يلزم الشخص
المصاحب للميت ان نكل اجيبوا بنصه مع ذكر ذلك بما تعلمونه والسلام جوابها
الحمد لله ليس للمنتفع بتركة الميت الا ما كان اقر به من العمر وغير بيعه اياه انما له
يكون له القول بيمينه ان لا بينة له والنص على هذا الفصل منصوص قوله صلى
الله عليه وسلم البينة على المدعي وقوله صلى الله عليه وسلم لو اعطى الناس بدعاويهم
لذهب اموال الناس ولكنا نحلف المدعى عليه اهل هذه الروية فلا تعمل الا بما يعين
ولا يمين له على عين الميت الا بما ذكرناه فرعها ان يكون ما مر وعلى ان زوجة
الميت انما لا تحلف على فرز المال المذكور ان لم تعلم عليهم الدعوى فان نكلت
او نكلت الميت على المدعى عليه فاذا حلف لزمها غرم ما بيدها الميراث وغرم ما

ولا يغرم من تلف عنده من سائر الورثة شيئا حتى لو أقر أن ذلك كان لم تقبل للغرماء أقر الوصي على الميت بما لم يتول أو حسبما أنفق على ذلك غير وارث وإن عاينه الوصي أنه شاهد من ذلك ما يشهد على الميت بدين وقد شهد الخليل أبو الحسن اللخمي رحمه الله في إقرار الوصي على من يلي عنه في كتاب المديان والتفليس وكذلك المعتمد أنه إذا أركن على من يلي عنه مريب لم يعذر أنه لا يعلم الإقرار عنه وما لا فلا يعذر رحمه الله وذلك ضعيف وقد رجحها الشيخ أبو عبد الله بن عتاب رضي الله عنه وقال الوصي وابن عبد الملك رحمه الله إذا شاهدت عمله منذ خمس وعشرين سنة وبه أفتى أنه لا يجوز إقرار الوصي على يتيمه انتهى قلت لأن الإقرار قول يوجب حقا على قائله فلا يعذر أنفسه ولا تكسب كل نفس إلا عليها وأما أن لم يعلم الوصي على أن زيدا الميت بيع خلعها الخلاف انظره في تحرير التهمة وقد الشيا ما اختاره ابن رشد رحمه الله تحرر فيما إذا قربت ولا تنقلب إذا انحفت وانتفع بمتاع جميع ما سألتم عنه وتثبت الغرماء ابتاع به الميت العروض إقرار الوصي لم يكن للغرماء وإن يمثل يكون له الثمن فما يغرر لهم أن لم يرضوا الذي حكم به الإمام العلامة أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله فما غرر إذا بيضع بعد فات بعلم أو بالتراسل وتعمر أعلى وتيا متغربة للأب الوليد ابن رشد بعلات رفع اليتيم والمسئلة بأجزائه مشهورة وكان الشيخ الصالح أبو زكريا يأبى في بعض المشورة رحمه الله أن يبتني زيد بغرر فإن أتوني أنا يغضي بالغرماء ورجحه وللابن بزيزة الغرماء وأيضا عند الإمام أنما أخذا للتهمة ولم يعتبر ابن عرفة بتيالة وللأبي الحسن اللخمي فما يشهد للابن عرفة والغرماء مسئلة الاختلاف التي رحمه الله وأبو عمران مسائل كثيرة على الأئمة عليهم الغرر على ما وقفها شيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي إبراهيم اللواتي عرف بابن الغماز وأشار إليه ابن عرفة بمختصره في كتاب الشهادات وليس بأيدي فرائض يزوره على أشهب هذا متاح عندي وآخر الغرر السابع نعجا التي بهم وإذا خلتا بحرمتهم وحشي نابه وغرتهم الغير والمسئلة الآتية عليكم ثم قال استرزاك وإن لم يثبت فزر الغرم وغرم بعدا بمفتضى ما أفتى به ابن رشد وابن الحاج وتلميذهما عياض رحمهم الله أما المزعى الكاب يحلف إذا ادعى ما يشهد أن بيضع مثله مع المتوفى ولم يكلم انتهى سؤال عن مسئلة وجل له على آخر نقدا وبنار ونسيئا نقدا أن أبى أجل بها أجل إتاء الغريم بدينار كامل يدفع له بعد زوال الكلية والنقد الذي يذهب مثل ذهبه صفة وأجرة وزنا وسكة مثل يخرج ذلك مثلما

أقر أن الوصي بما لم يتركه على المحجور لا يجوز

مسئلة

عياض من تلامذة ابن رشد وابن الحاج

مسئلة في الوجيز والواضح

او لا يجوز معلقا او يجوز بشرط ان يربح نصفه لزيد فقط ثم يميز ان جيد شريكين ثم بعد
انبرام الشركة بينهما يجوز للاخر منهما ان يزكي ما حبته به نصيبه بمثل ان كان رجلا شريكين
بدينار ازدهم ببياع احدهما نصيبه من ذلك شريكه بمثل وزنه ومسئلة ثانية
باخوين اذا قسما المال كذلك وتخالطا مدة الا كذا هما وفركاة الا بواحد منهما في حبر القسمة
ازمن استحق شيء من يد رجع بيد على اخيه ثم بعد ان قسما اشتحق بعض المال من يد رجع
وارادان يرجع بقيمة المشتحق مثل يفرق الجزء المشتحق الا في حبر الاشتحقاق او يفرق
بقيمة زمان القسمة ومسئلة قائمة بمن اكترى ارضه حبي نما ثم غصب بعضها ويبس
بعضها ولم يزرع منها شيئا مثل يشفع عنه الكراء الا اذا زرع مثل بزر او التفصيل بين
العشر والغصب بين ان ذلك ولم الاخ والشراب والاصلاح عليكم وارحمة والبركة

جواب ايجوز ان يؤجر الرجل ارضه ابرينار او الرينار والرطل من بعضه او ثلثه او ثلثيه وزاحم او
غرها ويقاسمه بما يفاد منه وانما مسئلة الاشتحقاق فالمراد بها ان مر الاشتحقاق
لا يغني وامامسئلة الكراء فلا يشفع الكراء الا العشر او الورد في الارض وكذلك
الارض بالماء بالبناء الخ انتهى سؤال في مسئلة رجل مات في الوباء فلم
تجر الجماعة كعنا وكان له ابن غائب بالحشر وابنة وكانت البنت حضرت جهازه وترك
اهلا فحملت الجماعة كعنا فلم يجروه كعنا ولم يرخص فقال لهم صفوه وبعوزوج ابنة
الميت ان كنتم تغيبونه فقالت الجماعة اختاروا منا ما احببتم فاخترنا منه قيمة الكبش فما تو
نكبعنه بقالت له الجماعة فاعطيناه شيئا من خزها فاختار قلة من نوع ابو قوس
وفوت الجماعة الكبش بدينار وربع الدينار الآخر وفوه من القلة مثل قلة وكبوز
بقلع صمغ المذكور متصل بالقلة عمل الجماعة وقدر الابر الغائب من غيبته وقال له
ارضى فما بعلتم عمل قلة القلة وربع قيمة الكبش او ينبغي بعد الجماعة والمتصل
المذكور فرقات وعلى مسئلة امرأة مات زوجها وله منه انها حاملا ثم بعد
ذلك مكثت ما شاء الله ثم رجعت عن قولها وانكرت الحمل وجيشنا القول بل
قلم يعرن بها حمل قبل قولها فخرجت ولم تلد الا بعد الحمل بعد اما
المسئلة الثانية فلو قال كان له مركب ذكرتم والقلة المذكورة قيمتها حينئذ ما قوتها
بها الجماعة وليس في التركة ما يباع حينئذ لزالك الكبش قال كذلك للابر الغائب واما
الثانية فارهم انه حمل بها تكون عدة الوفاة فلم انقضت وليس بها حمل ظاهر

نص
لا ينفع الكراء الا
العشر او الورد

نص
اذا بعلت الجماعة
قلة على احرينا
يقض

اوماعتق ولا ربيبة بما ذكرتم قال القرافي قد تقسم انتهى استراد بعد كتبته هذا
قال ما هب الشرا ان المسئلة التي ذكرتم انما هامل المسئلة النافية اذا قال تتزوج
والجواب انما المراد انا هامل لانها استرابت بحيض بطهر فكنت انها هامل ولم تتحقق الحمل
ولا فيد فائدة لجعلها ان تتزوج الا اذا مضت خمسة اشهر وقيفت انها لا تحمل بناء
واما ان تحققت الحمل وقيفتنه فلا تتزوج والله تعالى اعلم سئل ابو بكر
قسمة مزاعفا وتعذر اهل يقلع بها بالغبن كما يقلع قسمة القرعة اجاب لا يقلع بها
بل اهمن مزاله من الغبن هل الثلث فاكثر ام الربع ومن العشر ما يسير فاسيروا
والسلام عليكم جواب الحمل لعد از كان الاقرار كما ذكر كان للمغبون القيام
بالغبن وان كان اقل من الثلث والربع والعشر الذا فاحش العشر ونحوه هذا
قال بعت القيام بما يعرف بيد شرعا والله تعالى اعلم سئل الاخوين
بيع احدهما بالاخرى فاذا احل الاجل فاحد الشريكين احدهما بالدين وعلم لصاحب الدين
ومن اخوه وشريكه بالدين فهل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لما ذكر لم يقسما شيئا ابراهيم بها
فانه فلتم لشريكه اذا اردتم بعض اخوتي ان يدفع الي المال الفلاني فهو بيد ولدي فلان
لم يشترط قبضه وقال بعده اذا اديت ما اخذ منك فجميع ما في يدي من اصل التركة والحاصل
انما ذا قال بعد وافاكم من شاء جواب الحمل لعد بار كان الاقرار الاول متبوعا
متبعا وغير قال يجوز ذلك لان قول احدهما كقبول الكل وقد قدمنا ان بائع الحرير يكره سلعة بثمن
الى اجل لم يصح لشريكه ان يبتاعها بما قل من ذلك لان بيعهما بما يجوز لهما بعضهم منه
ان يشتريها بيد سئل وجواب شهادة الرجل وابنه بعضهم لبعض
كشهادة رجل واحد وهو الذي عليه العمل والله تعالى اعلم سئل عما اذا بعوت ذلك
سئل عن تطوع بالنفقة المختلفة هل تعوت بموت المبتاع ام لا جواب اما
الحمل لعد ان كان الاقرار كما ذكرتم ورفعتم انه لا يعمل به الترجمة لما شرع وسمع فاذا اعلم
فيحكم بعد العلم من الترجمة انه لا يعلم فالمبتاع المقر وما وقع بعد من بيع المبيع الى
البائع فاذا اعلم كان بيعه استرجاع المملك ثم ما اغل من بعد الى المغل بالنسبة التي تقوم
لدينها المبتاع بار كان التطوع بالنفقة فيه مبنية على قبض عشرات الواجب فتبطل
ويعود الملك لورثة المبتاع والله سبحانه اعلم سئل عن رجل جرت المعاملة
بينه وبين رجل بسكة معلومة تسمى حلوشر وجرت قبل السكة ولي تلك جارية بالبلد

جرت عادة بعض الناس اذا ابتاع جارية ان يطلعها على ثوابه فيل جيازة
الثوب بعشرة دراهم
13

ما الذي يعلم من ترتيب عليه ذلك الامر يعلم بذلك الامر ابع والنعم وغرائب يقوم بالبغية جوابه
المحل بعد ان جرت المسئلة على منهاج الشرع ولم ينزل الا توفيتم فيه بما ذكرتم من القيمة
والذهب المذكور يقوم بالبغية والله تعالى اعلم السؤال جوابكم ايها الناس
قنا زعموا نعم والنعم يرعى على حيال بعضهم يرعيه برمته لهم وبعضهم يرعى النصف ثم ان
المرعى النصف استكثر والزلد بوثيقة تضمنت ضمن ذمة غرامهم اذ فيما علم الغير يقيس
على ذلك بالغرام والمرعى للكل اقرا بعقد تضمن استرعاء هم هيز العلم وان الغنا بالجمعة
عليهم وعليهم على ان يقسموا له الدفع من ذكر وشهود الوثيقة نعم على الغنم والغلبة
فقاله يحتمل التاويل والاستشهاد للشهادة وانهم على بعضهم شواهد بانكم اعزكم الله
ايهم اقوى والشرع بينهم لنا لكون كل واحد من الغير يقيس على الكتب اليكم وهم فاستعينوا
الله بالبيان وما الغلبة لا يعلمه الا الله علام الغيوب وبسبب هذا الغير يقيس
ايضا قاطع بهم بينهم قبل هذا الوقار يحتمل ان يكون ما الى حكم منذورهم فيتوى واعلموا منا
وهي وسكنوى يتم فرق بعد بانواع التهم والى العلم الحاكم فقبل على منا هذا قاطع الغير يقيس
الثاني عليهم مدعيين بان لهم الحصر الذي ذكروه فلا يكون لهم فيه شيء الا وشهودهم قالوا
يعلم الله عندنا ان الغائبين الذين سكنوا بعد قبل ان يشفعهم وقبل ان يبنيه الشاكي فوق
بعد الا بعضهم يعيرون بعضهم لم يعيروا من جملة ما يحتج به الشاكي الان عليهم بما
قلتم قالوا بينه انه لكم بما الذي استكثر من حيز اخذنا بينه بزعمهم الغائبين بان
عندهم شهود بينة عدول كل سنة على بيعهم ذلك لا بد من الشهود ان يقولوا
بينوا الله بالغنم والغلبة ولم يجروا من بينهم بهم الى الدرك بينما وهم يجتمعون تارة بالعلم
على حاله الغنا بل وقارة يقتضون مثل ما سيبينه لهم متكلم ذلك الحال لا جوابكم توجزون
والسلام والغير يقاس ملجما بالغنا بل قرله شيء ياخذ من غير فتال وقراع وقراءهم
جماعة واحدة مجتمعين وقع ذلك كل واحد كيد الذي ابرم هيز العلم ليقولوا
البراءة بينهم ما قبضون بعد والله يشفيكم وبدين عزكم وعزتكم والسلام عليكم جوابه
الحمد لله اما المسئلة الاولى فان ما ذكرتم من كون الشهود لهم بالنصف
شهدوا لهم مع قوله فيه بان ذلك منهم على وجه الغلبة والقهر والاكراه والاستيصال
قبل ذلك وتعرف ما ذكرتم التغلب بالاستشهاد سائغ وهو معنى الى الحكومة واما التلفيقة
بمجرد الحيازة لا ينقل الملك بل ذلك يدع الناظرين انتقال ملك المدعين عن ذلك الشيء

وقبض المملوك بموجبه فخرج بيد والده تعلق العلم مسئول اخ واخت هلكا
وخلفا كل واحد منهما ابنا وارثا فبغير ابن الدبر فيما خلف ابوه بيتم وبيد ابن قاتل
وخلف ورثته وهلك ابن البنت وترك ورثته فخلع ورثة ابن البنت على ورثة ابن الدبر يطلبون
ميراث ابيهم مما خلف ابن الدبر فما حكم ابن ورثة ابن على ابيهم فطلبوا بالشهود
بوجوده وشهدوا وفرغ شهادتهم بعدم علم التهم فربعوا له فهل للحاكم ان يحلفهم
مع ذلك على العلم فعلى تقدير العلم والحالة هذه ان الشهادة بعدم المعرفة جوابها
الغلة من الثمار وبروع اصلها والفرع تابع للاصل فما ثبت بيد الاصل ثبت بيد الفرع وما للاصل
واشار الى ما قال الحسين بن محمد رحمه الله وغيره لهم ما في كتاب ابن حبيب مسئول
فقوم كان الغرس عندهم ارفع هل لتلك انواعهم عند الوفاة ان لا فحيا بهم وكيف
الموهوب له والذي لبعض ورثة الموهوب دون بعض فهل يجوز له الحاج لا يسر الفداء الذي فداها
شاها والكم الدجاج والسلام جوابها الخير لله لا اشكال ان بعلة الرومية
ان ثبت ان الدبار قرار زينة والا فلا فقره الرماليا بسره الفرو فهم اصنع الغنية ان
ليس لورثة اليمين على الموهوب له انها لم تكن رومية قد يجاب بما على ان ورثة لا كر حمله
ابن رشد على الغزل بان يمين التهمة لا تقطع قال ولو حلف ان دعوى عليه لمحتمل اليمين
قوله واحرز قال الجماز ية بان نكل عن اليمين اذا وجبت بعلة الرومية والله تعالى اعلم
استزراك ونعم اصنع ايضا انه ان عمر الموهوب له الرومية للزوال جاز للزوال ان يغرمها
لانها هبة منه سواء كان الموهوب له غنيا او لا يغرم الرومية بسببه او له لان الرومية
تكون للغني والفقير وقولكم ان الغرس اذا جرى عند هم بيد الموهوب له غنيا او لا يغرم له الرومية
بسببه او لا لان الرومية تكون للغني والفقير وقولكم ان الغرس اذا جرى عند هم بيد الموهوب له
الرومية للزوال سئل فاسر من ابن يعلم الغرس الذي انه ان علم بانه للزوال بينة بعلة
الرومية وبعادة الامر فوة التهمة فتجب اليمين والله اعلم وبه التوفيق ورث غيري والسلام
مسئول اذا كما له تعالى فرع اهل المنزل يكون لهم اما قال ابن رشد والشجر
احباس الشجر نخيلا وارضا والثمر صنة بسنة على العادة اذا بيت اجرى الله عليها النخل
وغير الدائم ثبتهم الى ان كمل الدائم عما فيه وخرج وجسد اهل المنزل فاليس له اكل ما
يغرس له من الآن بعد الدعوى محتجين عليه بقولهم ان النخل الحبس ولد ثابت الغلة
اللولين والغلام الذي كان فيها ولدت انه يسير او احتج عليهم بانه يخرج متى شاء

اذا ورد الاصل
ورث الغلة

للاقرة الرمايا
بسره الفرو

اذا صفة الزرع
ان الرومية فيها قول
وجبت اليمين

لعشاء العفل من ازل النخيل قارة يكثر زيه قد وقارة يقل بعد ذلك العقود اذا
وجب عليه اتمام العقد بعد النداء لك وعمر الثانية سيعطاب فان الاهل الذي
فعله بكم عما ليد واشترى التمر المجسة بالذهب وهم عليهم فابلا لهم اشتروا به
هو معا وقرصا متعون به انفسكم فعاقروا واشتروا به ما ذكرتم بعد ذلك العقود
ذلك اذا اخطا فان فلم بالعقود بعد وتعت وان لم يعد ذلك بما الذي يفعل بالمشتري
على بياع وهم ومنه على المشتري بعد البيع بعد ان ما يجب ذلك النداء لك
ولكم الاجر والسلام جواب اما الاجر بعد اما المسئلة الاولى فليس
للعامل الخروج بعد ان لا سيما ان اجر بنا ما ياخذ العامل بما حبس يجري الاجارة
فانه حينئذ يرد ما اخذ الا ان يكون له اجر مثله ؛ عمله وعلى عهده والرد واما المسئلة
الثانية فيه بالاعلام الذكور لعمر بعلم بعد عمر عن اصحاب المسجد بما لا يجوز ولا
اشكال في ذلك ولله الحمد بعد فلا يفعل ذلك ذو دين والسلام عليكم ورحمة الله
عن رجل له دين على رجل اقر له رجل بما حب الدين اجله بعد ثبات غيبة مشملة
الى الذي بياع الترمس ذلك الاجل يعد حلول اجل الدين بعد تشريد الترمس قبل ان
يجامع فاشترى لنفسه بالدين الذي في ذمة الغريم واستكمل الترمس بعد ان اخذ
صيدة ذلك الذي على الاهل بذلك انه شهود عدول بعد ذلك العدل الذي وكل له مرة يقسم
بشهادة بعد بعد الذي بعد رجع واحد من الشهود بشهادته بان قال قاصم شهادة
ذلك والاخر قد رضا بعمل سيبيت الذي ان لا جواب لكم تعزيز والسلام عليكم
وعمر الثانية ملك مالك وترك زوجة وقراء وما لها عليه فقبل منه بعد ان ادان
الزوجة الذكر راه تتصرف بذلك البيع تعلم فقال انها زوج ابنتنا فقال لها تصرفي
على بذلك الجواب انفذ لك فعم الكفالة الجواب من الغرماء الفقيه فقال لها بين
الناس بفعل ذلك فابت فاقم عليها بينة الناس وادركنا الحياء والخشية
من الناس فقالت نعم بعمل سيبيت الذي ان لا جواب ابا الجمع البيع وهو ابو الجمع
الشهود الثلاثة لا يقبل بشهادة الشاهدين الميتين الذين شهدا بعد
على الذي ان ذلك الغرماء ان وقع البيع صحيحا على وجه ما يجب شرعا واما
السؤال الثاني فلم تبين لي كيف وقعت المعرفة هل على الوجه او على البتل فاذا
بينتم ذلك اجبناكم السؤال ؛ امرأة بعد ما قال بنات مات ابوهن

وهو ابو الشهود الثلاثة لا يقبل بشهادة الشاهدين الذين

وكي ٤ هجر امين فيما غلك لمن ابرمن مراعلد بكر يشتغل مع امين بالشركة وياكل ويشرب بالشركة فيما ينتسب بالسراء ليشربينهم على سبيل وكرامة حتى تزوجوزه خل بهن ازواجهن ويأكل ايضا ٤ الدشاهدة من غير حساب لمن مع امين بشهادة اهل الخبرة مع ثم مات البنات كلهن بالوراء فقام ورثة البنات يطلبون الدم فيما اكلت مع البنات على الاصل ما قول ابرمن زوجها بعد ذلك اذا اجيبوا والكم الاجر والسلام جـــواب ٤ لا تعمد قة الدم بما ذكرتم من الغلل الا ان يثبت بالغ ارشا او بينة على ذلك انها تشتغل في ذلك الوقت لنفسها اكثر من نصيبها فيترخذ ذلك حينئذ ومتى مرت ارشادها او هما لا يطلبون شيئا بذلك وانهم فيما مضى ولما ملقوا الى الان وبرؤا بانهم رشدا لا تطلب شيء من ذلك واما اذا لم يثبت انها تشتغل لنفسها اكثر من نصيبها فلا تؤخذ بشيء وان لقد تغلل الغلم وبيد الشريك ســـؤال اجزاكم ٤ رجل اشترى عبدا منذ نزل فلانين فصة من رجل الغرر وعمرو فختلفا وبقيا عند البيع حتى مات البائع له وقام الى ورثته بنو عمه وقالوا له لنا حظ ٤ الرمنذ ما باع ابوهما الا النصف وعندهم شهود بذلك والمشتري

حكم البائع والمشتري

ســـؤال ٤ بيع الكيل والجزاف صفقة واحدة جـــواب ٤ لا يجوز ابيع الجزاف بعد الجزاف يا اهلد ان يباع كيلا كما يجوز بعد بيع الكيل منه وبيع الكيل بعد الكيل منه يا اهلد ان يباع جزافا كالارض والثياب ايضا فالجزاف يا اهلد ان يباع جزافا لا يجوز بيع الكيل منه ابدا فالايضا ومثل يباع بيع الكيل يا اهلد ان يباع كيلا جاز ان زيدا واحدا من مسلما الذرل فيما اسلم ٤ فيباع وكيلا صفقة واحدة وبعد ابن العطار وله اختلاف ٤ جواز بيع الكيل والجزاف صفقة واحدة الدعند ابن حبيب فانه منع بيع الجزاف يا اهلد ان يباع كيلا مع الغرر صفقة واحدة وبيع غير وبيع الجزاف على الكيل صفقة واحدة بكيل واحد فجاز ابدا فا واحد اصطلحا صفقة وكيلا لم يجز ابدا فا انتهى ســـؤال هل يجوز قسمة الزرع بالاعراض مع الخمس ام لا وعن بيع النبات ٤ الذرع ومن غاب وزرعه قائم وجهل القسمة منه بعقد حتى عمر وغرر كبير من مغرر واشترى بافيه على ذلك هل يجوز بيعه الى وبعد عمل ذلك لكتاب لا ينبغي لنا ذلك والسلام جـــواب ٤ ايها جاز قسمة الزرع بالاعراض فلا يجوز انتهى ســـؤال اجزاكم ٤ قسمة الغلول بين صاحب الجماعة والمشاة بالاعراض وقد تقدم ان العمل على ذلك ايضا وزعموا ان من لم من الجزء جـــواب ٤ ايها

قسمة الزرع بالاعراض وبيع النبات

قسمة الغلول بالاعراض

ولا يجوز قسم البقول بالقرعة فائدة المروءة واختلف هل قسمته على الجزء قبل الالقاء او بلا جزء
عليه ابن عبدوس المروءة جواز ذلك جينيز ومنع ذلك سحنون وعليه العمل قوله العمل سؤال
وهل باع املاكا الخبرت اليد بالمزارعة ومرعاها بعضنا يعلم انه لم يرها نافذ بن عمرو وعمر
فرعها وبلغنا واشتر عليه بذلك على حسب ما يكتب وكيفية ذلك بتباع وكل من وقع الى يده
الاقلاك المبعدة يشترا انه لم يرها نافذ وكيع فرعها ولا بلغنا ولا يجوز بيعها الا قبل الا بتباع وله
تعذر فان زاد اى يقوم على المبتاع بيعها بصبغ البيع لانه باعها بخمس من القمر هل له ذلك اجيز قال
جزافا شاهدا وكيف يكون وجد الحكم في ذلك والسلام جواب ابن القمر اذا انعقد
العقد فاذا ذكر ثم فلا يلتفت الى ما تعذر ولا يجوز على البيع ولا يكون له فيه مقال سؤال
وجواب ابن القمر لعبد لا يجوز القضاء بالحبس الا تعذر ان يثبت التحبيس وملك الحبس
لما حبس قوم التحبيس وتعذر ان تتعين الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تتم الحيازة
به فاذا ثبت ذلك كله على وجهه وتعذر الى المقوم عليهم فان لم تقم بينة ان ما اعتلوا
به من ترك القيام وابه فيلد القيام عليهم وطول سكوتهما عن طلب حقهما مع علمهما
بتغريب الاملاك بالوجوه المذكورة والقضاء حينئذ بالحبس واجب والحكم به لازم واما
الغلة والكراء فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك اذا لم يعلم بالحبس عمل ما اختاره
الشيخ وتقدم من الاختلاف في ذلك كبداية وبالله التوفيق مسألة قال الشيخ
ابو محمد ان شهادة السماع لا تستخرج شيئا من يد حائز ولا البكر ولا يد ابيها حتى تتم لها
سبعة اعوام وهو المعروف لان القاسم وبه جرى العمل عندنا وقال ابن القاسم اذا ركبت
عليه الشيخ ان تجوز ابعادها وتخرج من ولاية ابيها اذا مضى لها بيت وجها من السنة
ان تعوام الى السبعة فلم يجز عليها الا بعد ذلك فالذي يرشد بعد ان ذكر اقوالهم
تعريفا انتهى باختصار مسألة جزاف بكم وبيع الشيء اذا وقع بصفة واجزاء
اكل العقد فالذي الذي باع متر جيت بالثمن فالبيع مردود على مشتريه ما الحكم فيه اذا ابقاه
الكمرى انه انما لم تجز وما حكمها اذا اجل قال مزل الغلة باعت وشاعت بلا وفاء هو
كلام هر اوكا البيع الباسل جيز خلا جزافا شاهدا جواب ابن القمر المشتري
المشتري المغمول يده ان الغلة ان الغلة البيع الباسل للمشتري اذا باعت وجواب القمر
اذا ابر ابيها الى مروا الغلة وان تغلة واحدا من نخيل شيء مزل المغمورون والما ان ثبت
بعمر اوفى واخرى ان تكون للمشتري نعم رايت بيتا البعض شيوخنا الزكاة ان بلغ درجة

المجتهد

اذا اريد اجراء مساقية في ارض فيوم

يوم

مسائل في عمري التسمية

ان يملئ العمل

فامضت بعد البعتر بغير بعد

الله اجتهاد بازل الغلة للبناء ولو فاتت للاكتفاء لا اعتبر بعد لغمور بعض رحمته اذ هو
اعلم بعبيده ورحمة الله ورضي عنه وسئل عن قوم احرث عليهم بأرضهم
مساقية لمعروف سافية محرفيها على ذلك بغير اذن ارباب الارض ام لا فاجاب
ان لم يعمل المحرثين على الاحراث الا معروفة جميع مساقيتهم ومشغلتهم فليس لهم الاجر
الله بل ان ارفاق الارض ورضاهم اما جاذا او ما تاخر اخذه عليه من الثمر واما ان يسر
مساقيتهم وتعذر اجراؤها ان شاء لم يكن جريمة اصلا فيجب فيما جاروهم على ان يبيعوا منهم ما ثمر
بيد وتجر مساقيتهم بثمن يتراضون عليه والله بفيمة عدل اذا لم يرده الذي يساومه ما لم يقال
من ارضهم بتبوير او تعطيل فاما اذا ادى ذلك الى ما اشترطوا اليه بحيث لا ينتفعون بالدبال
من ارضهم فلا يجبرون على ذلك والمصيبة بين نزلت وقف السؤال على القعنبي وسلم لله ورسوله
في ارواحهم تعالى العلم وبه التوفيق سئل وجوابه العمل بالحديث
الصحيح بمقدار ان يعلم الله تصميم النية من مؤونة فان امرء لا يخلو من قلة او وجد احدها
ان يقيم بينة على العوز والا رائحة دون الملك واستمراري واما ان يقيم بينة
على جميع ذلك والثالث الا يقيم بينة على شيء من ذلك فاما الوجه الاول فبعيد
لم يقله الاولون لابن رشد رحمه الله فزال يعلم ان المملوك يسئل عن اقراره وانكاره
خاصة ولا يسئل عن الوجه الذي صار به اليد الى الملك فان انكر وقال مرماجي وملكي وثم
وجه يعرف به فالحلة اكتفى منه بذلك وكلف الطالب اثبات الملك فان عجز الذي
في يديه العمل اقتضى به شيخنا والثالثة لابن رشد العطار وغيره من اهل النظر لسببين
اختلف في ذلك على قولين فان قلت ما اقول القاسم وروايته عن مالك في الحر وقد ان
المملوك لا يوقف على شيء حتى يثبت الطالب الملك وروى ابن كنانة وغيره انه
يوقف مثل ما زال اليد بسبب او بسبب موروث قد ان اثبت وراثته لم اقل وهذا ثبت البعتا
بغير بلدة على مجرد الرواية ولابن رشد بكتب ابن عتوى والصلح من البلدان مثل هذا
لم يفته بحكاية الخلاف والله الموفق الثاني قال ان المملوك يسئل عن الوجه
الذي صار اليد الملك بيده قال فان قال من قبل مورث الطالب كلف اثباته قال ابن رشد
الطالب على ان يرفع بملكه وعجزه ان عجز المملوك عن اثباته فضي به للطالب
وان قال تميم الملك اليه من غير مورث الطالب ان ثبت الملك لمورثي فلتعت اليه
بعد اثباته قدار اقيمته واما الوجه الثالث فلا يرفعه المملوك بعمل شيء ومن

كلام قوله وكتب السماة اي بزل المروءة وان لم يثبت لم يسقط الخ قيل العمل بشيء وقال
القاضي حسياء رضي الله عنه ولا يختلف ا هـ قال ابن رشيد وسم الاضحية الخ
جيد مسلم بل الذي في القاسم من كتاب الرهون والصلح من البيان ا هـ والذي يعلم بالفتوى قد
لم يجب على المدعى عليه اليمين ان لك عندي مالا وملكه لا حق لك عندي فيه
باجماع سؤال مسألة عندي ولد صغير بعمر التعزير وجب
عزله عن الغلمان كعمر وقد قال في المروءة واذا مات وارث المقتول قبل الغلام بالدم
عمر ثقة يقوم مقامه العفو والقتل واذا مات مورثه الدم رجل فعمر وقد رجال ونساء
فللنساء من العفو والقتل ما للذكور لان سهم ورثوا الدم سهم عمر له العفو والقتل وفيها ايضا
ومن قتل عمدا وله بنون وبنات جماعة واحدة من البنات وتركت بنين وذكورا فلا شيء لهم في
الدم من عفو ولا فيه لهم كما لو لم يكن له بنات فعفا بعض البنين ان كان حصة ابيهم
من الدية لم يغرم ذلك وقد قال مالك في الواجب كما اكلوا في المروءة فيهم بعض شر احمل
ان المرأة بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة وكذلك الزوج في الرجال ابن عمر قد
وليس الام مثل ذلك بل الام مدخل للزواج في الدم بدال وهم بزلة في كتاب الجواز فلان
بالواجب عمل المروءة عليه وفي المسألة الثانية بالتشديد وقول ابن القصار خلاف
قوله ترك من العمل الذي والترتيب وقول ابن يمر وابن عمر ان ذلك لك ترى عمل وجه الاولى
في الترتيب اما الكتاب فجيد كذا في ابن يمر ينبغي للقاضي اتخاذ كاتب من اهل العفاف
والصلاح والفهم ثم رفعت شيء ما يكتب يصنع وقال المازري اذا لم يكن كاتبا
عدلا وعمل له وينبغي ان يلاحظ ما يكتب جوازه من بزل او زيد او ينقص عمدا او سهوا او
تعمد الزلل لرشوة يأخذها فلا بد حينئذ من تفقده على ما يكتب قال وان كان عدلا
فلا يجب انفاذ امره دائما لليد قال وقد رجع بعض اشياخي وغيره ذلك وان كان عدلا
لتبعيد ولا يعول على النفي اي النفي ان المشقة وهي مشقة عليه في نظر ان ما يكتب
الداخل في وجد المشقة فيسقط الرجوع ويثبت الاستصحاب قال وكذلك ينبغي ان يكون
من يمين بعد القاضي امره فضاياه مأمونا على من يمين بعد بعد تعمد الكاتب والعين
ويجتمع بعدول المزكي بحكي اصبغ وجد العدد عمر وايد سهم وان يمين ينبغي ان يكون
للجماعة رجل عمره دينه وفضله وتميزه وتحرزه للدين ما سوى الجماعة ليس عمر
الحوال لتدليس ويكتم ذلك فاذا كلف القاضي ان يتتبع ذلك هل سلم قسيب الى

ولد

العمل الذي
والوجه بعد

ينبغي للقاضي اتخاذ
كاتب من اهل
العفاف والصلاح

من يمين بعد القاضي
امره فضاياه

ذلك بالبحث والسؤال من حيث لا يعلم بد ثم يعلم الحاصل بما يحتاج من ذلك بعمل تزكية
السر انتهى قال ابن عبد البر ولا بأس أن يكون للقاضي رجل واحد منكم يخبر بأمور السفر
فيقبل في ذلك قوله وعدل انتهى قال الصباحي ويكفي في ذلك رجل واحد وروى ابن القاسم
عن مالك في المجموعة وفي العتبية لا أحب أن يسأل في السر أقل من اثنين وقال سحنون لا يقبل في
السر إلا اثنان انتهى قال المتيطي وبه العمل وقال ابن رشد قول سحنون من عدم الاكتفاء
بواحد في ذلك عمل على الاختيار قال وهذا كلام المرونة قال قلت اختلاف في الواجب يعني تعديل السر وإن
كان الاختيار الاثنين وقد عمل ذلك بعضهم عمل اختلاف قول وليس بصحيح وقوله شره مصدر
في موضع الحال والمسئلة الثالثة قول ابن المرة له ولد من شعر له بكثير ولغير له بوصية
ضمير له يعود على من ومن على مزى فضاف اي من شعر لنبسه وفي هذا التركيب من جهة
العربية قاصد وابن المرة له كنيتان طاير تكب الشزرة من العربية بمختصر وزنها خرج عمر أمور لها
وفر أعمر ما يعلم ذلك من مارس كلامه والحامل له على ذلك هو الاختصار وهذا يسمى في
عرف اللغة مشاحة والله لعباده اذا بحثت المعاني وأما قال وأول عمل ان اشتراه بفتح له لنفسه
قوله ولغيره لان الخمر يسير الشرب فالاشياء تعرف بأضدادها ومعلوم المحال بعد تعرف
وأما الرابعة فالبر فاتح ضبطه صاحب التنبيهات بفتح الباء وكسر الميم وقال المرزوقي كلمة
فارسية وهي امرؤ في الرفع الا فتح ادراك وما تقلبه في كسر لذا عرفه انتهى والحمل لقد كثير

مسئول عمن استشكل زعما مما يغض عنه تمراق للجواب
الحمل لبد فان كان الامر في المسئلة على ما ذكرت وقبض الخمر قبل الدبة ان غرم الزوج المسلف
بذلك جاز له لبد مخزور فيه يتغوط فيه على مذهب المسئلة عملها وفاق الله تعالى اعلم **مسئول**
عمر امرأة استأجرت أخرى للنسج ثم طلقت المستأجرة **جواب** الحمل بعد
فلا تتبع المستأجرة الا التي نسجت لها ولا تتبع الزوج المطلق لها والله تعالى اعلم **مسئول**
التوفيق **مسئول وجوابه** مستثنى ثم المسألة اذا قاسمها
بيعه مزوده والله تعالى اعلم وبه التوفيق **مسئول** رجل قسم مع
شريكه اصلا ثم اشتركا فيه فمتملل ان باع احدهما نصيبه الشريك السبعة اذا **لجوابه**
ان لم يشتركا الا بعد الامتلال فلا شفعة لاحدهما اذا باع حاجبه وذلك اذا رضي بمثل ذلك
ذلك لان **مسئول وجوابه** ان عدم العدل بالقرية يكتفى
بالامثل فالامثل يستكثر منهم كما يمتهم ومؤنة فهم وتعريفهم بينهم بخير وتارك المسألة

والحكم بالكتابي لا عبرة به والله تعالى أعلم سؤال وجوابه ان
كان البيع على الإقالة بشرطه فهو فاسد يجب فسخه وان فات المبتاع ما لم يفت فما يفوت به
البيع الفاسد فيمضي بالقيمة وأما ان لم يكن البيع على الإقالة بشرطه بل تطوع فما بعد
انعقاد البيع وتروي المبتاع بعد لزومهما فاختلف الفاسيون هل يلزم وارفد ما يلزمه
من ذلك وإليه ذهب الفقيه أبو الفضل راشد واختاره ابن رشد أنه لا يلزمهم ذلك وإليه ذهب
الفقيه الشيخ أبو إبراهيم أنه يلزمهم ذلك ونقله ابن عتاب بالحكم عن ابن مليح وتعقبه
سؤال في أجرة الإمام والمعلم هل هي على أهل الموضع على الرؤوس فصاحب الكثير
يعطي الكثير وصاحب القليل يعطي القليل أم لا يجوز ذلك جوابه فالفعل
المذكور جائز ان لم يجبر من يقوم في القرية بدفع أجرة غير أنه لا يلزم ذلك إلا من بلغ ولا يوجه
ذلك من أصول الميتاتي بعد وقع في نوازل القاضي أبي عبد الله ابن الحاج ان جرى عرف أهل
القرية بذلك فإن الأجرة تلزم من يلتزمها وفي نوازل العلامة أبي العباس القباب في إصلاح
يواجر شيخ أهل القرية ان يصلي بهم ثم يقسم عليهم الأجرة فمنهم من يعطيها ومنهم
من يمتنع ومنهم من لا يصلي فهل تجب على كل من في القرية سواء كان يصلي أم لا وهل للإمام
أخذها ممن امتنع منها وقد فتى عليه كرها فأجاب الحمد لله بما فعله
شيخ القرية حسن وتلزم الأجرة جميع الرجال البالغين من أهل القرية نص على ذلك العلماء
والله تعالى أعلم سؤال وجوابه الحمد لله إذا كان الوادي في موضع
مملوك يليه بأرضه ولا يكون مواتا فالمشهور قول عيسى بن دينار في نوازله من كتاب السداد
والأنهار من العتبية وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون وبه أفتى ابن حمدين وابن
الحاج واللخمي وأصبغ وسحنون خلاف ذلك قال ابن حمدين ولم يزل القضاء والفتيا
على خلاف قولهم والله تعالى أعلم وبه التوفيق سؤال عمن ابتاع الجلود
المدبوغة في صيفها بسنة فتلف بعضها ثم وجد بها عيبا بغير جعلها في الدباغ
هل له ردها أم لا جوابه الحمد لله إن كان العيب الموجود بها من غير
أصل الخلقة كأن يكون من قلة الملح أو حرارة الشمس أو من العفن والسوس ونحو ذلك
فإنما ترد وأما إن كان من أصل الخلقة كالجدري ونحوه فلا ترد به هكذا رسم المسألة ابن
حبيب وأشار الإمام المازري إلى قوله هذا بتقسيم وجه لأن ما كان من أصل الخلقة ولم يكن من
سبب آدمي لا ترد به انتهى والله تعالى أعلم سؤال وجوابه فإن أسلم

جـ

أجرة الإمام المعلم

إذا كان الوادي عن موضع بموضع يليه

من ابتاع جلودا بالسنة في صيفها فوجد بها عيبا

(ن)

السلم في القمح

ب فيح باطل ولم يبين فوجه فاسد وإما الثانية فإن كان بلا ذكر تجويد سكوت مختلفة ولا تجوز بيد بجواز وإجر فاسد للإجر ان يسمى اي سكنة يقع بها البيع وإلا فالبيع فاسد وإما إن كان بذكر تجويد السكوت للأفضل البيع منها على بعض بلد بيض عمرو تسميته السكنة التي يباع بها وإما الثالثة فإن مر إذا كان نخلا او شجرا ان لم يجز اشتراه منبعثة وإن كان زرعا او ارضا بيضاء فاشتراه منبعثة فأطلق البيع الى اجله جائز ولا يجوز ذلك في السلف ولا بعد انعقاد البيع وإما إن ابغة فالمجلس إن فارق عليه عمرو قبل ان يتفرقا وبجلسوا ويجبروا عليه لأن يجوز بيعه وشرائه وإن باع من غير محاباة بكثير او اباع بها وإلا مر به ذلك الى القاضي وإما قبل تقليبه لا كند عمرو في الربين عمرو ان لم يغبن فلا عليه فبيعه وشرائه جائز فلم تكن بيد محاباة فإن كانت بيد محاباة لم يجز والله اعلم مسئول في شيخ كبير لسن باع اهله ومو مريض من رجل فمات في مرضه ثم ظهر المشتري انه اشتراه بدون ما يسوى ورثة انه لك ان يسترد في غلة جبر البيع وبينهما شروط جواب الحمد لله ينظر الى ما يقوله شروط البيع فيعمل عليه بزاد بمحمد وإن اختلا او قول من شهر عليه بالبيع لست في غلة لغو اذ اشهر الشهود انه لم يستثن منه شيء في محمد غلة وإن اختلف الشهود في ذلك بشهادة من شهر بالمحمد اعمل لانها اصل اذ كان عمر له وبيع المكايسة لا يوزن بيد الغبن والله تعالى اعلم مسئول في امرأة تصرفت على ابن اختها بجميع مالها وكان ينفق عليها ويأويها جواب في امرأة تصرفت بأسرة الدار فنصرت بذلك مدة ابن اختها وترى ان نفقته عليها فيما يخرج من عمرها للابتلاع لا بعض فيما المعرفة لكونها انفعان النفقة ولان المعرفة كثيرة الس بالنفقة في بقية عمرها يسيرة في جانب المعرفة لا تبقاء الغير رهينة وكثير التفضل والتكرم والله تعالى اعلم مسئول او جواب في معرفة الشيء الموفى عليها عملها فيما التي كانت في ولا يتيد مزروعه باطلة لا تجوز ولا ينفذ منها شيء وبيس الموفى والدنانير ابوها فمن كرهه للموفى ان يجعله مال من كان في ولا يتيد زيجر هو بعد مرتقلا بعد ثم ان هذا الذي اخرج ابنته التي في ولا يتيد وتحت نكره مرها الى نفسه جلد فيه بيد وذلك مما يفرح به نعم او الله الموفق استودعك ومنزل الذي اتى الذي في ولا يتيد حتى مرتها بن ابنتاء سبع سنين

ب
او اقعده ق
السكنة

ب
فاشتراه بيد
الاتباع وان مرض

ب
بيع المجلس

ب
اشترى من المريض
ولم يعرفه لكن شهود
المريض

ب
بينة الصحة اعمل

ب
بيع المكايسة
يوزن بيد الغبن

ب
تصرفت بها انها
على من ينفق عليها

ب
معرفة الموفى عليه
على ايهما

مسئول عن مريض اوصى ان يدفن ثم بدا لورثته ان يحفروا بعض قبره ان يجعلوا عليه
ويجعلوا عليه ليلة خمس القعدة او ليلة سبع وعشرين او ثاني عشر او سابع ربيع
ومكيلة زرع تم ما على المساكين وذلك كله لم يبلغ ثلث ماله واستنفد الفداء ذلك الى
انقضاء ثم قوم وفيم عمل ابتدء به ذلك مثل قوم ذلك جميعا ومع ذلك مسئول اخبر
المريض المذكور فان جميع ورثته ما يتدارون ما فوق الحملة الغلاء لذينك فلا فرق
واختصاما فلا فرق وعلى كل واحد منهما يحمل جوابه اما اذا كان الدفن
ذكرتم من ثمن الحملة المجلس لتمام ما عليه الاكفان الكفاف وفي الذمة اتى ذكر
انما تقرون على الفقراء اقل من ذلك كله فاذا ذلك كله فاذا وتكون على ما ذكرتم يحكم له بحكم
الوصية بلا يرد وله يحمل ولا يبدل عن سبيله قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه الآية وليس منها يقال ان الورثة يغيرون ذلك الجائز
والراجح والتفضل بذلك جميع التركة لغرمائهم اذا كله اقل من الثلث فان في كتاب الوصايا
من المدونة واذا اوصى المريض لرجل بدار بعينها وثلثه يحملها فقال الورثة نقيمه
ذلك جميع ماله ونعطيه الدار فليس ذلك لهم وله اخذ الدار ان شاء ويحاصهم بما ورث
يحاصهم بمنزل الدار بمنزلة المسئلة ومسئلة كتاب الوصايا فيما اذا اوصى بالكثير من ذلك الغير فلم يجز الورثة انفاذ يقطع له بذلك جميع التركة ان الغير
نفسه لانه غرم الا شيئا وفيه المتابعات ثم ان الموصى اشتمل النظم به ذلك وتنفيذ لاثنين
فليس لاحد الورثة ان يتشفع ثم ذلك وبينهم واعقد به وللغير يحمل تنفيذ ذلك دونهم
فلم فلم ينفذ بعقد به مخافة ان يكون اوصى لاثنين بالوصية والوصية لوارث
لا تجوز الا ان يجيز بها الورثة ثم يحمل ذلك فلك حمد الله في كتاب محمد والعتبية
والجمع بحمد الله مسئول عمن باع اصول زوجته واشترى بثمنها اصولا ثم مات
ولم يبين هل اشترى لنفسه او لزوجته او لنفسه جوابه ان تعلن ان الثمن الذي
باع به اصول زوجته ثم ان ذلك بعد ان اشتراه فليس لزوجته الا ذلك الثمن
لان الغير لا تكتسب له لنفسها هذا ثم ان الاصل حتى يدل دليل انه لغيره مسئول
في بلد يدفنون كافرا يغتسلون غسلهم اذا جنب يحمل ان ذكروا ذلك
ويحمل ان اسلافهم كانوا يفعلون ذلك وهي معفية يحمل ان كان لا يحسن ذلك
ان لا جواب فان فاتت بينة ولزم على السماع ان يحسن ذلك وجهد فلا

اشكال

اشكل الاصول جبس بلا تباع مسئوال يهم كلب من اخوالهم بميراثهما
لامه ويغولون له اثبت الاصول المختلفة عمر حرك الى اخر المسئوال جوابه
بلا بد من اثبات اربعة اخوة يهم بالغريبة ملكا ولم يثبت له ملك والده فاجوابا فاقالا
ابن زرع فوالله بل مستاجله فالمسئلة ينبغي لكم ان تجعلوها من اجل يتمتع ملكه
في بيعه ويزعم بعض ورثته ان له ملكا فيها بغير ذلك الميراث فان علم ان له ملكا
فيها بغير ذلك الميراث بابتياع او غيره كان القول قوله مع يمينه فيما يدعيه من جملة
ما كان في الغريبة من تركة المتوفى وان لم يعلم ذلك وعلم ان له فيها ملكا بغير ذلك
الميراث انتهى وسئل العلم امل الافرس في زائده ومن البغيد ابو فكر
القول لشيخ ابن زرع ما تقول يرحمك الله في رجل له املاك كثيرة بغريبة فعاقت تملكه
اهتقد تقول ان املاكه فيها بمنزل الغريبة بيرجا فقال سمعنا فقال لهما نيس بين من املاكه
ابيك بمنزل الغريبة شيء وانما بين املاكه في غرناطة وما في ماله بتبياع ووجوه المكسب
واما مال فيها فليس بيده منه شيء وبهما يعرف ان ارباعها كان لابيهما بمنزل الغريبة فيما
يجب عمله للاخت اثبات مال ابيهما وجيازته ان يقال للذي اثبت مالك بمنزل الغريبة
او فاسم اختك شاورت اذا قررت ان املاك كان لابيهما ملك فاجابا بخلافه
بان قال المحمل بعد ذلك اختلاف قبل العلماء وان تعلمه جل الفتيا ان يكلفا اخر مما اثبات
فاذكرا والله علمت الاخت اوردتا اليمين انتهى وقال ابن لبابة ورثة قضاء زعموا ان املاك
بغريبة باد عى بعضهم ان له فيها ملكا غير الذي ورثه فيكلف البينة والحيازة وفي احكام ابن
بكلل واحكام ابن سهل واحكام ابن زياد من منزل المعنى كثيرة والله تعالى اعلم مسئوال
وجوابه المحمل لهم اما المسئلة الاولى فان كان المحبس معينين فان الثمرة تورث
عمن فات منهم بعد الكمال واما ان لم يكونوا معينين مثل ان يكون المحبس عمل رجل وعقبه
فلا اشكال في ان ما جرى من الثمرة يورث عنه واختلف فيما لم يجر منها لاكنده كما
مسئوال وجوابه المحمل له فان كان الامر كما ذكرتم من كون
تابع الماء من يكابه الارض والماء على الشياع والارض المزروعة تسقى بمزاء بالشبعة
واجبة لهما اتفاقا فالذي جرى شرط والماء الخلاف ووجوب الشبعة فيه اذا قسمت
الارض وبيع الماء وهذا مسئوال وجوابه فان كانت الثمرة قائمة
فاجروتين وسكتا عنها جازت المعاوضة وتبقى لكل واحد منهما ثمرة ما يكمه

اذا اكلب اخوالهم ميراث ابيهما

ليتمتع

عليهم

الشبعة الماء

التمر هل يدخل في الارض

ثمرة

فاجرى ان اشتراه كل واحد منهما ان تبقى لثمرة قدر ما ان اشتراه كل واحد صاحبه
لنفسه لم يجز ذلك لما في ذلك من شراء الثمرة قبل بدو صلاحها مع ما يجري في
التأخير في تبدل الكفاءة ومن المسئلة مبنية على كتاب القسم من المدونة وهي
ذات امر بعمر يرد له

ان اختلاف في قدر الثمن

سؤال في اختلاف المتبايعين في قدر الثمن والمبيع قائم لم فات يوجب التحالف والتباين بينهما
مكلفا من غير البيات الى قول من يرى الاشبه هذا بعد قبض المبتاع المبيع بكيف
ان لم يقبضه كما في مسئلتكم الثمرة اذا فات بيد المبتاع بعد القبض فالمشهور
القول قول المبتاع مع يمينه مع انه يتجاذبه بعمراء الى الاشبه والشراء في
كل في المسئلة معلومة وقد مرت واشار الى ان بشير الى انه ينبغي ان يكون المخلد
في ذلك خلافا فما اراد بمن احد بهما ما يشبه واراد بمن الاخر ما لا يشبه ينبغي ان
يختلف ان القول قول من يرى انه يشبه واراد بمن الاخر ما يكون متغابنا فيه الناس مثله
فلا يلتفت الى الاشبه الشيخ ابو اسحاق بن رملان شبه الثمن بعد ان قبض فما
انه يكون بان يقول بعتك بعشرة ما ثمنه مائة وبما بعيد ان يتغابن الناس في ذلك
فاما الاخر فهو نحو المستحيل واقل ان في بد وشر يليه عمل فلا المشهور لم يجعله
معه وبه عمر يرد وارتبع الانتزاع ومن المدونة مع رشد ولد اشكال في ذلك والله تعالى
اعلم

اذا وقعت المعاوضة من غير تراض

سؤال وجواب ما ان علم المعاوض في البناء بتعدي
معاوضه على شريكه قائم الدور عليه فلا اشكال ان حكمه حكم الغاصب فان لم يعلم
بذلك فلا قد ينظر فان قامت للاخت وان لم تقم الغاصب الدور بينة بتغلب شريكهما
عليها لسكوته وضعهما بالنسبة البد وانهما يحيا فان ان فاز بالجميع ارد المعا
وضعهما ويشتغلان فيهما بعد وهما في البناء فيمة بناء بد فانما الاخذ لم
يعلم بقدر ايام ولا يمكن اشهاد بما سرا الا ان يعلم بالتغلب والا استيلاء
فلا يكلم في بناء بد الا حرقد واما ان لم يات الغاصبان بينة على الغصب والتغلب
والتغيبة فلا كلام لهما على المعاوض في البناء في شيء وهو يتبعهما الا شهاد سرا الا
ان يكون البناء المذكور مما يخاف جانبه لان له عليهما يرا غالبا يشتغلان
فيهما ويعطيان قيمة بناء بد فانما عمل ما عمر وانه يشتغلان وانهما

ا ر ايها اعلم انما قيمة البضعة التي اخرجها المشتري لانه انما منافع يعلم انها تفسد
ب على السكوت ومن اكله او سكتا عما وقعوا واما ان فاز بما قبله بهما على قيمتها وان
ج الثانية فان ازاد البناء ج الخمر فلا يكون له ذلك لانه تم ج ملك الغير بغير اذنه وكذلك
ان كانت له ام قيمة والغير له ج الخمر ولا يكون له ذلك اذا اخذ الخمر بدوا فان ازاد البناء
على جرا ريد فوقهما بحيث يجعل عليهما سقفا ويبني عليه غرفة فله ذلك بشرط ان لا
يرجع على رب الجرار بما زاد كما علمت والله تعالى اعلم

ب اذا باع خمرا بعرض ثم استحق

سؤال وجواب انما الخمر لعبد اصول المذهب ان من باع خمرا بعرض ثم استحق احدهما رد الآخر قيمته
الرجوع ج خمر ان الذمي باع بيتا فيه جرة بقيمته له بقيمة الخمر المستحق ويرجع بهذا
ج استحقاق الخمر وقيمة بما ونص عليه غير واحد والبيع الصحيح من احكام المعاملات
لما تعلق به من امور المشتري فاذا انعقد على وجه سالما مما يفسده فلا ينفسخ والاصول
من الخمر وغير المخمرات وقد مر ج كتاب البيوع ان الخمر الذمية لو باع خمرا بعرض ثم وجد
العيب باحدهما وقد بيع المشتري او احد العبدين رجع بقيمة خمر قيمة المبيع وحكم
الله مستحق عند هم كحكم العيب وفي شفعة الخمر الذمية ايضا لو باع شفعا من داره
بعبد فاخذ الشفيع بقيمة العبد ثم وجد بالثمن عيبا فانه يرجع بالقيمة لا بالعين جميعا بالرد وفي اخذ من
المبتاع قيمة الشفع وقد مضى الشفع للشفيع بشفعته انتهى وقد اعلم ان الحاصل ان
حكم الخمر والخنزير والدم والميتة حكم واحد فان الخمر والخنزير كالميتة وهذا اجري
على قاعدة من باع خمرا بعرض ثم رجع بقيمته ان كان قائما او قيمته ان كان قائما وهذا
فروعات باخذ الشفيع فيما اخذ العقيمة من المبتاع انتهى وقد اعلم ان الخمر الذمية بمضي الشفع
للشفيع بقيمته للمبتاع اجري لان الشفيع مشتر به اذ ترى انهم اختلفوا وقرروا
الاخذ بالشفعة بمثل هو شراء او استحقاق وقد مر ان الخمر هذا ان استحق تاما رد بالمقاومة
للاخوة المشاركين فليس لهم الا ان يرجع على عمهم بقيمة احد المقاومين وقد سبق
لهم على المبتاع بوجه ولا بحال والله تعالى اعلم وبه التوفيق وقد سئل المسئلة
المذكورة النجاب عنها زجل تقاوض مع اخيه وبعضهم مغار ج اخر وبعض عن المغار
المقاومة الغائب بعد تغير موجب ذلك ثم باع الاخ المذكور اخا من اولاد اخيه المقاوم له
بالمقاومة المشار اليها وتوفي الاخ ثم استحق ما باعه لاخيه بالمقاومة
مثل عليهم شيء واذا فاجابه

ل

عند العلامة ابن مالك بما تفرع والله تعالى

اعلم وفقك الله تعالى سئل عن قول ابي حنيفة رحمه الله ان الجبر عليه جبر احراما
جواز ما الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله ان الجبر عليه جبر احراما فقد اخرج
الاجنبي الشيء عن يده عند ابي حنيفة من الانعقاد الى النحو ينفرد عنه جميع الاحكام
ولا يؤثر في رد شيء منها ولا خلاف فيه وانما الدولة على نفوذ بيع المجبر عليه شرعا
ولزومه قول النبي صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض اعلموا ان الارض
لله ولرسوله وانا اريد ان اجليكم فمن وجد منكم مالا شيئا فليبعه الا فاعلموا ان الارض
لله ولرسوله ويتأول الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعله على الله عليه وسلم
ومن حكم بمرفوع الله عنه وعمله نظائر ولا اعلم فيه لله اختلافا بين اهل العلم وانما
النظر في المذهبة بكثير والمغفورة بغير المجبر على بعزة البيع فان المغفورة هو الخافرة
بغرم مال فهو ايضا عليه بشرك وتعزيت من غفله اذا رحمه الى ما يله ونحوه ومنه
غفلة الغنم وقوله في الدعاء اغفر انعم منازل المغفلة ومنزل الشكر والمشغة
ومنزل الفترة حكم المجبر على البيع والمغفورة شيء اما المجبر على البيع لا يلزمه بعد
اجماعا حكاه ابن سحنون والدليل قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ومن نفى انفعال بيع المكره لعراء الرضى منه ويستدل ايضا بقوله عليه السلام
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فالمكره على البيع باع بغير اختياره
وفارق النائم شيئا عن ذاته لانه الطيعة واذا لا تطيب النفس ويحمل الرضى الذي في
الاية على الارادة والتمكن من التصرف واما المغفورة يلزمه بيعه بعد عند ابن كنانة لان المجبر
عليه وانما اجبر على غرم مال واجبة فاعمل ويحتج لمذهب جمهور اصحاب مالك بان المجبر
على البيع لانه انما اجبر لان اليد لانه اجبر على سببه وهو معنى المكره على البيع قال الحجاوة
ابو عمر وعجل الابي وبيع المفلس والمغفورة لا يجوز ومعنى معنى المكره على البيع والتجارة
لا تكون الا عن تراض من المتبايعين واما مراغمة المحسن الى البيع واظلم فقد اجاز
واتفقا فقد باشر بالشراء منه جاز اتفق ومنزل ان المغفورة كالمفلس رد البيع
واخذ المبيع دون ثمن وبيع المشتري الضامنة الغلام سواء وجد له او بعد
المغفورة بلا فيفسد وكيل الغلام ايتبع ايما شاء وان جاء المبيع اتبع بقيمته ايما
شاء ولو جعل وصول ثمن بيع المغفورة للغلام باحتمال مرد المغفورة فمتى بعد
فمتى كتغيير وقوله لان عمر فغفله الآن يتبغي ان المغفورة مرد فمتى بعد

المجبر على البيع لا يلزمه بعد اجماعا

فلا

جلا يا خذ بسعه حينئذ له ان يرفع ثمنه للمشتري وسواء اخرج من المغبونة مكتوبة او موكلا به هو اسر او اخذ عليه جعلا او كان مسرحا دون جعل له او من خلف الغائم الغائمة اي فيه له بالاخذ والجعالة ومنزله وامله سواء وفي البيع او وكل عليه وان عمل المشتري مغبونة بعمل الغاصب يرد عليه البيع وله اخذ بسعه وان تعددت اشتريه ويرجع كل عامل مر باع منه وهو منزل جملة من اشترى المغبونة معيبا او ورثها او ختم على المشتري وان قال له المجمر وقد قرنا قول ابي حنيفة يلزم بسعه له وقوله ابشر المشتري وان لم يقل قال المجمر وكذا من وكل عليه واشتراه لك هذا والمتاجر ين واليه مال العلقة ابن عمرة وبه افتى شيخنا العفيف المشار اليه السيد بن هلال في فاتحة اجابة الفرزدق ابن الحسن على بن يوسف انه لما سبب منزل الشارلة اجر شيخنا المرسي الجابة الغرز عمر المشوري اذا كان افتى بها المشتري وهذا مذهب المجمر وهو تبع في الشارلة بعيد تلميذ السيد ابو الفضل قاسم العفيف فيما افتى به ابن هلال وكذا افيد عمر فاكهة السيد فسعى والمتمنون في المسئلة قول فالف ذا اذا كان المغبونة من اتباع الغارض لم يسع بلد سبيل له الى ما باع الا بغرم الثمن وهكذا عمر قال وبهذا افتى ابن بشير والعلقة ابو القاسم الغرس بني احمد معلم ابن عمرة ابو اسحاق بن هلال وبه افتى واذا اقر بعد ابن الفرزدقة خليل جرى على فاعمرته من اتباعه بالمشتري اذ لم يفتي بغيره والمشتري افتى ابو اسحاق زيد وعمرو وكذلك ابن الحاج في قوله عمر ان المغبون اذا سامح البتيا بغير المشتري على وجه الاجتهاد وان شيخنا رجحه من المصلحة بحسب الواقع واختيار النوازل وان شيخنا من زاد قوله وهي في جميع ما قاسا زيد الى ما به النوازل عمر شيخ وابن عبد الحكم واصبغ في العامل يعلم له ان لم يسعه فاو اشترى يسعه او يقبل الكوز بما يلتزمه قيل خذ منا بالكلم قيعجز او يقبل الغرز فيعجز عليه فيه فيغرمه ان توانى ما بعز او حتى يلجئه لبيع ماله جاه بسعة فاخر عليه لمغبونة في عليه سواء اخذ ان توانى المال لتفسد اورده على ازواجه وانشد زيد ايضا الى قول ابن رشد في كتاب الشلمان في البيان ان عليه عمل الغضاء ان تم في الشلمان اخذ مال او انهما به اذا اذا ضغه بسعة جاز ورجوع له فيه وان كان لم يتم في اخذ المال وانهما به قبل يشتري منه اذا ضغه قال اشتري منه قبل الغيبة بقول ابن المرة في جميع ما

مصدر أضيف الى المفعول وما عمله مجرور ويرجع الى الواو ويدل عليه السياق
الذكر والمجرور اذا اضيف الى مفعوله اقيم مقام فاعله وفي التنزيل ولمن ذلك ان ذلك
يقام بالعزل وانه مختار وابتاء في الغربي وان اردتم استبدال زوج ومن مخرج تعليمكم
الخ اجتمع كلمك بشرا ان نعجتك الى نعاجه ولا تمنوا ابتغاء القوم بكر رفيقه عمل فراء
فابع وابن عمار وعلم وحمزة وغيرهم لدوره كلامه اجمال واعلان وابن من تفسيل الاقتضاء
كلام مني بيع العامل الجبر مقبلا سواء قم واخرما وانما به ان لا وليشركك
والعزل له المختار البلاغ واتكاله على نهاية الحلاب وما رسته واهلا محمد لان الكتاب
لم يضعه للمبتدئ بسر وجوابه واما الارض المستمعة من غير
علاج كالمشت ونحوه وفرعمرها بالعمارة تقوم فاية منكر الركاكة ارض
فاية منكر انفله عنبر الجوهري بعض شيوخه الغربي وقال ابو عمرو وهذا تنازع
وتعقب بما اشرنا اليه بل الجيد ان على رب الارض ذلك واجيب بانه عمر بشبه
ان ليس بعمل متعد وعليه اذا ابى رب الارض ان يعطيه القيمة وابى العامل ان يعطي
قيمة الارض كان قاسم يكبر بقيمة ما لكل واحد منهما ان الارض تقوم بها ثم بما زادت العمارة
بها قال الغربي ونص وعن هذا اخذ وقد ابن سلام رحمه الله فلت وبه صرح في التلقين
وتعقبه ويرجع الى البناء قيمة ارضه بها قال ابن كنانة قاسم يكبر بغير قيمة الارض بها
وقيمة العمارة قائمة ثم يقال لمن قيمة منزل العمارة فيقال مثل مائة وعشرين ثم
يقال لمن قيمة الارض بها قال فيقال مائة ايضا فاذا له لكل منهما بقدر وعلى هذا
ثم يغرم الغربي ايضا ان الارض تقوم ايضا بها بناء العمارة فيقال كم
قيمة الارض بها فيقال مائة مثلا ثم يقال لكم قيمتها بها بناء فيقال كم زادت فيقال
بنسبة ذلك كله وضعفه ابن يونس هذا واما الارض المحكرة فسيأتي عليه نوع
من التخارج الكلمية قال ابن القطاع والكسر اهل الخراج وفي مختصر العين الحكر
كلمة شنعاء واما الحمرا ابن المرة له الارض المستمعة من مشت ونحوه بعمارة ولو تابعة
ثاني اقوال ملك وقال ربيعة من اصحابه محكر مسلمة وان اخذ به ابن القاسم وعليه جماعة
الناس وهو قوله الاول ان لم يستمعها اخذ بما دفع قيمة ولو بناها قال الشيخ ابو محمد
ورجع ملك اليه قال ابن كنانة وعليه كان رحمة الله واخذ بمثل راي محمد ابن المغيرة
المغيرة وابن وهب وابن الماجشون بقوله الثلاث انه ليست

خليل لم يضع كتابه
للمبتدئ

استثمار الارض
بغير العمارة

الارض المحكرة ما هي

للمختص

للمستعمل الا فيما تقدم وذكر في رسالته اقوالا ثلاثة وصرح بما اعتمده ابو الثمرة له
والعيسى بن دينار في قوله مركتاب الغصب والعتبية ان المستعمل ضامن وكل قول من
هذه الاقوال الثلاثة وصوب فتحي ما به سماعه ابن القاسم من سماع العتق من كتاب وفي
سماع سحنون ايضا منه والمسئلة مشهورة وقد حمل فيها بعض المحصلين وهو ابن
عرفة ست روايات فابو الثمرة له اعتمد ثالثة اقوال مالك والعلة اطلع على ترجيحه واما
الدافعة المخالفة فللتابع اخذ المبيع متى جاء بالثمن في قول ابن القاسم او تغير ما لم يفت
المبتاع فان فرقه فلا سبيل له اليه بارفاع عليه ميراثه التفريق فله منعه
بالسلطان اذا كان ماله حاضرا وان غاب بعد منع السلطان له ذلك وان فرقه قبل ان
يمنعه السلطان عليه فهو تفريط منه فزال اهل الوثائق وبواطل المسئلة للامنع فوازله
من كتاب جامع البيوع من العتبية في قوله اخذ الحر يغرس وهام اهل فهم ان المبتاع
يمضي في المبيع فلا سبيل له بعد اليد وان افاته بالغرس وليس كذلك بغرس فيه الغاصب
ابن رشد غرسه تفويته بما اذا لم يفرقه عن قرب مما يرى انه اراد فطع ما اوجبه على نفسه
وانما اذا مكن المبتاع المبيع فغاب عليه المدة فغرس ابن رشد له فيه مدة له منعه فلا تعرض
لذكر الشيا المغير على الرجوع الى اصل مسمى وانما قول ابو الثمرة له باب الحبس على بنيه دون
بناته فاحتماه منه على قول مالك في كتاب ابن القاسم الزاد العتبية ومذهب الثمرة انه لا منعة فان قول
منع وكان بعض من لقيناه من اهل العلم يبعده بقوله ويبقى بيطلان الحبس
على الذكور وحدهم تعليلا بما اعتمده وقوله خلافا لما عليه العمل وليس قوله من معوقاته كما
ذكرتم بل اعتماده منه على قول مالك اذا ذكر قال ابو الثمرة ان عمر بن عبد العزيز كتب ان قرد
حرفات الناس التي اخرجوا منها البنات هكذا باعتماد تعقيم ابن يونس وقد زاد عمر
ابن عبد العزيز ان يرد حرفات الناس التي اخرجوا منها البنات سؤال
وجواب لعل لم يكتبي من غير العزول الا ان بلغوا مبلغ الثواني وزاد
والله اعلم ليس كبعد فاسقة ذلك لم ان تعذر العزول بالكلية رجع الى المثل قال المثل
كابية الصلاة وصوم فيهم ويستكثر منهم سؤال وجواب
اعتمد بعد يعلق اليهودي يوم السبت اذا اطلب ذلك خصمه ان وجب له اطلاقه منزاهر
المنصوص للابر الغاسم وكيحانة هنا خلافا لابن يونس الذي يذهب الى ان اليهودي لا يعلق
يوم السبت لانه لم يلتزم مواعاة منزلة البلد الغاسدة الذمة عملوا وجهلا ويؤدون الجزية

الدافعة المخالفة

من قال الى اجل يغرس فيه ولد فيه منفوعا

ما عليه العمل فيمن حبس على الذكور دون الاناث

كتب عمر بن عبد العزيز برد حرفات الناس

ما يكتبي به من غير العزول

يعلق اليهودي يوم السبت ان طلب ذلك خصمه

مرجبس واستثنى منفعة بعض المجبس الى وفاته

مسئلة سئل والله تعالى اعلم وبه التوفيق سؤال وجوابه فان كانت المرافع التي استثنى المجبس للانتفاع بها امر حياته وقلمجر والمجبس بغروباته واستثنى ما ملكا للمجبس لم يعتبر فيما استثنى المجبس واستثنى ريعها بتجبيسه فانما تحمل محمل الوصية فان كان ذلك على وارث لم يجز له الا باجازة بقية الورثة وان كان ذلك التجبيس على غير وارث نفذ له في ثلثه او فيما حمل الثلث منه واما ان جبس واستثنى غلتها مدة حياته فان كان ذلك المجموع يأتي جازة له والا كانت الكراء بحمل جميع ذلك المجبس الا ما جيز بعده واما من جبس واستثنى غلة المغارسة مدة حياته وقلمجر والمجبس بغروباته فانه يجوز ذلك فيما غرس واستأجر او على اجنبي وقع المجبس اذا جيز وله يجاز له بد والله تعالى اعلم واما

كيفية العمل في المغارسة

المسئلة الثانية فرجل اعمل في المغارسة اشجارا بعيدة او قريبة نسبيا متفاوتة الشجر او النخل او اصنافا واسميها ما اذا بلغت قرارها او حتى تتم فالذي قاله والشيخ بينهما على التفصيل منه او على ما سميناه من الجزاء ولا يكون للمغارس شيء حتى يدفع الغرس الى المشترك وان تغارسا على ان يغرس له ارضا ويكون الغرس له فهل هي عامة بينهما فان كانت مع مواضعها من الارض جازت له وهي شراء ان شاء الله تعالى لمسئلتك واما شراء المجمل فيجيء فيه واما المسئلة الثالثة فحبة الثلث بعد الوصية من افرضايا والمرتهن له ثلثه ان كان غيره وان وفاه عمل الثلث فللورثة فان اداه ثم زاد على الخمس الورثة بما اصاب به ان كانت الغلة من جملة الوصية وله اشكال في هذا واما المسئلة الرابعة فلا يرد مبتاع الاصل ما اداه كثر الا ان يرد معه ما فاتضمنا اللبس لان المبتاع انتفع بما اذا ابتاع فرقا وليس لبائع ان يتضمنه فانه لا يرد الا بما تضمنه اللبس فالله به الموفق والتدليس وغيره وحكم مثل المسئلة الجواب ممن اشترى من رجلين صبرة من بعضة وتعلق بها ان وجد بعد عشر سنين وخرج داخلها فاسدا فالعام فاسدا ما يخصها بعضة فانكشف بعيبها حين زال الغشاء على من يكون نفعها مثل عمل المبتاع او على البائع الى اواخر الشراء واما المسئلة الخامسة فلا يحل شراء ما

للحل شراؤه وما هو حرام

هو حرام تملكا اي شيء كان وهو اشتراء ومن علم بكونه مغصوبا فحكمه حكم الغاصب واذا اخرج بعد ثمنا هلا لا يحل حرام قال الحسن بن نصر الراوي من قال شيئا حراما بشيء حلال كان ما اخرج الحرام حراما وكان الحرام حراما بيد آخذه واما المسئلة السادسة

من باع كذا كذا بدرهم فله درهم فوجد منه تسعة وتسعون فليس للبائع الا جزء من مائة جزء من درهم وكذلك ان باع بدرهم فله درهم الا عشرة دراهم فوجد منه تسعة فليس للبائع الا جزء من مائة جزء من درهم

ان باع بدرهم فله درهم الا عشرة دراهم فوجد منه تسعة

مسئلة السابعة قال ابو القاسم لم يوقت لنا مالك دهرا لغيبة التي تنقطع بها الشفعة اذا علم الشفيع فان قال قد كنت غيبت لم يلتفت الى قوله وكذلك ان قال لم اعلم وقال اشهب اذا كانت غيبته لا تعرف الا بقوله فله اليمين وذلك باجتهاد السلطان وقال اشهب اذا كانت غيبته لا تعرف الا بقوله فله اليمين وذلك باجتهاد السلطان

غيبة الشفيع والمراد بالغيبة

قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اعلم مسئلة بعض ما اصله لبعض غرم ما يصيبه جواب اذا كان الغريم المذكور هو الذي اصل لبعض غرم ما يصيبه بالتضمين مردود الى ان كان الجاري بينهما من الغرم ما اصله اتبع فاصله الشيخ ابو القاسم السيوري فقال يحمد الذي اصل الجاري واما الذي اصله حمد فعلى الذي اصل بعض غرم ما يصيبه بقدر ما اذا بقي شيء ومن اصله يعامله عليه الناس وقبلها ثم زوجه قال الشيخ شيوخه ابو القاسم السيوري رحمه الله قال وعندي انه يحمل على ان بعض الغرم وبين انه لم يحمل بعض غرم ما يصيبه قبل حلوله لم يختلف في ذلك الا فيمن يعامل بمثل ذلك فقال ومكيته يحمل بعض المبيت بعض الزوج وقال يرد بعض ذلك بما يصول واعتمد الشيخ خليل في مختصره ذلك فقال للغريم منع مراعاة الدين بما لم يقبض بحد وسع ارض بغيبته والعمل على تغيره قبل اجله او كما يتبرع وكذا قليل يهم اي في شامله والله تعالى اعلم مسئلة وجوابها في هذا اليوم سكة والسكة عندنا ملغاة فان وقع التعامل بالذهب فلا اشكال ايضا في الجواز فان وقع الاشتغال ويجعل عليه واما اذا جعل معاقد ما يصيبه ما عليه بالبيع باسر يجب بشيء على حكم البيع الفاسد اذ السكة في بلدنا الان مشتغل لا يدري ما يجيء بعد فان كانت سكة واحدة من التحصيل المسئلة وكرر وسعنا القلم لجلبنا نظر صحيح على ما ذكرناه فيرجع اكثر الناس اليوم باسر على ما قاله الله والحاصل انها يقع فيبطل المقرر بيلزمه سكة جارية يوم جمع اليتيما عند الله مشتغل او اذا اعلم فرد ما عليه بسر البيع والله تعالى اعلم مسئلة رجل دفع مغاسر ليتيمة عند رجل اراد البناء بامرأته الى اخر المسئلة جواب انها الحمل بعد ان فاتت بينة بان الاصل وليتيمة المذكورة في المسئلة او اقرت ان زوجها بذل لها وسعر يشهد فانه يجب رد ذلك لليتيمة ووجب الزوجة اتباع زوجها وما لها منع نفسها من زوجها حتى ينفعها في ذلك

سبع الغشرة وتميز

عمرية الحمل يوم البناء ويرجع للزوجة

اعلم ان واختلاف ذكره ابن رشد سماع عيسى من كتاب التكلم مر الله تعالى
اعلم سؤال ومن حلف زوجته بعتق ما ملك بتنازعته مع الورثة والحمل الذي ترك زوجها
بمرضه جواب بمجرد التحليف لا يوجب للعمال الملك الا ان فات لما يبقى
بعده لقوله لان الاصل بقاء الاملاك مر الله فلا تشتغل الا بما يعرف وذلك يبقى بعده لقوله
على الا بعمله سؤال ومن تمتع بعمرة ثم اراد الصغار بعض اهله وخاف
تمتع وكان يتبع بعض عمل ما تمتع به الى آخر السؤال جواب الحمد لله قال
كان المتمتع يشتغل اكثر من قبل الصرفة فالصرفة باهله مرفوعة عنه ثم اذا بعملة
لم يرخص شيء مر الفعل وبقاء ان استمر عمله فله مر حين التمتع الى اوان قدومه واما ان
استغل الثلث فاقل فانه يرخص به وتركه اذا ثبت ذلك عليه بواجب التثبت ويشغل
ما يأكله بالعادة والله مر التخلل والله تعالى اعلم سؤال وجواب الحمد لله
الحمد لله ثبت مر التخلل بين الفسلان بعمل بها وانما يسمى اما النبيذ والخمر فيه التخلل والله
تعالى اعلم سؤال وجواب الحمد لله فلسماعه الاسماع شرب
واذا كانت عمل وجهنا بشر ايهما بعض على المازري خلافا والحمد لله اعتق من
يقبلها وتتم من قبلها والله يعصمنا الكتابة لمسئلتكم ما اجزم به والله تعالى
اعلم سؤال في يتيمة باع وصيتها بعض اهلها الى آخر السؤال جواب الحمد لله
بالزوجة بيع اهل مجرى الا مملكة تامة اوام ملجأ الى البيع وفرق كم اهل الا يعلم سبب
البيع عليه وعدم وما بالعرفاة اذا عمر ما الغير ذلك رد بيعه وسبل عن يتيمة عمل بها
عمر التزويج الذات تعطيه جميع ارثها من ابيها اذا عمته ذلك باهلها ثم انكحها ثم قام
عليه زوجها ذلك ثم عفر اهلها عمل ان يردها بعض فاعمته واهلها التزويج والزوج
وانت اخيه المذكورة فاجاب الحمد لله هبة المجبرة مردودة باهلها
عليه وعمر انما كانت ليتيمة تتزوج والصلح المذكور فاهل فيجب لها استرجاع كل ما
وجب مستوجب لذلك سبيلا والاشكال عمر اهلا يحل للعمر من بعده ذلك الا فعل يلزمه
رد الغلة سؤال ومن اشترى دابة بعض بعض اهلها فيجب فخرج لبياتي بيد فيه
فوجد الدابة ميتة بام مر بعد تعلم مر الخصام جواب الحمد لله بعضهما
الدابة من المشتري لان من ابتاع الغلام المشتري مر اهلها اذا كان هو اذا كان
كل له فلا يفسخ البتاع الا ما يغلب عليه والدابة لا يغلب عليها فيكون الضمان هنا

ب
انوهي بيع اهل
مجرى الا مملكة

ب
هبة المجبرة
مردودة

ب
وجب لبياتي بيد
الغلة فوجد الميت فمن
ماتي عمل من يكون
الضمان

عمل المبتاع اجر الدقاق تجب للثمر ولا منعه البائع وقد اختلف المتاخرون فيما
بقي من البائع على مسائل المسألة الاولى هل يلحق بالمجبور به الثمن او بالورق بعد تمسلتكم
منزلة واذا الحقناه بالغرس بالمحافد بل بالمجبور به الثمن فغير معلوم مذهبنا ان الفاسخ في
الثمرة يجعله ذلك كالمرتهن سؤال قالوا فلم تكن ثمرة المغلل فيه اذا ابر
مثل النخيل او المغلل جوابه قالوا ثمرة البائع المغلل مخلقا سواء ابر
او لا ولا يتميز منها المخلق الذي لا يزال المبتاع الذي نبسه متبرعا
بارا البائع متى اقاله بالثمن فالبيع مردود وقد مر فيما تقدم وجه ذلك وبيانه
ووجه الامر بعمل نفسه والله تعالى اعلم سؤال على مسئلة المعرفة
مثل للمسلم افضل او اشره افضل او المساكين جوابه الجمل لعبد يبيع كل
قاد كرم غير ولا يجمل بالنبيل ثم ان ثمرة البذر الفاسد يتعذر فيها اجراء ما
جرى مجرى المساكين على وجه اذ يبيع المسلم مرتين مسكين ويتزوج من عليه الى غير ذلك
سؤال ايجوز بائع افضل من رجل وفيض فمن ثم استغلد البائع فاقاله بغير
اشهاد الا ان رجلين سمعا منهما على بعد او ذاهب الشراء جوابه قالوا
استرجاب الرجل كلا مما مر اوله الى آخره فانما يشتري ويقبله اركانا فاعل ليس
وان لم يسترجعه مر اوله بل يشتري الا ما سمعا فذكر فيه او يعقل كلام يشمله
والمسئلة بافضية المرونة وجه شماه ثمرة ذات اعظم ان وقسمنا بما فاسم
ثلاثة اوجه سؤال وجوابه ما التفريع بالاقالة لا يشمل شفعة
الشفيع الزوجية بانفاذه البيع والمحاسبة بافرار المروج بكم المال وارساله
وامر للقابض بقبضها من المروج اذا وجعلنا كلام مترادفا سؤال ما
تشترط فيه المناجزة البيع مل تم الامر الجمل لعبد ان جوابه الجمل لعبد
يختلف بما وان شرط الجائزة وجزاه الله خيرا والله اعلم وافرا الفاسخ الكراهة سؤال
دار مغشوشة وقعت مناحتنا وسفيعتها ثم ان امر الشفيع بكير جبر الدفع على
قسمة فابغوا من المسلمة وغيرها فاقسما فسمة مزاقلة ثم اوهى امر بما الغبن
جوابه الجمل لعبد اما ان ثبت الغبن والقسمة بالله بالزراع وما يتعلق
بالمغبون نقضنا فان لم يمنع مانع شرعي فان لم تكن بالزراع وبالتغرير فلا فيباع
للمغبون بالغبن وقد اختلف ابتراء فيما اذا اراد احدهما قسمة الشاحة التي تركنا

ب
ثمرة المغلل فيه
وغلته لمن تكون

ب
بائع اقاله ثم اقاله
من غير اشهاد

ب
التفريع بالاقالة
لا يشمل شفعة
الشفيع

ب
الغبن في القسمة

فسمعتها مرفوعا وكان له ذلك ان لو رفعها ابن القاسم وهكذا ابن القاسم في
ذلك ابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما في كتاب الشهادة من المدونة ان الشاهد اذا كانت
واسعة وكان رجوعه عما شهد به انما تقسم على قدر تأويله فيما شهد به وان الله تعالى اعلم
سؤال وجواب يجوز في علم جرحة الشاهد بعد ان يشهد بها وان
كان ذلك الشاهد ميتا او غيبة في ذلك وكذلك جنايته فيما يعدل ويرمى به فكذلك يجرح
ويرمى به والله المسئول بمنه وكرمه ان يستعمرنا احياء واموتانا سؤال
في اخوين متباينين في جميع امورهما وكان احدهما مشاركا في عمل الاقامة وكان الذي
يستغله احيانا في صلاته بالناس بما يبدو وغائبا او كان ايتاما وفي اجتناب المسجد
معائم اراه اقسمة ما لهما بطلب المشارك ان يمتاز بجميع ما استغله من اجتناب
المسجد عمل في ذلك جواب اذا جرى العمل بعد مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها في
الشريك المتباين في ابواب نفسه انه يختص به ولا يدخل معه شريكه وقد
اشهب واصبغ واختاره ابن حبيب لا يستبد به بل يكون بينهما وراوا ان كل واحد منهما
ملك منافع ما حبسه بالتغلب وفي ذلك ابن القاسم وكثير من قوله وعن حبسه فاذا
تغير وعزل فيكون للذي بقي بعد ما عمل وعد في ذلك خاصة وعمل له اجرة عمله في
ذلك بما عمله وعضله به وتوجه به من العمل الى الدار ابن القاسم في كتاب محمد
وفي كتاب ابن حبيب انه ليس له عليه في ذلك قال اصبغ اذا اعلمه انه لم يتطوع بالعمل
رجع عليه بقدر ما باشر وعمل مما وضعه حين شغل نفسه بما امر به قيد وقال بعض
الفقهاء ليس له ان تطوع له بالعمل لما مضى انه يعمل له الا مثل ما عمل اذا اشغل
منافعه بما انتفع به وعمل فيجب ان ارجع بما جاز مثل بما عملت بما يجب عليه عمله
واما ومن ذكر قاما من الفقهاء وبين الشراء قول ابن القاسم بما اذا فصل الرجوع بما عمل وانه
لو لم يفصل ذلك اوجب له اجر جزء والله تعالى اعلم لذي غير سؤال في اقراره
اوصى لشقيق بغلة بذلك متقابلهما ليرد بعد موتهما على اولاده شقيقه منها الى الخبر
السؤال جواب العمل بعد جاز كان الامر على ما ذكر من قول المرء له قراطا معها
على ذلك بغير حاجة بالغ عظيم ويجب عليه ما ذكر جميع الورثة ولا يحل له امساكه
ولا ما يعد على اولاده والله اعلم سؤال في امرأة مرفوعة
بما جرى عليها العجز والرمانة وقت جاز له ذلك وارادة بيع اصلها وبين في عصمة

الخروج

ا زوج لتغض به عن الزوج دينا او تمرة ذلك ثم فعلتهما كان جوابها الحمل لانه لا تبيع شيئا ولا يبيعه عنها ما جرينا القضاء بين زوجها او حاجة او لشيء من امور وانما يكون لها اذا الزاه زوجها على ذلك وكرمتا ذلك ورغبتا في زوجها وقال اذا لم تنفعني على نفسك فانا املكك وعلم ذلك بينة وهي كارهة على ذلك فانها ايتاها فان لها ان تنفر من ما لها وتبقى ذلك ابوها يعطيها نفقتها من ماله الى موته ثم كذلك ويكون ذلك من جملة ما لها هذا مقتضى ما ابتنى عليه اهل السنة ان لا ذا زوجها على ذلك وكرمتا نكاح غير لازم بما بقي ايتاها فان كان من اهلها او لي الله تعالى اعلم مسئول وجوابه اذا ازمن بها حاله نفقة واحرى بجاز بيع جميعه ما لم تكن باكورة واما اذا لم يزل الا كثر ما حوله من الجوائح فلا ازمن قال مالك لا يجوز بيعه وقال ابن القاسم احب الي حتى يزهى مسئول وجوابه قال ابن حبيب الحبس جميع املاكه واستثنى استغلال بعضها مدة حياته فاذا مات عاد ذلك بالحبس واذا كان ما استثنى استغلاله ثلث ذلك فاقل واذا كان اكثر من الثلث بطل الجميع اذا كان الحبس عقارا او دورا وكان من الحبائر واما ان فيه من الكبار فيبطل لهم ما فيه وان استغلى وان كان المستثنى اكثر من الثلث واما استثناء ثلث الغلة فجائز والله تعالى اعلم مسئول عمن يعلم بالحبس المشهور هل تجوز له الدعاء ما جيد بن الغمر ان الله تعالى اجزل جوابها وبالله ارشاد الله واسع لذوي له الاعانة عمل راي والله من باب الله رزقه الله مسئول عن الجيزاني تحبيسه هل تكفيه او بل من وجوه من يعرفهم من بيع او صدقة او هبة وهل تلزم اليمين ان لا جوابه اجيزاني لا ينفك الملك ابقاء فاذا قال لا بل للعمل من قبل ان توجبه الحبس عمل به اليه ان لم يكن وارثا وهو ان خلق ولا ادري ذلك من يمينه عمل المشهور وهو الذي حلف به يمين واحد وقيل لا يمين عليه بناء على ان شاهد الفرع كشاهد من بين مسئول عن يمين اصبغ سبعة واثنين عن يمينه بزيمة فاعرض عليه ما بزيمة فابى من ذلك يمين عمل فيه عمل ان لا جوابه الحمد لله فالمشهور لغير واجب ان السلم لا يمين عمل فيه يمين فوضع السلم مسئول عن حبس كتبا عمل ابنائه وابنائه ابنائه استحق ذلك منهم وكان بعض ورثة كره غير قلل الحبس عمل ان استعمل الكتب نقلها الى بلدهم ان لا جوابه والكتب المحبسة تقسم قسمة انتفاع الى امر معلوم فيشترط الحبس من ذلك شيء عمل عقد اركان الوضع والله ما مونا والله تعلى اعلم مسئول وجوابه

ب تنبيه المجبور على نفسه اذا اخيف عليه الضرر

ب اذا ازمنا نخلة واحرى جاز بيع الجميع

ب اذا استثنى الحبس بعض غلة الحبس

ف معلم جاء من المشيخة

ف لا بد في الجيزاني من ميل الوجه الذي حلف به اليه

ف شاهد الفرع كشاهد من بين

ب تقسم الكتب المحبسة وجواز نقلها

فمن باع جملا الى اجل مثلا يجوز له ان يقتضي من ثمنه جملين او جملا ودراهم عن قبض الثمن او خلفه
البائع الى اجل جـــواب الجمل لغير اما ان كان ما يقتضيه مما انضم اليه موافقا
لجمله الذي باع ليس من جماله في سن ولا نجابة حتى يكون منفعا بينا له فلا يجوز له اقتضاؤه
للقاعدة التي اصلها اهل المذهب ان كل ما لا يجوز ان يسلم فيه المبيع لا يجوز ان ياخذ قضاء من
ثمنه والتمرم على من اكثر بلا تفصيل بين اجزائه وفي فروع الاجال من المدونة لا تاخذ من ثمن جملك
ص الا ما كان يجوز لك ان تسلم جملك فيه وسياتي فلا تفعل واصله في سلم الثاني والجمل لا يجوز
بيعه بجملين مثله الى الاجل الا ان اختلفا بالنجابة والحمولة كما ذكرنا فيجوز كقضية من باع علي
رضي الله عنه وكرم وجهه اذ باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل واشترى ابن عمر
رضي الله عنه راحلة باربعة ابعرة الى اجل فاذا كان ما يقتضيه من الجمال بائع الجمل متباينة
بينها وبين جماله تباينا جليا بحيث ان بعيره يراد للركوب وما يقتضيه يراد للحمولة او بالعكس
فيهما فانه يجوز كما ذكرنا من قضية علي وابن عمر رضي الله عنهما لان عصيفير وراحلة ابن عمر
نجيبان للركوب دون ما باع به عصيفير فانه من حواشي الابل التي لا تراد للركوب والنجابة
واما ان اخذ عن ثمن جمله فصيلا بعيرا صغيرا من جنس صغير اجل فقد اختلف في ذلك والذي
حمل عليه ابو محمد بن ابي زيد وعبد الحق وغيرهما المدونة الجواز وقيل لا يجوز ذلك والله تعالى
اعلم اشتــــراك ويجوز له ان ياخذ عن جميع ثمن جمله جملا مثله في سنه
قت وصفته قال اخذ مثل جمله عن شيء وعنده لم يجز ســــؤال في امرأة اسمها ... في
دار وامرأة على نفقة وامرأة بعمرت الى بيع بيتها على عينها ثم تزوجت رجلا وطلقها ثم
تزوج اخوها فاعارته دارا لهما فبقيت مدة الى الان وكان يستغل اهلها في حياته وقد اهمل
المسألة مرض فاوصى لاخته المذكورة بثمن البقرة وعارية الحرائج والعقد جــــواب
جميع ما اوصى به الاخ للاخت فاجرته اللازم يوم موته الا بما يحمل في ثلثه لهما وان كانت وارثة
ولما حوا بيهما وعلى الزيادة البينة بالعطية ويبغ لهما ذلك من امر الجمال والله تعالى اعلم
ســـؤال في امرأة لها مال عظيم وهي ذات زوج فتصرفت على اخيها بما يساوي
مائة بغير اذن زوجها ثم ماتت بعد ذلك بمدة وتصرفت على اخيها بنحو مائة وخمسين اهله
وقبل ذلك منها وحازه بغير اذن الزوج جــــواب ان كان الامر كما ذكر فالصدقتان
صحيحتان فاجر قال وليس للزوج الا ان يعترضهما ولو كانت الصدقة اكثر من الثلث ولم يعلم على ما اقسم
عليه غير ذا جاز وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم فكيف وهو عالم وذلك اقل من الثلث

ف
عن الجمل القاعدة

ت
ذات زوج تصرفت
بمال على اخيها وارادة
الزوج رده

زراعة الحفر بالفعل فسيئة

من اعتق في قرية

هل المغارسة كالمساقاة

سؤال في زارع الحفر هل يجوز بيعها بالفعل فسيئة من غير بناء جوابه
الجواب يجوز الا حتى زريعة البيت لانه رآه استخرج من زريعة السلجم زيتا من غير
منزل الانهار ولا يستخرج منها ومن منزل البذر زيت ولا يتخذ بيعها لذا زالك فيرا لمنع في
الزريعة التي يستخرج منها الزيت والله تعالى اعلم سؤال في رجل اعتق بعض
عبيده ولم يبق له ثلث ماله وله ورثة اعتق قبل المعتقون وبقيت منهم بنتا واخوها للاب وهما
مراهقان اخر السؤال جوابه اعلم السؤال بداية قلم تبينوا هل العبد
المعتق ان لا يتجاوز قيمة البنت بعصبة الخوها ان ورثا ابا هما او ان ورثا اخاهما فان
كان لهما شقيقا ورثة ميتين فرضا وهو النصف والتي منه البنت للاب ثم ان كان
هزا الاخ للاب من عصبة المعتقين بحيث انه يجتمع معهم في اب واحد او بعد كان يكون
اخاهما او ابن اخيهما بالغا رشيدا فان لم يكن لهم عاصب غيره او له امرس في السهام كان
له ثلثا ما والاخوان للاب بالغا رشيدا فيجوز الحال وحل والدخت لا تعصب الا مع البنات او حيث
تعصب سؤال وجوابه الجزء الذي فاتت الزاهية
بقاء له لا مرتع فيها النعم بان زرعها الذي يستغل الحلما لنفسه ويدخل بقاله
بلها فلك في تركته الا ان علم انه يستغل على سبيل الحلة والا فستدار والمرتع وقلا شرة
حينئذ لها وكل للشرود مرة كرمز الا استغلال وحينئذ وجب اجرة لك جلا بل ان تخلي في
مفهم الحق بالله اجرة الدالة مرة انها لم تبع ذالك لك ولا ارتفت به ولا سلمت لك به
ولا اجرت بعد بعوضا وله اشغلته بعد وانت بقاوه تنتهي الى الان واما ان لم تبق
بينة بعلم ذلك كما ذكرنا فليس لها الا اليمين على من يكذبه العلم من قوريه انهم لا يعلمون
ذالك وان اقاموا بينة بقاء له بالتسليم لم يلتفت بينهم شيء والله تعالى اعلم سؤال
بعض اقر ان زوجته
بالزنى بعض المحرمات
جوابه ان اقر لها بزال وجته وقرضه ان لها عليه دينا من جهاز فاجوابه ان اقر لها
بزالك بالمرض المخوف وتوفي منه وان يمرض بالميل اليها والوقوع بها بطل اقراره وان يمرض
بالبغض لها بعد اقراره مكلفا وان يصل حاله بغضا وورث كذالك بطل اقراره ايضا
وان ورث بولد وكان اقر في حيض بغرة اقراره وبطل اقراره قوله لها ان كانت صغيرة او كان
صغارا ضا فيبطل اقراره اتفاقا وان كان الزوجة كبيرا فاقراره كبيرا مكلفا سؤال
جوابكم في رجلين بغارا بغارسة باسرها وفرغ من غرس الغارس وبقي الحايط وغاب ثم
جاء الغارس الذي اغرس بقية من يتبع الغارس بكم اجد مل الغارس الذي

هل المغارسة كالمساقاة

او المشتري والسلام عليكم جواب صاحب الارض نصيب الغارس قبل ان يستحق
بلا شرط هي لا يصح لانه اغارسته البناء اذا جعل للغارس جزء من الارض مختلط فيصير
مجهولا فلا تدري اقوال وكل قول منها فوقه اقرب القواعد والاصل ان الغارس يبني وغرسه وذلك اصح
من قياسه الى الشرع فانه يحكم بالقول الذي يراه فاسد لان البيع فاسد بمنع الارض فاذا
بالغرس فيكون على الغارس قيمة يوم غرسه اجرة فاسدة والنخل للغارس والارض
فيه مغلقة على يوم وضع الغارس اجرة مثله يوم غرسه وفيما عدا ذلك الى يوم الحكم فالقول انه بيع
فاسد يمنع الارض فاذا قلنا بالغرس كما ذكرنا والذكراء فاسد والنخل للغارس فيكون على
الغارس لرب الارض كراء المثل ويقلع الغارس فيه غرسه اعني بالنخل الذي له ان الارض
له ان يشاء ربه الارض اخذ بقيمته مقلوعا حسبما لا ينتفاء ذلك من الدعم ان جاء ضمن
هذا ان بيع ربه الارض نصيب الغارس قبل ان يستحق حكم شرعي بيع والله تعالى اعلم
سؤال رجل اشترى اصلا وبيع وتمنده هبنا واصلا مغلوقة ثم انه استحق بعضه
منه بغراس غرسه وبنا بنكة عظيمة فهل له ان يرجع بذلك على المشتري للجواب بما
الحكم لله انه يرجع المستحق منه بجميع ذلك على المشتري والسقي والعلاج لانه دخل في
الشراء فلم يتعرض فوق الانبعاث على ذلك البناء والغرس واما السقي والعلاج والتسبب
الى اشتراء النيد فهو مذهب ابن القاسم واشهب قال ابن يونس وابن رشد ومن الاصحاب بالقلب
قال ابن القاسم في العتبية اذا ليس بمتعد وانما عمل على وجه شبهة فلا يغلم والله تعالى
اعلم سؤال هل يجوز شراء الصوف على ظهر الغنم ان لم يجز
اما شراء الصوف على ظهر الغنم جائز فقال في كتاب السلم من المدونة واشتراء الصوف على
ظهر الغنم جائز اذا كان بعد جزه بما ويرى الغنم قال في كتاب الاوعين منه لا باس بكراء
الارض بصوف على ظهر الغنم اذا شرع في الجز وكانه زاد في مافي من خمسة اليام او عشرة واما
اجير التاخير لان الجز يختلف الى مقدارات من الاجزاء والله وجيه وذلك مكروه قبيح التاخير
الى عشرة ايام واشار النحمي رحمه الله الى ان جواز التاخير مقيد بما اذا كان يغسل
الصوف سؤال جواب رجل حبس اشرا له على اولاده الذكور دون الاناث ومن مات
له منهم صغار وجعل وصية على ذلك الحكم انه معتمد وانه تنازع متى شاء واشترط
المشترط من غلة ذلك ثم ان عمر الى بعض تلك الاشرا فنزل ابناء عمه فغلب بعض الحبس على
على المبتاع هل يعد بيع الذي الحبس اعتمادا فيه على ان الحبس ان لم يكن الحبس ينبغي ان

يعتمد

يعتم شيئا وانه انما تعرى فباع من غير اعتمار منه بمثل قروض اعزكم الله بعد اعتمال
وهو الذي افتى به الفاضل الشهير ابو عبد الله بن الحاج وغيره فوزالله وهو الليل هو الذي
ابن ورد فالله رحيسفه الفيلم ويصح البيع لم لا عملا بما افتى به بعضهم فانه رحسبما
ذكره كريم علمكم وبالجملة كثيرا ما يقع هذا في سجلماسة البلد سرا يعمر الراهب بعد
الشبة او الحبس فيبيع عمار المبتدع فانهم والاكرمكم الله اذا الفول قروضه اعلى ان يعتمد
عليه وربما وقع للابن الحاج فانه يقتضي ان البيع بمجرده لا يكون اعتمالا لانه الثبت
الى معنى اخر ومنزل فانزلته فهو وبيعة البيع لم يستبق البتابع لنفسه شيئا من البيع
ولا ملكا اله باعه بتلبيح فهذا الجواب لبعضه لنفسه جرت على عمدم ازاله قد العمر
وانما باع مال ولده الصغير لمصلحة نفسه الخاصة به بما بطل البيع اذ مقتضاه انه لم
يقصد الاعتمار بالكلية بعلى هذا لا تخالف بين البيتين المتغربة والله تعالى يفيكم
عدوه للمسلمين وعمدهم للدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابا
الحمد لله سيدي وولي وفق الله سيادته قد وقفت على ما سطرتم بالعلماء الاعلام جزاه الله خيرا
وفقنا على ما سلكتم به على وما ابرتد فيه بحيتكم الفاضلة المثلى بما لا يسع الجاهل الخامل
مثله معذرة الا انفياده والله تعالى لكنني افول والله المستعان اذا ابى عنا على الفول بالعمال
سره انه اعتمار بالصرفة والحبس على ناظره عليه ابن الهندي وغيره بالصرفة والله اعلم فسبق
ابن الحاجب عندنا ان نبس البيع لا يكون عمرا قال في نصه وفول الفاضل في كتاب التبايع
ما كيل عمر الدار افرا مبتاع لم يستبق البتابع لنفسه شيئا ومن الملك المذكور حفظ وكملكا
الدور بالعمد من فلان ليشتر باعتمار رما ومبدوذ الك بما لا يخرج الشبة من ملك الموهوب
له حتى يشهد الدار على نفسه باله عتمار او بلغه على باله اشتراه جاع وما اشبه ذلك مما
يرجع الى شكل ولا يسوغ المعتمر فيه مفعل لا سيما وفي اصل العمر من الله مختلف
فيه اهل العلم ما فيهما ثم قال بعد ذكر الخلاف واما ايجاب العمر بلغه يحتمل التسلة عليه
التاويل فلا يصح بما ذكرنا ثم اشار الى ما اشرتم اليه بعده وجعله علة اخرى مع
استبقاء الاولى وعلى هذا المعنى حمله الشيخ الجمل الخ فلم ابو عبد الله ابن عرفة
رحمه الله بما نصه قال في صيغة الاعتمار ما نصه الصيغة فاعل عليه لبعضا وفي
العمر الدار عليه انتزالها فعل ابن عات ما نصه وفيها الشروري وابن ورد ثم قال فلت
الاول ابتاع ابن الحاج فوزالله انتهى وما اظنه صيرفا وهو قال فالذي الحاج لم يقع عندنا

وابن الحاجب والعمر

جما وبقيا عليه لان لا يلزم من جواز الرجوع جواز الرجوع بعد ان ثبت فلزم على من
قبل ومن جهة حجة على من لم يجعله والنافل اليسير وقد وقعت على حاشية ابن بطلة مذا المحل
من كلام ابن عمار تلميذ الشيخ انه قال ابو عبد الله الغرري رحمه الله فسمعها ابن سيد
عيسى بن عمار اهل سمعها سند اذا اعتمد روى كثير الفقيه العالم الصالح ابو عبد الله
ابن مناع التونسي رحمه الله وابن عمروس وابن عمرة انشدنا وقعت عنهم وقرأه وانشدنا ابن ابي
سيد صاحبة الفقيه تقييد وقيدها سيد عيسى بن عمار وحمل الناس عليها بعد ان
ارتشى عبارتكم من قول ابن ورد ومعه ليل جواب ابن ورد جاز لانه بالمنع وهو
احسن من عبارة صاحب انه مستغنى رأيت لابن ورد ما نظام ابا ان الخمور من عوارض
الأنفاه واللام عند الفقهاء بمعنى الفقهاء بمعنى قريب قال ابن عبد السلام بمحل ان عمار
يعني قول ابن الحاجب فان تكلم ساهيا فانه ذكر الخلاف في السهو بدل بكلام لان العمد
ممنوع عنده وقال عياض في باب التمليك والتخيير فانه ذكر قوله في مسئلة لا ملك لي عليك
ولا سبيل لي عليك لا شيء عليه اذا كان الكلام عتابا ظاهرا اذا لم يكن عتابا فانه يبين
شيئا انه كذلك وهذا اكثر من ان يحتاج او يحتاج به ويستغني والله سبحانه وتعالى
للمسلمين بركتكم والسلام عليكم سئل ابو الفضل الجبير هل يجوز ان يغير عند مغارسة
فيها ان الجواب فيه فاما الارض المحبسة لا يجوز ان تعمل مغارسة لان ذلك
يؤدي الى بيع بعضها قال ابو الوليد ابن الحاج جاء في نزل ذلك اعلم للغارس فيما غرسه
وعلم انه رفع الغرس للحبس فان كان الحبس على مسجد بيع مال المسجد وان لم يكن لذلك
شارك الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض بغير مغرسة ثم تقوم بغرسها قال ابن رشد
وكذلك اذا رفع الغرس يقوم قائما واذا قلع وهذا اجوز ان الغارس كما قال ابن المنذر وقد نزلت
هذه المسئلة بالارض بيده وبعضها تعمل الغلات مغارسة جلها الصح الغرس قاسم
الغافقي العامل وسبيل الذي ذهب من يليه من الغلات الى بيع ذلك من جهة
الحبس فاقتضى بعرف ذلك وانه لا ينقض ما فعله الغافقي المذكور على الغلة بعمل فيما
علم به الغافقي العدل انه لا ينقض اذا وافق قول قائل من اهل العلم وان كان ضعيفا
مسئول وجواب بقتضاه ابو عمران الثالث من الكتاب انه يكون
ذلك الجميع من بعض الغنم منهم للارض الحبس عمل الحبس غير معتبر فلا يستحق
الثمرة بالغصب ولا بالجراد قال الغافقي ابو الفضل عياض فان بعض الشيوخ وقوله

المغارسة في الارض المحبسة لا تجوز

في حكم الغافقي في قابل

يعني في الكتاب انما ذلك في حق القسمة بمعنى انه انما يقسم الحاكم على غير المعينين
على وجه القسمة وتراضيا فيما بينهما على ما شرطه وان كانت التمرة قد طابت لم تورث عنه
وان مات قبل القسمة وخلف ورثة فهم فيها شركاء لان هذه الجملة جاءت في الجملة عند الشيخ
كذا قرأته وقرئت عليه ابن ابي زمنين انتهى وقد اقتضى ان قاله ابن عرفة جواز البيع
اذا قرب صلاحه اذا رجا ان يسلم ما انكسر له وان لم يستحوا من وجه القسم
وهو خلاف على ما تقدم ولا اشكال في الكلية واما المرسى والقوفي والاقاح وغيرهم من
اصحابنا انه كمال فلا يخالف هذا لانهم انما اجازوا على القول بان الطيب وقاية ازاروا
ازاروا ان اجازوا ذلك اذا كان قريبا من الصيف جاز على القول بان الطيب كمال
اذا كسد جاز ذلك في كل وقت حتى يصير الى التمر وهي مسألة الوجوه التي
في كتاب الشفعة من المدونة ان من اشترى شقصا جاز ونحو مغرس جاز للشفيع
الشفعة مكانه قال الشيخ ابو الحسن الزرويلي يقوم منها جواز شراء ما يعجل بالمعاملة
الباسرة قبل ان يصلحا شانها وتلك المعاملة لانه جعل للشفيع الاخذ بالشفعة
قبل ان يعلم الغائب شانه مع ربها انتهى قلت ثم سمعت من زرع انه زرع
بالقطاع قبل ان يعلم شانه مع ربها انتهى قلت ثم سمعت من زرع انه عند انه لا يدخل
ذلك القطاع ولا يشتري ابو اسحاق بن هلال وان ادخل به وان انه يعجل الجواز يجوز
قال وذكر لي من ابتياع الجميع بيعا فاسدا وقبوله هبة او هدية ينبغي على القول بان البيع
الباسر هل ينقل الملك او انما يغير شبهة اولا يغيرها وفي البيوع الباسر من كتاب
الهبة من المدونة في هذا المعنى مسائل منضم بعضها الى بعض رأيت الشيخ ابا محمد
قرأ على شيوخه الازمة الناقدة ما كيا على بعض الشيوخ انه
سئل عن زرع قبل ان يبدو صلاحه ثم باعه بعد ان بدا صلاحه ثم اخذ عنه ثمرا او اشترى منه ثمرا او باع منه زرعا او اخذ
منه زرعا او باع منه ثمرا او اخذ منه ثمرا او العكس هل يجوز ان الجواب في ذلك
ما ذكرتم او جرت بذلك عادة او كان رأي او غرض ما بل الملك يجري في كتاب الهبة من المدونة
من ذلك في مثل هذا المعنى ثم عارضه الدار البغدادي بما نصه
سئل عن مسألة
منها رجل طلب اخر ان يبيعه ارضا مدة من اربعة اعوام فقال الغرس ما عمرها عشرة اعوام قبل ان يمضي او اثنا عشر
عاما قبل ان يمضي الدخول وبعض الغرس عمرها بل اكثر من عشرة اعوام قبل ان يمضي اربعة اعوام بعدها على ان
الدخول المرعي موت المقتم قبل اربعة اعوام بعدها على ان قالوا ما عمرها من

ان وقاية ازاروا
وانما قالت لان الجار

جواز شراء الجميع
بيعا باسرا او
بثمن مضمون

سلف زرعا واخذ
عنه ثمرا او العكس

صبن او على ابن اخيهم جار احد ماتت بعد ابيها وما الحكم ان لم تكن للاخوات بنت
على ما ادعى وللبنت الاخت ان كانت لبنت بتاخ احد عشر ابيها هل ياخذ ابن الاخت
ميراث امه ومنها هالك تركت زوجا واختا شقيقة واخا واختا لاب بكيف
تقسم هذه المسئلة يفضل للاخت للاب منها السدس فيعال لها مع الزوج والشقيقة
ولد شيء للخيمة اذا لم يبق له شيء او هو عاصبة كالخيمة بلا شيء لها وعلى
الغزل بعولتها والى كم تعول ومنها اما يفعله اهل ذرعة من استئثارهم
وابنيائهم ويرهنون اموالهم وارضهم ويبيعون بعضها على انفسهم لمسلميهم وبايعهم
ان ياكلوا غلة ذلك الى ان يحكموا ما عليهم من الزيوف والسلف فهل على المرتهن
رد الغلة للراهن كالغاصب او استهلاكهم لها شبهة فيه اكلها فلا رد عليهم
ومنها من زرع ارضه بجاء السيل بحجر بزرع فيل بنته الى ارضها وهو من زرعه
او غيره من زرعه بنبت بها هل له اتباع بزرعه النابت به ارض غيره ان كانت غير
مزروعة او يشاركه بحسب بزره ان كانت مزروعة او لا شيء له ويكون الزرع لرب
الارض وان كان من غير بزره ومنها اخاذ فرع به ارض الغير بتوهمها به
الزرعة وتسليمها من غير ان يراجعه عليها وان لم ياذن له به الخزعة هل له عليه
اجرة ان له ومنها به الزرعة اذا انعقدت باسره على غير استغلاله
ثم عمى على مساقيها به ابان ان الزارعة بعسمت فما للزارع المشارك هل يعطيه رب
الارض بزره ويعمله ويتولى زرعه او له يجوز له اعماله المعمل من البزر الذي زرع لزارعه
وعلى المنع هل ياخذ الزارع قيمة بزره عينا او عرضا ومنها فيمن زرع ارض غيره
عملها او تعدى بها او به للاتلاف فيم عليه به ابان الزارعة هل له ايضا اخذ بزره وعمله
او قيمة بزره اذا لم يعمل ايضا اعماله المعمل من البزر الذي زرع او شيء له به ذلك
كله ومنها اجير الخزعة فماشا او غيره هل عليه الضمان به انه الخزعة
ان اراد عمى تلف شيء من ذلك فما يغاب عليه لا يجوز اجرا فان حفر الفروع
عليهم ان لم الغلام ماتت قبل ابيها بعد ولدها البنة ان اباها توفي قبلها والا
حلفوا واما ان لم يتعمدوا يا فاتر اعلما توفيت قبله ولم يعلم به الان ما الحزم بين
الشغل البال به الوقت جم الله عما الثاء وقرء فابلكعبه الجميل واحسانه الجزيل
قلم يتاح له اعمال الفكر واما من تركت زوجها وابنا واختا شقيقة بالاخت

ليست

ليست عاصبة وانما صرفت عن فرض النصف والزوج النصف وللام الثلث بقول الى ثمانية للزوج ثلاثة اسهم وللاخت ثلاثة اسهم وللام سهمان فان تركت زوجا وشقيقة وام واخا واختا للاب فالمال بين الزوج والاخت الشقيقة انصافا ولا شئ للاخت للاب لان اخاها عصبها اذ للاب فرض نصف فلا شئ لها وقد للفيما اذ لم يفضل لهما شئ

ب شرى منبعة الرهن

بل كانه بالتعصيب وللزوج وجود اخيهما للام لهما وان اشتراه منبعة الرهن في السلف لا يجوز لانه مكلفا لانه سلف جر منبعة وان كان الدين من بيع عمل رهن وشرط منبعة الرهن اجلا سمى فزال الكل جاز لانه ربا والدين لانه بيع واجارة ابدا جاز غير انه لا يجوز اشتراه منبعة الدار ان كان الثمن كعقار فلما يدخله من كراء الارض بالمعقار ولا يجوز اشتراه منبعة النخل والشجر لان استيجارها للانتفاع بثمارها غير جايز وحيث جاز الدار والارض السفلى ولا بد ان يعرف ذالك مشروحا لان اصل العقد وان ابطل الشرط لزمه ذالك بعد العقد فلا يجوز مكلفا لانه مريد الغرر ومتى انتفع منهما شئ حيث لا يجوز لزمه ذالك وجب عليه زوله وغرمه للشرط وهذا كله منصوص عليه

ب من جر السيل بذرى الى ارض غيره

لعلمنا بنا رضى الله عنهم واما من جر السيل بذرى من ارضه الى ارض غيره فنبت فيها فالمنصوص لنا كذلك رضى الله عنه والمروية ان الزرع لمن جرى السيل الى ارضه وعليه

ب سيل ارض غيره من غير اذنه

للزارع واما من سيل ارض غيره وزرعها بغير اذنه ثم سال ربه اجرته فانه ينظر ان كان ربها ممن له بد من الاستيجار عليها بعليه لزم كعامله ذالك اجرته وان كان ممن لا يحتاج الى شئ مما يعمل هذا وكان يحتاج اليه الله انه ممن يلي ذالك بنفسه او يعلمانه فرغ من ذالك عنه ولا كراء عليه هذا القياس وكل من اعمل بغيره الى غير اذنه وعلم على هذا المعنى غير واحد واما

ب المزارعة الفاسدة

المزارعة الفاسدة فانما تقع بالعمل على ذالك صاحب المغرفات واذا اباعت فيها فالكسنة افوال حكاها صاحب المغرفات والمروية ان كان البذر من عند رجل والارض وعمل الله من عند رجل وجميع العمل فلا اجر للغاسد يفضي بالزرع لصاحب الارض وعليه لهما مثل كراء ارضه وعمله وهذا اخذ سحنون لصاحب الزريعة وعليهما لصاحب الارض كراء ارضه وعمله وهذا اخذ سحنون وابن حبيب وفائدة ذالك ولا يحمد الا ابن القاسم واما من زرع ارض غيره بغير اذنه فذالك

ب زرع ارض غيره عمدا

بالمنصوص للاضبغ ورحمة الله والمزارعة الفاسدة يحلف ويفيز زرعه ويوقف كراء المثل وكان ابا ان المزارعة اولى يكون وغرة الكراء لك والسماع اشبه من كتاب الغصب

من الغنيمة وقال سفيان رحمه الله لا يعزر بل الله ويعلمه على نفسه والزرع لصاحب
الارض كالغاصب فلا شيء له الا ان قرر على جمع حبه واما الغاصب
فان قام عليه رب الارض والدباب خرج بغير شيء ولا شيء له والبذر للارض
على لغمه وجمعه وان نبت بذري والدباب لم يفت وجب له فلع ذا البذر وان لم تكن له
قيمة منفعة لم يكن له قلعه ويغرم لرب الارض الا ان يقال فيما مر له قلعه واختلف
اذا كانت للغاصب قيمة منفعة واراد رب الارض اخذ بقيمته فقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يجوز ذلك الا فيما يبيع قبل بدو الصلاح وعلى المغصوب فقال ابو حنيفة
كله اذا لم يفت الدباب وان فات فالزرع للغاصب ولا يلزمه الا كراء الارض واما لك
للغاصب واما الحبوب المخرقة تضيع عندنا والتي المخرقة فالمغرم عند ابي
لبابة رحمه الله بخرقة الا اذا لا شيء عليه وعليه القيمة ان كانا متماثلين الغرض
وبه اخذ كله اذا لم يرض والمسئلة تعلمنا ابي عاصم رحمه الله لم ار له سؤال
فرع وروى ابو سليمان وكان سكر بعضهم ابطل وبقي اكثر الكل سئل ابو الليث رفعت
بينهم مشاجرة فقال كل منهم يطلب ما فعله صاحبه وسئل حكمهم كل الكل والغلة ان
كان بينهم عقار واغتله بعضهم سنين فلا عليه اجرته وفي رجل وقعت
دابته في الحمراء وتركها وبقيت مدة وجبرها غيره هل له اخذها ان كل
وفي رفقة سافرت الى بلاد الشرك واراد بعضهم بعضهم وتركوا رحالهم وتجروا بانفسهم
فلما دخلوا البلد اكتروا اناسا على حمل متاعهم ان تركوا في الحمراء بعضهم عليه فلم
يجدوا ورجعوا حملهم الكراء ان للذي من اشترى دابة وقعد في الدار حملها ثم تبين
بها عيبا وفي من اشترى من ابي ان كبنا بزيادة فلما كبر فيه الميت ورد هل يمشي
البائع ان الكبس بزيادتي وانما عمله وفي رجل اودع طعاما غيره اخذ جاز له
لنفسه وانفسه على ذلك وبعده لبلد اخر ليبيعه فوجد رخيصا قبل البلد هل له
اخذه ان لا وهل الطعام المغرم والمثلي سواء ان لا وفي رجل اعار رجلا ارضا فزرع
فيها فكبرا فامر وجنى ما كان فيها من الغصن وبقيت اصوله له الارض فاما
فابلا فاختلف زارع الغصب ورب الارض فيما خرج من الغصن والعلم الثاني فلم
يكن منهما وفيمن الصانع على زرع او خياطة ثوب من غير تسمية الاجر وهل
يجوز ذلك وفيمن مر باناس يقتسمون بقرة او شاة وزرعة فقال لبعضهم

شاركين او وليه مل يجوز ذلك ام لا والجواب ان البغية او السالة مشتركة بالمعلم
الى اجل وذهب وان فلتم بالمنع مل تجوز التولية بغير المعلم ام لا الجواب نعم
الحمل لله اما المسئلة الاولى اورثة الساكنون جميعا الوارث المشتركة بينهم كرجوع
لمن سكن منهم او في مساكنهم على من سكن الدجود منهم ويعرف الذكارية ومساحة
ولداري ان يدخل هذا الخلاف ان يسكن مل مراد ان او لا الرساكر اله في مرور منه
فايل على رضاه صرح بعارض والبعل الدال على الرضى بغير مقام التمر والدلالة البعلية
والمعارضة كالقولية فلزالك ينعقد اتسع بالمعاطات واما استغلال بعضهم اموال
المرور دون بعض فذه دليل على المسامحة والارفاق وله وجب الرجوع عليه هذا
مقتضى الاصول والقواعد الله اعلم بقاء الدعلى ملك المالك فلا ينقل الدبام معتبر
وقد اوضحت انقاضه ابو الوليد ابن رشد والشيخ ابو محمد طاح وتلميذه ابو البعظ ابن رحيم
العدة الدخت يشتغل اخرمنا نصيبنا ان نحن غلتنا وقسمنا في كتاب ابن حبيب انه
اذا كان احدهم يغتل الثمار وزعم شركاؤه انه قبض لهم بتوكيل او تفويض ملعبوا وكانوا
على معهم والاصل ان كل من يثبت له حق فلا يسقطه الا بنصه على اسقاطه
او بفعل يقوم مقام النص واما الثانية فان ادرك بالزراعة حقيقتها الثمرة
فقد قال اللخمي رحمه الله ينبغي اخزمنا اركانت في موضع رعي وبيما الا فان عليهما سبلغ او
شاركه فله اخزهم اخزمنا اخرجوا اخزت قال في المدونة وبيع بيعا فان جاء بيعا والثمرة
بيعا فان فرت على زيعا فاسلمنا بقيعة فاخزمنا رجل واتبعوا عليهما وقام عليهما حتى
حييت وفريت بيعا يكون احق بيعا من بيعا او بيعا احق بيعا بعد ان يدفع له ما انفق
عليهما في التفصيل اما ان اسلمنا على الرد الرجوع بيعا او اخزمنا احق وعاشت
بعمله واشتر على ذلك بيعا احق بيعا وان لم يشتر بيعا تصدق به بغير بيع او بيع فرق على
الخلاف في تحرم بيع الثمرة واما ان اسلمنا على انها لم اخزمنا فلا سبيل له اليها واما
ان اسلمنا ولم نسم له بيعا حمله على الرد الرجوع بيعا او على انها لم اخزمنا قولان لما له
في سماع ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن سحنون وعزاه ابن الفرج الى محمد الدفع المعارضة
قول ابن وهب للاخر فوق قال وهو الصحيح فانه لو ترك كما بالقول لغيره فقيمتها كانت
له بكل الذاذ اترك كما بالبعل انتفى فاسقاط ابن الفرج رحمه الله عنه ان الدلالة البعلية
كالقولية كما اشرنا اليه قال في الذخيرة المسئلة الاولى من مسائل بلكم ويسمى للقول الثاني اخذه

ورثة مشتركون في دار سكن بعضهم الدجود وبعضهم الادنى

ابن

ابن

صححه ابن العربي وما اخرجه ابو داود في مراسيله من حديث حسين المعلم قوله ذهبت فوقه بلا ابتعاث له ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي كليل منقطع فالمحاصل ان المسئلة ثلاثية التقسيم وهذا الخلاف كله مبني على ما اذا ارسلها ربها بغير امر ولا اذن ولا كلاء والا فلا خلاف ان له الرجوع بما غرم ابن رشد ثم اعلم ان مدار الكلام في الدواب والحروث والحمولة على العرف وما وعى النائمة فالكراء لازم للمحمولة متعة وليست المسئلة من معنى الجعل في شيء واذا سمى ارباب الحمولة المرفع الزم كراء المتاع اذ لا يجوز الجعل مثل هذا مع تسمية المرفع للاجارة لان تسمية المرفع كم هي الاجل والجعل لا يضر به فيه اجل كما قال في المدونة وغيرها في الرسالة ولا يضر به الجعل اجل وما رفع في المدونة من قوله ان حبست بعيل الدبس وهو مرفع كراء فلك فحمد كراء وسمى مرفعا معروفا ولم يسم جازة الا اعتراض سحنون رضي الله عنه بما اشار اليه وكراء الكدخل ابن مسلمة قال القاضي عياض رحمه الله ومراده اعم اضمامه جميع ولجاب بما في الكتاب بدل ذكر المرفع هنا كالتغير وان المجعول له يكمله حيث كان قال الا ترى كيف سوى بين ذكره المرفع وتركه قال ولذلك قال لو وجد في المرفع فاد نبي منه لكان له بعد انقضاء ومن ان يعمل له حسن تستغيم به المسئلة ويحمل به على ان الجعل ويدل على انتفاء معنى الجعل مسئلتكم انكلاء ارباب المتعة مع الاكرياء فاذا تقرر هذا فالكراء كله لازم ولا يلزم الاكرياء الرجوع فانية الى المرفع كما يلزم ذلك في بعض وجوه مسئلة كتاب محمد فيمن اكترى على حمل متاع او كعلى عشر وكيلة الى بلد واحد فلم يجد الحمال الكيل فيرجع ولم يرفع امره الى الدفاع قلت المجاز في المعاقة هناك ولا يلزم هناك من يحمل على الحمولة لارباب المتاع ولا من يشعرون على تغديره الذي المكترون معهم وقد رجعوا جميعا ولم يحمل على الدبل شيئا ومعنى الزرابعة انه لا يلزم ضامن ما عطب بالرابية من عيب هذا معتمد ما حمل الكلام رحمه الله سماع ابن القاسم في العتبية فيمن اكترى رابية فقال افارهنك ضامن ما مات الدابة او عورت والمسئلة متكررة في السماع المذكور ورفعت ايضا سماع عيسى ابن رشد المعنى المفهوم ضمان الرهن فما يخشى الحر من مثل الذي اراهن عندك به ما يشكل عليه ويخرج من يده له ما عطب عليه من موت او عيب او غصب وشبه انتهى واذا لم يلزم الضامن

ب
اذا ترك حمله بموضع فاشتاجر برباية به

ب
لا يضر به الجعل اجل

ب
الرواحل

تاجر بالرهن من عيب وغيره ومرهون فقال اذا قبض منك فما من عمل الا وهو يعمل لنفسه
ولا اقبضه بعد يلتمس افتراق غير له بيد والد طعنا في عمل اهل البيع وانه ملك صحيح
للبائع فلا يرفع فما قال له ان استحقت الدابة لك باطنا من عيب فرده وليست
مسئلتكم لمسئلة ابي ابراهيم الرافعة فتزايل افتراق حتى متبايعي سلعة فقال اذا
اعرى البائع ومرفقة بل اهل المتاع على عيب قال الفاسي يخلف ما راه بقوله نفقة
فما فاق بيعا وعمر الخامسة ارفاه كرتم عن بعض التعاليق صحيح جار على انه ضرر اما
منع اخراج الميت من قبر بعد تغيره اذا دفن في قبر غير فغرمه كذا التتمي عن ابن القاسم
وتعمد قال ابن القاسم اذا دفن في الميت قبر ليس له فليبش للاخراج له ربه اذا يضر
امر الولي ويروح الميت فلا ارى لذلك سبيلا وحكى التتمي عن مزنا عن سحنون ايضا ان
للميت حرمة فلا تنتهك بما لا يتسبب فيه وليس الا يخرج اذا دفن في قبر مغصوب
بالغرر فقال التتمي وان كان اكثر بشير اهلها وانما يحمل من بايع الكبير انما له فيه
هنا بغير تغيير الميت لانه ابقاء على نفسه المتسبب فقلت ماله بعلمه فلا شيء له
على الميت حتى يكشف عليه وتنتهك حرمته بعد حرمة الموت وتغيير حاله لانه لم يعط
ولا دفع اليه شيئا وانما دفنه في قبر غيره وبحمل عقد ايضا على المشتري منه لانه
انما دفنه فيه مقاولة له على ما عتقاده انه اكثر ان استحق ابعينه ولم يتعرض لحمله
وليس المسئلة نظائر منها مسئلة من استاجر جارية بوطئها ثم استحقت بيد فانها
لا خيار لمن لها عليه وفيها مسئلة من اغلت عليه غير زوجته فوطئها هنا انها لازوجته
وافرد المسائل التي سئلتكم عنها وفي صرفة كما انا فرد العرض بالفرد جمع الفرض
فالجمع بينا وانا لم نجمع لانه المسلم على تفريقه وفرقت مسئلة بايع الفرض
بيع غيره لعلمها بفعله المتاع فيها كتاب تضمين الصناع من المدونة وقال
ليس له ان اخر فرده فعلم عليه ما فعله الشيخ ابو محمد قال الشيخ ابو محمد
رحمه الله وهذا اهل مستقيم وكل من اتله شيئا على وجه من وجوه التاويل فيه اذا الفاعله
له على احد فلا يتجه عليه غرم وتعلم بهذا الجواب كثير مما جرا وهذا التغرير فيه وقع
لكم فاعرض لكم هذا الاشكال والمسئلة وعلى السداد سنة ان الفعل غير الممنوع
يتعرى الموضع ايلا عليه فنقله الى بلد بجاء له ربه ذلك البلد فانه ليس له اخذه
بذلك البلد اذ نقله اليه وانما يخصه مثله البلد الذي اودعه به هذا فرق ابن

ب
اذا دفن في موضع
مملوك

ب
فله

ب
من وكيل الهبة
باستحقت بالزوجة

ب
نقل الموضع الفعل
لبلد اخر

ونقله الى بيد ليس له اخذه من بيد ونقله عليه ابن القاسم اذا دفن في موضع مملوك

ابن القاسم وروايته عن مالك والعتبية والجمرة وكتاب ابن المواز ومن المشهور
وقال ابن نافع واشهب وعيسى بن دينار رحمهم الله يخير بين اخذ المعادن بعينه حيث
وجده وبين اخذ مثله في البلد الذي اودعه اياه وقال اشهب رضي الله عنه
اذا كان البلد في بلدهما قال اشهب وابن نافع وعيسى واذا كان بغيرهما قال ابن
القاسم ومن اكترى دارا وجد معادن بعينه واما ان استهلكه فلا يأخذ مثله
الا في البلد الذي اودعه اياه اتفاقا قاله ابن رشد رحمه الله واما ان كان المعادن
مغرفا ومن الجزائر بحكم حكم المغرف ومن ينقلها الى بلد آخر تعريا هذا لما يحتاج
الى الكراء عليه جملة وقال سحنون ليس له الا اخذه بعينه حيث وجده والمسئلة
حصلها ابن رشد رحمه الله في البيان في رسم المسلم من سماع عيسى من كتاب الوديعة
وذكرها ايضا في كتاب الغصب من البيان والمغرمات واشتراء الوديع في مسئلتكم باهل
الارض وعلى السابعة ابن رشد قال في سماع اشهب من كتاب كراء الارضين
من البيان ورفع في سماع عيسى من كتاب الجزاء رحمة في بعض الجزر وايضا قال ابن القاسم
من اعار رجلا ارضا فزرع فيها فكذا له امر في حامد وجنانه وزيتيت اصوله بنعاوالمر
في عامل فاجل بقال ان الارض لمن احيها له العام الاول وقال ابن المواز في مزارع مع في من زرعت
قال اذا كان الغصب في البلد يزرع كل عام بحكم حكم الزرع ومن غرب الارض ثم قال ايضا
الغصب لغارسه وعليه كراء فما شغل من الارض الا ان يكون الكراء اكثر من الغصب
فلا يلزمه اكثر منه وثبت على هذا القول وقال انه اصل وعلى التمادي
بالامر واسع لما بينهما من مخالفة وهذا خلاف ما في سماع ابن القاسم من كتاب الجعل
والاجارة من العتبية وسئل قال له عمر الخياط الذي بينه وبينه خلطة ولا يكاد
يخالفني استخلصه الشرب فاه اجاء زرعه ارضه على ما ابعد اليه فقال لا بأس به
ابن رشد وهذا كما قال لانه لم يستجز له التباس ومضر عليه وهو من نحو ما يعطى
المحجام من غير ان يشارط عليه وما يعطى في الجماع والصنع من مثل هذا تضييق وحرج
ودليل على جواز له من السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجم ابو طيبة
فامر بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه وفرق بعد التخفيف وابن حبيب وقال انه
لا يبلغ به التحريم والامر في ذلك واسع وقال ابن الماجشون رحمه الله اجارة
جائزة جائزة عليه السلام دليل على ان ثمن الصنائع يجوز ان يكون فيه التفاضل

على العادة والمروءة فان اعطاه اجرا جاز وان زاد له شيئا وان خابزه صبح او كلب هفه
فان وهو ما اخرجه من فاعله الى غيره او امر الغير باعمل الشيء له الخ ترتبت عليه احكام
المعاملات ٢ المذهب المالكي وعمل التولية صيغة ان البهيمة اه اشتريتها ورايتها
وعرفت ما بين بائعها من ثمنها جازة لك وان كان عمل الزامه اياها الخ قال ٢ كتاب
السلم الثالث من المدونة لا تفد بخلاف وفساد وان كان عمل غير اجير لزم جاز ولك الخيار
اذا علمت الثمن ومن امر ماهية المعروف ولا يلزم المتولي حتى يرضى واما ان
اشتريت البهيمة بكذا وفرغ بعت بسبل شيخنا العلامة الدوخلي الفزاري رحمه الله
عن ذلك فاجاب فقلت واذا اقر بيده ان لله لا يجوز لذي المروءة بايع ٢ الحنفية
لان عمل المتولي عليه للاجارة مع اتباع الاصول فتكون عمل المتولي عليه كما تم به
٢ المواهب وعن المشهور زاه كان الامر كذلك بيع كذا بكذا غايبا وللشيخ ابي
بكر بن حسن رحمه الله عامر كالنعم وافقه فيه الكمال ان المدونة يجوز تولية المشتراة بعرض
بما اذا كان مثل العرض هو عامل عند المتولي فان ليلا يدخله بيع ما ليس عندك انتهى وقاله المجوز
تولية السلعة المشتراة بعرض حتى يكون عند المتولي ذلك العرض ليلا يدخله بيع ما ليس
عندك وكذلك لا يجوز تولية لحم البهيمة المشتراة بكذا حتى يبيع عند المتولي ثمن
الكذا غايبا سؤال عن
الجلس ليلا يدخله بيع لحم بكذا غايب سؤال عن
ارجوان نزل وفات ايسبخ بعرات الكذا عامير او احمرها او اشقرها او بغيبة احد المتماريين
مما الحكم ٢ الذي ان كانت ٢ احمر الكذا عامير زيادة او نقص وعن البهيمة مثل هو كذا
اذا مشيشر او لا الجواب احمر لله الكذا والنقد مثليات لا تعرف بذاتها
انما بالوصف اما الدنانير فقوم مقامها والبهيمة ليشتريت بكذا ليلا يدخله الربا والله
تعالى اعلم وجد المتولي مسئلة ان شرع ٢ وثايغ الجمرة فان وضع عليه
يمين واستمع منها حتى يبرز المال ان يحلف عليه فلا يلزمه ذلك اذا لا يستحق المال
الا بعد يمين كما لبد فان قال الخاص ان احلف له ترك ان احلفني الغريم كان له ان يحلفه
له ما عبد الله موسر وليس بغريم فاذا اشهد له بذلك وحلف واستحق فان اقام الغريم
بعد يمين الكفالة حجة حتى يزكيه ٢ فان شهدت له بينة بالغرم لم يسمع منها مع
مرور مدة تحمل على معدم ٢ كتاب الشروع مسئلة سؤال عن رجل هلك وترك
قالا وترك اولادا وزوجته فزعمت زوجته ان جميع ذلك لها وعلمنا اما الحلي فغنه

التولية ٢ بهيمة مذبوحة

بيع اللحم بكذا غايبا

الكذا والنقد لا يعرفان بذاتهما عينه

اذا علمت ان الحلي لها

استكمل ت برسم فيه ان جميع ما يبدو من الحلى لهذا سوى الحاجة البلغية
وان الحاجة للحرير مختص بها ولداعوى حسبما تضمنه الرسم وافترقا زوجها
وزعمت ان ذلك كله لم يكن بما انعم به لها زوجها بدءة الدواعت ان زوجها
استغل اصلها واخذ غلته بصلاح نفسه وادعى الورثة المذكورون ان لا يهم سوار واحد
وريثة الميت وبعد الحس كذا وكذا وادعى الحس انه هو الذي اهداه بعضها الزوجته
وبهما الدعلى من تكون البينة اجيب اجوابا شافيا وكم الدعم جوابها
ان فاكان يصلح للرجال والنساء كالخاتم والسيف فالقول قولها فيه
مع يمينها انه لها وملكها وكسبها واما ان كان ذا لا يليق الا بالنساء كالطوق
والدملج ونحوهما فالحكم كذلك مع يمينها ان ذلك ان تابع للنساء تقبل بينتها مع يمينها وتابع للرجال بلا وكذا
تابع للرجال والنساء فعلى ما يكون بينة الدعى انه اشتراه من عند الرجال او من عند النساء
والعرف في ذلك بحسب البلاد والازمان ثم تحلف على ما انكرت ان لم تقم بينة على ما ادعت
بدءة واما قوله ثم اشتراه الذي ادعى زوجها لها بما ذكرت فمقتضى ما في سماع عيسى
من سماع ابن القاسم فيمن قال لزوجته ان كل شيء تحلف عليه بالله ينتهي فهو لها
انه لا يراه لها الا ان يشهد انها لم تكن لها الا تابع للنساء قال ابن رشد
لانه لم يشهد لها على شيء بعينه انه كان لها وحلف ابن عات فيما ذكر ابن زرب
ان ذلك قسم جيد جميع ما في البيت مع يمينها الذي قضيتكم على ما التحيل لم يشهد
الزوج لها بما في بيتها الذي ما في يديها من الحلى لها والاظهر فيه وفي الحس تمشية
اللام على الحمل فيما يشك فيه انه ليس لها والى كسبها من ذلك اذا كان في البيت
لا يراها ونحوها كما اشار اليه اول واما ما اعتمد من ان الاستغلال جار فامت
بينة عادلة للامر فيها بذلك فانما تحلف ويقضى لها به الا ان علم ان ذلك
منها على سبيل الصلة والاحسان والمعروف والارفاق واما دعوى الورثة
انه لهو ونحوه سوار زوج الحس كذا وكذا واده على زوجها الحس ان ذلك
لغو جار فامت بينة لا تعرف بغير بلد كذلك والا فان الزوجة تشهد بذلك
لا شيء للاخر بما ذكر فالقول قولها مع يمينها والا فلمن اقر له بذلك منهما
ثم حلف والله تعالى اعلم سئل عن امة ادعى انها اشتراها زوج بنت زوجته

اللهم صل على محمد وآله

و ان لم تستحقها بيمينها مع الاقرار و هي مما يباع و للزوجين ينفق بما للرجل فتكون
للزوجة جواب ـــ فان عينا بالذكر لزوجته و صحته لهما بيمناه سئل الكل فجزت لهما
بغير بينة لان ما بيد ملكه لهما فيكون اقرارا و هبة منه لهما بتصح لهما بجيازتهما اياها
لكونها بيمناه و تحت يدها و خرجتا و ان كان الزوج الميت يستخدمها احيانا فلا يفيد
ذلك بجيازة زوجته اياها هذا قول ابي يوسف رحمه الله و كتاب محمد في رواية ابن القاسم
عنه و في كتاب العتبي من سماع ابن القاسم و قاله سحنون بعد و به قال ابن القاسم
و اشهب و ان كان ابن سحنون فذكر عن ابيه رحمه الله وضعه منزلة الجيازة للذة برواية ابن
القاسم فعلى هذا تنفذ للزوجة بغير بينة و الله تعالى اعلم سئل عن مسائل
منها عن استاجر اجيرا على عمل مما يتملك منافعه و ليس للاجير ان يعمل غيره ذلك فعمل
و ان لم يشترط عليه ذلك او لا يتملك الا بشرط الا يعمل الاجير غير عمله و منها عن استاجر
دابة فاخرجها و عمر على هذا ان يأخذ من عمر فدية ذلك عند الاجل فلما حل راس ماله دفاير
اخذ راس ماله لا ازيد او لا يأخذ و منها في اكراء الدابة فحمل عليها من قبل ان تعلى
ان للمكتري بناء الحمل بحسب ما يرجو و الحمل بمكيال البلد المحمل اليه المعلوم هل يجوز
ذلك او حتى يعلم المكتري ما حملت و ما تحمله و في اكراء البلد المحمل منه و منها
اذا وجد نفسه من فرو على الصلاة و على عمل من مصالح المسجد سنة ثم ان بعض مشايخه
مات قبل كمال السنة هل يأخذ من تركته ما فاته من الاجر كاملا او ليس لورثته الا ولد محاسبته
جوابه الحمد لله اما المسئلة الاولى فقد اجملت سؤالها فلم تذكر الشرط الذي
اشتاجر عليه لان الحكم يختلف باختلاف ما استؤجر عليه فقد نص في المدونة على ان رجلا
في الجزيرة يوجر نفسه من غيره كل يوم او كل شهر بكذا اخذ الاجر او تركه و اشغاله حمة ذلك
الشهر من الاجر عندي فيها ايضا ان استاجر على رعاية غنم يسيرة قلت ان يرعى معها الا
ان يشترط عليه ان يرعى غيرها و انما عليه ان يقول عليه نصف غنمي و افهم انه ممن
استاجر على ان يكفيه في نفسه قلت فان مرض كلها قال ابن حبيب رحمه الله
كالزابة يكري بها على ان يحمل عليها ما شئت ليس بشيء ان حمل الغير له عليها انتهى و من حق ان يشترط
ان يرعى له غنما و له يسم له عددها فمن حقه ايضا ان يشترط ان استاجر جميع ما بعد فليس
الغنم ان يأتيه من ذلك بما يغير على رعايته و ليس للراعي ان يرعى معها غيرها فان بعل
فالاجر للمستاجر قاله اللخمي رحمه الله و في المدونة اذا استاجر على رعاية

ضال؟

على ان؟

غنم تسيرة واشتره عليه او لا يرعى معنا غيرها فرعى معنا غيرها او الاجرة لربها
الا ولو وقال غير ابن القاسم ان لم يرحل برعاية الثانية تغيير الى رعاية قاجم الثانية
للزاعي قال الشيخ ابو بكر بن يونس رحمه الله وقول ابن القاسم احسن لانه لما اشترط
ان لا يرعى معنا غيرها ان للاجرة لربها الا ولو وقال غير ابن القاسم ان لم يرحل برعاية
الثانية تغيير الى رعاية قاجم الثانية للزاعي قال الشيخ ابو بكر بن يونس رحمه الله وقول
ابن القاسم احسن لانه لما اشترط ان لا يرعى معنا غيرها فغير ذلك جميع غرمته وزاده
الشرط على غرمته موجب له اجرا ما يرعى مع غنمه فتحصل من هذا ان اجير الخدمة اذا شرط
عليه ان يكون المستاجر يرعى معه فتى نفسه او شرط عليه غنم لم تسم على قولين
كلهم ذلك المستاجر لهم منعتهم وقد قدمنا اختلاف ابن القاسم وغيره فيما شرط لرعاية
غنم تسيرة او اشترط عليه الا يرعى غيرها بفعل فاشترط عليه ان يفعله هل تكون اجرته
للمستاجر او للزاعي وقد مر الشيخ ابو محمد رحمه الله بان مثل الاجير اذا وجر الجمل
او ريض الجمل وغرم امر الصياة لم يكن له قلت وهو صحيح لانه تملك هذا بغير كيد عمل
ولم يدخل على مستاجره تغيير انما المستاجر عليه وكذلك انه اذا لم يشترط عليه ان لا يرعى
معنا غيرها ان للاجير للزاعي قاله ابن يونس فمثل هذا لا حظ له في عمل هذا المعنى واوجبوا
ان يكون كرعاية ان شاء الله تعالى واما المسئلة الثانية فجاز له ذلك ومنعه سحنون
عبد الرحيم بن خالد عنهما والمسئلة مذكورة في كتاب السلم من المدونة وفي كتاب السلم
الثالث منها قاله فيه محتجا بقول مالك ومرجعه الى ان لا يتم امر عمل اخر قليل عن كثير
ووجه قول عبد الرحيم ان فيه تعاطي قفيزين والزجير واما المسئلة الثالثة فانه علم
قدر ما يمر عليه هذا الامر المحمول من ابله المحمول عليه قال اشكال في الجواز اذا لم
جمل حينئذ وان لم يسر الكراء للحمل بمقدار لمنه وليشترط الا كمسئلة الصبرة تباع كل صاع بدرهم
وعدد الصيعان مجهول لان الثمن والمثمون هنا يعلم قبل التبع وفي ما يبع على الكيل لا يدخل
في ضمان المشتاع الا بعد الكيل وليشترط ايضا كمسئلة كتاب بيع الطعام في شراء زيت او عسل
او سمن كل رطل بكذا على ان يوازن بالطرف فاذا ابرعت وزنت وخرج وزنا للمعنى الذي كرقنا
في الصبرة وان المسئلة جمع الاجير صفقتيهما في البيع على القول بالجواز لان المشتاع علم بما
ابتاع وان الثمن في الجملة معلوم وانما جهل تفصيله واما المسئلة الرابعة فلا
اشكال انه يوخذ من تركه المثال الذي مر الاجر فدر ما مضى من العمل واما ما بقي من العمل فلم

اذا وجر الزاعي جمله ولم يشترط عليه شيئا فزلك له

اذا ابتاع زيتا على جمله او سمنا على جمله بيد كذا

بيع على الكيل بالمشاع والمشاع على الكيل

اجير الغير

بيع القاضي على محجوره

يعلم بأن ما جزم به مسؤال القاضي أبا أو غيره يبيع على محجوره هل يبعد وبعده محمول على السداد أم لا نعم المرجحات أولا بد من المرجحات وما من المرجحات التي لا بد منها وإن تركها وباع فعل عليه الضمان يوخذ الدين أو من تركته أو يرد المبيع من المبتاع إن لم يجوز أبوه ما هاب له البيع بجزم مر ولو ارتفاعا فالذي عمل وجه المصلحة والنظم للوارث فإن باع لغير نظم أو بمصلحة بعسر رد بعد وإن بعد المبتاع بالثمن ولا يرد المبتاع الغلة وإجازة الصغير بيعه ولو باع لمنفعة بعسر ومر محمول على النظم فستة وبيعت خلافا لابن القاسم كالأب الخ والربح وقيل والربح أيضا بعلى الأول لا يجوز للوصي بيع عقار يتيمه إلا لوجوب معلوم وفهم هذا أهل العلم بالعدالة ابن رشد واختلف الشيوخ المتأخرون هل يضمن الوصي بيعا فاسدا للقيل يضمن وللا تلزمه إقامة بينة عليها وأما القاضي فيضمن الأب والوصي فيما بعد على محجوره اليتيم الصغير إلا أن كثير والأجود به العمل فالأصبغ رحمه الله فإن أراد من كتاب المديان والتفليس من العتبية بن التبع بين يسير القليل والكثير فيجوز به التابع البيسير واختلف أيضا المرتفعون رحمهم الله بجعل له اليسير ابن الهندي قليل عشرة دنانير وأكثر ما قيل فلا تزن دينارا أو درهما والأكثر منهم على عشرين دينارا أو درهما وقاله ابن الهندي وابن العطار وعلى ما جرى به العمل فلا يبيع الأب بشروه ومن مع بذة المحضانة ومع المحضون والحاجة المرجحة للبيع وتعامة المبيع وأنه أمر ما يبيع ومع بذة الشراء والثمن ويشبه بمثل الشروه كلما بينة معتبرة ثم على هذا وهذا المعنى مستوفى في كتب المرتفعين ومن منع الله الهلك من أيتنا وقد حكى ابن عيسى عن ابن الماجشون أن مالكا وغيره من العلماء رضي الله عنهم أجازوا نظم الأب وغيره كالأم والأخ ابن رشد وابن أيضا أبا وتقديم سلفها وإجازة له ما يجوز للوصي إذا أعسر النظم ولم يتهم بكان الشيخ أبو محمد صالح يقول منزلة ابن رواية جيدة لمثل البوادي لأنهم يعملون الأب بقضاء وحكم الشيخ أبو الحسن الزرويلي عمر بن يبيعه الأب الخطر وابن رشد رحمة الله إذا كان يقول لا ينبغي أن يختلف أهل البوادي لبعدهم عن القضاة لأن عمل المدينة بالماجشون فإن لك بالمدينة وجيت للقضاء بالبادية لم أقض فلت وبه لك أبو الحسن الزرويلي رحمة الله فإن أخر مسئلة من فوازله التي فيها عند الشيخ ابن سالم ابن إبراهيم ابن عمر الرحمن التونسي الغماري رحمة الله وسار البادية تم والأكابر على اللقاء اتكالا منهم بأنه سيفعل بغير أيضا والأخ الكبير فمع اللقاء البادية نحن هذا الغرب ينزل منزلة الوصي على مذهب وهو أن تفعل رواية ابن غانم عمر مالك رضي الله عنه وأن الكافل بمنزلة

الترمي بزوال منزل الغم وذكر مسئلة كتاب النكاح الاول في مسار الاعراب وذكر قول ابي حنيفة
عالج المتغلب وافتى ايضا رحمه الله بنفوذ قسم الاخوة الكبار التركة بينهم وعن اخوتهم الصغار
الزيد فكما لتيم اذا تم جيدا الشراء واحتج بما اشار فاليه بن اسماعيل ومسئلة كتاب الزكاة
الثلاثة فيمن يبدا قال اليتيم بغير ايصاء احرقا نفعوا عليه بنده وزكى عنده وزكاة الغنم
ان الدفاع فلت وبذا لك اقول واتغلر الغنيا بدي فلرفا اليوم لانها كالبناء به
لما للاخباء به قال نعم الذي العمل بقول من قال النكاح منزلة الرهن في البيع والقسمة وغيرها
ذا لك قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله وبه اقول واحكم لمنزلة الذي يعني قول الله عز وجل
ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم وان لم يفرقوا بين الاية
مطلقة ولان الكلا لة ولاية عامة قال واعلموا انه لم يوجد عن احد من الخلفاء انه فرق احد على
يتيم مع وجودهم ان استتم وانما يفتتم ون على كرنيم عندهم انتهى بمنزلة كلا ان قال فان فعله
المصلحة والدرة كما اذا اباع بغبن فحش وعلى القول المعمول به بمنزلة المنزل الذي ذكرنا بين وغيرهم
من الصحابة وغيرهم قال ابن العطار اذا قيم على البتاع بعليه انبات العمول التي فلرفنا من
كرن اليتيم فحاشته وحاجته وبافته والسراة التمر وانه لا قال الدغيم ما بيع عنده وان فد
احرفا بيع عنده فتنفع حجته ثم يمرره البيع لكرنه مثلا غيم نهم او بيد غير فاني اتابع
يتبع بالتمر ويرد المسة الغلة والله تعالى اعلم **سؤال وجوابه**
اما حبس على ذكور ولده واخرج البنات من التحبيس فقد كره ذلك المرونة وغيرها والله اعلم
على التزييد ثم رجع بذلك ابو الحسن القروي رحمه الله ونص كلامه قال هنا يكره بل قد نزل منزلة
النسخ والعمل قديما وحديثا انما هو على قوله المرونة وبه نقول وبه افتى فمضى جرى العمل واستمر
الى خلفنا وعقد الهوتغرن بيد وقاموفع باختصار البرادعي من قوله وقد كتب عمر بن عبد
العزيز اليه قرره صرفات الناس التي اخرجوا منها البنات هو خلاف ما افتتم ذلك غيري فيه اختط
ابن يونس وفر ازاده عمر بن عبد العزيز وبه اختصار ابن محرز ابن زياد ومع برد عمر بن عبد العزيز وبه
اختصار المتمم ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومعنى يراه صرفات الناس التي اخرجوا منها
البنات بقولهم بالعمل في زمن عائشة وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما بنفوذ ذلك
والعمل به وهو الذي اختاره المحصل الذي اشتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما شاع بعلمه
بينهم بانهم السلعة الصالح والفروة والاسوة ثم يعرفهم نعم سلمنا انه خلاف الاولى
ومن يعمل خلاف ما هو الاولى فلم يرد بعمله بفضاء والمسئلة عن مسئلة منع اجارها

ان يغرز خشبة في جدار الجار يقول بهذا روى الخريبي ومن ابرهيم قرة رضي الله عنه
ما لم يضر بهم ضرر فاحش لان الضرر يزال كذا في الكتاب قلت لو علموا ان ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم لما منع احد جاره من ذلك ويقضي به على المانع قال اتغرزها فلا
بعد لك فاقتضى عليه الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره من البطلان فائدة
الخصم قوله ذلك وقد مر مذهب المروزي وما جرى عليه عمل اهل المرو فابى وفرقا وابن
الحواز رحمه الله قوله ذلك باطل لان وجه ابي انه ليس بخلاف لقوله بالتبعد بعد
التوقف بقال انما يفعل ما قال فالكر من يمسح المجسر اذا لم يات المجسر عليهم جار ابي ان يمسح
ويقضي على ما جسر عليه وان كان رجيا وقد اجرى القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله
هذا الخلاف وبناه على الخلاف في هبة الاب بعض بنيه دون بعض وعلى الجواز في المعلم
هي بعض شيوخه انه اجراه ايضا على ذلك وقد علمت ان رسم المسالة انما هو على
الكراهة والذي ذهب القاضي ابو محمد رحمه الله قال ابن القاسم في العارية وهو مشهور
قولي مالك وقال الحواز في المعلم اختلفت في اعطاء بعض البنين دون بعض والذي يحكيه
بعض اصحابنا عن قالك وابن حبيبة والشافعي انهم يكرهون ذلك ولا كنه ان نزل مضى
عندهم انتهى والاصل في هذه المسالة حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما المخرج في
الموطا والصحيحين من كتاب الشفعة قال ابا بشير اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
نحلت ابني هذا غلاما كان في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا فقال لا فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي بعض طرقه هذا
الخريبي للشهرة فانه اشهد على جوره وفي بعض طرقه فاشهد على هذا غيري قال ابي
العربي في العارية والحواز في المعلم دخل كلام احدهما في كلام الاخر فاحتج شيخنا
للتفرقة بين الخريبي بالحواز بعد او وجه احر هما قوله صلى الله عليه وسلم فارجعه وهذا
يدل على انه خرج عن ملكه والثاني انه قال اشهد على هذا غيري وليس كذلك اما لم يامر
بان يشهد عليه احد الثلاث انه قال في بعض طرقه قد ايسرك ان يكونوا اليك سواء
وذلك من قبل الفهم والتفقه من قبل الوجوب الرابع للبزار في الاقضية اجتمعت
على انه لو وهب جميع ماله لاجنبي وترك ولدا جاز وهنا لك يكون الاعظم والحجة
فيه على الاب اظهر قلت وفيه حكاية الاجماع رحمه الله ثم وفي فان سحنون رحمه الله
من اعظم ما له ولم يشر فا يقوم به ورثته وعلله والجواب علما ان نا عن قوله صلى الله عليه وسلم

ابي بجر :: ابي بطر

جاز لا اشكل على جواز انه يريد على كل حال والافضل لما مر اولا ومنه الاقرى الصديقة الاكبر
رضي الله عنه وهب لانثى عائشة الصديقة رضي الله عنها جراه عنهم ورسوله
ولم يهب لغيرها من ولده مثل الذي ورد بانه لعله اعلم قبلنا من سواها وعلى انهم رافضون
وقال ابو الفضل ابو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان حمل ابن القاسم قول النبي صلى الله عليه
وسلم جائز بعد على العموم يعم وهب بعض بنيه بعض ماله او جميعه وقاويله على الندب ابن رشد
وبمراعاتهم لانه لم يفعل صلى الله عليه وسلم الا ذلك لا يجوز له وانما امر بالارتجاع لما كره من
تفضيل بعض ولده دون بعض ماله وان كان جله وابقى لنفسه بعضه فلا اختلاف في
المذهب ولا بين فقهاء الامصار مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم ان لله ان يرجع
فيما شاء وليس وراء هذه المسئلة مطلب فهذا وجوب ابوة اما امر اولا
ولد ولا فائدة لاختلافهما فائدة اوجبه الاول ان يعلم الموهوب ان لوالده ولد ثان
ان ولده ولد ثالث ان يعلم ان الولد لاحق فالوجه الاول تحمل هبة الوهبة على انها
لزلك الولد سواء اتجر او تعرد ولا شيء لمن يولد له بعد والثاني تسقط هبة الوهبة
والثالث تحمل هبة الوهبة على من سيولد له بعد وان كثروا واشار الشيخ ابو اسحاق التونسي
رحمه الله الى انه ينبغي ان يحبس ذلك حتى يكبر فيتبع بيده ويوقف لغيره حتى ينتفع ابو
لانه لما لم يكن له ولد يوم اوهب وكان الموهوب اذا اتى يعلم بجملة مولد من ولده فلا يختص
بالانتفاع به بعضهم دون بعض حتى ينفرضوا انتهى وهذه المسألة الوجه الثلاثة
كلها وهي نكت عبد الحق وتتمة التتمة من مذاهب وجب الايقاف الى ان يولد لمن
فان كان الموهوب به جنانا قال ابقى به بعضهم ان غلاتها للورثة حتى يولد الموهوب له
وابقى ابن عبدون احرانية قوتسر ان الموهوب به ان كان رقيقا كالنبات وغيره فانه يوقف
غلاته ثم يكون للموهوب له اذا وجد قال وان كان معينا بعيني ذلك فلا وقول لم على تقدير
التسمية يتبع قوله جواب اما موهوب الموهوب بزلك فان الوهبة لا يختص
بمتعتة الولد من دون غيره بل الغرة ولا تتحمل واسائل ينتفع بها جميعهم حتى يوجد
الولد او يتحبس منذ بمنزلة ابقى بعض الجنة واما ان لم يوهب الموهوب بزلك ولا كنه
اتم به فالوهبة للاقرب لسوء الظن منزلة من هب ماله رضي الله عنه فالله المتمم نعمة
وغيرها قول والله يحيى عن ابن القاسم وفائدة اتبع لقال الموهوب ان محمد ذلك بعد
الذم بالعتبا فانتحلاه بمجرد التتمة الفريدة وذلك خروج عن مذهب فالله والعتبا

الوهبة لا تحمل لسوء الظن

البتيا بغير المشروط

بغير المشروط له تعمل بكيف يا تخرج عند زامنا نعم بكلام الرومية بشرو الكفر قال الشافعي
وابو حنيفة ومروجه من التغليظ بالزرع واما البر الخمسة تغور ينبغي عليهما اهل
الحبس حتى يسيل فاوما جان شركاء له في الحبس يرجعون الى مناهم ينبغي و يكون
اهون بالماء حتى يعطوه الذا اما المختلفة بكذلك الحكم يكون واما المتفرقة فيختص
النكم عنه انذا اهون بالماء حتى يشتريهم منه النبغة جاذا استروا منا كانوا جميعا فيعمل

بيع الثمار كيف على النعرله يجوز

حكم الحبس سؤال الخمر لقد سيل رضي الله عنكم جوابكم مثل يجوز بيع التين
والمشمش بالنقود اذا لا وكذلك بيع يتسلف التمر انما يل وبا خذ الجرير هل يجوز الذا انه
جواب عن الخمر لقد المنصوص لابن رشد فيا فيد من كتاب الشلمان ارذا الذا
يجوز اذا عمل وجد واجر وجوز ان يكون الخيار للمبتاع جيز يعرله البايع تايعه من الذبان
رضي اخر واذا ترك هذا الوجه صابغ واما ذا كان عمل ان يعرله البايع فالبيع فاسد لما يدخله
من الغرر اذ لا يدري المبتاع ما يعطيه البايع لانه يتفاوت تفاوتا بعيدا في الصغر والكبر
والنضج والطيب واذا كان البيع عمل ان يعرله المبتاع لنفسه دخله بيع الصغار فبل فيصه
لانه مجهول فيه اربا خر الصغير او الكبير فكانه فرجاع امرهما بالاخرة لو كان هذا المعنى في الصغار
الربي لم يجز التفاضل ايضا وقد سب الشيخ ابو عربة الى جواز جميع الوجوه واحتج بان يبوع
الناس اليوم لا تجوز الا بالمعاملات والتفاضل وبذلك ابتاع بيع اذا بيع الا يجوز الا بسرة من سلة
واحدة وما قاله ابو عربة ليس بخلاف لما اصل ابن رشد لان هذا انما هو في حال لا يجوز فاذا كانت
عادة بايعة اصل سلعا سنة ان البيع عندهم لا يجوز الا بالتفاضل فلا يختلف في الجواز واذا قلا
يختلف في المنع اذ الوجه المتبع على جواز واما افتضاء التمر الجرير عن الفعيل اذا كان بغير
شرط وكان جايز لانه زيادة في الصفة وبالعدد لتوفيق سؤال عن مسئلة

اخذ الجريد عن النخل في الغرض

وجوابها الخمر لقد بغير سال القاضي ابو الفضل عياض شيخنا ابا الوليد بن رشد
رحمهما الله عن شهادة الكاتب غير المرسوم بالعدالة وكيف اذا كان بهم اهل ستر
وصيانة وتوسم ما الحد الذي يقطع بشهادته ثم بدا فقال له السؤال الرابع عشر ان يشبع الجواب
في هذا السؤال قلم افق على شيء يشبعني منه على كثرة بحثي ومطالعتي وفتشي عنه
وعن مثله فاذا ليست اريد باب الشهادة في السبع وانما سمع له اهل ليون والمتكلمون
من نقله مشوا اثر الخبر فاجاب ابن رشد فابلا ومن بلغ عدد الشهود
التواتر الذي يوجب العلم فلم حكم الشهادة على وجهها فاذا الشهادة على احرى عشر

شهادة الكتبة

انواع الشهادات في التزكية وغيرها

مرتبة منها المعلوم العدالة والمرسوم بها وانه لا تترسم فيه جرحة ولا عدالة بالمعلوم
العدالة تجوز شهادته في كل شيء الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وانبذ منها
جرحها بما يعلم ان من منزلة سواء وبقي ما عدى بشهادته تم الا بما قاله بعض العلماء في
التي بشير انه لا يعمل فيه الا بشهادة الجماعة واما الشاهد غير المرسوم بالعدالة فلا تجوز
شهادته الا بما يدفع به المسلمون على ما ذهب اليه ابن حبيب وله نظائر فيما ذكرنا من
منزلة سواء واما من لا تترسم فيه جرحة ولا عدالة فلا تجوز شهادته ويرتفع من الخلاف
وقد تكون شبهة توجب حكما فاذا ورد ما يزيل شهادته كالبادية منهم كما ذكرنا ويرتفع
على سبيل الشهادة ليزول انما تجوز الشهادة اذا ارتفع العلم بجرحهم من جهة التواتر انتهى
وليس وراء هذا مكلف بما لم يقف عليه عيانا من تعديله وتشهد عليه ولا شهد ابن رشد
ومما من مما وله اعرفه الا من ذهب غير مذهبه فقد قال قلت فرفع ابن القاسم رحمه الله
الا ترى ما سمعه من كتاب الا ستحقاق من العتبية ان المتململين من اهل العروض يسلمون
فيشهد بعضهم لبعض على انسابهم يترارفون بها اذا كانوا عددا كثيرا كالعشرين
ونحوها دون النيم اليسير مثل سبعة او ثمانية فلا يترارفون فاجاز ابن القاسم شهادة
عشرين واذا اجملنا هذا فانما تجوز وتعمل في غير المتململين واي عرض فاجاز ابن
ان الشيخ ابا بكر بن عبد الرحمن رحمه الله حمل قول ابن القاسم هذا لك على انهم عدول وانه انما رد
شهادة النيم اليسير مع عدم التهم ايضا لكونهم يتمون بحمية البلدية فيهم فخلاف العدد
الكثير كالعشرين لم يزل قلة التهمة فيهم لا يكاد ان يتوهما الجمع الكثير على الكذب وقيل انما
ترد شهادة القليل منهم اذا شهد بعضهم لبعض وبعداوة لهم وقائلها ان شهد عشرة من
منهم لغيرهم جازت شهادتهم ولو كانوا نيما يسيرا وقال ابن الماجشون اخرى وقال لا يسمعون
رحمه الله ابن القاسم فلم ير العشرين عددا كثيرا يترارفون به بانسابهم دون العدد اليسير
واختلف في تقرير ما عزا ابن القاسم الى العشرين من الحي الكثير ويعتبر سحنون ان العشرين في
الحي اليسير وهو البيان وانما العدد الكثير يتململون مراهط الحي فيقرون انهم قرابة قال
الخلاف انهم يترارفون بانسابهم وان يكونوا عددا لترفع العلم بالقرابة من جهة الحي
هو مما يرد الشهادة لوجود عدد منهم لان المعتبر في ذلك انما هو حصول العلم بخبرهم وذلك
لا يلزم لهذا العدد اذ لا يكاد ان ينظم ولعل القول بذلك والله اعلم راجع لقول سحنون ومنزل
المسئلة على قول ابن القاسم انتهى ولا يقال بجواز شهادتهم في غيرهم للتهمة

العدد

العشرين عمرة الكثير اينع العلم بخبرهم مرجعة الخبر لامرجعة الشهادة واما قول ابي
مرباب الشهادة لما خص العشرين بقول الفراء وفرعزى الفراء تصغيرهم لابل لانهم اراد العشرين
تعير العلم بخبر فزل ابن القاسم قال الفراء وقال الكسائي قام مجم الدرير والحسن ان عمرهم
غير محصور وتحول قول ابن بشير والاصح عندهم كما تقدم من كلامه وتامل قوله ص
المعتبر وهذا الظاهر ومحصول العلم بخبرهم قال ابن الحاجب واصوله وما بعده ما
حصل العلم عندهم قال ويختلف باختلاف قرائن التعريف واحوال المخبرين والاطلاع
عليها وزاد المستعين والوقايع انتهى وهو حسن جدا واتضح من هذا ان كل ما
حصل العلم عندهم جاز ان تعمل به من غير تقييد بعدد ولا تحديد وقول ابن الحاج
ابن رجلا اثبت بخاده بشهادة رجل وابنتا هذه وانتا حرة بنت حرين وشهدوا ان بنت
خمسين رجلا غيرها ان الناضي لم يقبلهم قال بالعتيا ان تعمل الشهادة وتبغي ملكا لغائبين
قال قلت فرفع ذلك قول ابن عمر بعض المشيرين واحد ابن عتاب اذا ان شهدا ان عشرة
رجلا برؤية الهلال ولم يعلم القاضي بعدالتهم فاتى بعدول الحاسبة او غيرهم
عشر اجتمع كل عشر منهم او غيرهم فقال الجميع اشهد الذي شهادة تهم عاملة من جهة
الاستفهار والتواتر قال فيها سئل عنه قول ابن القاسم مسئلة الحمل قلت اذا قد لا يحصل
العلم بشهادة تهم لكونها على اماكن وذلك مما يفيد العلم ويشهد على ان غيرها من
المتاخم يفيد ان ان الهلال واجع لباب الخبر وجعلوا القول به هو الغياس والعمل
قال ابن رشد اذا اراد الصبر على باب الخبر وباب الشهادة اما كان ما خص المشهود
عليه فيه باب الخبر انتهى وقول ابن عبد الرحمن الفقيه بينهما فعال الخبر ليست
حكما على العيار وانما يفيد بانبات شرع على جميع النادر والشهادة تفتقر فيها الى ان
علم على معين انتهى وقول الفراء وحمد الفقيه قول ابن عتاب اكثر اهل العلم نزل الشهادة
والرواية نحو الثمار سنة فلم الخبر به واسئل البعض اهل عصرنا فقال اول ما ازل يشرب
الغلل والنشوف الى فم قد حتى هما تعت شرح البرهان للمازري وقول الفقيه عمر
وجبر قد حفظه وميزه اي واخر كلامه فصور اداه الجبر مقصورا وتنبيه ابن بشير وتبعه
ابن عبد السلام على صغار الكلبة والفرق الذي ذكر المازري هو انهما معا
خبر اه غير ان الخبر عند ان كان امرا عاما لا يختص بمعين بخبر الرواية كقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات والسبعة فيما لم ينقسم فان ذلك لا يختص

بشيخ معين قبل بيع جميع المحلى بخلاف قول الاعز عن المحاكم لمن اعتز مزاد ينار
فانه الزام لمعين لا يتعدى بغيره انتهى وقد قدمنا في كلام ابن رشد جواب سؤال عياض
انه تجوز شهادة الكافة اذا وقع العلم بخبرهم من جملة التواتر واذا كان الامر كذلك
فقول الغافقي لا يصح للقاضي الحكم بشهادة الاعز لانه من باب الحكم بالعلم وحكم القاضي بعلمه لا يجوز
وقد اشار بعض الشراح الى هذا البحث ورايت للشيخ عبد العزيز رحمه الله ان المحاكم اذا
اخبره بالقضية من يحصل له العلم بخبرهم فانه يقيم شاهدين ممن يثق بقولهم والشك
وان عتقاه فيسمعان فاذا احصل لهما العلم بذلك شهدا به على القطع عند المحاكم
فيحصل بهذا ان العلم مرفوع به المعلوم به عملا بما مر به انتهى قلت ان الشهادة
بما علم من جملة الاخبار المتواترة جائزة فاذا وقع للرجل علم بامر من جهة الخبر جاز
له ان يشهد به ويقطع به عليه ويثبت الشهادة به وقد اشار صاحب المفرجات
وغيره لذلك واختار ابن عرفة ما اشار اليه من ان احصل العلم للقاضي بالتواتر
انه من باب الحكم بعلمه وكان بعض قبلاء تلامذته يجيب بان مزاد فرس شاركه في العلم
به جماعة فليس من مرويات استناد بعلمه وبسببه قبلت الشهادة وكثيرها يقوم مقام
شاهد فيرفع عمل القاضي قال وقد اعتذر عن ذلك بمنزلة من تحمل الشهادة على
فعل بناء مجلس القاضي وقد اختلف العلماء في هبة الاعزاء الى
آخر الخبر ان فرض مجرد الاعزاء اليه جعل مسئلته من باب التواتر ومن لم يرها
جعلها من باب الشهادة له وقد قال ابن سهل واشبر ان من كثر تحمل الشهادة في
الحياة او غيره وكثر تحمله لبينة العداله لمزاد الكثرة بالاعزاء اليه تقوم العوامل
اذا لم يغير حاصل للقاضي لا يمكنه الا تيان بما يسقط به شهادة ثم انتهى وقال الشيخ
البرزلي رحمه الله وقد وقع الخلل في مزاد ثلاثة في شهادة العدد الكثير منهم مروجه
واخر ومشهور انه شاع وذاع ان الفسلة والجماعة الكثيرة يشهدون باخبار يخبرهم ابائهم
فيشهدون له اعتمادا على قولهم قال فلذلك كملت منهم التزكية والاعزاء فيمن زكى
وزكى انتهى وهو حسن جدا واذا كان مزاد في زماننا بما قاله فما بالك بامثل مزاد الان قد وقد يسهل
اللحن عن معنى شهادة له انه شبه فاجابه اذا كان الخبر واضحا حتى حصل
العلم وارتفع الشك فما ذكر لك من حصل له هذا العلم من شهر القضية انه انه ليس الذي
يحكم به الذي قال وكثيرها يقع اليوم ويسمع من المخبرين ويكثر واصله كذلك وقال الشيخ ابو عمران

شهادة الاستفاضة
اذا حصل العلم لشخص
فهو بمنزلة من حضر
القضية

البرادعي

الباب رحمه الله الاستعانة التي لا يعلم حقيقتها الا يحكم بها وانما اهملنا هذه
المسئلة لانها مسئلة وكيل اما تنع وقع البلوى بها وقلما يعملها على الصواب
والتحقيق والله اعلم المنار بالتوفيق وقد اشرنا به شوالكم هل تقبل شهادة
القاذف بالسمع وان اخبر انه يكتب به منهم فاعلم وفقنا الله واياك ان الشاهد المعلوم
الجهة الكامل الحس لا تجوز شهادته مطلقا لا بالعلم ولا بالسمع وانما تجوز شهادة
الشاهد المرشد بالغرائب بالسمع خاصة بامور خاصة للضرورة لان الغالب على السمع
عدم التعرف به وقد تقدم الكلام على ذلك من قول ابن رشد بالاجوبة وتكلم على المسئلة
ايضا غيره واجاز واعملها للابي حبيب من رواية عن مطرف وابن الماجشون قال القاضي
ابو الوليد الباجي رحمه الله مستغاله واما ما تعذر فيه شهادة اهل التعزل غالبا
كشهادة اهل الحرفة بعضهم على بعض فتجوز فيما يختص بمعاملة السمع من بيع او شراء
او فرض او كراء او قضاء او ما جرى مجرى ذلك واما بيع العقار والاصول التي لم تجر العادة
ببيعها بالسمع قبل ان يقبل فيها الا التعرف وكذلك ما شهد به بعضهم على بعض مما يوجب
الحزن والغم كالسرقة والتلصص والزنى والغزو والغصب المرجب للغم فلا يقبل فيه ذلك
الا التعرف قال وروى ذلك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ووجه ذلك ما احتج به
الشيخ ابو اسحاق يعني ابن شعبان رحمه الله تعالى وسئل الفرضية التي كنا فيها واتبعنا
افتينا فيها وانما يقبلون على الترسم وذلك ان يترسم فيه الحاكم الحرية والاسلام وذكر الشيخ
ابو اسحاق والمروءة والعدالة ويكتب المشهود عليه من يتجنبهم كالمراجم على غير العدل
لا يكتب من يجيد كالصبيان وان ارتاب المسلمان ريبة قبل الحكم بان كان شهدا فوضع
يده او رجله او جلد لهم فليتوقف ويترسم قال لهم نعني تلك الريبة واسقطهم ولو
شهد منهم واحد وافراه او عدل لا يترسم فيه او الذي قبل ان يترسم عسر او نحو كمن
وذلك قبل الحكم قال المسلمان يثبت ويكشف عنهم قال لهم بعض ما قيل امسك عن
امضاء شهادتهم وان لم يكن له ذلك حكم بها وان كان ذلك بعد الحكم بشهادتهم قبل
ترجيع بشيء مما ذكرنا الا ان يشهد عدلان انهما او احدهما على عدة تمنع قبول الشهادة
وزاده بعضهم ان واحدة لعظم او نحوه انما يزلك وانما يقصر الشهادة عليه بعد علمها
انهما لا تجوز ان مثل هذا قبل فيما اشبهه ما حكم بشهادتهما ويمضي الحكم ولو لم يتعمدا
وادعيا الجهالة بزلك مضى الحكم ولم ينقضا شيئا قال ابن الماجشون وما احب ان يجيء

الشهادة على التوسم فيبيع على المشتري عليه ما معه من متاع فلم يؤد عنه
جميع ما ثبت عليه بشهادة ثم لم ار ان يباع عليه شيء من عقاره وانتهى ما انتهى من هذا الى
الشهادة على التوسم حيث اجيزت شهادة العدول باحكام عمر رضي الله عنه اعلم ايدنا
الله اكرمك الله ان لكل قوم زمان عدول قال القاضي منذر بن سعيد رحمه الله واحكام
ابن خويز منداد ولكل اهل بلد قوم فترضى عليهم عامتهم ثم تعرفهم عامتهم وتشهد عليهم
وفرقة قوم بمساجدهم وجمعهم وجيرانهم والواجب على من استقضى ان يفعل
شهادة اهل كل قوم باصحاب حلقاتهم وفعلهم وله ضائعا مغفورا ضعيفهم وقويهم
وحملت احكامهم قال وان استراب ببعضهم سأل عنهم العامة والجيران ممن لم يثبت
عدله عليه استكشاره وكتم بشره على العدالة حتى يثبت غير ذلك قال وهكذا الحكم
عند المعدلين وقال ابن خويز منداد رحمه الله عدول كل بلد اهل كل قوم وان كانوا بالطائفة
التي عندهم افضل اهوائها وقال ابن الفضل واذا كانت العدالة تختلف وجب ان افرق
على النهاية فيها ان يكون ذلك المبتغى فان عدمناه فبلغنا ما دونه قوسعة وهكذا ابن
عتاب رحمه الله حكى تعذر الشيوخ المتقاربين عن الثقاة اهل البادية اذا اشهدوا
على المرأة او غيرها ولم يكن فيهم عدول انه يشتكى منهم ويفحص بشهادتهم وقال ابن
عتاب وسئل تعذر المعتبر من ثقات شيوخ المتقاربين في القرى البعيدة من القرن عن
الثلاثين ميلا وميلا فلانين رجلا او اربعين او اقل او اكثر وليس فيهم عدل مشهور
بالعدالة وفيهم مرة فرق وقوم موسرون بغير غير ان الفضائل لديهم فرتهم بالعدالة
ولا يعرف من يرتضى منهم يجتمعون على الشهادة عندهم انه ملاك واربعون والمسلم
والنكاح وغير ذلك وله يخالف منهم احد هل تجوز شهادتهم ويفحص بما لا يتكون به
غير ان ينظر في امورهم فكتب لكل قوم عدولهم ولا بد من معرفة الفاضل منهم بتفسيره وتحوله
لابي ابراهيم صاحب النصائح وقال غيره ان شهادة اهل مثل منهم جائزة ويشتكشف
منهم فالاستماع ويفحص عنهم في ذلك وهكذا تخرج عدالة صالح فاسق غيره وذكره فان ذلك ما جاز
ثم بيع وابتاع ونكاح وانكر بشيء افتى ابو عمر احمد رحمه الله فيمن قوي في غير
البلدية وله ابن عم فيها بشهر قوم منهم وتوسمها فوجدها فوجدها ليس بالذي ابن عمه ووارثه
ولا يوجد من يشهد غير هؤلاء فهل لهذا ان يعدل بالموضع ويجعل انه ابن عمه ووارثه
اذ يرى انه ان يشهد احد بخلاف ذلك فيتعين في الشهادة تين والعدد المذكور كثيرا اذا اكثروا

جماعة المزمع ولم يشعر احد بخلافهم رأيت ان يرتفع انتهى وهذا ارشاد الفقه كفاية
وغنية والله المستعان سؤال وجواب الحمد لله العزيز الوهاب
وكل مانع من تقية وكاسعد مسعفه لحق الفاضلين تشرفت بكريم واشرقت اليه بزاهر
دعوى الحبس وكيفيته وفرقامت له بينة بالسماع وان لم تقم له لانهم يستظهر وابها
وقبل التفويض عليهم وفرق من افرقان المبطل لتفويض الغائبين عليهم وانما ينظر في البينة لو
كانوا حاضرين هذا اولا وافرق ثانيا بان ليس لهم ان يحجج غير مجرد هذه البينة النافية
على ما هو عليه الان وعلى تلك الصورة للغير وهو انما يقرون بذلك بل يقولون فيما احسب
حبس علينا الحبس وذلك الحبس قائما على الصورة التي عرفته وعرفت وثيقة التحبيس وانصرف
شهوده وما قالوا وبيننا هذا الان بالسماع لم تشرع القضية على وجهها لكن
الامد فاذا احتجوا بهذا الزمن فوجود البينة وعدمها سواء فيرجع الى الحوز وهو بين
عاما فعاما مع بيان انه غائبة وان لم يعرفوا بينهم نكاح وان لم يذكر الشاهدون بالسماع معرفتهم
بالحبس تحت الشهادة اذ الانعقاد على وجهها فانه تغير واحد من الوقفين ايضا وفهم وثيقة
شهادة السماع مسطورة في كتب اهل الوفا بين بالبقاء متعرفة بها هل لهذا اذا لم نر لنا ا ن
نسلم لكم هنا ما للقاضي ابي الاصبغ بن سهل رحمه الله فانه قال في احكامه فاما كيفية
الشهادة اذا بالسماع فالاحب اسرباز يشهد الشاهد انه يعرف ان الدار التي بموضع كذا
وحدها كذا وانه لم يزل يسمع منذ كذا انها لفلان عاما فعاما متقررة لتاريخ شهادته
سماعا فاشيا مستفيضا من اهل النقل وغيرهم ان هذه الدار وهذا المنزل حبس على تسبيل كذا
او على الفرض بعينه كذا او على ولد فلان وعقبه او حبس على غير معين وان لم يشهد وابتسبله
وانما كانت محبسة بحيازة الاحباس ويحوزونها بالوقف لها والتحبيس لها قال ابن سهل
وهذا جرى العمل في ادا شهادة السماع هذا الذي وقفت عليه وذكر الشهود بما شاهدين
ابين فضلا عن الحكم بما وعرجيا زة الشهود بتحبيسه وانه على ذلك سؤال وجواب ايضا
الحمد لله سؤال لكم عن مجموع ومسئلة مبنية الاشكال اهل كتب الوثائق هنالك بمقتضيات
الالفاظ التي يسلم وينبغي ان يعمل لها لانهم ينقلون من كتب الوثيقة بنصها
ويضمنونها مجرى ما ذكر الغير الذي يشهدون به على المشهد وان لم يشهدوا بمقتضى ذلك
الا ترى ان المشهد اذا سئل ازاده مقتضى جميع ما شهد به الغير فاذا لم ارده الا ذلك لم
اشهد عليه وفي رايتنا ان هذا المعنى كثير وفي رايتنا الغير اهل العلم كثير امر الفاضل

الوقاية ويقولون فيما انبا فسلم تلم يغير ولزمه التكفير بالذكر فانه ذكر
مسائل وغير نعفر لكم فاعرف عجيبة يلزم بما قاسالتم عنه افتضيناه من قول صاحب
المغرب رحمه الله وذلك انه خلاف ان الابقاء المسمى عفا انما هو عبارة عما في النفس
فاذا احبس الحبس عما في نفسه من اراده قد بلغه غير محتمل ثم بدا له على اذا خال شيء واخراجه منه
وفعله عنده ولم يسعه لنا مخالفة نفسه واذا اعبر عن نفسه بعبارة محتملة للرفع جميعا
وجب ان نحملها على ما يغلب على ظننا ان الحبس اراده من محتملاتها لعلمه بما يعلم من فعله
لان عموم البقاء الثابت للاحتمال الا على ما يعلم من فعله واعتقاده اذ لا لام بنا الى
العلم بما اراده الحبس الا من قبله كما يخصص عموم لفظه افعاله بما يعلم من معاقد اليمين
في ايمانهم وعرف كلامهم وقد علمت الخلاف الذي في الحالف اذا قال والله او بالله هل يحنث بالكل
لهم الحيتان او بيضنا فاذا اتفق هذا فسئلتكم اذا اكتب الوثيقة عدل فقيه ذو رواية وبابه
وجب الرفق عند البقاء منا الى ان يحتمل على مقتضياتها ويجب حمل محتملها على ما
يغلب على الظن ان الحبس اراده وقد قال ان كتبت من اشرف اليد بل الجملة فالمسئلة
معضلة ربما اداني وبرفالهروب الى منا وهذا مما لا يجب ان لا يتمرى يعفوه
المسلمين الله اهل العلم والخير الذي يغلبكم خلاصهم في الشرط الحبس للبيع او النكاح
على الفور بد ويكتب على الفور فيرى احد المتعاقدين ان البيع والنكاح انعقد
عليه بينهما وكذبه الاخر والحالة ان العرف جرى بانه يعفا عليه هل للعرف او للكتب
سؤال وجواب اما ان كان بعد العقدية وقبل الحيازة فقد المنتقي
روى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون ان الدين اولى وتبطل الصرفة والهبة
وقال المبتغ الصرفة اولى من الدين المستحدث بعدها وان لم تقبض سؤال
وجواب اما الخمر لله ان كان مجرى الماء افرم من الشجر فانه يفعل كما امر به
لما حرم هذا فرقهم في الشجر يكون في جانب جرار رجل فيخرج به والجرار والمجرى
في الشجرة من سماع عيسى من كتاب السراج والا فما امر من الساباط فيمن تفقعت ارضه
عن عروق شجرة لغيره ومرجعه ان يقطع عروقها المتصلة بها وان امر ذلك بالشجرة
التي هو منها لان له ان يقطع ما دخل في ارضه من عروق شجرة غيره لما له ان يقطع
ما دخل في هوائه من اغصان شجرة غيره سؤال وجواب اما الخمر لله فجعل
المرونة في الشجرة لما ارض وغيل لم تقسم فباع احدهم ما حصته من الشجر والتين خاصة

فبعد السبعة بخلاف بعد لسماع البيع بعد قسم الارض والاصل انتفى فعلى من ادعى
بالغير ان رشد الثمار وكذا ان علمه والمذهب ايجاب السبعة الماء اذا بيع مع
الارض اردا وبناء ولم تقسم الارض ثم ذكر الخلاف ايجاب بعد اذا قسمت الارض على
عليه من ازاده سؤال وجوابه الحمد لله فليشر للشريك اخذه
الكابية التي قلع ملكه اتخاذها بيد وحمله بالغيمة ليجمعها بعد ان برضى شركاءه
والله افتى عمر اذا كانت كما ذكرت له وان بناها له بالسهم وله اشكال في ذلك ولا مراء فيه
لانه ليشتري ما هو بناء من غيره من الشركاء وتذكر قوله في المعروفة واذا كانت دار بين
رجلين لاحدهما ارتفاعها فاراد ان يفتح في المشتركة بابا ليرتفق منه اني ارى
فليس ذلك منعه لشركته بعد ونوضح الفتح سؤال وجوابه الحمد لله
فجب الثمار من سماع محمد من خالد من كتاب الجنايات عمر اشتهى الحمد لله
الرجل من عمته وعليه بينة للانثى كم لها فليرفع الشهود على اقل من ذلك فان رفعوا
عنه ولم يجاوزوه حلف المشهود عليه على ما فوق ذلك وفيما عند ذلك وان لم يحلف
حلف الاخر واستفاد منه على ما ادعاه وقال سحنون فيمن جرح رجلا عمدا ولم يوضح
فيأس الجرح حتى برئ فليرفع الجارح فيصح فرضه بينة واين بلغت ويحلف على ذلك
ويقتص منه على ما افرد ان لم يصح وابن فيل للمجروح صح واحلف ويقتص له على ما حلف
سؤال عن امرأة تصرفت على اخيها بنصيبها من اصل كان بينهما وبينه
او بشيء من ماله وبعروض الذي قامت الصفة او قام وارثها بذلك على الذي
او ازاده وارثها ان تجاع الصرفة وزعمت او زعم وارثها انها لم تقصد بذلك
بسبيل الهبة لله تعلى وكما بعلته عن طيب نفسها وانما انما بعلت بسبب
الخيلاء خوفا منها من التعدي في مجامع اجناسها ان لم تفعل بها فهل قصح
هذه الصرفة اذا وافقت على الحالة المذكورة ان الذي السلام جوابه
الحمد لله ان كانت عاد تم ارمن كلبت من اخت او بنت حفها عروبيا وفصح رحمها
وعيبا بذلك الكلب ولم يوخر بيرها عنه فاية تنزل بها من زوجها او من غيره
وكانت الصرفة بكلب من الاخ بالصرفة تميم عاملة ولا له زوجة وللاخت
او وارثها اشتراجاعها وسواء استمعت بذلك بشهاده له ان لا ثم كما بعد ابن
هلال رحمت الله على الجميع فقال ما الجواب به يخبرنا الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم

الغوري حفظه الله بجوابه في المسئلة قبله صحيح وبه اقول واخذ ذلك ابو الحسن المغيري من مسئلة الوصايا في المرتفة وهو ما اذا مرض باكثر من الثلث باجازة الورثة من غير ان يطلب الميت او طلبهم الى تمام المسئلة فقال فافقده يوخذ منه ان الدخت اذا سكتت وتركت من انها للخيفها سنين او تصرفت عليه بطلبه ذلك منها ان لها الرجوع به ذا لك قال الشيخ وهذا وان كان للانها تقول لو طلبت ذلك منه لقطعني ومنعني دره ولم يكن يعني كلم زوجي انتهى والله اعلم وبه التوفيق

سئل عن مسائل منها مسئلة رجل اشترى برسا وهو عيب

برسا ورد به عيبا ولم يعلم واتهما من رجل انه سلم عليه للغرور وركبه هو بعد المجيء من الغيظ ونحر الشيم ثم قام به عيبا وقال ظننت انه ليس بعيب وكنت ارجو برده جوابه ان القيام قرب العرس بالعيب وكذا لك وهو له به ذا لك الثانية من اشترى بقرة للحلب فبعد الولادة حلبوها بلم يجروا ما كيل اللبن قبل الولادة القيام بالفرد عيب مثل هو عيب ام لا فقال القيام لذلك وهذا غير عيب والله سبحانه اعلم

اشترى بقرة للحلب

المسئلة الثالثة اما بيتان افتتلا ومات بالتيتان اما رجل منهم ولم يعلم من قتله وله دم على احدهم وكذلك من بقيت عينه او وقعت اسنانه وما امكنهم ان يعينوا من هم بهم فقال يرجعون الى القيام ويجب القصاص بينهم على القرية لورثة الميت والله سبحانه اعلم

المسئلة الرابعة اذا غسلت المراة الخصوص وصبت وحلبت من غسلها ايزوجها ما غسلت فقال لها الكراء بحسب غسلها الخامسة مسئلة ثم يكيس المزارعة على ان يعتزل فزرع احدهما فصيد ولم يزرع الاخر فصيد من حرث او غيره فقال هما شركان في الزرع وبره على صاحبه نصف زرع قعد الساداة رجل فنفى دينا وشرط الارض له بما اخرج من الذهب او الدراهم وعمله ورضي وخرج ذلك فحاسا فاذا بره لا يفي الفحاس لا يجوز المعاملة بهذا السابعة رجل باع برسا واخر غنما فمات بعضها فقيم عيب فقيم بالبعير ما يصنع به فوت البهائم فقال يا خذ ما وجد من الغنم وقيمة عالم يوجد او فات وليس له من الغلة شيء والله اعلم الثامنة قوم لهم عمر ول هل يجوز شهادة بعضهم على بعض فقال يجوز تعضهم على بعض في عمر المعزول وقال شهادتهم مثل زمانهم مسئول عن رجل باع برسا واخر بينهما غنما وقبض ابقى ايا ما

ثم جاء يخاصمه فقال الغنم والبعير اجوافهما مغشوشة وانهما يموتان من ساعتهما وهذه غنمه وبعيره كمثل هذا يجب الرد للاجير وابه الحمد لله الذي بعزته العيب وانما يرد بعد تبرئته وفريده والله تعالى اعلم سئل عن الزارعي والحماس والمعلم يشاركون بتمام الغلام فيأبى الحماس ذلك الزارعي من تمام السنة هل له اجرة فيما عمل من المرة او لا شيء له ذلك بتمام العمل او امتنع وكذلك المعلم عمل المرة المعلومة وامتنع من اتمامها هل له اجرة فيما عمل وكذلك الرعاء الصناع اذا فعل يعطون الاجرة كلما او للاجير ابه الحمد لله المستعان وبه هذا ما شئ لم يتم مروءة الاستيجار له بحسب ما عمل ومن امتنع من اتمام الاجل من المشتغل فيما لزمه تمام ابا جل وللاجير ان يعلم الصبيان وغيره والله سبحانه اعلم سئل عن رجل استأجر الصوف وكيف يرعاه الغنم والبقر والزرع جوابه لا يريد الصوف من الوزن وتركه الحيوان كل ما تختلف الاثمان بسببه من الكبر والذكورية والانوثة والسمن والهزال حتى الذي على فاقاه بعضهم وبعد الغنم بذكر الغذي والجرير وما يتعلق به من اوعاده سئل عن نوع من ابا عمر اب نزلوا اذا راعوا الصبيان في المراح ليلا لجماعة فربة بحر او غيره وراعي صبي ولم يقدر به يرعى بعضها وما منها فكلب وليد الدرية من اهله الدوار وقال اهل الدوار لا نعلم مرضه يمكن ان يكون من الدوار او شاربن او غيره مثل هذه متعذر ان لا جوابه الحمد لله العليم بذلك ان يحلف جميعهم بالله حلفوا كلهم وعليهم الدرية وان نكلوا كلهم بكذلك وان نكل بعضهم وحلف البعض فالدرية على الناكل منهم سئل عن قوم ليس فيهم سلطان ولا قاض يحكم وقراضوا على رجل يحكم بينهم يفض بينهم بما يقع بين النوازل ويحكم بما يعلم ويزوج الثيب اذا ابت وليها ويزوج اليتيمة بركة اذا رضيت به وكذا كبر اولها وكذلك يزوجها قوم اذا قوم اذا اشهروه المذكور ويزوج ايضا امرأة المفقود بلا ولاية من سلطان او نائبه فهل يجوز ذلك ثم ان كل ويعلم بعد ان يفتيهم جوابكم فوجد وان السلام جوابه الحمد لله الجماعة اذا قومت رجلا يحكم بينهم وكذا من اهل العلم والخير يعرف احكامه بجميع ما ذكر ثم سئل عن رجل ركب في سابغة اذن ربه ولم يكن صاحبها في البعير تحته ولم يعلم به بعد زمن طويل حتى مات راكب البعير الذي مات تحته وبقي ماله

فروع

السلم في الصوف

صبي مات بليل في دار ولم يعرف قاتله

اذا قومت جماعة رجلا ليحكم بينهم يعرف احكامه

ركب في سابغة من صاحبها بغير اذنه فمات تحته

الزيلعي

وولدي وربا البيع مرحى حاضر عالم بموته فلم يكلموا ورثته بقيمة البيع مرة وسكت
حتى مات ايضا ثم ان ورثته قالوا يكلمون قيمة البيع مرتين فان قال البيع
ليشترك عمر فانا حين لانا ابا كم سكتت عن ابينا وسكتنا عنا بعد موت ابينا بهو
تارك لحقه بمثل للغائب البيع حين فيما يكلموا به الا جواب
للكلام البيع من قيمة البيع مرتين بعد موت المدة والله سبحانه اعلم وجه التوجين السؤال
بد رجل اشترى زرعا بدراهم اخر زرعه فوجد المشترى مغرما ولم يجد ما يعطيه من
الى زرع بعملوا القيمة للزرع المشترى واخذ منه بغلا او غنما او دراهم بيعا وشراء
فلما مر برا الى زرع بد الصيف المقبل قال للغير اخذ البغل رد بغلي وخذ زرعك وانت
غصبتني حتى اعطيتك البغل مثل لهذا ذلك الا جواب بهذا الحرف اذا كان الامر
كما وصفتم بعد تم البيع بينهما ونفذ ومضى ولا سبيل لمعطي البغل الى بغله ولا تردد عليه
وهو مور بالبغل ايضا انغصب كاتم ولا يلتفت اليها لان اصل الدعوى هذا
انه اراد بالغصب الغلبة والغلبة واما ان اراد بذلك كون زرعه الذي زرع فيه عليه بي
الافتضاء حتى اعطاه البغل وهو يعلم ذلك بغلبه ولو امكنه ان لا يعطيه شيئا
لم يعطه ولا يلتفت الى ذلك والله سبحانه اعلم وجه التوجين السؤال
فيمن اشترى زيتا او سمنا او عسلا او لبنا او جبنا او ما اشبه ذلك بكعلم نفر
ورجع ذلك بد وعاء البيع ثم بي عجد بيته ورده له وعاء مثل ذلك جاز ام لا
وكيف حكم الله فيه الجواب جوابنا الحمد لله فرق الامام ابو حنيفة
رحمه الله اختلاف اهل العصر ومن اشباهه فيهلبي بعضهم الجواز وعن بعضهم
المنع على ما نقله البي زلي رحمه الله قال والخلاف مبني على خلاف بالابتياع مثل
تعلم حكم نفسها او حكم متبوعها تعاودك كلمة متبعة الاداء يسير وهو تابعة
وعلى المنع افتى ابو جماعة رضي الله عنهم وعليه يدل البيوع فان كان بيع
واجارة وقبله القبض ولم ينقل ما نقله ابو حنيفة من الخلاف فان الحكم فيها على
المنع وجب فسخ البيع ورجوع كل واحد الى محله ان علم كيله او وزنه وان
بقيمته سؤال فيمن زرع ارضا له ثم بعد ما نبت الزرع فلما ارى الرجل
فقال له اجعل نصف ما زرعت في ارضي وتكون شركة بيني وبينك في الزرع ونصفه
وتصرفه ورد بيع له ما كلف مثل يجوز ذلك ام لا وكيف الحكم ان وقع

من اشترى بمعلوم
على ان ينقله في
اداء البيع

من زرع ارضا فقال الرجل
اجعل نصف ما زرعت
وتكون شركة بيني وبينك في الزرع

جوابه

جواب بما الحمد لله كما تجوز الشركة بغير ما وجد فيجب بشمنهما وهي جمع
دابع المكعلج به على بايع ان نزع الاخضر والله تعالى اعلم مسئول
عما اشترك مع رجل بهيمة او دابة شركة فاسدة من كونه باع له منها جزءا او يشترك
عليه النبعة ولم يقم بذلك اجلا او وعده الدين معلوم بالبيع حتى تقسم
بينهما كيف يكون الحكم ان كانت بينهما وحال سوقها بقسمها او ولدت الدابة
او تعلل ان مات ولم يحل لهما سوق وما مقدار الكول جواب بما الحمد لله ان
باعت البهيمة بما يفوت به البيع الفاسد كذا وكذا خرجا بالجزء الذي خرج وما
الزاخر منها به وعليه القيمة لهما يوم قبضها وله نصف قيمة ما انفق عليها مع
نصف اجرة قيامه عليها سئل المفتي للشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله عن مسئلة
كتاب البغل والاجارة فيما وجب على تعليم عبد الكتابة والقراءة وله نصفه ومسئلة
مروان مزدوا بن حبيب رحمه الله على مزاد المعنى كذا لم يفهم هذا الان سؤال
فيما اشترى مكعلما على الكيل كل وشرب بكذا ومتولي بما ان وعده له على انه
يكتابه له اليوم او غدا ثم تاخر زمانا حتى سوفه مثل يلزم من اباه او لا يلزمه الا اذا
راه المكعلج ومثل يكتب له الى رؤية ثم ان يراها بيرا او حتى والكدس بعينه
جواب بما الحمد لله من باع مكعلما عن باه ازاء المبتاع او شيئا منه
ووعده له على الكيل على ان يكتابه المبتاع غدا او بعد غد بتاخ فبقي زمانا حتى
ارتبع سعر البيع بينهما قلع وعلى باعه ان يرفيه فلا يبتاع منه وليس له بيع
ذلك الخلال كذا البيع لا ينفسخ بتاخير القبض اذا كان ذلك بغير شرط وقف على
هذا بخطه وبه نوازله من كتاب جامع البيوع من العتبية وهو مقتفى مكعلم كتاب
السلم الثالث وهو مقتفى قاله رشيد جاء من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع ويكتب
الرقم او رؤية البعض وجواز البيع سؤال فيمن باع شاة بمكعلج
الى اجل او نفر مثل يجوز ان يستثني منها قال لا يجوز استثناؤه لا جل ان قلتم بالمنع
بما العلة فيه جواب بما الحمد لله نص ابن حماعة رحمه الله وسئل له ان
من باع شاة واستثنى منها ارطالا مكعلج الى اجل هل يجوز على ان المستثنى
مشترى ويكون الشاة بيعت بمكعلج وبعض الارطال التي استثنيت وذلك بيع
مكعلج بمكعلج مثله من صنعه مع مكعلج اخر من غير صنعه وغير ذلك بالجملة

الشركة الباطلة بالحيوان

من اشترى مكعلما على الرقم وتلاحق فبضه

من باع شاة بمكعلج واستثنى منها ارطالا

المكلوبة بين المتعاقدين المتبايعين لم تعمل عمله كما يمنع بينهما التفاضل
الجنس يمنع التفاضل وقال في كتاب السلم الثاني وقد يجوز مثل هذا من كتاب
بعير من صنفه وزيادة دراهم أو غيرها وكذلك الذهب والفضة بالفضة لا ينبغي
أن يكون مع أحدهما عرض أو غلام من ذهب أو فضة وقد تقدم كذا بين جملة وجمله
الله ما يشترى مثل ما قبل ومعقوله ولا يجوز لي جل أن يشتري بكيلين من كان
ويتبعهما بكيلين والعجب من القبلة رحمة الله في مسئلة رأس
هذا السؤال عن رجل اشترى من رجل أخر زريعة القت الأخضر ثم بعد ما زرعها
ونبتت خرجت على غير ما اشتراها لا فليلا منها خرج على الصفة المذكورة
والبايع كان يزرعه حقيقتها قبل البيع ولا عند البيع حتى ثبت عند وعند المشتري
لأنها أرسلت له ليبيعها وعمل بقول المرسل لها على أنها حراء وظن يقول ذلك
للمشتري يفسخ البيع إلا جاءه فلم يأت بالفسخ بينوا لنا صورته وعمل الذي بلغ
البايع خبر فلم يقول الذي أرسل بذلك وعمل يقوم المشتري على زرعها أو على البايع
جوابه الخير لديك شيء على البايع فيما بينه وبين الله عز وجل لأنه
لم يعلم وليس بين لنا أن هذه المبتاع أخذ وكيل وأثبت أنه أعلم المبتاع بذلك
فلا عمرة عليه وإنما العمرة على الذي زريعة فإذا أثبت المشتري أنه زرع تلك
الزريعة بعينها ببينة لم تجاز ورجع الزريعة بجميع الثمن كذلك إذا أثبت مع
ذلك أنها جاءت نباتها على خلاف ما ابتاع وإذا لم يثبت ذلك فليس له عليه
إلا اليمين وإن زارع البايع لغرو إذا لم يعلم البايع المبتاع بأن ذلك لغيره
فالعمرة عليه ويتفاسخ الكلام بينه وبين موكله والله تعالى أعلم سؤال
عن رجل باع لرجل نصف بهيمة وشرط عليه أن يكفيهما شيئا وإنما يكفي
ويرعاه ويكفل المشتري خاصة وتبقى بينهما حتى تقسم بينهما وغلتها بينهما
مثل ذلك جايز أم لا وهل إن قال له البايع أكفيهما شهرا وتكفيهما شهرا مثل ذلك أيضا
مما يجوز بينهما فذلك وكم الأجر والسلام وبينوا لنا وجه ذلك ما لا يجوز وما يجوز
وإن أعطى ما لرجل بثلثها أو ربعها أو نصفها ولم يعطه من الثمن شيئا ويكون
الحال على ما تقدم مثل ذلك جايز أم لا وأيظ مثل أن بايع له نصفها أو ثلثها
أو ربعها برزهين أو دنيم وهي تساوي دينارا أمكنا ويكون الحال على وجه جايز

ان كد ومثل حكم الدواب والله تعالى اعلم بذلك واحرامه كد وايضا بعبد رجل وكل رجلا ليزوج
ابنته وهي صغيرة وبوكل له مثل يجوز للوكيل ان يزوجه مما يليق بها وكذلك يرخص
له في الصرف مثل ذلك فيما يتغابن به وما لا يتغابن به لا وقسمة المكعل
مثل يجوز بكيل المجهول اذا لم يزد المعلوم وقسمة الصوف مثل يجوز بالتحري كد يجوز
الدابة بالوزن ولا تجوز قسمته بالتحري مثل كد بزنبيه بزالغنم بغير الغنم اذا كد ومثل
يتحرى اذا لم تعلم بوزن او يتحرى اذا تعذر وغيره جـ وايضا التحري لتباع
منه جزء من مائة او دابة على ان يتبعين عليهما زمانا معلوما سنة او شهرا ونحو
ذلك فما تلف اضيا عليه من الثمن قل او كثر فان ماتت البهيمة او الدابة قبل الاقدر
المشترى كه رجع البايع على المبتاع بقدر ما يقع بما بقي من النبعة من جميع الثمن
لان البايع بايع الثمنان مثلا او الربع او الثلث بما تمتع من الثمن وبالنبعة على
جزء الذي بيعه وانما ان لم يبق بذلك اجلا او اعلما مثل بجزء لم يتبعين عليهما
مرة او حتى يقتسما سواء سلم بالغلة اذ كد فان ذلك كد يجوز وكد يحل ويجب
بعضه ويجوز ايضا بيع الجزء من ذلك ويشترى عليه النبعة امرا معلوما على ان
عليه ان ماتت او ذهبت اجزء ذلك فيما قبيد بكل يوم بما كان ينبعي عليهما الى ان ينقضي
الامر المضروب ولا يجوز على انه ان ماتت الجزء ذلك حالا لما قبيد بزالغنم وفاسد
مختلف رحمه الله وكذلك يجوز البيع على ان يكعم مرة شهرا ويكعم المبتاع مرة شهرا
اذا كان على ان كل واحد منهما يبيع نصيبه متى شاء مزا تعميل مزا المعنى
وانما يجوز البيع اذا قام بالله بقاؤه اجلا اذا شرط المبتاع بيع نصيبه متى شاء متى
يشترى عليه مثل ذلك وعلى اهل البر الفاسد والوكيل على النكاح لا يجوز له ان ينكح بدون
صداق المثل بما قبه غبن بين وقسم المكعل وصوفه مجزئة بزالشي كذا بكيال مجهول
معلوم او مجهول جاز بزوه يجوز قسمته بما يتسع احيانا ويضيق احيانا كالنبعة
المشترى حية ونحو مما لا بد من التفاضل مع ذلك قال ابن عبد البر والكتاب
والله يقسم ان زاني زرع جزء ابدا بالولي بكم ما يتسع احيانا فاكل النبعة والغرارة وانما
يقسم مثل الغنمة والحبر والغلة والحبر وانما الذي لا تجوز قسمته بكيال مجهول
اذا كان المكعل من صنفين مختلفين وقسم الصوف على التحري جايز ولزم على كل

ويجوز للوكيل ان يبيع بدون صداق المثل

قسمة المكعل بكيال مجهول

قسمة التحري جايزة

الغنم اجزاه الاول او الى اتباع فريضة يجوز بيعهما اثنتان واما فاسم على الثمن فلا تجوز
الغنم بعد قبض قال ابو حنيفة رحمه الله الاثمن الثمن يدل على الوزن والله تعالى اعلم
مسئول عن بيع الجلد وان اشترى بدعاء الى اهله اذا كان الرأس ثمنه افل من ثمن
الجلد مثل ان يجوز ان الجلد جاز وان الحكم لله اذا كان الرأس تابعا للجلد افل
من الثلث بالقيمة فبيعه بالدعاء الى اهله جائز لانه تابع غير مقصود بنفسه
بناء على اصلهما والشرائع حكم المتبوعات والله تعالى اعلم مسئول
عن رجل صرف من رجل خمسة دراهم بخمسة دنانير ولم يقبض من ذلك شيئا
قال اذا اشترى تلك الدراهم بعينها قبل ان يتفرقا جاز عندنا جميعا
وعن اسلم رجل بدعاء الى اجل بعيد مثل ثلاثمائة سنين مثلا ذلك جائز عندهما جوابه
عندهما لان مسئلة المتن على وجهين احدهما ان لا يقع على اجل فلا يجوز
ذلك وهو حال ما دام حيا يقبضه وقد يجوز ان يحكم به ذلك بالغا وان اسلم بدعاء
الى ثلاثة اذا بلغ اربعة فاكثر جاز بشرط ان يتعجل عشرا والله تعالى اعلم
مسئول عن رجل قام بالزام اتى بكفيل ثم ان الكفيل بالمال برئ بالمال بدعاء الى جماعة
ليحبسوا عنه بحبسه احدهم ثم برئ وخرج بعد منه وحبسه فاخرج من توجه به تركه ثم برئ وخرج
بالزام اتى به وتبعه جميع من حضر بعده وبقي الثوب به الموضع حتى رجع فلم يجد على
واحد منهم بعد ان اقيم او اقيل منهم ان اليمين او يلزم الذي حبسه بالثوب كله فقد
اذا استهلك بعضه وعن جماعة كانوا على بساط واحد فاخرج احدهم كيسا فيه
الدراهم ليشتري خادما فوزن بعضهم ثم قام فسقط الكيس فلم يدر ما وقع
على منهم وانكر كل واحد ان يكون عنده علم شئ فطلب الجميع بغرمه مع انهم اذا كان
خرج منهم مثل ذلك عليهم او ليس عليهم ان اليمين فان قلت يغرم ثمن ذلك من بقي
فلو ما زعمت انه بالكيس اقول اجيبوا توجه واجوابه الحكم لانه يجب في
المسئلتين ان اليمين على من يليق به ما ادعاه واحتجاج صاحب المسئلة الاولى بان احد
المحتاجين يرى انه امسك بثوبه ضعيفا كما انه لم يمسكه منه لينفعه منه ولو شاء لم يدع
ثوبه عن نفسه والمحتاجان لم يفعلا ذلك سواء وقد يعمل انه لو ترك ربما
يعمل بما ما يعمل من قتل او جرح او نحو ذلك مما لم يعلم والله تعالى اعلم وهو المرجع
انتهى قاله وجمع من نوازل ابي هلال رحمه الله بالبيوع

ثم اجره

بيع الرأس والجلد بدعاء الى اجل

ثم جلس قريبا ببقي ساعة وقام بعد خروج وجه واجيب بان الجماعة انما غرم بعضهم بكلب الكيس فلم يغرم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تفييد فيما جل وجد بخط العلامة حميد ابن ابراهيم رحمه الله

مسألة اجتمع العفيف سيد ابو الضياء مصباح رحمه الله بالعياض رحمه الله فقال له ان زوجتي تريد ان تزوج فما ترى فقال له العياض لا تمنع زوجتك من التزوج فيما زاد على ثلثها فما دون ذلك حين النكاح وفيما جرى بعده من ايمان كفارتها وشهد بذلك بين يديه مسألة اذا اشترى بعيب خفي ما يخفى عليه وعلى البايع وذلك انه اشترى دارا واخذ في اصلاح ما يصلح مما جرى العمل المذكور به فساح من ساحاتها بورجر الساح كذا على الخوى فقلع البايع ونزلت من المسئلة بقلمسان وكتب الشيخنا الغوث رحمه الله فاجاب على مسئلة ما اذا اشترى واجمل المتبايعان كل الخوى بورجر واسرا وكل الخوى بورجر اخلما فاسرا مسألة اذا وجد المبتاع عيبا وقال البايع بينت لك وقد خلت عليه فبقي نوازل ابو الحاج الكبير اختلف العلماء كلهم باز المبتاع يحلف انه ما علمه وهو قول ابن الماجشون اترتب بانه افتى بالتحالف والتفاسخ فان نكل عليه العلماء فذلك فوتهما ثم بداله فقال لما قال البايع قد بينت العيب طرح العيب من الدار ولم يأخذ عنه ثمنا وانما الثمن بسلعة اجزاء الى ان للعيب فيها والمشتري يقول لم تبين لي العيب بل اوقع الثمر كله ابو بجميع الاجزاء وفرعه الاختلاف في قدر الثمن وكم قد يصرف العلماء فرد فقال ابو الحاج رحمه الله يدخل هذا الجواب الشلح كله واخيرا وغير ذلك مسألة المازري من اشترى ثوبا ولم يطلع فيه البايع بعيب فلبسه فانه اذا رده رد ما نقصه البلا لانه ليس بخراج وانما هو جزء من اجزاء المبيع والخراج ليس بجزء مسألة قال صاحب البيان اذا عرف انه العرف فقول المكتري مع يمينه في كراء ما مضى من الاشهر والعرف قول رب الدار في الاشهر التي لم يكمل فيها بعد انقضاء ما انتهى والعرف عندنا بقلة سرج سماه الله اذا العرف قول المكتري في سالف المدة من اشهر بيمينه واخذ منه قال العرف فيه قول رب الدار مسألة التي بيد العمل ثبوت الشفعة بالعمل وبه افتى العبدوسي رحمه الله قال به مضى العمل مسألة جرى العمل بالشفعة بالكراء وبه افتى ابن هلال والتازغري رحمهما الله

على البايع لا رد به

اذا قال البايع بينت لك العيب وانكر المشتري

مرده ثوبا بعيب رد ما نقصه اللبس

العرف قول المكتري مع يمينه في كراء ما مضى من الاشهر والعرف قول رب الدار في الاشهر

وجعل الحكم كالشريك في الاصل وخالفهما الغلة عند ابي حنيفة ابن ناصح رحمه
الله وكذا يحكم بعدهما مسئلة ثالث بعاشر وسبعين رجل ملك
عن نصف دار وخمسين وورثته لثلثة بنت وبنت ابن وعدل والمرجل بالثلث
وابنة الغوي رحمه الله بان له شفعة للاجنبي وهو ان زوجة كانها اشترت شيئا
شفيعة لبعضه مسئلة دار بين اثنين مع كل منهما يغلة وبيع كل
واحد من الجيران كون الدار بين جيرته بنت الشيخ ابن زويلة ان يوقفا ارباب
البيوت والحجارة لمن على الشكنى بدينار مع عشرة يمنعها لمن على موضع يعينون
للخربين اذا تشاحوا فيه لانه يعلم انه لمن كم يغلا وجعل موضعه وحكم ما جعل ولم
يغرم على التوصل الى موضعه بنته الصلح واشار ابن سهل الى ان مسئلة
شهداء غير العدول في الشيء المغير توجب توقيفه عند اصبغ وبه جرى العمل
مسئلة ان اوصى احد الورثة ان القسمة باطلة وقال الدخ انما قسمة
جائرة ابنتي ابن زويلة بانه ينفذ بايلاء التمام بعد القسمة ان كان مرة الجائرة
بالقول قول مدعي القسمة الباطلة وابن بالقول قول الاخر انتهى والمسئلة بين
نوازل ابن الحاج مسئلة سئل العقيد ابن عتاب عن جنان بتازة
محبس لا تبع غلته بقدرته بالجاب بان يباع ويعوض بثمنه ما هو اصبح للحبس
مسئلة ابنتي ابن زويلة ان رجلا يحبس جميع املاكه على ولده ويذكر
المرتفع بعض الموانع ترك بعضها فاذا به خلاف ما سمي وبالعكس ايضا بدار
محبسة على املاك مشجرة واختلفت الاملاك وكلها الاملاك من الناس املاكا
مرغلة المشجر بان املاكا منزلة واجب اذا امتنع الاملاك مراعاة الكراء
ويخرج لتلك وبانزع به كما يعلم مرور سائر فرعة المشجر من غلة احباسه مسئلة
ابنتي ابن لب عن رجل عنبا يكلف البينة بانه مي يفعل مثل هذا ويخرج فيه بان
اثبته عمل له بما قال وبه كان العمل عندنا في كثير مسئلة حبس
يعتبر الغبن شرعا اختلف في نقض البيع به ان يلزم المبتاع القيمة او يكون شركا
بالمشهور الاول وابنتي العنبروس بانه كذا مسئلة ابنتي ابراهيم
ابن ناصح وابو تعيل رحمهما الله بان التحبيس لا يعتفر الى حوز مسئلة
ابنتي بعضهم بان من ازال نخلا من موضعه ووضعه بدار اخر انه يضمنه لانه نخله

بيع الحبس اذا قلت منفعته

توحبس الاملاك واجعل المرتفق في بعضها

مرعى الغبن عليه انبلت جمله بزلت

انتقيد بالحوز لا يعتفر

موازاة النخل من موضع لاخر ضمنه ابن

وجب عليه حفظه وصرت مثل العبد فسئلته احتج مالك رحمه الله بان
التمر اذا لم يؤثر تكرن للمبتاع واحتج ابو حنيفة رحمه الله بانها للبائع فكلها
بمعقولية الخطاب الا بدليل الخطاب امر المسمى باصل الفقه ودليل الخطاب
وما ثبت بمعنى حكم المنطوق به للمسكوت عنه كقوله والغنم السائمة
الزكاة بمعنوم اذا كانت معلوفة ومعقولية الخطاب هو فيما يدل على ان المسكوت
عنه مشارك للمنطوق به والحكم مسئلة بيع الحبس من الاباح وهو نص سماع محمد
ابن خالد عن ابراهيم قال وللقاسم ان يحبس الخيل في الجهاد وغير حبس الاباح فترس بعض
ربع بيت المال على بنائه وسوره وشعره والتحبيس ابن عرفة وامتنع بعض العتبيين
الاب والقاسم ابا القاسم الغبني بين الشهادة بيد هنا بينة انه لابن ابن عرفة
فاوقفته على سماع محمد بن خالد وجع وشعر وعند مسئلة للاب حيث يشترك
القبول والحبس مرده لان رد بفتيل يعم وبمثل ما حبس فيه وقيل يرجع ملكا لابد
مسئلة قول عمر رضي الله عنه وجناح على من وليها ان ياكل منها او يؤكل
صاحبه وابن حبيب ليس الحبس الا ياكل منها ويبيع شيئا ان يأكل منها ويؤكل
صاحبه وكيف ياكل الغرر الذي يدع الحاجة ويرد الشمني وجرى به العادة غير اكل سر
ولا تنمية مسئلة الا رحمه الله الفاضل بالعمل الترمسية وان لم يعلم ان اتبع
وهو قائم اهل الرواية والفاضل بالغابة حتى يعلم الذي ابتاعه كذا قد واعتنا
الشمني وابن رشد وعليه العمل قال الشمني اذا يعلم انه قرن كان بينهما فان ربط
الباب اشبه عادة الكفار وكان يتيم قائم مستند عليه دليل الخبر وقادي بعد الكفن
سنة الا بد واختيار الشمني هذا افتيت نازلة وقعت بفرنا من سنة خمس عشر
وثمانمائة ارسل الي بهما الخليفة المعظم ابو فارس عبد العزيز بن الخليفة ابي العباس
احمد المريني يامران يفتي بهما بما يعلم لاجل ذلك والنازلة هو انه وقعت هوشة
بين بنيه وانكسبت عن جرح بعد ايام وهو رجل من اهل البيتين على جماعة من الخوف
وليشر به جرح وذلك الرجل حسبما علمت من ذلك مشهور الى يوم تمانمائة بالقرويين
بفتياي انجز لله اذا الزم المرشد الباب بعقب الهرسة او كان يتيم قائم مستند
عليه دليل الخبر وداء بعد ذلك عشرة سنين وكانت اختيار القرويين عليهم رحمة وان
تكن بيئة القرويين هو الجبر الى وان خرجت عن البقعة بالترمسة عيمة وان لم يكن بالقرويين

ف
اذا لم يفعل من
حبس عليه

جرح ولا الزم به ويستغفر فقل واجز فقال هذا اختيار اللخمي في المسئلة وليس ببعيد من
الصواب والله اعلم وليس من الترمية البيضاء لان البيضاء هي التي ليس لها سبب
حتى يشتد الذيد فقل المدني وليس ببعيد الا ان قول المدني في عنز ولا يقضي الا الواحدة
واذا لم تكن من الترمية البيضاء فمن اجل ان فيها قيل المعيز وليست من غنم هذا فانه قال
المدونة ولا فساد به فقيل يبدل المعيز لان غنمنا اعظم اذا ان ذا الذي يعرض اولياء
واما بقول الفقيه فانه يقسم بعد وسيل عنها المغير للفقيه التارع فاجاب بانها من
الترمية البيضاء التي جرى العمل عندنا بالغائها واليد التي ترجع بشر الجوائر والله
اعلم بالصواب مسئلة الا به سيدي شيخنا ابن عرفة عمن فعل زوجته وبعث معه
فقيل للمبعوث فقال فقالت هذا فقيل بانها ترمية صحيحة لان الغرم ان المرأة تغرم عن
زوجها بلفظ هذا مسئلة الا به ومن مسئلة من عنده فاخرج يده فاخرج اشتر العاقر
او ثم برجلا بسيفه فاتى المخرج السيف بعضه يده فانقطع بانه الهم ولا يلزم البيع
مسئلة الا به سيدي شيخنا يعني ابن عرفة عمن رجل ادخل على امرأة غيره هل
فاختلعت فاسقطت بانه تلزم الغرة لا يجب فعلى هذا فليس الهم بشرها
وجوب الغرة مسئلة الا به ولم ار لاهل المذهب من الغرة هل لت ابن
العربي العارضة سبع سنين وهذا ان حكاه عياض في الشفا في مسئلة وانه ان عز
الغائب الحكم ولم يعز رمل يسجن او يتمم بالاعزار وهو سجن والسجن الحبس لان اعزاز
شره والتعزير مسئلة الخلاف الحكم في الحكم على الغائب باشتمالها اربع سنين
ابن عتاب السلام الظاهر الحكم عليه باشتمالها اربع من يزيد واما بعد فيرجع
فلا خلاف وجوازه وعنهم من يحكي عن الشيخ فقد بالمنع مسئلة سئل ابن عرفة
عمر فاكتب لي رجل بفعل الى البعيد ارى ثم فرد ذا الذي جعل السعداء فلم يفتا
ذا الذي القاضي سعداء فقد واجابت بان العمل على الحكم بعد من القاضي
كان رجوع عن تعزيله فاجاب هذا اذا قلنا ان المخلية داخلة تحت السعداء او ان
لم تقل بذلك والله اعلم مسئلة المواق عن شيخنا ابن سراج رحمهما
الله تعالى ومن الجواهر الدم فما يتبع به ان شوى بيسة فحاجر بزيد فصاعدا
كبير او يعزر الجزار للمحتمل ان يعهد غيره حتى تتم سبعة اعوام للزراعي اعز
الشيخ المخضرم واعلم ما كبر انه يشتمل جذوع بكرين عبرا عن مسئلة

ومن مسئلة
مقلوب

وسئل ابن سراج رحمه الله عن قميص الخز وقال اتفقوا به قميص الخز وإذا بيع وبين الله الخ واختلفوا به حمار مسئلة وسئل ابن لبابة رحمه الله عن دار مشتركة وبها الشركاء مجبور بالعمارة ثم قاموا بعضهم بالعمارة بما لغبن بصالح بعض الله الكبير امرا بقسمهم وبقي بعضهم والمجبور فاجاب بان ذلك انما نفسه مرور علم فلا صح لحكم فيما مضى وأما المجبور فينبغي له لان ترك القوم انكم المجبور مرغبي عنه ويعلم كأنه مشع بتبع به من المجبور بكمول المدة وتصرف المشتري وكمول عمارته في ذلك بل نعم ان لا يتبع حتى للمشتري وان تكون التبعية بما نفقه على الناكم عليه مسئلة امر ان آخذ الحكم تزيد لمن يرفعه وجعله لمن يفعله وان فاع وانفعل من عمر الحياك والخ ان قال الثياب ان كان الصانع لا يقدر ان فاع والجلوه فيجوز كما اجاز ذلك السلم في الخبز لمن سأله بيعه وان لم يفي بأجل السلم وانكم جاء في عمل السنة الذي ينعه والناس لا ينكرون عنه ان يدفع ثمنا على ان يزيد فيه له على كم في رخة والخ ير من عمر الخراز وكذلك التقاضي بين ذهب وفضة ينكمها الله في شرابه بين حرير والخ ير من عمر الصانع مسئلة اجتوا ابن سراج رحمه الله عن الكتان واشتراه لا يغزل كراه اذا بشرى الغلة ان لم يشترط مسئلة وقع كذلك لبن رحمه الله ان السوافي الغربية يتعلق بها وتصير تلك الخفوف مملكة لهم يكون الخياز ولا يسلم لغزل اير يغزل اسافية بزون هذه السافية مسئلة امر ان كان ابن سراج رحمه الله يجيز للنساء والشركة في عمل فشاتيل تجعل بزا لغزل فذ زيادتي يرمن الفشاتيل ويخلص الغزل بشركاه كذيذ خل يعلم النساجة وقال ابن عرفة في الشركة يغزل على نصفهما معا انكم مسئلة امر ان شبلت عمر وزيد فشي الشفيعة الجلد بصعب عليه المغرب حتى يقوم السوق وبعد مر انشا كاه عند ذلك واقتيت بان لا شركة للاخر معه ثم اخبر ذا مير الا يك القوم ان الفتيا فيما من الشيوخ كان بان لم الشركة فاز انكم ايضا مسئلة اخرى شبلت عنها وذلك ان الغزل صير الجلد يكون ثمن العامل بين الرجاجيين يا تونه بالجلد فيريد السوق الدخول معه واقتيت عنه ايضا بانه من دخل الغير معه لان العمل براتاه بالقسمة لما فوته فقال وانكم اشتراك العامل بدين للجلد يا تي منزا بغزله ومنزا بغزله صرف بين الفتيا انه اذا احتاج الشركة والاجتماع كدخل سراحة بعضهم بعضا

وتعاونهم ان يجمعوا الشبك ويغرموا واحدا منهم ثمنها يعطى لكل واحد منهم
الشبك فاذا نصبه ويخلد له موضعا يليق به ويعير بعضهم لبعض النصف
بيكرنون على مذهب فرقة اى يريهم بالشبك كما قال ابو يوسف واما فرقة ويتعاونون
بالنصف كما قاله عياض وتعاونهم بالموضع فاذا كانوا على مذهب اجازتهم
ثم لمسئلة العتبية والصابون يشتركان فيصيب احدهما بالشبكة صيدا فقال ليس
له ذلك كما تقدم قال ابن رشد لعرف التعاون مسئلة وسئل ابن عمار عمن
حبس على كتاب العلم الخ بلا نقط اى لم يوجد الخ بلا دوح لغير الخ بلا ياء قال ويشهد
لمذهب ابن حبيب سحنون بفضل الزيتون على الشجر انه ثمر فرمنه بشجرة اخ قال وما كان لله
واستغنى عنه بجدب يزال يشتعمل بغير ذلك الوجه مما ذكر لله ومنه بتيا ابن رشد
بعض غلات شجر زيتون على طبيعته ان يبنى بها شجر تقدم مسئلة
وسئل ابو الوليد عمر اعتمر بكتاب ابنته بالغة هل لها ان تحوز ما بيده فقال ما اعتمر بيده
لها فهو لها والا عمرى اى الذى يعير موكول لحكم هبة ان كانت سلعة بعينها ومنفعة لحكم
الحيازة فيها بسبب تعلق حق الزوج بالاعمرى المذكور وان استغل ابوها مدة
بعد البلوغ وانقضاء العدة بعد يمينها انها لم تزل تعده بذلك لم يكن ملكها لان بقسمها
الى ذلك وانما على كلبة ابو الوليد وسئل عما ان اسر من اهل البادية تعذر انكتهم
على سياقة مشاعة بيعا على ملك الزوج من غير وغيره ثم يبيع الزوج ما سافه دون علم
زوجته وكذا ان نماه اذا علمت ببعده بعد زمان كثير فبعده جميعهم او قرابة الزوج
الى فاض عمار عليهم بلا تكاد اقرأه تعمل الى معرفة ما باع لانه الكونه يمنعها من
ذلك ويخرجها وسئل عنه ابو الوليد الرجوع الى ذلك ومنهم من يبيع بخيار فاجاز من
يده الى ثمن عن زوجه بعقله ويغرم عليه الغياب وجاء نقص البيع مثل تعذر الزاة
الغياب بحيث بعد كمثل الى ما لها تقدم فاجاب الاصل المعنى اذا كانت
المرأة وثبت علم الزوجة بعد البيع عليه مذهب ابن القاسم ان ذلك حصل العلم بان
مشتري مذهب الحكم بوان العادة قاضية على من علم ببيع ملكه وصبر الى حكم غيره
وامسك عن الدعوى فيه مع تمكنه من كلبه بانه مشتر لمشتريه فلا اثبات له ذلك
من انتزاله اه تعلق مذهب المشتري وجمعا على الغائب والمعتاد كما وقع في السؤال
وجب بقاء من بيع عليه ملكه واشتغاله حد عقد بعد يمينه انه ما باع وابرئ ولا رضى

ولا تسلم ولا كان سكرته تلك المرة رضي بما وقع وسيل عمر توفي وكذا رتعاوض
مع زوجته وخرج لها عن اموال كثيرة بمقابلة نزر يسير وكذلك تعاوض مع محجور
ابن اخته وقصر بذلك الناظر بالعصبة اذ لم يترك ولدا مثل هذا توليج ان ثبت
الحكم بذلك بعد ثبوت قيمة ما يقابل ما خرج عنه المتوفى او بينه فوليش احدهما ان
ما خرج عنه المتوفى لكثرة قيمته من باب الهبة بان حيز بجهة المتوفى بمقوله وان
لم يحز بكمل وما خرج عنه المحجور بذلك ينكث بيد على مقتضى القول قائلة اشهر بانه جائز
لان نفسه تسمح لذلك ان قلنا وشرط بحجر وان بكمل والقول الثاني ان ذلك
توليج بيبطل كل ما بقي من ذلك الى حيز قائلة بمحجور وغيره اشهر بانه جائز له
ان لم يشهر وبهم من ذلك ما خرج عنه وجوازي الى ما عوضه من مال ان نفسه اذا
اشتبر به دون المتوفى الى حيز قائلة بيتبع القولان على بكملان ما لم يفرط وما لم يشهر
عليه بالحيازة للمحجور والقول الاول لمالك بالعتبية والاصبغ بغير الواضحة واذا
بكملت المعاوضة على ما سبق فقال ابن القاسم في العتبية يقسم قيم ذلك عوض وبورث
عن الميت ما خرج عنه المتوفى بقدر قيمة عوضه من قيمة ما خرج الميت عنه وقت العقد
دار العوض عند من عشر او ثمن او غير ذلك وقيل ايضا يقسم ذلك المعاوض بقدر ان يكون له ذلك
الجزء على ما وصف ويزاد في يد من قامت بقيمة قدح ما خرج عنه الميت عن تلك النسبة
ويملك الجميع ويكون الثمن كله بالزيادة موروثا عن الميت وسيل عن رجل
وامرأة تعاوضا بعقار وفاتت المرأة الغبن وشوغير فاحش فاجاب
الخلاف بالغبن البيوع معلوم واختار بعض المتاخرين ان يثبت المغبون انه ممن
يخدع بالبيع والشراء بمثل ذلك البيع لغرر مع بقية ذلك ويحلف بالقيم والا ما
قاله ابن رشد قال وبنزاكاة العمل عند الغرباء كبيين وسيل عمن
وهب لولد ابنه الصغير شيئا بحجر اقال كما معينة وقبضها من نفسه لهما بحضرته
وجوازي ثم اشهر لهما بعد ابراء المواضع الموهوبة ثم بعد ذلك اشهر لهما بذلك ايضا
بالعراء ثم مات وكان تزوج بحضرته بوارث امرأته بعد بنتا وقام ولي المولود
يرى ان ذلك توليج وان الواهب له ولد كبير منام له وان الهبة كانت جائزة مضت
فاجاب اذا راى انه اذا بقيت الاقلام لم يرى حتى مات وصار يستعمل
كما كان يستعمل قبل الهبة ويكتب لهم بعد ابراء يسمية ان الهبة باطلة لغرر

الحوز وذلك ان الاب يهم حوز لبنيه حتى يعلم انه انتبع بالهبة الى اى ما شاء
تبكل وقد نقل على هذا الدرس كتاب ابن حبيب قال لو سكن هذا الاب على انه ادام
نفسه الكراء لبطلت الصدقة قال ابن القاسم وان زرع الدار واراد اسكانه لم تتم
فيها الحيازة والارض اذا وهبها لابنه الصغير وحرثها لم يتم ذلك فيها الحيازة على ما
نص عليه في كتاب ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ قيل له فما فيه ذلك في الارض
لانه اذا حرثها عمل على انه كان يعمر ما لابنه وهذا وجه محمول على انه يعمر ما لابنه
حتى يتبين انه كان يعمر ما لنفسه بتعطل الهبة وهذا فيه تبين انه كان يعمر ما لنفسه
حين اقر انه لم يعمر الا ما وقر ابن زياد عن ابن القاسم في العتبية لما ذكر خلاف قول ابن
الماجشون ومعن وانه ما عدا ما ذكر من المكيلة من الحبوب كالشكوى انه انتفاع الاب
بعد الهبة كانتفاعه قبلها وبطل الهبة بنحو هذا العلم ان كان اقر اذ لو لم يقر بكراء
وانه انما قال لهم عشر كراء وكراء بينه وبين اكراء ما وهبت لهما على انه اشتغله
لنفسه بالكراء وانما قال ذلك لان الجوائح كانت اشهر لهم بعد لعلمه انه لو كتمها فاذا ازرعها
ثم غلة ارضهم ما يقول اشهدوا انه على ابنه فيبطل كراء وكراء ما زرعته في ارضهم
فانما ذلك لعمل بطل الهبة لهما ويحمل على انه يعمر ما لهما حتى يثبت انه كان يعمر ما
لنفسه وما اقر به من الجوائح لهما وقال في اثناء جواب له عن سيافة بالعمل
الشاهد وان كانت محجورة لو ادرك ما زكاة وقت البيع على ما بين ابنته في الصبح ولم
ينكر بعضهم تسليم ويثبت الغلب بالبينة وقال في اثناء جواب له الاصل ان قدرة العامل
قبل الغرس قوله مع الاستظهار باليمين على اخر الغرس بخلاف نحو
الجواب في مزارعة الازمنة لما غلب عمل الناس من الخيانة وقلة الوفاء قال في
مغني ابن ابي زمنين اخبرنا ابو رحمة الله انه كان جالسا مع محمد بن عبد الملك بن ابي
بالقاء وجلدان فقال احدهما دفعت لهذا الثلاثين برذعة على عشر يروز عم انه خمس
البناء فقال للعامل الذي ذهبت العشرة قال في سلع اشتريتها وخمستها فيها فقال
ربي المال اخرجها الى اهل صناعتها وسلمهم فان قالوا انهم خمس وافقت تجارة
العامل بما اخرجوا وقالوا الا قد زعمه من الوضيعة يشبه ما خلفه على قد زعم وان
قالوا اما عرفنا مقدارها استظهر واقول العامل اغرمه ما نقص اجب ان ركب وقال ابو
البقعاء قالوا التزاع ما يحالف سنة العقود من عدين عمان او عرفه سلفه على

المشهور

المشهور كالوديعة على الضمان والاكثرون كالزوج وحمل ابن زرب فالاول على ما اذا كان الالتزام عند القبض حتى يكون ذلك على الوجه المنافي للشرع والثاني على الالتزام بالضمان وقاع به بعد قدوم الاكثرون فيلزمه فاذا وجب الضمان به مال الغرماء اذا ضاع فانه بالتزام الضمان وقال اذا التزمه كما يقع به اشرع في العمل يعمل بقوله ويلتزمه وقال في اثناء جواب له بلدة جرد الاب الحج فبلغ حول الزوج بكرا الزوج بعده وقبل سنة قلا كلام في محتسم ذكر فاحكم ابن علاق عن المشاور انه اشتم ان حكم الولاية عليها بعد البناء انما هو اذا لم تعرف بغلبة ينعدا وكان ابتياعها ولا يتغير ذلك بين وجوه المعاملة فاذا بعلت بعد مدة الدين لزم الاب الولاية عليها ولا يجب ذلك عليها الا بالسلطان كالاب اذا اراد ان يولي على ابنته وسئل عن امرأة توفي ولدها وطلبت تركته بالنفقة عليه من وقت والدي الى وقت قيام توفيت بيع وكانت اشترت له موضعا واشهدت انما اشترته من ماله وقبل وفاتها يطلبون فما كانت تطلب من النفقة واجاب بان ابقاء المرأة مال محجورها بيدها لم تنفقه عليه وبه افتى فيما انفقت اشغاله لحفظها النفقة من ان يصير المال بيدها الى قدر ذلك ان لم فالواجب الاب المنفق على ولده اذا اشتبهت العين بيد الولد وبذلك مشتغل للعلم بالنفقة لكن لو اشهدت حين اشترت بانها على حفظها به كملت النفقة لكان ذلك لها وسئل عمر وجب كان ابنه الصغير بحجر وحازته بلما بلغ الابن مبلغ النفيض وبيت تلك البيت لولدين اخرين له صغيرين وحازته بلما توفي وبقيا صغيرين اذ تحمي الورثة ان الاب يشتغلها لنفسه ويدخل دراهم بيده معاملته وكلب بعضهم المؤنث بما اخرجه والد هما عليه من النفقة واجاب البيت السابقة بكملت بمؤنث الواجب قبل حوز المؤنث له والثانية مجيبة لصغر الابنين وينبغي التحاسب بالنفقة وقال في اثناء جواب له عادة الاباء اليوم اذا لم يكتبوا عوضا ولا محاسبة التبرع بالانفاق فالمسألة من بلد تتعارض اعرافه وغالب ايامها يقع وتتواصل مختلفة فيه بيد ان الاصل بقاء من المنفق والغالب عليه منا التبرع بزال وسئل فيمن وجب احد اولاده ارضا وحازها له لكونه صغيرا بحجر وتوفي الواجب بخمسة اعوام وبقي المؤنث له بكفالة اخيه الكبير وكذا اخوه يجعل الغلة من الدار المؤنث

فصل في حكم الاب الصغير اذا توفي

ما يلي حدود ما ذكر الى ان كبر المرهون له وتزوج وولد له بنات ثم توفي وورثته
الخ المذكور وبناته فتصرفن الخ بجميعه وجميع متروكاته على بناته واخيه المذكور
وتوفي بعد ذلك بورثته عمد وقلع النعم وبناء الموضع الذي كان يجعل فيه مورثه
الغبار وكبرت البنات وارادن التغلب على المشتري برسم البنية التي بيدهن ورسم الصرفة
وتلك القطعة داخلة في الارض المرهونة مثل ذلك او كذا فاجاب
الشيخ العفيف ابو عمران موسى بن محمد بن يخلف ان البنات ان يزلن القطعة المذكورة من يد المشتري اذا اوجرت القطعة داخلة في حدود
المرهون من الارض وان ادعى المشتري ان والد هن ملكه بغير جهة الا ان الواجب لم يعرفن
الا ببينة مذكر اذا قال الفقهاء ان الوارث اذا ادعى ان مورثه دخل في موضع انما هو في يد
رجل ثم ادعى ان بعض الارض دخل بيده من غير الميراث فعليه البينة والله ولي التوفيق
وكتب موسى بن محمد بن محمد بن يخلف رحمه الله ثم سئل الشيخ ابو سعيد بن حج بن لب
رحمه الله بقال مزال الحكم الذي تضمنه الجواب غير مرفوع والواجب كما ذكر ذلك الموضع
بيد المشتري ولم يأت على الحجور بوجه صحيح او بورثة مورثه ملكه ام نفسه وصار الى النعم
بعد ذلك وكذا يقبل قول النعم ان قال انه باع فلا يلتفت لقول المشتري ويعفر
الدخول بالتبرع والبنات كذا ترجيح استمعنا فان بين من كلام الشيخ ابي يحيى ان ليست حجة
الا على البايع والواجب ذلك والحكم النعم وجه ذلك فلا يزال بيد النعم ما دامت على ملكه ويحوز بكل
البنات انبات ملك ذلك الموضع لوالدهن الى وقت ثم لورثته بعدي وتم بناته الثلاث
واخرج الغاصب على ما يجب في ذلك وثبوت الموضع وعدم الورثة ويعذر للمشتري بما ثبت
من ذلك ويعذر ما اكله يجب لمن الموضع بكر بن بن يده المشتري قال وما عكلاه المبتاع في
جواب عمر الفقهاء انما ذلك اذا كان الموضع الذي ادعى انه بن غير الميراث يعرف اصله
للمورث بل انه يكون ميراثا ولم يكن يعلم منه ما يدفعه عن ذلك وجه عن الميراث ليشتبه بذلك
على الورثة حتى يثبت سببا فاذا ذلك اليه على ما يجب في ذلك كذا ابن الحاج وفي
نوازله وكذا يعم ما الداخل للمورث ان يقيم البينة على ذلك وسئل عمن
تضمن عمل ابن له في حجر والد ومع والد وهو يتصرف فيه اطال ثم توفي الواجب وقلع الابن
وعمر وبلغ بعد النعمة وكان بلوغه في حياة ابيه ولم يزل يتصرف فيه مدة والد قبل البلوغ
وبعده فاجاب ان بقي الابن محجورا والده الى ان توفي فالنعمة صحيحة وان كان

ملك الزوج بحيث لا تعود فان كان الموروث تحت يدها وهو عالم والغلة لذوقت وما
والذي تحت يد الهبة وان كان ذلك تحت يد الوارث والغلة للوارث وعلى ذلك كما كانت
قبل الهبة وثبت ذلك بالبينة بطلت الهبة وسئل عن امرأة بنى بها زوجها
وانجبت له ولدين اشبابا بعد بناء ثم توفي الوالد والولد راشد عن اموال جميع
ما اكتسبت البنت فاعترف شورتها كان منه وقال اقر به بعض موروثة عنده
وان لم يثبتا ذلك وكان بحوز البنت وقبضها أو تحت يد من كان فاضلا بعض البنت
موروثة عنهما وقال في انشاء جواب له اذا حاسب البنت بالنفقة التي سوى مال
الحاضنة مرتبات الشهر وما يلغو ما قبل ذلك لانه لم تكن لتبعتها برفاهيا وسوى ما البنت لهما
يدينها من الملك المعروف والعادة ولا تكون المحاسبة بالنفقة الا بعد قيض الورثة على
ان الانفاق كان من موروثهم ولا يعلمون انه كان على وجه الهبة والاحتساب وذلك
بعد ثبوت الشهادة بالتبرع والشهادة بالحضانة وان شهودها لا يعلمون منعها عليه
وسئل عمن وهب لمغفرة للذنب الملك المعارف هل اسم بغفر الذنب مرفعا
ومنوم يغفر الذنب الخ اشرف وغفر للتخلي عن رجلا وغفرت الله لغفر ذلك رجلا اخر وهين
كما يجب وعمن كاتب بعض الهبة ان الواهب بعال مرض صحيح العقل ثم توفي ابو الواهب
فورثه بنته وجعفر ثة الموهوب لهم فبارزت البنت في الهبة واثبتت رسما ان والد
الواهب كان مريضا حين الهبة ولم يزل مريضا الى ان توفي فاجاب ان كان
الواهب وقت الهبة ملتزم الخ اشرف ولم يزل حالة كذلك ولم تعلم له افاقة الى ان توفي بعد
ذلك باشهر يسيرة فهبته لوارثه باطلة الا ان يثبت شهود من اهل المعرفة بالامراض
بان مرضه كان وقت هبته مرضا مخوفا وعجز له بعد ذلك مرض اخر توفي منه وقال
في انشاء جواب له عن مسئلة نعم ان الجزء لما قبضت الصبي وانبعث من مالها والبعث
ما قبضت من مال الغير بغير اذنه فلا يرجع ان لا يرجع ورثتها بتلك النفقة
في قدر الزيادة على اجرة الحاضنة كانت متمكنة من الانفاق بعد ذلك الزمان المتخلف
لتيسر الكرة عليها بيسر ما وهي الحاضنة والمتبعة فلم تفعل وهما انفقت باعانت
من مال نفسها كان محمولا ذلك منها على انها ترجع لها عليه كما قالوا في مثل هذا اذا
كان الولي الصغير يتيما عين وانفق عليه من ماله انه يرجع لموروثه فيه وسئل
عمن جمع جميع اثاث زوجه بعد نائم لها قبله وبعث الى زوجة الاملاك المجهز لها وولد

والبنت واجاب

منها ثم باع منها موضعا على انه ملكه ولم يزل انه عامر للاولاد ولا علم المشتري بذلك
بل ضمن عيبا وجحد وقد علم اولاده من يعتبر البيع واجاب ان الحكم في
ذلك ان ينظر الى حال الرجل وقت اقراره لزوجه بالدنانير ولم يعلم اهلها وجيرانها منها
ذلك بان كان في ذلك التاريخ مريضا وليس له غير الملك المميز ما يسع ثمنه
للمشتري او يوفي المال واقل ذلك قيمة تعمير باهل البلد الاقرار بتلك الحالة
اقرار لمن يتهم عليه من زوجة او غيرها حتى الدين الملازم وهو الذي يثبت
الدين ببينة فقط على مزاحمة صاحب المغرمات ويخرج بعد مزاحمة الاقرار والتعمير
في الدنانير ويرجع بما باع ويتبع بما عليه من المغرم اذا حضر والا فلا والكلام في
فسخ البيع اذا عرف الدين بكذا فزعم انه باع ملك نفسه لا لفساخ التعمير بمثل
الاقرار وان ثبت الدين للزوجة ببينة او كان الزوج متسع الذمة وقت الاقرار بحيث
يخرج الاقرار وجه التعمير وصحت البينة للدين كذا ان جهل حال الزوج وقت الاقرار وقل
مستغرق او كثرة او متسعا وينفذ البيع بيع الاب ما لم يزد وفيه ثلاثة اقوال الاخير
نزل ابن القاسم انه يفسخ ويرد الملك الى الاول ويتبع الاب بالثمن وقال اصبغ ناقض
قال ابن لبابة رحمه الله الصواب في مثل هذه النازلة ان يخير فيها بالنقض بانفاذ البيع
وانكر يحيى المشتري لما فيه من اراقة الدماء والتعويل على اقلاق قال الاجنبي بغير حق
وسئل عن اقلاع فريق وقع بينه وبينهم نزاع في اثناء اقلاع قبل ان تنقل عن الحجر
وذكر ان عمر احباس المسجد نزع بعضها ابن زرع بعضها وعمر بعضها ورد مروانيون في
ذلك نفقة فاجاب بان الحكم في الاقلاع المذكور اذا انتهى عن ذلك ان لهذه
غلة ما ذكر ان زرعه من تلك الارض وعليه ما ينوب الاشهر المستقبلة بقدر انقضاء
الزرع ان لم تفت الغلة وان فاتت لم يزرع لما حدث وعمر فيخير الناظر في ابقاء احباس او ازالته اقيم
على تلك الارض او شاء تركه تلك الارض ويستغلها تلك السنة بكراء الى تمام
الغلة وان شاء اقطعها فيما خرثه وعمارته وقدر مينه ويقوم عن الارض جملة وما كان
مركبا به من ارض تلك القرية بالكراء اللازم بحاله ولا منع مغرم وما ينوب خرثه
المسجد من اشهر السنة والعمل برلم يشتد نفع الخرثة وكذلك يرجع الانفصال عن القرية
من غير كمور رجحه الذي يتبع المذهب واهل الضعف واهل الفضل منهم على حسابه
وسئل عمن توفي وترك دارا ومات لها جيران اولاد ارض وقرطاد دارا وطاز زلا

ضع ابن باب قال
وفيه ثلاثة
اقوال

لهم ثم سكن الدار بخوستة اشهر ودفع ابو زيد لمن يعلمها بالنصيب وباع غلة التوت وانتفع بثمنه وصوحر العبد بعال المرض فاجاب ان ثبت ان العبد كان به مرض الموت يمنى بالغلة وان كانت به الحمة او مرض خفيف او ثقيل وابان منه صحت وسكناه الدار قبل علم منجل لحوزهما وحمارة الزرع ان كان ذلك بغرر كانت بير غيره عاملا فالكرى فاسد بالحوز والعبة وان عم بلا مرتاريخ العبة الى ان مات حمل على انه عم بلا بيع ولا هبة الموروث لهم حتى يثبت ان ذلك لنفسه دونهم واذا صحت العبة بالبيع حيث تهم وكانت قيمة الدار تبعا لقيمة الارض الثلث فدون صحت العبة بالجميع وان كان غير تبع صحت عبة الارض حيث تهم وبطلت عبة الدار وسكناه بناء وسئل عمر اشترى دارا وباز ابها رجبة من حينئذ كانا منها ولم يقع فيها كلام حين بيع الدار واد عى المبتاع انها من الغلة والبائع انها غير من الغلة وانما باقية على بعلب المشتري فاجاب ان البائع اند ما بالحمام اذ الدار ويرضى بالدار وحدها فبذلك البائع وقبل المشتري فاجاب ان اليمين واجبة بجنة البائع او اند ما فمقر دخول الرجبة بالدار وسئل عن مغرم من قاض على محجور ترك بيع املاكه ويتيم بيعها وذلك انه زوجه وكان ان التزويج يكلفه من مجرى والغير بعد ثم قوى المحجور فاجاب اول ما يعمل بهذا ان ينكر بيعها بل ما عده المتوفى من الاملاك مما كان بيعه منها سرا او بتاريخ مغرم من حاله وما كان بيع جبر فلا حيث وقت البيع جار وبين المشتري بقيمة الثمن على اصراره وقت القبض وابطال يعلم الثمن ان ترك هذا العمل ما يعتمر عليه بالبناء لت وسئل عن مسئلة من نبعة ابو على ابنه الصغير فاجاب ان كان الذي انتزعت نبعته وماتت ابو ولم تعلم محاسبته وعلم لراغل وخارج وكد اشهاده من انه بيشء وكما خلاف ان الولد تبعة عليه من قبل النبعة كذا محمل الامر على انه اذا كانت نبعته من قبل نفسه اذ معروف المنبعق من غلته وكرايه او من مال محض كذا لذ بيري انه كد يعلم ذلك الا من جهة ابيه وكد يثبت الطلب انه بما يثبت من المغرم ويتعين كد يجد اند عروى والا فكان فد نص على تهم به على بعض او كد في الذين هم معبرتها فاجاب ان فاتت

على هذا الاصل علما والمذهب

وسئل عمر اذ في بيتك فتركه للاخ زوجته فاد عى الورثة انه الك عارية

شهادة في العشر بالثلث انه كان من الفعل ظاهر على شركائهم على بعض الورثة
دون بعض بسبب العشر وصار المعشور به مبيناً قبل قسمة جميع الورثة والشهادة تكون
بسماع الاشتراك من العاشر او بالدعوى من المعشور لها وان لم تقم بذلك شهادة
اخلفت المعشور لها ان المعشور لم يكن من العاشر على وجه الهم وكان لها ملكاً
تفعل فيه ما شاءت وقال في اثناء جواب له التصوير المذكور على ان تسليم
ابن نسطاس وقال الغير عشر الدراهم والخمر على نفسه من الخمر بشهادة غير موجب
للغرم وان كانت الخمر مرتفعاً بعد فاوصى لك عن ابن نخلة بنتاً لهما
ثلاثة آلاف دينار ثم توفي الاب بطوليت الدين بنصف النخلة ثم علمت ان ما وقع من
الاشهاد بما ذكر كان حيلة من زوجها وخجلاً من الناس اذا كان ذلك في مجلس عقد
وليمة النكاح وشيع يكن تغرم لزلك معشاة في وقوعهم للشهود في ذلك الوقت ما
ذكرت من عرض ارض وقد ادعت الدين بما يلزم الشهود ابداء على ما ظهر في ذلك
الوقت ان كذا فاجاب الحكم في ذلك ان يؤدي الشهود شهادة تقوم على ما يصير امر حال
الابراء في خجلها وعدم كيد نفسها وتحلف على انها لم تعشر عما ذكرته منها وقد تعلق
شيء من النخلة بما ذكر يترجح الطلب بجميع النخلة من تركة الاب قال وفرق قال المعشر
في المعرفة اذا اخذت من المتصرف وبين ما اذا اخذها منها حياة وخجلاً مع ظهور كيد
نفس انها لا تقبل للمتصرف عليه وسئل عمن وكل رجلاً على بيع ملكه واشتراء
خادم تعتق عنه ببلغ الدلال وارادة الخادم بارادة الموكل الى جوع
فاجاب بان البيع لازم وان العتق بقية الرجوع فيه وسئل عمن شهد فرعضرا
عليه وهو بغداد ان ملتزم البيع اشترا فيه فيل له تعلق للجامع شيء قرى شاهد بقال
لم يفرغ لي بقال له احد الشاهدين تعلقه الثلث قال نعم وكتب بزلك رسمنا
فاجاب الالزام فيه متوقف على قيمة الشاهدان عن تحمل الشهادة بذلك
اذا على انها بمعنى الوصية والحيلة كما على تبتيل التعلقية وعلى معنى الوصية كما يجب
له بزلك شيء وان بمعنى تبتيل التعلقية كانت وصية كما انها تعلقية في المرض وان لم تكن
عند الشاهدين زيادة على ما تغير عنها حمل ذلك على حكم الوصية لاجل ذكر
الثلث انتهى والله اعلم وايضاً لم يفرغ ما يذكر في محضره انه يكتب ثلثه لابنة عمه

بذلك فقال نعم لا يلزمه من ذلك شيء لأن ذلك انما هو وصية لما بذلك الاحتمال
ان يكون مراده الوصية بما يصلح له ثم انه لو علم انه لم يعمر وصيل عمر وهب
لورثته الصغير بن هبة قائمة وحبسها على المولى عليهم خمسة عشر عاما فباع ولم
تعمر حتى تنقض فاذا انقضت انتقلت بركاتها على ما وهب ثم قبض الواهب قبل
المدة بعض الابل فتلفت قبل قبض الواهب فان المولى عليهما على الشيوع واجب
باداء الحكم بما قابل الهبة لان هبة المشاع لا تتم بتسليمه لانه لم يقبض به الا الجزء المملوك
وان رواية عن محمد رحمه الله ان ذلك الجزء وقع الملك للمولى عليه بقدر حصته من الشائعة
كالشائعة ممن الاب لولده الصغير ببيعه فتلف بعضه وهبيل عمن لا شيء
لمن وضع بعينه بازاء موضع ما لم يغرم له شيء كهذا اذا تلف الشيء بالنصف فازدادت المرضع
الواحد ان يأخذ من ثمنه بمكان ما لم اعلم منه بمنعه صاحبه فاذا كان ما كان يسوى قاء 2
واجب ان كان عدم ذلك افساد الصافية وهي لما منع الابرغام نقص عليه
منتخب الاخلاق والعتبية وان لم يكن بيع افساد الصافية ولم ينازعه الا مرزوجه فله
الماء بسيل له وبهذا بسبب ذلك بجريه فيعلم انه ذلك ليس له ايضا الا باذنه شريكه اذا كان
عليه دين لما شيء بزراعة رحاء العتبية بصافية بزاعلين واشعلين ازاد بعضهم فسمنا
نقصين وابو ذلك الاخرون فانه لا يكون لهم ذلك الا باجتماعهم لان بذلك ضررا عليهم
لانه يصير ملكا لغيرهم بعد يزمين لا يشغرون به الا بعد اربعة ايام فيكثر عملهم ويعظم
ذلك بهم وقال ما يتبع به الرجل من مال زوجته بحيث انها باذنه لها وتمكينها يختلف
بحسب بزلك بقرب وبعدها والمشهور بسكنى دارها بان شيء على الزوج به وبه جرى
العمل قال ابن رشد بنوازله والصحيح من القولين بالشغل الا ان يضمن وكما ان
لا يلزم المورثة شيئا واياه اختار بعضهم وفي بعضها في بعض بنوازل الزمنة الغريبة وبعض
بمنزلة الفرقة اكل الانفاق من نفقة الزوجة وتقسيم العشرة وجوب به العادة وبه
ينبغي الحكم بغير له وبه كان العمل الذي يعلم به ان عمر وراء القول الثاني في
المسئلة وهبيل على ميت اخاه الذي بتركته وزوجته فراعتده باداء
لما ثم باعها وقبض ثمنها بتوكيلها اياه على ذلك وضاع الثمن بيده ببينة ولم يعلم
منه بزاءة وذلك منذ عشرة اعوام بعلمت ابن تكلب ذلك من تركته فهل لها ذلك
اذ عادة النساء القيام على ازواجهن بمثل هذا مع ما انضم لذلك من امتناعها

ايا له بالملك وفر اشهد به رجلان من اهل مكة ان الارض التي اشتراها بنو فلان
لفلان اشتراها منه بالحدود الاربعة وان الشهود شهدوا عنده بذلك ايضا شهد
الشهود الذين ذكرت اسماءهم في هذا الكتاب بقبض الثمن من المشتري وبتسليم
الارض الى المشتري فان لم يكن للبائع بينة على ما ادعاه من ذلك وجب
على المشتري اليمين بالله ما قبض الثمن ولا سلمت اليه الارض فان حلف
برئ من الثمن وان نكل عن اليمين لزمه الثمن بشهادة الشاهدين
وان ادعى المشتري ان البائع باعه عبدا وقبض منه الثمن وان البائع ادعى
ان المشتري قبض العبد وان كل واحد منهما ادعى على صاحبه ما ينكره
فالقول قول البائع مع يمينه ان المشتري قبض العبد وعلى المشتري
البينة ان البائع لم يسلم العبد فان اقام البينة على ما ادعى من ذلك
وجب له الثمن على المشتري وان لم يقم البينة وجب على البائع
اليمين بالله ما سلم العبد الى المشتري فان حلف برئ من الثمن
وان نكل عن اليمين لزمه الثمن بشهادة الشاهدين

باب الرهن

قال ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا رهن الرجل عند الرجل رهنا
فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بما فيه من الحق وان كان
الرهن اكثر من الحق هلك بما فيه من الحق وان كان الرهن
اقل من الحق هلك بقدر ما فيه من الحق وان كان الرهن
مثل الحق هلك بالحق وان كان الرهن اكثر من الحق هلك
بالحق وان كان الرهن اقل من الحق هلك بقدر ما فيه من الحق
وان كان الرهن مثل الحق هلك بالحق وان كان الرهن اكثر
من الحق هلك بالحق وان كان الرهن اقل من الحق هلك
بقدر ما فيه من الحق وان كان الرهن مثل الحق هلك
بالحق وان كان الرهن اكثر من الحق هلك بالحق وان
كان الرهن اقل من الحق هلك بقدر ما فيه من الحق
وان كان الرهن مثل الحق هلك بالحق وان كان الرهن
اكثر من الحق هلك بالحق وان كان الرهن اقل من
الحق هلك بقدر ما فيه من الحق وان كان الرهن
مثل الحق هلك بالحق وان كان الرهن اكثر من
الحق هلك بالحق وان كان الرهن اقل من الحق
هلك بقدر ما فيه من الحق وان كان الرهن
مثل الحق هلك بالحق وان كان الرهن اكثر
من الحق هلك بالحق وان كان الرهن اقل
من الحق هلك بقدر ما فيه من الحق

النخل

النخل البالغة على ملك البايع بيعة للبايع بغرز اللغى او حريم الشجرة فليرى
بيعا مصلحتها وسيل الفعل به عن ذلك وقد قال عبد الحق عن احكام ابن الحذاء
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اختصم رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نخيلة فغرس منها جريدة فغرز لها خمسة اذرع حريما بغرانه
وزعما بعضهم انها خمسة اذرع وقال ابن ابي زمنين خمسة اذرع او سبعة فاذا حكم
بها الصاحب النخلة قال ابن زرقون الغيلم بالغين المعجمة بسبب العثلان المذكور
خارجا عن حريم الشجرة ونبتت في الارض المشتركة بين صاحب الارض الذي لصاحب
الشجرة او نبتت العثلان بين عروقها في ارض غيره مغلوبة ان بلغت العسكار النابتة
منفردا يكون لصاحبها وحكمها اني ولا تتفرع الشجرة ببقاء تلك العثلان ولا شيء لذلك
لم تبلغ ذلك المبلغ اذا لم يكن لها في بقاء الشجرة نفع في فلعها ولا ضرر في تركها وانما
ان كان في فلعها نفع كان يفلعها ليغرسها قبله فلعها وللبزلي القاسم بن الجهم عن يحيى
نبتت من عروق شجرة رجل في ارض غيره فزكدن بقاء النابت مما يضر باصله وللانفع في
فلعه فاراد الذي نبتت في ارضه فنع عروقها المتصلة بالاصل حتى لا يتضرر ذلك
بالاصل ويعطي القيمة الواجبة في النابت مقلوعا فذلك له ابن رشد وان امر
فنع العرق بالشجرة الاصلية له فنع ما نبت في ارضه من عروق شجر غيره كما له فنع
ما نبت في مواته من غصن شجر غيره وللقدوري الصواب وكتب عبد الله تعالى ترسى
ابن ملرسر لعبده الله به الحمد لله الجواب صحيح اعلم يا عبد الملك بن عغلان ان الحمد
لله اعلم بجوابه انه ابراهيم بن هلال بن علي انتهى نقله وجزى الجواب الله رب العالمين

سؤال وجواب آخر لغيره اذا جرى به العمل في اخذ الاقلع والمعلم
وما في معناهم ما حبس من النخل على ذلك وان كان مجهول القدر الجواز نعما على ان
ذلك من باب الاجارة والاستعانة لا من باب الاجارة والمعاوضة وبذا بنينا على
جواز ذلك كما قاله الرجراجي على ما تعلله الاشجار المحبسة بالغا ما بلغ وبهذا
افتى بعض اشياخنا في المسئلة وحكم غشيمها وبسكانها ان تباع ويعار بها في
مثلها والنغرة في اخذ الاقلع والاحتباس لاجل العلم الغرور لا الجواز وبه ان لم يكونوا
وجرى العمل في احباس المساجد بقدر اجرة وكذلك ما في معناها عملا على
ان الملك ينتقل في المحبس واذا المحبس ينتقل عليه وفي له النظر في الاحتباس

غرة في المحبس

والجماعة انه يعطوا الاجير ملح ورزقا من مال المشجرة كان متنازعا وفي
كلام له يحتاج اليه المشجر ولا ما يتعلق به حالا وكذا مالا وكذلك يجوز ذلك
للمعلم وذلك للاقلع اجازوا واذا تولى الاقلع الاقامة لنفسه من غير تقديم اجر
ويعلم ما كان يفعله الاجير او الجماعة لو رجع اليهم ثم يفعله ويجوز واخذ ما حبس على
ذلك والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن قاسم الغرناطي وقبله تلميذه ابراهيم بن معلل
رحمة الله على الجميع ولزلك ادخلت في نوازله هذا السؤال وجوابه فما حكم
الناشر في زمان الوباء وقد سئل عن ذلك خاتمة فقهاء فاجاب ابو العباس الغبلاب
فاجاب بما نصه بسم الله ينبغي قبل نزول المرض فليعلم فيه لاحق من علمائنا كلاما
وابينهم فيه انه فاذا وقع على الصفة قبل نزول المرض به فهو حكم الاجير ولا يجوز ان
يخرج فيه من المنزل فان فعل زال اجره قال مولاه اذا احتمل به اللجة انتهى وقد سال
فلم يكن ابلس عن منزل المشتكية فغيبوه توفس الغبرة ابا مرة وابن زلي ابا الغلاميم
فاجابه الغبريني بان حكمه حكم الصحيح حتى يصيبه ذلك المرض كذلك المتلجج عن الغبلاب
وافتى ابن زرب بان نقله ان كان الوباء قد ربغ بكثير من الناس مثل النصف او الثلث
او نحو ذلك حكم حاضر البلد او نحوا شر انتهى السؤال وجوابه فان
يعرف الحال ان كان احد اصاب الغفل حين منع فالشرع اتى بين معرفة او غير ذلك اذا ظهر
بمركبه انه كان يعمل ويتحيل لغفله فان شهد بزلك حلف الامين على ما ادعاه من الخيال
حينئذ ولا يلزمه من ذلك شيء واما اذا لم يشهد له بزلك لم يقبل قوله لان الاصل استصحاب
حال الصحة عز الامر المنصوص لما لك رحمة الله من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحسان
من المستخرجة وكذا بن الغاسم في العتبية وحيث لم يقبل قوله لغفر بينة الخيل قبله الجرح
في الوصية بما يتلف بن الصحة والصرفة السؤال وجوابه فان كان
الوالد الذي تم لم يصبه الطاعون فان خاف منه الموت فله والمتصرف عليه ذلك
بمنعه نفوذ ذلك وكذا كل ما فيه على ما قدمناه مرتبا الغبلاب والغبريني وكذلك
لورثته مخالفا واما ان كان من ذكر تم في عصمة زوج جلد الزوج ان ناما ان عمل ثلثي
ومال الزوج اذا لم يعلم به حتى مات فورثه بعد ابن الغاسم وذلك بناء على انه على
الجواز حتى يوقن التجويز مخالفا ولو لزم واما اذا لم يجز من ذلك فان صحة
المتصرف فيها صار واختلف ان كان المتصرف به غائبا فلم يعلم المتصرف عليه فجوزه

حكم الناشر في زمن الوباء هل يجب عليه منع ذلك

المتصرف في المرض اذا ادعى انه كان فاعلا قبل الغفل

التعريف في قبض الصرفة

ولم يعذر عليه حتى قال المتصدق على من ينفق للمتصدق عليه ويعذر بذلك على قوله
ومذهب ابن القاسم عند ابن الوليد اجابة وابن رشد عدم النفوذ وحيث يعمل المتصدق
به لفقر المحوزة خلافا لابن القاسم بالعتبية واصبغ وروى ايضا عنه
ابن وهب انه لا يدخل فيه وقال ابن كنانة وان كان المتصدق به دينا على غير واجب وثيقة
محوزة به بعمل بخط بينة للمتصدق عليه والا فلا يقبل له كتاب ومرض ان مات بين المتصدق وعليهم
او المؤمن لهم فنصيبه موروث عنه ولا يرجع للبائع ابدا ان يشتريه ذلك المتصدق او
الواهب وكذا المرض لهم ان قام قبل البيع وان مات قبلهم قبل شيء لهم فبقي
هذه الجملة بيان مسائل وسؤالها غير مرتبة وبقي الحرية خمس الشرائع فمن اتعلم
خرجه ابو نعيم الحافظ في كتاب رياضة المتعلمين وان قال المصاب بالخاتمون قبله فلم شيء
المرض المخوف وان كان يتصرف على قدر ثلثه وبقيا الغرماء ما ترك الميت ثم بذلك ثم ما
دام مريضا به قبله الى خروج بمنه من مرضه واذا الجميع لم يرجع ابدا بما اوصى به بما
بتله انتهى سؤال اخوين بينهما اثنة وولد امة وافتسماها على ان يكون
محوزا واحدهما زوجة رجل فمن لزوجته مرضه ذا زال دين لهما عليه وقبلت ذلك وماتا قبل
الحيازة هل يصح او يبطل جواب اما المسئلة بقسمة الشريكين الزرع
على انها صارت كأحدهما وصار ان قول اللخمي ومن لم يبلغ التبعة فباسره فانه في كتاب
التجارة للارض الحرب من المدونة وبفسخ سواء كانت الثمرة واحدا او متفرقة فانه ابن حبيب
واما الثانية فالتقييد ان لم يغارنه فبخرصه وهو باسره فانه يريد بمن المشتري
المعمول به سواء وقع في القسمة او في المزرعة جمع المميز لنا الى بيننا ولا سيما ان كان
في المزرعة وفيه محابات سؤال في شركاء في حق كلبته بعضهم وفيهم صغير
وغائب هل من حق الغريم ان يفرق اجمع ان كلا منكم لاخاصمكم خصاما لازما ان حبت
على بيع خلعتها لجميعكم فرقة واحدة فان فلتم باجتماعهم بفعل من يثبت جميعهم سيما
في بلدكم فاضربوا ومعلم الحكم في الحيوان والاشياء المعينة سواء ادعى دعوى
اليمين اذا وجبت على الميت في حياته اتجب على الورثة على نفي العلم او على ما ومعلم
يحلف جميعهم او من يكفي به العلم وما معنى من يكفي به العلم فقد يكون العلم عند من
يكفي به وفي اركدة ذمي كلبة اسلمة بشيء يعين بترجحت عليهم اليمين
وبهم ذكور واناث فمن عمى ان ابن اناث في دينهم كذا يرث بمثل يحلفون او تجب اليمين

على الجميع كذا مزاحم بن مسلم وذهب فيه بحكم الاسلاف وبالمشهور الى ان
المغير منه يجب فيه اليمين دون خلطة ولا تهمة فاجاب رحمه الله بان
قال يرجع الحكم ان يجتمعوا الخصماء فيبرئون بحجتهم جميعا ويجتمعون على وكيل
واحد وليس لهم ان يتعاوروه بالخصام مرة ايوم ومرة ايوم لما في ذلك من الاضرار
به لانه يخاصم احدهم حتى اذا توجه القضاء له غلب عليه واتى صاحبه بحجة
يستحق بها نقض على ذلك ابن القاسم بسماع عيسى من الاقضية ويدل على العمل
وبه افتى ابن رشد خلافا لاصبغ وابن دينار وغيرهما والبلد ان للقاضي فيه يتولى
الحاكم او الجماعة منزلته واما المسئلة الثانية فلا يجب اليمين الا على من يكذب
به العلم من اقربائه دون غيرهم ممن لا يكذب به كالمغيب والبائر عنه المباعد الذي لا
يطلع على ذلك غالبا فقال في المرتفق الشهادات واذا افادت بينة ميت بدين
فادعى الحاضر انه قضى الميت لم ينفعه ذلك ولا يمين على من يكذب به على ذلك بن
بالغ وزرقته على العلم ولا يمين على من لا يكذب به على ذلك وكذا على مغيب ومن نكل من تلزمه
اليمين منهم سقط حقه انتهى زاد في رواية يحيى بغير يمين ان علينه انتهى بخلاف
الشاهر واليمين فلا بد من حلف كل منهم على البت اذا اليمين كشاهر اخر ومن يحلف
بطل حقه ومسئلة الرهوني لم انفع فيها بنص كيف وقد خرجوا الخلاف في تحويل
اليمين عليهم وكذا يقبل قولهم فاذا احكم بحكم ابن سلاح فالبناني يرثر ويبلغ وافا المسئلة
الرابعة فابن القاسم وغيره كذا يجب اليمين عندهم ابن يونس اثبته الخلعة اربعا
بالله يرثر وابن رشد ينغرم ابن رزق وقال ابن دينار لا يمين يعتبر بذلك كون الدعوى
تشبه وتليق وابن فلا يمين كذا نعم اعتبر وافي بنية حال المدعى عليه والمدعى
به فقال صاحب البيان عن المتسوكة ان ادعى توجب اليمين من غير خلعة قال
ابن عرفة وعليه نفى عمل الخطة وفي نوازل ابن الحاج كان ابن لبابة
يفتي به من غير خلعة زيد جرت العادة فريا وفي نوازل ابن الحاج ايضا في اقراء من
اهل الحصن والاستراء عن عليه بدعوى ابن رشد بان كل يمين على التهمة
الخلعة انتهى وقال ابن عبد البر المعمول به عندنا ان من عرف بمعاملة الناس
مثل التجار ومن نصب نفسه للبيع والشراء وباشر ذلك الوجه تنكل منه باليمين على
من ادعى معاملته ومن كان بخلاف هذه المنزلة كالمراة المذكورة فلا يجب عليه

الحص

اليمين

اليمين بالخلعة ومن اهل المدينة من يرى اليمين من غير خلعة على ما هم العربية
قال احتاط بذلك قاض قال وجبتا ومن خلعة لم يحلف ونفل النخعي مثله عن
قال عمر قال كذا على ما مالك في المجموعة انه يحلف النخعي يريد انه لم يزع قال ابو
يشبه وذهب ابن شاس وغيره واخرون الفضاة الى ان الخلعة انما تراعى بما
يتعلق بالزوج من المغرم وان الاشياء المستهلكة بالاشياء المتعينة يقع الفرق
بينهما بالليمين واجبة من غير خلعة انتهى مسئلة رجلين اشتركا
فخلا هل يجوز ان يحلف احدهما اليوم وان يحلف غدا الجواب كما يجوز ذلك
للغريم والمحكمة للذي قاله اليوم ان يتعقب ان يحلف مثله غدا نعم لو اكتال منا
حتى اليوم على ان يكتال ابن مثله غدا وفرق بجواز مسئلة شركاء
الثمرة يجدونها ويجمعونها ثم يريد بعضهم قسمة وريد بعضهم للاخر مرة اخرى الجواب
يجوز ذلك كله من باب اصلح مسئلة اخرى رجل عن رجلين او عن رجل واحد
رسما تضمن خفا من المغرم فضاع بفناء ربه يحلفهم ان يزيد والد شهادتهم بما زاد
فيه هل يغير ذلك شيئا الجواب ان شهادة الشهادة على الخلعة ضعيفة
لانه كالشخص المجهول فعزل الشهود وزنا بغيرهم انهم رفعوا على رسم كذا لا يعول
عليه وبذلك افتى ابن عتاب ابن عبد السلام ومن بعده ابن عرفة وهو كلامهم تسجيلات الموثقين
الحتيطي وغيره مسئلة اخرى رجل وجب او حبس لولي الغريم بحجر
اهود ثم ان الاب بقي سنين يستغلها باسمه بفلس الوارث يقاسم
وهي الاب باق الاب لم يشهد بها استفاد من الامر المدين الموعود له الجواب
قال كذا لم يزل بيده وكذبه اذا توفي قبل ان يحل او وجب او حبس عليه الا ببينة
على انه كان يستغل ذلك لنفسه من يوم الحبة او الحبس ويدخل الغلة بمعاجم
الى ان توفي مسئلة وجواب الحمد لله البيع بشرط الاقالة باسر
قال عيسى مسلم من حديث جابر رضي الله عنه من النهي عن بيع الثنيا قال
عياض الثنيا ثم وبكقوله ان جئتك بالثمن الى وقت كذا او متى جئتك به زدتك
البيع قال بشرط بيع على هذا كان باسرا قال وهذا الذي يسميه الموثقون بيع
الثنيا وهو في كتاب الاجال من المدونة بعقاد البيع وفسر اختلفا علة الفساد
فقال ابن القاسم كدنة قارة يكون بيعا وقارة يكون سلفا وقال سحنون وابن الماجشون

قول الله ورد راينا
رسما الغ

الثنية او التحبيس
على المجهول لم يتهم
بها استفاد

البيع بشرط الاقالة
باسر

علة فساد بيع
الثنيا

لانه شنع جرّ بفعل على ما تقدم به مرّ المبتدع للبدايع الغلظ مع بزك اباجي
وابن زفر وفاله الشيخ وابن الغايب وابن شبلون بل الشيئا المغيرة باجل وبه ابتي
يتمالي انما سرى من الازينة عليهن بزيعة والوديعة فعوشلف جرّ بفعل خفيفة
والغالب الجي له كما لم جاهل بغير للشريعة بل سوسلة فع الشهادة والاقامة
يجب اداء به ويجب انه بالتدين وجل حتى يتوب والله يعلم ما بعفو وبعذبه
ويتوب انا بتوفيقه ومراديته بمنه وفضله وكتب عبيد ابي اجي عفو ابراهيم بن هلال

الفصل الرابع في مسائل مختلفات من الحلال والحرام والآداب وأسماء الله مما لا تتعلق به الخصومات

مسائل الحلال والحرام والآداب وأسماء الله

الحمد لله سير رضي الله عنكم جزاكم الشاب عمل النبوة على الله عليه وسلم جاء بجرد
لملة ابراهيم عليه السلام ولي يا بملة اخرى اشتبر بها وتفتض له البعض كما
افتضته لمن قبله من انبياء عليهم السلام كبد تجرير الشيء يفتض سابغة
والشبغية تفتض للشابن البعض على المشبون مع ان النبي على الله عليه وسلم مجمع
على تفضيله على غيره لو ان كان مشبونا وبجرد الملة غيره وكما ان الشبغية تفتض البعض
للشابن كذلك التشبيه بالشيء يفتض بعض المشبه به على غيره كالفلة على النبي
صلى الله عليه وسلم شبهت بالفلة على ابراهيم وعلى اله ولي جاء بملة ابراهيم خصوصا
دون غيره له من الانبياء وما فيه من التجريد والتشبيه كذا بعضهم اهـ البيانيين
يغفر لهم المشبه بالشيء لا يغفر فرته ولا يعلم له بجميع احكامه جوابها
الحمد لله اما المسئلة الاولى فلا نعلم فيها بان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
انما بعث بجرد الملة ابراهيم عليه السلام وانه لم يات بشريعة يشتبر بها ويختص
بها بل الاجماع على ان له شريعة فاسخة جميع الشرايع ولا منازع فيه مز وانما
النزاع هل كان ان ينسخ صلى الله عليه وسلم متعبدا بما لم ينسخ من شريعة من قبله من
الانبياء او كذا والنزاع انما هو في المثبت بانه لو كان متعبدا بذلك لكان منقولا اليه
ولكان عالما بنقل كذا صاحب شرح اجيب بان شريعته صلى الله عليه وسلم ناسخة
لما خالفها من الشرايع السابقة في جميعها والدالة وجب نسخ جميع الايمان وتحريم الكبر

هل كان عليه السلام متعبدا بشريعة من قبله او لا

والله تعالى

وان نا والسفة وغيرذلك مما لتقى فيه جميع الشرايع بما لم تكن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فانها لم تبعث لذلك بعثة متعبد به واجيب عما اشرتم اليه بالسؤالين الاولين بفضلية بما فاذا للاقلام ابن بورك الامام الفقيه بل باتباع المفضول لاجل انه تقرم الى نزول الوحي والعمل به فلا يقتضي ذلك فضلية المتبوع واجاب الرفيوس بانه انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الخليل عليه السلام ليلا يانف احد عن الاتباع فان ملة ابراهيم السمحاء وهش الخلق فراه عليه السلام بالكرنيز عرضا عن الخلق بقبل له وانك لعلى خلق عظيم واجاب اقلام الحي بيرق التخيير بانه انما سماه اتباعا لاجل انه لما تاملا البعلا وتشاكلا انبا عنه بالاتباع ومثل هذا يقال يتبع فلان فلانا في سيرته والمراد به انه يفعل مثل فاعله والذي يحقق ذلك انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يتبع شرع ابراهيم عليه السلام ويتجسس على احكامه ومتوجباته ملته بعد ما ازجب الله عليه من الاتباع انما ازجبه باوامر متعرية بل مجردة منه ما وضع لنا بالا بحكام الشرايع السالفة ومنه ما وضع لنا ولا لنزل كنه مجتزء به العشر وغير ذلك ومثل المغنوفر كقولنا ايمتنا الاصوليون مثرنته بقولهم في الوضوء بالنبيذ والصلاة على الجنازة والجنوبية وتحميل ذلك كله على الاختصار ان الشرايع كلها مجمعة على الايمان والتوحيد والتنزيه عن كل ما لا يليق بالبلاء جل جلاله وعلى التعبد لوجهه الكريم بالعلاة والزكاة والصوفة والصيام والحج والتقرب اليه بالاعمال الصالحات وكذلك لم تختلف في الافعال الجميلة والسير الحميدة من الصبر والوفاء بالعهد وصلة الرحم واداء الامانة وتحريم الكفر والزنا والسرقة والعداية للخلق والاعتراء وافتجام الرذائل وما يحرم المروات جملة كلها لم تختلف فيه الشرايع بل هي المثل وكذلك الطهورات الخمس المغروضة والاغتسال عليها حكما الخ الى وغيره وبه جسم قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية ولا يحمل كلام الغابليين الاصوليين بانه عليه السلام لم يكن متعبدا بشرع من قبله على ما قررنا، مما اجمع عليه فالخلاف انما هو في سوى ذلك ومما اجمع على ما هو معلوم واحتج النابه بقوله تعالى وعموما ت كقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة والمنهاج بذلك ايضا كقوله عز وجل بعد ما اقتره لانه اسم جنس اضيف فيعم كل مقرن وكل قرين اجيب عما احتج به الاخير

هذه الورقة من كتاب الشفا للقاضي عياض

على ما هو معروف ثم ان الخلاف محصور عند الشافعي الخ يدل عليه شرعنا
انه كان شرعا لهم ولم يقل لنا انه شرع لكم انتم وانما علمنا شرعنا وامرنا ان نقتدي به
والخلاف انه شرع لنا كقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى مع قوله وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وكذلك الخلاف انه كما يذكر شرعنا لنا فانه
يثبت انه شرع لهم الا بقرينة لعدم همة السنن وانفعاله فلذلك يجب ان يعتقد ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر في رجب ليتميز بين الذين زنيا على وجه جاء به
قبل الله عز وجل الا بحجة خبر ان شيخ مورديا جيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايتوني
باعلم رجلين فيكم فاتوني بابني مورديا حسبما ذكر الحديث ابو داود والدارقطني به
شيخنا فما حاصل ان المسئلة على كم يزد واسعة وانما قولكم جاء الامر
بالتباع ملة ابراهيم عليه السلام دون غيره فالجواب ان الله تعالى جعله اماما
للناس بقوله اني جاعلك للناس اماما وخصه بالخلة التي هي اعلى المراتب بقوله
ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله
ابراهيم خليلا وقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين الاية
ولان الله لم يكلفنا تعلمه وتدريسه الا ان الله فضح ولاية اللام كلما الا وكذبنا
فعلى سبحانه ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا
بعد قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم الاية وبعد قوله ما كان ابراهيم
يهوديا ولا نصرانيا الاية وانما اتبعت الملل كلها ملة الا تقول به لانه
سئل ربه ذلك واجعل لي لسان صدق في الاخرين فاجابه الله بعوده بكل ملة
تتمسك به وتدريسه وهو على الحنيفية التي جاء بها محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال الله
الحكيم واتيناه في الدنيا حسنة الاية قال ابن عطية الحسنة لسان
الصدق وانما فتنة لجميع الخلق من قول جميع المتعسفين وذلك ان كل امة متشوقة جدا
مغرمة ان ايمانها ايمان ابراهيم وانه فرد تمام وانه كان على الصواب ولذلك شرع
محمد صلى الله عليه وسلم موافقا كشرعه غالبا وقال تعالى وابراهيم الذي وفى
ابى العرب وسمعت بعض العلماء يقول وابراهيم الذي وفى بدله للتفيعاه
وتبرئته لليهود وتغليبه للرحمان وتوليه للغرباء وانما اشكل اذا شرت
اليه بتشبيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم

رفع ولاية ابراهيم لجميع الامم فاعرفه من هنا

عليه السلام وزاد في فضله وحببه عنده بما خوله كثيرة تزيد على عشر واحسنها
ان التشبيه انما هو للمجموع بالمجموع بان الانبياء من آل ابراهيم كثير فاذا
فرضت تلك الزوجات الكثيرة من ابراهيم وآل ابراهيم ومن انبياء مع آل محمد
صار التشبيه انما هو من المجموع الحاصل بابراهيم وآله والمجموع الحاصل بمحمد
وآله بيتقي التداخل وتنزل كلام يجيب الناقل ابو حرعن الدين عبد الحليم
وفخر به الحسن فزل مرقاه برجوع التشبيه لاصل العلاة باصل العلاة كالنقد
بالغرر فيكون بمنزلة قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وقوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقوله سبحانه واحسن كما احسن
الله اليك واستحسن الفخر هذا الجواب ورجحه وللناقل الشافعي رضي الله عنه
جواب حسن ايضا ويؤيده قوله اللهم صل على محمد فمجموع من التشبيه كما هل الصلاة
فيكون التشبيه متعلقا بقوله وعلى آل محمد واختار ابن قاسم ابو زكريا الانصاري
وزابعها ان ذلك قبل ان يعلم ما في تبتة ثم اشتم ذلك فيه وخامسها انه سئل
ذلك لله وامته على القول بان آل محمد كل من اتبعه وسادسها انه سئل ذلك
ليعوض اي يزيد الفضيلة وسابعها انه اراد بذلك بدعاء امته تكرمة لهم ونعمة
عليهم بان يكرم رسولهم على السنتهم وثامنها ان ذلك شرع لهم ليثنوا
عليه وتاسعها ارادان يتفي لذلك السناء بجزي به الدارين وعاشرها ان
معناه اللهم ارحمه رحمة به العالمين يتفي بها دينه اي يزيد الدين وقيل المعنى اللهم
صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا والمرضوف من هذه الاجوبة
الثلاثة الاول وغيرها لا يخلو من الاعتراض ومنها ما لا يكاد ان يسوغ والمسئلة
مشهورة ذكرنا ان الغرب باختلاف الغرة والغرابة فوائد وغيرنا وسئل
ايضا عن الجامع بين قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقوله صلى
الله عليه وسلم لن يدخل الجنة احد بعمله فاجاب انا وجه الجمع بينهما
فقال العلامة الناصر جمال الدين ابو محمد عبد الله بن هشام رحمة الله ان المعنى
ان الباء في الآية للمقابلة كالثمن فقال وانا فاقول فقررتها بالسبب كما قال الاعتزالي
وكما قال الجميع بل لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى لعبد فيه يعطى بجاه فما
قال وفرق بين لك انه لا تعارض بين الخبرين والآية لاختلاف محل الباء فجمعا بين

الجنة

الاعمال انتهى واجاز شمس الدين الكرماني في شرح البخاري ان تكون الباء للمقابلة
ايضا نحو اعطيت الشاة بدرهم او للالصاق او للمصاحبة اي اورثتموها ملابسة او
مصاحبة وقال ابن حجر يجمع بالجمع او يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو لا يستقيم به
المقابلة بدخول الجنة ابدا ان قبل والقبول انما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه فيكون المعنى
بما كنتم تعملون من العمل المقبول قال الطيبي يغرهذا ان تكون الباء للمقابلة وللالصاق او
للمصاحبة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية انتهى وقيل وجه الجمع ان منازل الجنة ودرجاتها
تنال بالاعمال لانها متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال او نغير ان دخولها لمن يتفضل الله
تعالى وعليه اقتصر ابن عجيبة في الآية الكريمة اية ادخلوها وقال الغير واجيب وذلك غير
الخمس البهم وورد ما يدل بذلك اذا قالوا وورد عليه ان قوله تعملون اه خطاب الجنة بما كنتم تعملون
فيه تصريح بان غير دخول الجنة بالاعمال ايضا واجيب بانه لغرض بحمل بينه الحديث
او اراد خلوا منازل الجنة ونحوه ونما بما كنتم تعملون او اهل الدخول او فرقيل في الجمع غير هذا
وذكر الجمع في فيه ستة اوجه قلت والمتبادر الوجه الاول الذي ذكره ابن
هشام والكرماني فلا يكون حذف ولا مجاز سئل عن الغير والكابنة عن
رحاب المسجد وحوزا ثوابه هل يباح تخطيهم والقعود عليهم ام لا ومسئلة المغربة
الثانية اذا بعير سنة هل يجوز حرثها وغرسها الى الاوان فلتم بالمنع فلم واذا قلتم
بالجواز فهل يعين لمن قسمها او تم فيه فصلية القبور وعين الثالث ذلك بينا فاشافيا
والسلام عليكم جوابها الحمد لله الا ان شاء الله خفيفا ويحيث على
اشمتها واما الثانية فلا يجوز في المغربة ما اشرتم اليه لما فيه من تغيير ما
وقفكما وان كان بعضهم اجاز حرثها اذا اضافت على الكدر ولا عمل عليه والله سبحانه
اعلم سؤال جزاكم شيخي بم تحزن على مشكير كالثوب في مسجد او غيره بردم
مثلا جرح ليخرجه لله بالقاء فرد به لموضع لا يغيب به بالعصا مشكينا اخر ثم جاء
الاول هل عليه العصا ثانيا ام لا جوابها من تحزن على مشكير كما
ذكر ثم بانهم قبل القبض مع بقاء الحزونة لغيره فاذا كان لا يغيب به بغيبة واشعة
فلا كلام له عندي واذا كان يغيب به فالاولى ان يقعد عليه حزونة اخرى بحيث لا يغيب
عليه بذلك سؤال شيخي جزاكم الله خيرا في افراد يجتمعون لذكر الله
مزاولة هل يجوز ذلك ام لا جاء فلتم لا يجوز بعد ما ذكر من ان علم ولزوم سؤال

عليه السلام

عليه السلام كما لا يخفى عليك ما يفعله الناس بهذه الايام وعن المعلم هل يجب عليه ان يامر الصبيان بالصلاة اذا بلغ فلم يفعل يزجر ويمنع منهم وابو الصلاة اذا لا وعن اقوام يتلون سورة واحدة ليلة الجمعة اثرا على الدوام هل ذلك جائز ام كما اجبتوا ولكم الاجر والسلام جواب الحمد لله ذكر الله مرة واحدة غير جائز مخالفا به مؤاخذة على الله عليه وسلم وغيره ويجب على معلم الصبيان ان يامرهم بالصلاة وتاديبهم على تركها وتعليمهم اياها اذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها اذا بلغوا عشرا وتعليم القرآن وما لا بد منه من ابواب الاسلام من الحلال والحرام والاجتماع على سورة معينة في ليلة معينة فان كان يفعل رياء وخداعة نفسه واخذ ذلك حرفة لاجل ما يرد من الفضل فالامر واسع ان شاء الله تعالى والله تعالى يصنع سؤال وجوابه اذا امتنعت المراة من الزفاف تاخذ من بناء الملوك بتيسيره وتسهيله من امر وتخالفه مع العسر وقلعه منه اصبعا واحدا فانت تحمل باذن الله تعالى سؤال جوابكم في معلم سرخ الصبيان في بعض الليالي مثل ليلة الاثنين وليلة الخميس اذا كانت في المنزل بيسر هم ليفرحوا لقدوم المسافر في الموضع يفرحون لقدوم اذا مرض مريض احد يطلب المعلم ان يفرح ليصيب فلو يتم يدعون له لعل الله يشفيه واذا عملوا له شيئا مثل يجوز له ذلك ام لا ومسئلة ثانية اذا اذن الصبيان الناس وتاخروا بثمن واذا امتنعوا من الشغل لا باس هل لهم ان يفرحهم على هذا الليل ام لا ومسئلة ثالثة مثل هذا يفرحهم حراما ومسئلة رابعة اذا اشترى احد شيئا للمعلم هل له ان يسرهم مثل يجوز ذلك ام لا ومسئلة خامسة هل يجب على المعلم ان يعلموا بيوت الناس ذلك ولكم الاجر والسلام جواب اما المسئلة الاولى فكذلك جرى به العرف واشتهر عليه عادة الموضع فما اشترى اليه مجاريه وما لا بلا وقد نص العلماء على ذلك وقد جرى العرف بتسريهم في الفرح اذا تزوج المتزوج ويجوز له ثم بهم باجتهاده على قدر حال الصبي وعلى قدر الجريمة ولا يسرهم بمدية تعدى لهم ويجب عليه التعليم في الاوقات المعتادة ولسئلة الرابعة ومن تعليمهم الهجاء ومن اراد الاطلاع على سر الامر فليطالع الكتب المؤلفة في آداب المعلمين وللشيخ ابي الحسن الغابسي فيه تاليف عجيب رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم وبه التوفيق كذا في سؤال في جماعة يجتمعون على السورة الواحدة

ويفرد ونهذا بالتراويح مثل كهد ليلة الجمعة والكهف يوم مثل يجوز ذلك او لا
جواب الحرملة الوارد فيه على ذلك انه بدعة وكذلك ذكر بعض المتاخرين
انه جرى به العمل بلا كراهة سؤال جوابكم بان المعلم مثل لا يفرغ الصبيان
على التعليم فرضا وجيها لا جواب ان المعلم يجوز له في الاجرة للاذان
ولغلة الجمعة بقدر الاجتهاد من غير فرض سؤال جوابكم مثل يجوز له جعل
اجعلا فلا يتوجه بما ذكره بل الجواب بمقتضى المسلمين وانما نقول لهم بان خافوا استيفاء لهم على
اموالهم مثل يجوز لهم ان حكم لهم الغرم ان يدعوا انهم جواب الحرملة
لا يعلم انما فعلوهم بشيء من مالهم ولا يغرم بذلك بالاكراه الا ان اخذوا منه غصبا وقهرا
بلا تراض بينهم فيغرم حينئذ ويجب عليه الخروج ازرجر سبيلا لزلك لان الاقامة بين
الجماهير بالكبار انهم يرعلينا الاثم ويجوز لهم الدفاع ان جيء عليهم ما ذكرتم والجواب
عن هذا المعنى مما اشتغلت انتهى سؤال عما يأخذ الصبيان للمكتب من
الكعك عند ختم بعضهم سورة الم فلان التي جرت العادة بمنع الكعك عند ختمها هل
للمعلم ان ياكل منه ويطعم غيره صبيان المكتب وعرف مثل هذه مستمرة على صبيان المكتب هل
للمعلم اكل شيء من ذلك وهل له ان ياكل ما فعل عنهم بغير اكلهم من ذلك ام لا جواب
لا اشكال انه للمعلم الاكل من الكعك واما غير الصبيان فعلى ما جرت به العادة واما
المسئلة الثانية فلا ياكل المعلم مما حضر على الصبيان شيئا والله تعالى اعلم وبه
التوفيق سؤال عن مسئلة سئل عنها ابو فارس عبد العزيز بن
ابراهيم بن عمران وهي هل يجوز الكلان اشتمل على الله تعالى ام لا جواب
الحمد لله بالكلان اشتمل على الباطل شيئا ونعالى لا يجوز ولا يجوز ان يفعل الفاعل ابتغاء
رضوان الله عند الاشتمال على ذلك وتبعد ابن بهلال حتى الجسمة مع قولهم بالجسم تنزلا
قال فيما نقل عنهم القول بذلك ابن بزرج لان البدعة يثبت بها من لم يبن اسمع
فاذا تقرر هذا فما ترجم به المعلم لا شيء اعبر من الله لا ينبغي لشخص ان يكون اغير
من الله على ما سيأتي لعياض رحمه الله والترجمة عندي بان بكلان اغرب ان لا
شخص وكذلك ذلك من تغييره وعلى كل حال فليشرع في قوله شخص اغير من الله اما ان الله
تعالى شخص لغة الحديث من باب الاشتباه من غير جنسه ونوعه فهو كقوله تعالى ما
لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن من نوع العلم بوجه ويتوجه التقدير

العمل على قراءة السورة الواحدة جماعة

الكلان اشتمل على الله تعالى لا يجوز

لم شخص اي

مرفوضه

ان الاشخاص المرئية بالغير لا تبلغ غير تهم وان تناهت غيرية الله تعالى وان لم يكن
شخصا برجه منكرا فرق ابن بورجان وتبعه ابن بكمال وفرق الاستاذ ابو بكر الاسماعيلي
تغاير احسنا جرا فانه ابدع واجاد واحسن وافاد فقال ليس كل غير من الله
اثبات ان الله شخص بل هو لما جاء ما خلق الله اعظم من دابة الكرسي بانه ليس بدابة
اثبات ان دابة الكرسي مخلوقة بل المراد انما اعظم المخلوقات وهو كما يقول من يصف
امرأة كاملة الخلق فاجأها الناظر رجل يشبهها بدر تبعضها على الرجال انما رجل
وهو من الحشر بغاية ومن الانبياء بنهاية وقال عياض في الشفا وقوله ليس شخص
اغير من الله فيه معنى لا ينبغي ليشخص ان يكون اغير من الله اذ الشخص انما هو الجسم وقال
ارتباع جسم بعلو والله منزه عن الجسمية وهو كلام مستشنع من غير الجسمي انتهى وهذا
المسلك الذي سلكه عياض في تنزيه الله عنهم احسن واولى مما ذهب اليه ابو سليمان
الخطابي بانه بالغ في انكار رمز اللغة وتخطئة رواته لما يتضمنه من التجسيم وتعقبه
شمس الدين الكرماني فانه لا حجة لتخطئة ثقاة الرواة بل حكم هذا حكم المتشابه اما
التعويض وامّا التاويل وقد بين فزلهم الاستشناء بالاية الكريمة الخ ج
عليه الحريري فتنكح مزاولا ومزاولة فذهب اليه غير واحد لان اتباع الظن ليس من رجا
تحت قوله ما لهم به من علم لان اتباع الظن وشر ابن عطية بجعله متصلا وفرق
بان الظن وان العلم يضمها جنس انهما من معتقدات الغير قال الخفاجي ترجيح احد الجانبين
وعلى تقدير انهما يضمهما جنس فاذكر قبل يكون ايضا مستثنى متصلا لانه لم يستثن
الظن من العلم بل ليست الثلاثة ما لهم به من علم الا الظن وانما هو الا اتباع الظن
واتباع الظن لا يضمه والعلم جنس باذكر وللبيضاوي بالاية خروج الى ما ذهب اليه
ابن عطية فالحق في تفسير العلم بالاعتقاد الذي تسكن اليه النفس جزما كان او غيره
يتصل الاستثناء اما المسئلة الثانية بعلم الله سبحانه لا يوصف باليقين
والكتاب الذي وقفتم فيه على ذلك ولم تقفوا على بعده من تفسير الامام ابي عبد الله
محمد بن عمر الرازي الفخر وبابن الخطيب رحمة الله الذي جاء اهل زمانه بعلم الكلام
وعلم الاوائل وله التصانيف العجيبة والاوضاع الغريبة فالكتاب المسمى
بتحصيل الحق انه اخذ الاصول على والدي ووالدي على ابي القاسم بن سليمان بن ناصر
الانصاري ومن على الامام المحبر ومن على الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني ومن على ابي

الكلام على قوله تعالى
ان اتباع الظن

وان الظن قد يكون علما كما في
العلم الضروري والعلم بعذاب القبر
انه كذا يعلم كذلك انتهى
وقد ان اتباع الظن
به النفي فقال ليس كما ذكر
من العلم والظن يضمهما جنس
انهما من معتقدات النفس
للاول

الحسن الاشعري رحمه الله وعليه جماعة من المحققين وقد توفي رحمه الله سنة ست وستين ومائة
وللبيضاوي عبارة اخرى في كتاب الاغنية من مختصره البغية بوفاته وما نقلته عنه مرة لك
اعم بدلالة كلامه على قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين ونقل ايضا غيره واجروا على هذا المعنى قال البيضاوي رحمه الله في انوار
التنزيل واسرار التاويل ما نصه واليقين اقتفاء العلم بنفي الشبه فكم اذا استدركت الا ولزك
لا يوصف بعلم العلم القديم ولا العلوم الغير الضرورية انتهى واعترض عليه انهم قالوا لا يقال عن
افعال العباد انها معلومة لله تعالى ضرورة او استدلالا بل تعلم انه يعلمها وتعلم الله
تعالى من غير حواس ولا بديهة فلا يلزم ان يكون علم الله تعالى ضروريا لما ان الضرورة ينافي النظر الذي
يتعالى عنه ربنا ولا يلزم ان يكون علم الله تعالى لما هو النظر من الحاجة الى المقدمات الموصلة
للعلم ولما هو ذلك بل الاستدلال وعلمه تعالى قديم لا يتصف بالحدوث ويستحيل عليه تعالى
العدم لاستحالة عدم القديم ولهذا لا يوصف البارئ بانه موقن لان اليقين علم يزيل الشك
ولانه اسم لعلم كان عن دليل الامر استفاده اضيفت اليه اجتمعت الدلائل وتناكرت استفاد
بصار علما وفرق ابو الحباب في امثل السنة على ذلك وجرت له نفيه مع شيخ السنة
ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه وذكر ما ابو القاسم رضي الله عنه في المسئلة الاولى من
المسائل التي ذكرها في كتاب لوامع البينات في اسماء الله والصفات ولهذا المعنى لا
يسمى الله عارفا فقال ابو القاسم الزاغب كمدة المعرفة والعلم قد يراد بهما الشيء بتفكير
للزم فيقال فلان يعرف الله ولا يقال فلان يعلم الله كما تقدم معرفة البشر بنفي ما ذكر
دون اخذ الحد اته ويقال الله تعالى يعلم ولا يقال الله يعرف كمدة المعرفة تشتمل على
العلم العام المتوصل اليه بتفكر ولا يزال يعرف به الامر الا فطنا منا كلا استغلق وأما
المسئلة الثانية بما صغته وبحلس الشيخ العلامة ابو زكريا الفذوة يفتح الاصلاح
ابقاه الله بين ان الحكم المرسل على امر او المعلق بلام هل يتعلق بما قبل ما يليه او عليه
خفيفة او بالكل وهي عملا وذا معنى مثل ابو خزيا وابل الاصفاء او بما وراءها
فذان ابن زكريا، عبكه الله قال انما موضع منزع الفاء عمرة الكل لا الكل وليس كما
استعملها ابن بشير في اليرو والتيمم وغيرها بين بمعشوكة المزي وان ذلك كل لا كلي
صحيح وخفي ذلك ايضا على الفراء في المجلد والعشرين بوفز اعرى وابطل ذلك
في اليرو بمعشوكة المزي بانه افتطار على جزئه على حد ما قال الشيخ وانما يتخرج

حقيقة اليقين

لا يوصف البارئ تعالى بانه موقن

يقال فلان يعرف الله ولا يقال يعلم الله ويقال الله يعلم

على ذلك مسئلة الحضانة ومسئلة الرشد مثل سوء الحال خامة اذ فيه وفي الدين
ومسئلة القابل انت على حرام مثل يحمل على الثلاث او الواحدة ومسئلة الصغير
مثل مثوى لك ما شئتي صغيرا قرابا او غيره بر جنس الارض او نحو ذلك اب ومسئلة حكاية
المرء يقال اني اشهد او اني اشهد الله وقابعة العلامة المفهمة فواعجبا بالكل
مسئلة اليد ومسئلة تغسل اليد فاذا ينبغي على مزاد الفاعدة رجوع المكبر الجبهة
والانف من الارض على كلام الرسالة ونعم ابن الحاجب وان كان ابن عبد السلام صاحبنا
فر حمله على الاستحباب فاذا الصلاة والعقب بالخاء المعجمة والراء والقبا والراء والتاء ولا يخفى ذلك
بنسبة البعض الكلي والجزئي وفائدة بعضكم اذ مثوى البعض الخامس من تنقيح الفاء بدلا
نقيل بالراء وفي قوله بعد ثم جعل زيادة وتتمة سؤال بقول القابل عمر الله
العظيم وبلغ رسوله الكريم ونحن على ذلك من الشاهدين مثل يجوز ذلك لا
جواب بالحمد لله بلا ينكر وانا على ذلك من الشاهدين الا جاعل ويكتب في
الرد عليه قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام حين قال بل ربكم رب السماوات
والارض الذي فطرهن وانا على ذلك لكم من الشاهدين ونحن انا محمد على الله عليه وسلم
جعلنا الله من خيار امته بفضله نشهد لحزبا بالتبليغ ولجميع المرسلين عليهم السلام كما
قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم
شهيدا فقول القابل المنكر يشهد الكل لم يكن فاذا ذاك من الشاهدين جاهل بل يقول
يشهد الله عز وجل بالالوهية والفرقانية وما ترتب عليه من صفات الجلال ونعوت الكمال
والعمر بسجدانه وتعالى شهادة قاطعة ونحن على الله عليه وسلم بالتبليغ ومن ابعينه
نحن فولنا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فمنكر هذا القول رجل
سوء بل شهادة بما انكره من ذلك بشهادة صحيحة نوعم بنا انوف الجاحدين واشكل المعاندين وقد
جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدعى بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول
ارسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نبي ولا نذير
فيقال له من يشهد لك فيقول محمد وامته فيقول محمد وامته فنشهد انه بلغ بالتبليغ
وفي هذا المعنى احاديث ومثل شهادة صحيحة كما انهم شهدوا بما علموا عرفوه بالادلة
الظاهرة والبراهين الساطعة بمثل شهادة خزيمة بن ثابت النبينا عليه السلام
على الاعرابي انه اشترى منه الفرس ولم يختبر فجعل عليه السلام شهادته كشهادة

قوله القابل عمر الله العظيم

وجلس وحديثه بالتصحيح وعلى كل حال فقول انا مر وغير على ذلك بل انا شاهر بن ضاله
لقول الخليل عليه السلام بل ربكم رب السماوات والارض الذي فطرهن وانا على ذلك من
بل انا شاهر بن وقد بينه في المعنى بنشهر لله عز وجل بالصبر لقوله تعالى ذلك جزيناهم
ببغيهم وانا لصادقون وقوله ومن امرنا يسرا وقوله ومن امرنا ومن الله فيما
ونشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم
خطبته الامم بلغت وكرر ثلاثا كما جاء بالتصحيح فالمنكر مشتكم جاهل فيس
العلم واحال انه انما انكر مستندا الى ما ورد من انكار علي عليه السلام على خالد رضي الله عنه
حين استشاط غضبا عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من مزايا قال انا فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم انا انا انكار اعليهم فكر ذلك بعضهم اه يخبر ان جعل عن نفسه بقوله انا حتى قال
بعضهم انما كلمة مشؤمة على صاحبها يشير بذلك الى ابليس انه لعين بقوله انا وقد عوتب لعين
لما قال انا ربكم الاعلى ويكفي في رده قول النصير رضي الله عنه حين قال له النبي صلى
الله عليه وسلم من اصبح ينكم هذا بقال الصديق ابو بكر انا ولم ينكر عليه وفرورة
النص بما زاد على سنة كقوله تعالى انا ربكم الاعلى وقوله لا اله الا انا بيده بيدها يموت ويحيي

صلاة الحاجة وآداب دعاء

وانا تعالى اعلم سئل عن صلاة الحاجة وعن صلاة الرجاء جوابه
وصلاة الحاجة ركعتان يصليها بتربص حاجته ثم يسئل الله الكريم حاجته وصلاة الرجاء
كذلك يصلي ركعتين بتربص دعا به يفرغ بهما بباب المولى الكريم تبارك وتعالى ثم يرغبوا
الله بهما الرجاء ورد في كتب الادعية احاديث والله سبحانه بفضله يقضي الحاجات
ويجيب الدعوات وينيل الرغبات ذو الفضل العظيم الله الا هو بيده الخير وهو على كل شيء

سؤر الهارة هل يتوضأ

قدير نعم انزلي ونعم النصير سئل عن سؤر الهارة جوابه
الحمد لله سؤر الهارة يتوضأ كل سؤر كذلك بالتيمم اذا به الخبز قال في المدونة وكذا بالس
بالخبز من سؤر الهارة يريد بغير الخباز اني بقيت من خبز اكلت ومن رواه بالقيد اراد
العجين من ماء شربت منه والله اعلم سئل عن معاملة تشتغل في البزازة بالحرام

معاملة تشتغل في البزازة بالحرام ومعاملة

جوابها ولا ينبغي لمن اشتغل في الحرام ان يتهمهم لغير اهل الفضل فكيف بالعمل
بالفضل ويخرج في شهادة من عاملهم ان مذهب بعض من اجاز ذلك وتقلد ولا يجوز اكل
كعامهم لغير من اراضهم الى اكله وتصدق بقيمته ان كان غنيا ومن اكله ان لم يتعين ربه
سئل عن معلم الاطفال بكرة خميسة مل يجوز له تعليم الصبيان القرآن بجعال

تعليم الصبيان بجعل الخاتمة

جنابته او عرض الماء له وعجز عليه علوات كثيرة وتنزه على نفسه ختم القرآن وهو ماء
كل يوم جواب الحمد لله فالعادم للماء ان كان مجيبا مقيما لا يتيمم للبرء
او النائبة المعينة كالبحر ممتزا مثوا المشهور بالمعلم به مسئلتكم لا يلقى الصبيان
القرآن ولا يملي عليهم ان كان جنبا لانه يحرم المكث عن قرب الماء ان كان نواحي بريه كيوم
فيها الماء اياما عديدة يحيض يتيمم ويعلمهم والشافية فقضاء الصلوات الفائتة
على الفور فتولى واعرض بالتفويض من نزل النائبة كما ان الوقت تعين لها سؤال
عن الاذان مثلوم مترادف اخر الوقت المستحب او مختص بأول الوقت خاصة جواب
بالامر بالاذان فلا يخرج الوقت المستحب والاخبار بان اول الوقت اولى والله تعالى
اعلم سؤال قوله تعالى ويمنعون الماعون جواب الحمد لله
فالماعون المتوعد على منعه بالويل اعاذنا الله منه هو ادنى كفاة المنزل كالدلو
كالبلى وقدر الله عند فالاشاعرة فمن على الاشكال لا يمنعون ماعونهم ويفيعون التمليل *
ونقله ابن ابي شيبة عن جمهور اهل العلم وقال ابو مجلز ماعون يتعاطاه الناس بينهم
كالفاس والدلو والابرة والمقص ونحوه كالقدر وقاله الحسن وقتادة وابن عباس
وابن الحنفية الشيخ ابو هلال قلت ويشكل على مذهبنا بركون العارية
مندوبة لان الوعيد لا يترتب على ترك المندوب نعم قد يعرض على وجوب العارية وذلك الغنى
عنها لمن يخشى هلاك بقعة مما كثر الحوائج بحيث لجابة ونحوها وتعمر او خشب
يمنع الحادثة فيل ونحوه ونحو الدابة بغلبة الظن وقيل ان الآية نزلت في المنافقين
يمنعون الاشكال وقد قيل ذلك وقيل الماعون المال قاله ابن شهاب وابن المسيب قال
ومن كذلك بلغة قريش وقيل الماعون الكلا وقيل هو الماء وحكى حكاه الفراء
وانشد بيت صبي الماعون صيل ولا اشكال ابن زاجر الآية الحرب ذلك على قول ابن
مسعود وابن عباس وغيرهما بقولهم كذا كرا خاجري العادة بتعاطي فالله يتمم على
مذهبنا بركون العارية مندوبة لا يأثم المانع اذ لا يأثم تارك المندوب الا حيث يجب
كما اشرنا اليه ويثاب الفاعل بلا اشكال ان شاء الله لا كن بشرط كون ذلك تقربا الى
الله عز وجل مع خلوص النية والا فلا مرد لغرض ميم او ذي فيوده والا عمال بالنيات
سؤال وجواب الحمد لله ابو كل من لم يحل سؤال بمعلم
الصبيان يوكل تعليم بعضهم على بعض جواب بل يحل للمعلم ذلك على وجه

من عليه جزءان وختم القرآن كل يوم

ان على الجزء الذي فيه وفي

معنى قوله تعالى ويمنعون الماعون

هذا

هذا

تعليم البعض

الاستعانة بغيره احتياطا والله تعالى اعلم مسئول فيمن بنى مسجدا ووقع بئونته
كل ما يحتاج اليه من آلة وحصر ومؤنة وغير ذلك هل يسوغ له ان يأكل ما فضل عن
مؤنته ام لا جواب الحمد لله ملا يحل لبناء المسجد ان يأخذ من مستغلاته
شيئا ولا يأكله والله تعالى اعلم مسئول عن يركب ويزدحم ويلم به ويؤخذ منه جزء او كراء يوقف بيد
امين ويشترى له به اصل والله تعالى اعلم مسئول عن يركب ويزدحم ويلم
للناس الى آخر السؤال جواب ابن رشد قال في المدونة ولا يتوضأ بشئ من الماء
ولا ما ادخل فيه وقع في العتبية عن سئل ابن القاسم عما ادخل فيه فجر وقال محمد
ايضا بل اذا احكمنا نجاسة الماء بغير من الماء بقاء اخر ونا نكره هل تخرج الحمارة من
قول ابن حبيب بكمارة سئوري وما ادخل فيه من الماء اخ يعني بئر الماء وغيره لان
اليسير من الماء كثير يجسه قليل النجاسة بخلاف غيره من الاكمة بانه يجسه قليل
النجاسة على المغيرة من المذهب وقد تقدم ابن رشد حمل المدونة على الكراهية او على
التحريم جاء فيه ان الله سبحانه قال وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه الآية
ان الله تعالى خلق لنا فيه لان الحال يقتضي ان لا يترك لغلة احتاجنا وتحرم من النجاسات
فسح لنا الشرع به اذا لم يبق غير على اصله من المنع لان الضرر يتعين بما يأباها
وقد ذكر الترمذي وغيره عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وصححه وخرجه البخاري ايضا
قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب افنطبخ بقدورهم ونشرب بآنيتهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وقد ذكر الامام
الآخر شيخ شيوخنا ابو عبد الله بن عرفة يقتضي ان الكافر اذا اخرج الدم من فيه
ودفعه لمسلم انه لا يعمل به حتى يغسله فاذا قرر هذا فالا يكفي الاسلاميون
المخالطون الآن بالاسلام الشرعي ان حكمنا انهم كحكمهم فمنهم من اوجب الله تعالى
اعلم مسئول عن يبيع الورد بالعرة اخ الجواب الحمد لله
بيع الورد بالعرة على اربعة اقوال قيل تلزم مخالفا سواء كانت على سبب او على غير سبب
وهو مذهب ابن وهب وعم بن عبد العزيز وقيل لا تلزم مخالفا وهو ابن نافع على ما في
سماع اشهب وابن نافع في كتاب العارية من العتبية وقال ابن القاسم التفصيل ان كانت
على سبب لزمت وان لم يحل السبب ولا وقع والا فلا وهو قول اصبغ في كتاب العرية
من العتبية وقول رابعها ان كانت على سبب وقع السبب لزمت والا فلا وهذا

نوازل

نـ اكل ما يفضل عن مؤنة المسجد لا يجوز

نـ ما ادخل فيه الكلب

نـ الرخصة في اكل ما على انمل الكتاب

نـ لا يصلي بالزرنيم الذي اخرجه الكافر من فيه حتى يغسل

وقع اختلف

قول ابن القاسم بالعتبية وهو مقتضى ما في كتاب بيع الغرر من المدونة ثم قال ابن رشد ابتع عبدا فلان وانا اعينه بالنقد ثم ابتاعه ذلك الرجل وحده ذكر ذلك في المدونة في كتاب النكاح الثاني وقد رجح العتبي رحمه الله بما تستحق به للعبد كتابة وذكر في ذلك روايات وأقوالا لهم نضعها به وفصلها ابن رشد في كتاب العارية من البيان على نحو ما ذكرناه وزدناه على تحصيله فذهب المدونة في ذلك هو الوجه الاول وجوابه الحرام بجرد النية لا يوجب شيئا ولا يحرمه قد وقع في كتاب الاعتكاف من المدونة فلا يجب العبادة الا بالنذر باللسان وبالنية مع الدخول فيها على تفصيل في ذلك واضح ابن فرحون قال الشيخ الامام ابو عمرو ان رحمه الله من نوى فرائض معلومة ولا يلزم جميع ما نوى وان دخل فيه فعل كان ما فرائضه يثاب عليه وهو خلاف الصواب انه لا يتبعض ويرفع كل بر الخير به ما هو كالنص على لزوم العبادات بمجرد النية العازمة وقد احتج الاشياخ لعدم لزوم ما نوى من الخير بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما تحدث به انفسها ما لم تعمل او تتكلم وجوابه في كتاب الجامع التاسع من رسم الغسلة من سماع عيسى من العتبية وسئل ابن القاسم وابن وهب عن معلم الصبيان يغيب اهل القرى ويتم يأكلون فيرغبونه احسن جميل ان يجيبهم اذا دعوه وان لم يدعوه ولا يأكل ابن رشد هذا ينبغي للرجل ان يعمل به فيما يكثر اليه من خلطائهم فان كثر اليه منهم استشارهم وتم وتم ياكل معهم استحب له ان يجيبهم اذا دعوه وان كثر اليه منهم انهم كرهوا عشيانه اياهم وتم ياكلون وانما دعوه استحياء منهم كره له ان يجيبهم وان لم يتبين له احد الوجهين كان له ان يجيبهم من غير استحباب ولا كراهة وسئل عن مسألة هل وجوابها اما المسألة الاولى بمعاملة مستغرق الذمة بالحرام فقد دخل فيها ابن رشد رحمه الله الاربعة اقوال احدها وهو الصحيح عدم جواز معاملته لما يتحقق من ان ما بيده او اكثره او ورثه او ابتاعه او وهب له من الحلال بأحد وقبول عطيته او اكل معه لا يحل له ان فارقه او ورثه او استبعاد بوجه جائز من الوجوه يجب الغرم فيه فما زاد حكمه حكم ما بيده بناء على ان كل مفلس المغرق على يديه والثاني جواز معاملته وبيعه بالغيمة ووجهه انه اذا تبايعته لم يدخل عليهم حينئذ غضاضة ولا يوكل معاده ولا تقبل هبته لدخول الغرم بذلك على اهل تبايعته وربما استحسن هذا القول واثنى به غيم واهل الفضل

الرابعة الى معاملة مشتغر فهو لازم من العمال وقرينة معناهم بناء على ان حكمه حكم من
اخذه الذي يباع ويعلن وقد تقدم عدم جواز معاملته الا بما ابتاعه او وهب
له او ورثه ويجوز قبول ذلك منه هبة ويقوى قول سحنون وابن حبيب وعليه تاتي مسئلة
السلعة الحلال تشتري بها الحرام مثل ان يجوز شراء ما لا قوة ليد فيه الى اخر الشفعة من
المدونة الجواز وقاله ابن سحنون وابن عبدوس خلافا لسحنون ومحمد ابن رشد والقول
الرابع جواز معاملته على الاكلة وهو واقع قال ابو الوليد ابن رشد وهذا
الاختلاف كله انما هو اذا جعل اهل التبايعات وايسر بيع بتهم واما اذا علموا وتعينوا
فلا يجيء القول الاول وعلى القول الاول فلو غصب مشتغر الذمة رجل عينا او متعلقا
او عرضا فالجواز للمغصوب منه ان يضمنه ذلك اتباعا فان لم يرغل على اهل تباعاته نفذ قاله
ابن رشد المثل بما قد مثل والقيمة بالقوم واما لو جنى له على ما يتبع بقتلها او توبيخ
بخمسة او اقل او اكثر فلا يشرع له ان يأخذ قيمة ذلك الا على القول الرابع لانه يرغل على اهل
تباعاته نفقة وكذلك لا يشرع له ان يأخذ منه اجرة بيع خدمته او حجامته مثلا او تعليم
قرآن ونحو ذلك او على تعليم ولو كانت الاجارة بما يتعلق بما له بال مجرى مبايعته
ولا يورث قاله ولا تنفذ بيوعه وعاياته ويتعقب بتركته على اهل تباعاته قد اذا ايسر مع
بتهم وهذا الاختلاف اذا لم يكن الخراج قد ابر الغير غير ثابت والا يعمل بما ابرى وان
كان غرما واخذ بشيء ان كان عينا وكذا غير وقيل له سبيل والا كان كعامل
اتباعا فالتعلق حق ربه بعينه ومن يعامل ذلك عالما بحكمه حكم الغاصب في جميع احواله وفي
هذا ان شاء الله كفاية وقول ابن رشد من انهم من اهل الزكاة اي انهم اهل الفقراء
من اهل الفرقة نعم اختلف اهل العلم في ذلك وقد رجح ابن رشد رحمه الله بان مشتغر الذمة
اذا تصرف على من يشتمل الفرقة انه يجوز له ذلك فقوله احرا اذا بقي ما يفعله الا قاله
وهذا على القول بانه يعم من قام الفرقة وقد سبق الدارودي عمى اعانت المكاتب بزيته
ولا يخفى ان ما يتصرف به الفرقة مثل يشرع اخذه من الحاجات ما تصرف به على
وجه التوبة والتي يجازى اخذ وما تصرف به عن نفسه فلا اجر له فيه والاحوط ان لا يقبل
ولو اعتقد اخذه انه من الفقراء فلا اخذ منه على هذا التوجه للكاة وجنا محتملا ولو اخذ
ذلك على ان يقوم بدين المسلمين وهو ممن يشرع له الاخذ من بيت المال كان هذا سبيله
لانه توبة لكن يمضي فيه كذلك ولا يعم فمن اعانه ولو لزلك انتهى وهذا

تصرف مشتغر الذمة على مغير جائز

مثل يشرع اخذ الفرقة من اعانت المكاتب بزيته

الباب اضع بيت بيد الاراء جرا وللناس فيه ترا فيه فهذه من امثل مذهبنا وغيرهم
وقرأت الغزالي كتاب الحلال والحرام ومن جملة كتاب الاحياء والعابد
الشيخ الفقيه ابو الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي كتابا سماه الحلال
والحرام وقرأت عليه وقرأت فيه عبد العظيم تأليفا محتما والعابد ابو
عبيد القاسم بن سلام الهروي كتاب الاموال احاديث الخير والترغيب في عامر
الشاطبي والعابد الراوي احمد بن نصر من ايمة مذهبنا كتاب الاموال ايضا وهو
عجيب جرا فيه مسائل حسنة يحتاج اليه وكذا مغني للمفتي وجامع ابن بشر والنوادر
والعتبية من هذا المعنى مسائل وللعبد انه لا جرت ما التهم فان كتب المعظم اسم
من التعبد قال الله العظيم يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الاية
وقد ما نبت لحم من حرام النار كانت النار اولى به وورد من هذا المعنى كثير والله
سبحانه نسئله بفضله التعبد والعافية والمغفرة والتوفيق بمنه لا رب غيره
واما المسئلة الثانية بجوابها فاذكر الغزالي رحمه الله ان من الخاسر عشر والمائة
من فزاعي راه فان فاذا وقف الرافعة على من يقوم بوظيفة الامامة او الاذان او الخطبة
او التدريس لم يجز له اخذ شيء من ذلك الا اذا فاق بزائد الشرط على مقتضى شرط
الواقف فان استناب غيره عنه وهذه الحالة اما بعذر او فات الاعذار لم يستحق
منها شيئا اما النائب بمرسومه استحقاقه بحقه وكديته وتمامها ان تكون ممن لهذا النوع
وهذا المستنيب ليس له ذلك اما مرافقا او مؤذنا او مدرسا فلا تحل النيابة الصادرة عنه
واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يشرط الواقف ذلك فان استناب ايام
الاعذار جاز له ذلك اذا لم يشرط الواقف وان يعلم لنائبه ما اجب منه انتهى وبعضه
بالمعنى وفيه شفاء وقرأت شيخنا الامام عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله
يخرج لك ومن اراد بيتا فليقف عليه نوازل الجزرية وبالجملة فكلية
هذا الزمان واهله خارجون عن الصواب هذا المعنى وقرشاهر ناهم بزرعة ونسيانهم
فلم ينتهوا ولا حول ولا قوة الا بالله فيا لله ويا لله قف الامام الحبشي عليه وعلى النائب
بقرر ما يحل النائب وعرفه لك على ما لم الواقف بعزيه وانفاذ بجاز وكاه الناظر
حينئذ فرع كلامنا على ما هو عليه قال البرزلي رحمه الله وقرأ وقع لي مثل هذا
ورأيت عليه فتوى تعجب من تعجب النائب وعرضته على شيخنا العقبي الاول يعني ابن عرفة

عنه
ف
لهيب المعظم اسم من التعبد
ف
ما نبت لحم من حرام النار كانت النار اولى به
ل
استنابة الامام والمؤذن ونحوهما بعذر
ز ابن
يتم

محسنة وكذلك لا يجوز للاجير المشترك على عمل من الاعمال كالبناء والخياطة والرعاية ان يستعمل غيره لان مستأجر فضر بعينه وعمله يتبين لحذقه وريفه وفروته وانما يجوز ان يستعمل غيره اذا كان العمل مضمونا في ذمته هذا بزك ابن حبيب في الواضحة وهكذا عن شيخه اصبغ وقال انه قول مالك وجميع اصحابه والمضمون انما يأتي بالشيء الذي عليه كان يقول استأجرك على عمل كذا اجارة ثابتة في ذمتك ان شئت عملته بيدك او استعملت غيرك وغير ذلك من الالفاظ التي يجوز او بها للبقعة التي يرد الكلام عليه كان يقول استأجرك على عمل كذا فانه يحمل محمل المضمون في الذمة قال صاحب البيان اتفاقا الا ان يكون عرف انه يعمله بيده او يكون انما قصد بالعمل ريفه واحكامه واما التغيير بالتسمية عليه ايضا كان يقول استأجرك على عمل كذا تتولاه بنفسك ونحو من الالفاظ التي يجوز في ذلك وان تعاقدا بلفظ يدل كلام على التغيير كان يقول استأجرك على عمل كذا ولا يقول انت فاختلفوا هل يحمل على المضمون وهو كلام قول مالك في اول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة من العتبية ومقتضى قوله في واضحة ابن حبيب قال صاحب البيان وهو المشهور وقيل يحمل على كلام اللبقة بين التغيير وهذا اذا لم يعلم انه يعمله ذلك بيده او يكون انما قصد بالعمل ريفه واحكامه وحكم الاجارة المضمونة في الذمة حكم السلم الثابت في تعجيل الاجرة وفي الاجل وفي قبض العمل وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب رحمه الله يجب فيها تعجيل احد الثمنين من الاجرة والشروع في الاستيفاء ليخرج عن الدين بالدين واما المسئلة الثالثة فجوابها قول مالك رضي الله عنه في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والاجارة من العتبية وسئل عن الخياط الذي يبتاع الخلعة ولا يكاد يخالف استخيطه الثوب فاذا فرغ منه وجاء ارضيه على شيء يدفعه اليه فقال لا بأس به ابن رشد في الشرح وهذا كما قال لانه انما اشترى الخياطة الناس وهو مما يعلم الجماع من غيره ان يشاركه على عمله وما يعلم في الجماع والمنع من مثل هذا وشبهه تقييس على الناس وحرج في الدين قال الله العظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج وما يدل على جواز من السنة ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه وذكر المخمي ان يستعمل الصانع حتى يفارقه

على عمله بشيء مسمى وكره ذلك ابن حبيب ايضا وقال انه لا يبلغ به التحريم والاول
بذلك واسع ان شاء الله انتهى وليس ورا هذا مكلب وقوله لكن وبالحري
المكارمة بينهما وسيأتي ذلك رحمه الله بعد بقوله والفرق بينه وبينه الخلعة وقد
يكاد يخالفه وقال الفقيه ابو بكر بن الرابع بن بعد رحمه الله الاجرة وقد جاء
حجام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان ثمن المنافع يجوز ان يرى فيه المتعارف
على العادة والمروءة فاذا عمل له ان اعطاه اجره الواجب جاز وان زاد شيئا
وان حاجمه بعبد او كلب يبلغه جفنه وسوطه اخوذة من قاعدة الغرر احد الغرر
العشرة التي تركبت عليها احكام المعاقلة في المذهب المالكي انتهى وفي الاكمال
على حديث احتجامه صلى الله عليه وسلم استشاره فيه وفي اجاز العلماء مثل هذا
استشهد به العادة والمكارمة وان كان ابن حبيب من اصحابنا قائلا بالمنع بكل
اجارة فاذا وجد الدراهم في هذا الباب جواز ملحق به العادة ايضا في معاملة البزار
وبايع الملائكة ودفع الثمن اليه ليغمسه فيبيعه دون ان تساوموا وتنقاكيه بيع
قلت وقول الدراوردي في بيع الاشتراك وابن اشتمانة وهو ان يقول
الحاشتر سلعتي كما تشتري من الناس فما اعلم الغيمة فيشتريه منه بما يقومه من الثمن
وقال ابن حبيب ان الاشتراك انما يكون في البيع ان يقول بعني كما تبيع من الناس
واما الشراء بالدراهم وبيع البيع والشراء فهذا فاسد ابن رشد وغيره وفي كتاب
الصلاة الاول من المدونة ولا بأس بما يأخذ المعلم اشتراه ذلك او لم يشتره قال
الشيخ ابو محمد عبد الحق رحمه الله فان ذهب ولي الصبي ليخرجه من عنده قبل ان يتعلم
القرآن كله كان له ذلك ويكون له من الاجرة اجرة مثله بما عمل على قدر تعاطي الصبي
في القراءة والحفظ والجهد وبهذا كفاية وبالله التوفيق سؤال هل
يجوز الاجران يستأجر مع الغير الذين لا يحسنون حتى يعلمهم الا وعلى الجواز هل يلزمه في
النفقة شيء مع تكرر الغلب وتعذر مثله لذلك الا وهل يجوز له ان يزاكل النساء
ويرضع معهن ان فعلن الا جواب الحمد لله ان كان لا يمكنه التحفظ من
التكلم الحرام ولم تدع ضرورة الى السفر معهن فلا يجوز له ان يسافر معهن وان كان لا
يقع في تكلم محرم جاز له ذلك وكذلك ان دعته الى ذلك ضرورة بحيث ان لم يسافر
معهن خاف الهلاك على نفسه او على ما يتحفظ به من ماله ويوم بالتحفظ جنزه

خ
صبر

ف
بيع الاشتراك

ف
الرضاع مع نساء اهل
البلد هي في النفقة

وقد يجوز له ان ينفق انى ما لا يحل له التصرف فيه منهن وان كان قد نفق له فيهن وقد
يميل قلبه اليهن وقد يجوز له ان يواكل الشيء من ابن زوجته اذا تحرم المحالة
منهن على ما ذكرنا يحمل ما وقع في الرواية عن ذلك رضي الله عنه وما رفع ابن جهال
معهن فان ذلك انما كان في ضرورة شديدة جاز وان لا فلا وبالله التوفيق سؤال

اكل الخبز المحرور

في اكل الخبز المحرور وما يحل منه وما لا يحل جواب ان الحرير كل ما لم يخف منه
ضرر كالموت والمرض ويكره ان لم يخف منه ضرر ير والله تعالى اعلم سؤال

نشر التمر على سطح المسجد

هل يجوز لمن يملك له ان يجعل التمر على سطح المسجد اذا جواب ان الحرير
ولا يجوز نشر التمر على سطح المسجد كما لا يجوز على الطريق ولا غير ذلك ان سطح المسجد له حرمة ما
لداخله سؤال في خشب نخل الحرير مثل يابس اخرجها الى فلاح المؤذن وغيره
يعملها ازتباع ومثل يجوز لها وهو فكيع جريد نخل جبير اذا جواب
الحرير اذا قطعه من النخل فلا شيء له في خشبه وجريده وجذوعه بل يباع ويدخل
الثمن في نفقة الحرير وله فكيع فاجر بدا العادة من اجي يد لنشر التمر اذا لم يشترط
على مكيلة معينة وانا بليس له ذلك سؤال فيمن اكتسب زرعا او غيره

ما نبت من بذر حرام بذره حلال

من زراعة الخمر من وجه حرام او اشترى بثمن ما اكتسب من ذلك زرعا ثم بذره بما
الحكم فيما نشأ من ذلك البذر وانما مثل بذره حلال كله او حرام كله او البذر حرام
والماء والارض حلال وهو ثمن غرس مغصوب بيع مثل ثمنه كعينه فلا يحل بوجه اذ
الجيب اشيء توجر واجوابه اما المسئلة الاولى فما نبت من بذر حرام بذره
حلال وكذا على هذا خلافا للامام محمد مشتملة وذلك انه لا يكون في البذر ما تولد
منه واما المسئلة الثانية فان بيع الغرس المغصوب بغرس اخر لم يحل به حبر

اذا باع الغاصب غرسا بغرس

شراء ذلك الغرس وكذا قبوله هبة من اجل ان للمغصوب منه ان ياخذ اذا الجاز البيع
ابا ان يعوض الغرس عن الغاصب فيختار المغصوب منه اما ان ياخذ غرسه الاول
بل المشتري يجوز حينئذ ان يشتري ذلك الغرس من الغاصب ابن رشد ان لم يكن مشتريا
الزيادة على مذهب ابن القاسم واما ان باع الغاصب الغرس اذا اغتصبه بدنانير
او دراهم فلا يجوز له ان يبيعه شيئا من ذلك ابن رشد وان لم يكن مشتريا
الزيادة الا على تاويل ضعيف ومعنى ان العين لا يتعين على قول فاذا قال اشتري
الغاصب بالدنانير التي باع بها الغرس المغصوب غرسا اخر فيجاز شراؤه منه ان لم

يكن مستخرجا من الزمة لان المضمر منه لا سبيل له على هذا الحرف وانما هو مخير بين ان
يأخذ عن ضد من الماشية او من يحيز البيع ويأخذ الثمن من الغاصب والله تعالى
اعلم مسألة في النهي عن رفع الصوت في المسجد بالقراءة وتأمل هذا وتدبر فيما
اذا اكلا بيد من يعمل او يغسل وفي القراءة والذكر في الفراش اذا اكلا فجأة اذ كان
الغالب عليه النجاسة اذ يقتضي الانسان عند نومه الى التعوذ والترجم بقراءة شيء
من القرآن وذكر الله تعالى هل يجوز شيء من ذلك مع نجاسة الفراش او الغالب عليه
النجاسة الى آخر الجواب الحمد لله انما رفع الصوت في المسجد بغير القراءة
القرآن فالكلام الجواز اذا لم يكن في المسجد آخر لان العلة في ذلك التخليط على غيره
من مصل او قارئ او ذاكر ويؤيد ذلك نفية سعيد بن المسيب مع عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما لان الاصل في هذا ما قاله ابن رشد في البيان ثم مازروا ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون في المسجد وقد علت اصواتهم بالقراءة
فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن
ابن رشد ولا يجوز لمن تنفل في المسجد ان يجلس في جانبه ثم يصلي او يربع حزبه بالقرآن
لانه يخلط عليه صلاته انتهى وقفت على قوله وفي جانبه من يصلي فان ذكر انه
من قلة من صلاة الاقلع فانهم فيه بالقراءة ولا يجوز له ان يقرأ في الجهر اذا كان
الى جانبه من يعمل لعمله ليخلط عليه صلاته وفي تنبيه ابي بشير رحمه الله وحكم
الوتر الجهر بالقراءة ان كان منفردا او ان كان مع جماعة كلهم يصلون سواء امروا
فيه ليخلط بعضهم على بعض ولا شك في كراهة الاجهار كما ابربع الصوت
بالقراءة في المسجد وغيره بل الاولى للقلب امتثال قول الله عز وجل لنبيه على الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقضية
التسوية بين ابي بكر العربي وعمر الفاروق رضي الله عنهما في هذا المعنى نعم وقفة
وفقه علمتم ان الاصل في الاعمال التعبدية السر قال ابن العربي رحمه الله
وذلك لما يتطرق الى النقل من الرياء والتحاسد بعاجل الذنيا والتعاظم على
الاعمال بالاعمال وجلب قلوب الغير بالميل الى افضل الطاعة انتهى وقال
الحسني في الحسني رضي الله عنه لغراء ذكرنا قوله ما كان على الذكر عمل
يغرون ان يكون ثم ابيكون جهر الا وفي الترمذي الجاهر بالقراءة كالجاهر

ص
رفع الصوت
بالقراءة في
المسجد

بالصرفات والمسح بالقرآن كالمسح بالصرفات وأما مسئلة ذكر الله عند النوم
للبركة والتعوذ بشأن القرآن وفراشه فجائز فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
إذا يضع رأسه الكلم الطيب والعمل الصالح يرقد وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل أحيانه وخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها وفي الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض
ويقرأ القرآن وآخر النووي رحمه الله بين ذلك جواز القراءة بغير حائل النجاسة وفي
الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل
الكنيف وفي رواية الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية
أعوذ بالله قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب الإكمال ذهب
بعضهم إلى جواز ذكر الله سبحانه في الكنيف على كل حال ويحتج فاعله بهذا وبحديث
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على كل أحيانه وبقوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب وهو
قول النخعي والشعبي وعبد الله بن عمر بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس وروي
كراهة ذلك عن ابن عباس والله تعالى أعلم وهو المختار للنواب بنية وكره مسائل
سيرزم الله عنكم ومتعنا والمسلمين بحياتكم جوابكم عن مسائل منها قول الله عز
وجل يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية وقوله صلى الله عليه وسلم إياكم
والظن الحديث بما حقيقة الظن الذي هو الإثم إذا لا يتعدا هو عن الظنون يشترك
الإنسان وغيره بمشاركته ويفعل ويفعل غير الفاعل ويفعل به الشيء ويكون غير الفاعل
فلا يتعبك عنه آخرون ومنها مسئلة الناس فيما يباح من ذلك وما يحرم وما يكره وما أخذ
الحاجة التي تبيح المسئلة أغنانا الله وفضله بحلاله عن حرامه وبفضله عن سواه
وما معنى قاله صحيح البخاري وما قال كثير من غير مسئلة ولا استراب بغير مخرج وقال
فلا يحل التنفل فيه تحريما أو كراهة وروايته أبو كما عنه صلى الله عليه السلام مرتبا وعنه
ما يكبه فإنه تشتكم من النار فقيل يا رسول الله وما يكبه فقال ما يغذيه وما
يعشيه ومسئلة معلم الصبيان وإجارة ونحو الإجارة هل يجوز لهم التخلف عما
استعملوا فيه إلا وفي تأديب معلم الصبيان رجل نرى أجتنبه أو له حد معلوم
في تعرف يقتضي منه وفيما يأتيه به الصبيان للمعلم عوائد الأعياد ويكرمون
بالزيارة ويسألون له وما يأتون من الحكمة وفيهم الأيتام وهل له أخراج التعليم من

الظن وحقيقته

السؤال مع الكفاية

الإجارة وحالة المعلم هل يجوز لهم التخلف

اليتيم

الثيب جلد مائة والرجم وأما المسئلة الأولى فحديث النبي صلى الله عليه وسلم إياكم والغلو في الدين صحيح واختلف العلماء فيه فقال سعيد بن جبير ذلك إذا أفتى وتكلم وأما إذا لم يتكلم فلا إثم عليه أبي عكرمة أنه لا يقر على دفع الخراج التي يتجبى فول النبي صلى الله عليه وسلم الحزم سوء الظن انتهى أخبرني العربي وقال غيره سفيان ذلك إذا لم يقدر الإمام حيث كان الغالب على الناس الجور فأما اليوم فإنه لا بد للإمام وغيره ذلك يختلف بحال المخاطبين أخبرني العربي وغيره عن بعض الناس من تتم في النية التهمة ومنهم من لا يكاد يسلم من التهمة فلا يلوم من أساء به الظن والله أعلم فقد تقدم ذلك عمر الخطابي قال قوله أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لاعنها مع زوجها سعيد ليلا أنها جنت حبلى قال سبحان الله يا رسول الله قال الذي تحلفون عليه ثم قد أبرز أدم يجري الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا فإذا كان الأمر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يتبين هلاكا بمثل هذا يعني الخطابي فهم قال وهذا يضعف لك قول شعبة وأما المسئلة الثانية من يجوز له أن يسأل يغفر حكى ابن عبد البر الفضل من كان بعد فلا يغفر بأن يعيشه ثم يجوز له أن يسأل وإن لم يكن له شيء والمسئلة حلال له وحكى عياض عن الإجماع فيمن تحل له المسئلة فوله أحدهما أنها لا تحل لمن بعد ما يعشيه وقال عليه قوله في الحديث من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار قيل وما يغنيه قال ما يغديه وما يعشيه وقيل أنها لا تحل لمن وجد غداء وعشاء سواء إلا وقت أو بعد ما يكفيه لمدة طويلة وقول من حمل النهي على التحريم أو على الترك أئمة محمول على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم فإنما يستكثر من النار وقوله عليه السلام لما سرى سرا يا فسمعت وقوله صلى الله عليه وسلم وما أتاك من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذه يعني أعطاه الإمام والحاكم عمر وقد السلطان وغيره لأنه أنهم فإن أراد أن يقصر المعطى وجهه يعتذر بالمعطى من ملاحم أو علم أو فقر والمعطى ليس كذلك فإنه حسن نبه على هذا الغزالي وجماعة وغيره وربما أقدم بعضهم هذا المعنى من مسئلة المكاتب إذا العادة فوق بما تؤدي كتابته منه وفضل بعضه فإنهم أن العادة هي بمعنى البكاء فيه لا معرفة عليه فإنه يرى عليهم الفضلة بالحمص وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أنه اتخذ في

تطوع من شاء بعلم ومن حسن ومن تكرم من اباء الصبيان ولم يزل مستمسنة باعياد
المسلمين فان الاقتداء بسنن من قبلنا اذا لم يكن بعادة الناس واشياء اعتادوها فاذا
فشا بينهم اعتادوها وصار واجبا فمن ذلك وعليه جلس المعلمون فمن ذلك واجب
كالصبي للمؤدب انتهى وقوله ولا بأس يفسر رحمه الله بما قال بعدان حكى عن ابي حنيفة
وهو الاصح ان عند فقد الاجر كالاب وان يدفع به يعلم فان لم يعلم من تزوج
امه او لم يعلمه شيئا يأتمن به فقال الفقيه ابو جعفر ذلك اذا كان بادي وابا بهم ابى عرفه
بعلم لان يدفعه الى امه او الى مختمة او نحاس ان امكنه وبلغنا وان غاب انه لا يكون
مسيء الا ان يعلم من وليه انه لا يتيسر له ذلك بشيء فالعمل اليوم على ما ذكر عن
بالغين وان امكنه ان يدفعه قالوا ان اذا اجرى الامر على ذلك كله فلا بأس به كل ما اجروا
به الناس فهو حسن لك وسئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله عما اعتاد به
الصبيان للمعلم ويرجع الى اباء او امه او عصبته ذلك فاجاب ان جرى عادة
بمدينة الادب للمؤدب بجاز ويصرفه الى اهل بلده يستحب ان يكون الادب فرحت به او
بغير وقت الحياة منه فسئل عن ذلك ابو زيد وسئل الفقيه ابو بكر عما يأتيه به الصبيان
من فتوح واعيادهم بغير اذنهم بتكليف من المعلم فقال لا يحل للمعلم ان يأخذ به او يقبله
قال وقد يكون باذن الله على وجه الحياء فلت نقل عياض عن المازري والقنه رحمة
ولعن الله تعالى صبيانا اعتادوا الحيلة رضي الله عنه ونفعنا بهم كما انه كان
يعلم الصبيان ويدعو لهم بالمغفرة لله عز وجل وكان يقبل الهدية اذا اقترحها او جرت عادة
وهم غنيا بالغنيين ويقولون له صرفا لم يقبله منهم فاذا فارقوه وجعه اليهم او ارسل
قبله لان اعطيتهم له تجوز وان اذا اردن الخلاص من ذلك فعزاه التعليم مجاورا على كتاب
الفقيه المشار اليه فيه جميع ما يجب ويتبين اليه وما يحرم وما يكره وقد اختصر ابو
محمد رحمه الله وللمعلم اخذ اجارته كاملة من مال الصبي وان كان يتيما يعلم ذلك اذا
استاجر وليه اذا فارغ من التعليم ومن اخذ منه مال فيه مال اليتيم ذلك فسئل
فيما جرت به العادة من زيارة قبور الصالحين ويدعو عندها لله ويتوسل بالنبي صلى الله
عليه وسلم ويغتنم ان يراه فيها صلوات الله عليهم اجمعين ويتوسل بالله وليه والعلم
ويتوسل بفضله لك اترى ان يكون عندهم عمل التغيير هذا يسوغ له هذا او يتوسل
الى الله بهذا بدا ترى على التغيير وهل يجوز التوسل بغيرنا صلى الله عليه وسلم

وكذلك

جواز ذلك الخبر لكن يجوز التوسل الى ربه فلان التعظيم الذي بالتبجيل والتعزير يفيت
والاستشراء والاهانة ليس وكذا توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما وكذلك بمشهد
عظيم من الصحابة والتابعين فعلوا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسلامهم وكذا هذا
يتم به الذي يفتري بهم فلا ينكرونه وما زالت تقضي العجائب بهذا التوسل
بهذه السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم ومرة بعض الاخبار
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في آخره اللهم اني اقسم
عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فقال الله فلان الله وهو عز الدين بن عبد السلام هذا الحق
ان لم يكن مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد آدم ولا يقسم
على الله بغيره من الاولياء والعلماء لكن يرجى له درجته وان يكون هذا انما هو بنبينا
لعلو درجته ورفعته انتهى قلت جاء هذا فيما يتعلق بالقسم على مرة فالتعظيم
لا فيما يرجع الى التوسل به سبحانه لا ربي غيره ومعبود سواه كما سؤال
عما يفرله الرجل وسراريه فما يلقى زوجته وعما يلبسه غير ذلك جوابه الحمد لله
فالمعنى الذي التمس انه التنازع فيه قليل وصنعوا فيه انتهى فيه وذكر انه فلان ابوا
هابرا الخ اي رحمة الله عليه حيث مر ذلك جملة ولم يحضر الا شيء من تفاصيله ولا كن
نساعدكم بما حضر من ذلك اقول فيقوله اذا تزوج ينبغي ان يدخل بيته على بركة ويسمي
الله عز وجل ويسأله من خيره الذي رزقه ويرزق زوجته ويركب بقدميه
بالخلاخل والمغرة قيس والحمد لله ويصلي على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا دخلت
عليه الزوجة فليمتثل امر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الذي رواه ابن ماجه عن يزيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى جارية فليأخذ
بناصيتها وليدع بالبركة ومن الخير ثم ليقل ان ارسله ملك فليقرأ بسنة عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
المرأة او اشترى جارية فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ
بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرج في
الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي
اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان
قدر بينهما ولد لذلك لم يضره الشيطان ابدا وفي الموالي التي تشرح بها

الشيطان

البسملة اقره وفرق ذلك ابو المؤرخ خليل رحمه الله ويختم ويستحب التستر
عند الجماع وروى ذلك ابو الفاسم وكره ابن القاسم سماع اصبغ من العتبية
انه يجوز للرجل ان يتكلم اذا اراد ويعلمها ما يفعل وانه لا باس بذلك قال ابن رشد
لا شك في جواز ذلك ووجه الكراهية والله اعلم رحمه الله عنه ولا باس بالتجريد
عند الجماع وان لم يكن بينه وبين زوجته ستر حينئذ وقال فركان النبي صلى الله
عليه وسلم يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما عريانين والجماع اولى بالتجرد
انتهى وفي الجلاب يكره الجماع في الثوب الرقيق ولا يكره للطيب ونحوه
كتاب ابن المواز
ان يجامع الرجل اهله وفي البيت من يسمع حسه ذلك من جواره وقال ابن
حبيب
عن ابن الماجشون وبعد احرى في البيت نائم او يقظان رضيع او كبير او كان ابن
عمر رضي الله عنه يخرج الصبي من البيت ولو كان الصبي رضيعا نقل الشيخ
ابو محمد عن ابي زيد رحمه الله عنه ابن المواز رحمه الله عن عمر والد
كتاب ابن المواز ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على ام سلمة رضي الله عنها وعلى
ر
ابي ياسر رضي الله عنه بابا ذهب عليه السلام ليخرجا فنظر فبكت
الصبية فقال سر بما سمع عمار فقال لحى فاخرجها يا رسول الله فلم
عليه السلام بعد انتهى فكان ابو ابي زيد رحمه الله يتم من هذا جواز القرعة
وان كان بعد صغير قائم به مع ان الاحتجاج على الفاعل بكل امة ذلك وقد
استدل اليه من الباس الخمس فحمزة فغذ ورد اذا رضع الله عليكم فاسرعوا
وهي الامر الذي ينبغي ذلك بعد الفعل ويبغي التطيب والتنعم واستعمال
الزينة التي عيبة بغذ روى ذلك مرطة عن حميد الطويل عن انس في ذلك
ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فسئله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة ورواه حماد بن سلمة
رضي الله عنه عن ثابت البناني وحميد عن انس فقال فيه روع من غير ان يبين
قلة المهر وروى انه رآه عليه بعد ثلاثة ايام فسأله فقال انه اصدق ابو الوليد
الباجي فسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليعلم ان كان استباحه بوجه صحيح
ليفرغ عليه او بغير وجه استباحه فليعلمه حكمه قال وجرى اصحابنا قائلة
رضي الله عنهم لبأس بتبايع المعسرة بالمهر قال ابن شعبان ذلك

جاز عند أصحابنا بناء النساء دون الجمع وإن قال الأخفش جاز في الجمع للرجل من غير الشعر فرأيت
عبد العزيز عبيد الله رحمه الله أخبرك عن نافع أن ابن عمر كان يخضب بالسواد ورجليه وكان إذا
ذلك لغيره وفي الترمذي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح وفي سنن أبي داود
الحناء والخيلاء بالياء أبو العربي المشهور وفي رواية الحناء بالنون والتحتانية
والتشييع بالسين المهملة والشين المعجمة وفي رواية أبي داود بالشين المعجمة
ويدخله بيته رجل من زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز التخلف للعروس
عن الجماعة والجمعة ونحو ذلك غير واجب وحكى ابن بشر وغيره عن أبي حنيفة أنه
يتم في جميع الأيام وفي المشهور وغيره عن أبي حنيفة رحمه الله أشار إلى أن الغداء إذا
جرت العادة أن يتخلف ولا يخرج إلى القرى لما يلحق المرأة من ذلك من التزيين على أن يحضره
فعل التخلف عن القرى عن بعض أصحابنا سرف قال أبو الحسام بن يشير وجملة المتأخرين على
التزهيد فإن وفر أشبه التأسي على أن أبا داود والنسائي أشارا إلى أن تخلفه عن الجمعة
هو على الغالب بالنهار كما هو العادة وتعقب وأما الوقت المستحب للبناء فنص غير واحد
على شوال لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
في شوال وأستحب بعضهم في رمضان رجاء البركة وقال أبو العربي رضي الله عنه قد
جعل الله لنا سنة فعلية وأفعالا وجعلنا فيه أخيرا وأراد الشيخان أن يتعلم
بسنة أفعاله وقته وبنى بعضنا وقته أخيرا ليتأسى علينا ويعبر بنا بأن كذا لا
ينبغي فضاء الله سبحانه وليس كما قال وليس عنه وقت التزوجة وقته الترحل بعد
يوم ولا نشي فيه زوجة ذلك شيئا مركوزا وأعمل به بعضهم عاد الشيخ كلامه الحسن رحمه الله
ونبعنا به ذكر منزلة بعد نقله حديث عائشة الذي قدمناه وانقاد آيات
التنزيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا وجب على الزوج حكمنا
على الغير وزجر عنه عن الشر وإن يعلمها ما يجب عليها من الدين وحقه ونبله وخرج أبو داود
عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه
قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
إلا في البيت وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته

الوقت المندوب للبناء

الشيء المكلفة والمغيرة

شر المعاشرة تعليم الزوجة

التدليس من الله يوم القيامة

اخبال المشجد وحصره

وتبقى اليد ثم يغسل سريعا والله الموفق بمنه وكرمه مسئول هل ينتبع ما تكنس من اوراق المشجد ويلقى من حصر واخباله اجاب اجوابه الحمد لله ينتبع بشيء من ذلك الا بما جرت العادة به صحيحا والله اعلم انه يرفع له به بما سواء ويجب جمع ذلك وغسله وتبعه بما افكل ويلقى الى الشمس ونحوه والله تعالى اعلم حتى يصل لانه لا يستعمل

مال المشجد الا بما جرت العادة والورع ان يستعمل فيه ومن هذا اما اشكال فيه مسئول عن شجرة غلة نخل فحبس مالك فطلع ما يحتاج اليه من الحب والتمر وتعلمته عن الماء اجاب اجوابه ما جرى عليه عرف الناس من ذلك عمل عليه فيعمل الفلاح السرو بما يشترى بالثمن وشجرة مثل ذلك ان يأخذ من الثمرة ما يصلح نفقة السنة بفعل الزجر عمل الناس على شيء من ذلك فله اخذ ما يصلح لسنته وليس له بما سوى ذلك مسئول هل يجوز الشراك يجوز ان يشرك المشجد اجاب اجوابه لا يجوز الشراك للمغتسل يجوز للمشجد وان لم يحسن الدفن يقيم به محاذة ويعلى بحجرة صماء كبيرة ان كان فيه والله تعالى اعلم

اكل الفرق من مال اليتيم

مسئول هل يجوز لولي اليتيم ان يتلمح ان يأكل من ثمر اليتيم اجاب اجوابه الحمد لله يجيء العتيبة من سماع ابن القاسم من كتاب الثمرة ما يأكل الفرق من ماله ما لم يكثر ذلك ويجيء من سماع اشهب من كتاب الجامع لما له اكل بعلمه كله خفيف وله باس ان يشرب من لبن غنمه وروى اشهب عنه في الجزء الثاني لا يعجبني ان يأكل من مال اليتيم ولا ان يصيب من الثمر والعنب واللبن فاما قدر ما ذكر من ثمر الله عنه لا بأس بأن يأكل ولي اليتيم ان يأكل من ماله الا قدر ما ذكر ولا يفرط في غيمته كالتين يرفع له ثمر له فيه وكما بعلمه وانتم من هذا بعلمه عمل وافق فيه في اسماعيل وفي الجزء الثاني من رواية ابن وهب عنه ابن القاسم في لا شرب اللبن من الضرع وأكل القثاء من الجزء الرابع يستعان به من الخلق ويستماح فيه انتهى وهذا كله اذا لم يكن له والد خفرة وله عمل سوى انه يتبعهم وانه بلغه ان كل منه بقدر استغلاله به وخفرته وقيامه عليه ان كان محتاجا واقلا ان كان غنيا فلا يفعل قاله ابن رشد وهذا مذهبه والله اعلم

معنى قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

وقال ابن القاسم في احكام الغرة ان له واختلف العلماء فيه على اربعة اقوال اولها انه يأكل شيئا بحال وان كثر وقوله وليأكل بالمعروف منسوخة بقوله ان الذين يأكلون اموال

اليتيم كلما انما ياكلون في بطونهم نارا واختار زيد بن اسلم واختيم به وتعقب
ابن العربي بمنزل الفول وزيفه والثاني ان المراد بالبيتيم اذا كان يتيما انفق عليه
وليه بغير ولم يأكل غنيا انفق عليه بغير غنى ولم يكن للولي فيه شيء وهذا
القول حكاه ابن مكي عن يحيى بن سعيد وزيفه شيخ مالك وراى عنهما فابع ابن
نعيم قاضي المدينة اذ سالهما عن الاية وتعقبه ابن العربي بان الخلاف لا يصلح
لذلك انه يعم بكلتا والثالث ان الولي اذا كان غنيا عف عن مال اليتيم وان كان
فقيرا اكل بالمعروف ومن قول عمر واخر ابع شبه الكبر وكربه الكفيل بمثل
وكافله في طلب والكافل بمعنى المعنى كما قوم قاله ابن العربي وقوله تعالى
وليستعفف ابلغ من قوله يعفف كانه طلبا لزيادة بعفف بدل السين والتاء وذلك
عمل ذلك سؤال وجواب اما اذا استاجر اهل القرية اما فاما المسجد يوم
اذا لم يجز من يؤم بهم احتسابا فاولى واجدر واحق بامر المسجد ما قرئ به اجارته فان اهل
القرية جميعا يلزمهم ذلك مرات معا منهم ومن لم يلتزم منا من يصلي بذلك المسجد ومن
يصلي خارجه كعادات الموالي المتخذ بها وغيرهم من الصلاحيين واشباههم بمنزلة ابن
الفخار ابو عبد الله بن الحاج انهم لهم اذا جرى العرف بذلك وقلت له ابو الفضل عياض
اجرته وغير بهما ومن على الرؤوس لا على الاملاك لا يلزم الا يتلام المغارم شيء
من ذلك بمنزلة ابو عبد الله العلامة ابو العباس القباب رحمه الله ونعم جوابه
واما مسئلة الاملاك فلم يستاجر شيخ القرية للصلاة اذا لم يجز من يصلي بهم الا باجرة
مما يعلم حسن وتلزم الاجارة جميع الرجال القابلين من اهل القرية نص على ذلك
العلماء انتهى واما اخذ ما ينوب اليتيم من الضيافات ونحوها من ماله دراهما قابلا
يحل ذلك وان اه فيه عمل ماله من اولياء الظلمة وتحفوا انه لم يعد منا به استرجوا
عليه ولم يجز لهم ذلك بحيث يخرج من ماله ما ينوبه بناء على ان يحرم بالمنزل وقفه
قال ابو عبد الله محمد بن الغافقي ابو الفضل عياض بن موسى في كتابه المسمى
بمذاهب الحكام في نوازل الاحكام رايت بخط ابي يعني عياض ما نصه وفي الذخيرة
الغافقي ابن بشير سئل عن قوم اراد اولياء صبيان حضرهم موجبة لجميعهم
مثل يلزم مغرم اليتيم وابنة رملة فقال نعم ويعطى وليه اجر مثله ذلك واضرر
من ذلك فيه ذلك ينوب من يصلح ذلك المنزل ان يتملك بعد الاستغراق والشراء

والله ضرب واقعد عمر قدر على ان ذا مدة ذلك على وجهها ولو وسع لجلسنا النظر في الرتبة
الرابعة على ذلك وجلسنا منها ما تكسر به النفوس واما المسئلة الثالثة فالمنصوص في
جواهر ابن مالك من قول الغزالي اخذ انه لا يجوز ذلك ولا يجوز بلى من يعلم ما يجب عليه
بخاصته ومن امر انجاد على قدر اعمال الكيفية وقد له المروذة واذا احتلم الغلام قبله ان
يذهب حيث شاء وليس لاحد بعده فان ابن محرز مذهب على مقتضى الحكم ولو سئل على مقتضى
البلغ لقال منعه وقال الله كرسته اركان مدة للاقامة وان اجتهاد والا ستبداد
والقياس ولم يجز بلدة مرتبا حنه عن ذلك بلغة الشيخ بغير اذن والد فيه وان منعه احد مما من
نكاح امراة وجبت عليه الكفاءة الا ان خشي ان توقع معها في معصية جولوعه
وصبابته منها والله تعالى اعلم مسئلة السؤال وجواب عنه الحمد لله فالذي
الاصبغ بن سهل في الكتاب ان احمر رخا الرسان ابو رضام مثل بياع الاكل من شجرة تكون
في اهل هي المشجر فقال الفاعل للمرذون شبهه وما كنت احب ان اكل منها وهذا جواب
صحيح في النازلة بعينها فان كلب بعد حتى ابو رضام رحمه الله به يعمل وعليه يعول وايا
يعتمد ورفع في الكلام ابو رضام الحكم ان الشجر اذا نبتت الشجرة في المشجر او
المغرس ازهم بن المسلمين جبر لله تعالى تركل مرتبا قال البرزلي معناه اذا نبتت من غير
اصطناع ولو غرس سمعا بما غرس على حسب ما انتهى عليه بن هرون وابا المشجر فان
لم يغرس شيئا ولم يحتج الجسر اليه جرت على قولين وما لا يحتاج الجسر بعضنا في تغرس وانتفع من
مزارعه ان النخلات التي في رحبة مسجدكم تم في عملت في هرون وابا المشجر من مزرعة
ولا ياكل منها غصن ولا يغرس بليس كلام البرزلي مخالفا لقول ابو رضام اذا تامل سئوال
وجواب في الحمد لله لم افقاده عمر ان ما هنا على منع الاكل وانما الذي رايت له انه اذا كان
ذلك على وجه السلف اركان للرباب عمر كل على عليه مثله فان غرس سلعة جاز يغضي
مثله وان كان على وجه الصدقة له وليس على وجه السلف ولم يتكلما نعوه بذلك بعض مدرية
جاسرة ويحكم بها بالغيمة اركان كعقاقا ان يحمل ان تحمل من كلام ابن عمر ان انه اذا كان
بمعنى السلف جاز له كل منه واركان بمعنى الصدقة يمتنع الاكل على مذهب المروذة وله
هبة الشراء تحمل محمل النبع فيما يجل ويحرم قال اللخمي واركانت الصدقة كعقاقا لم يجز له اخذ
وله اكثر فيه اركان عملا على ذلك ومنع المروذة ان يعرضه فيغرس من عنكة ومنع
ايضا ان يعرضه عمر الكعقاق كعقاقا اخ يعرض ان قاما مسلم انه يمنع اذا كان

فامتنع بالبيع على مذهب المدونة واجاز في كتاب محمد ان يعوض عن الحمل قبل الوضع بعد الوضع ان لذلك وجها حتى على وجه المغارسة والمكارية قال الكرخي وعلى هذا الخلاف يجري على مذهب المدونة في الدابة تحمل معها ما تمر به ونحو ذلك لم يرد منها انكاره مثل ذلك والكراء يجوز على ما في كتاب محمد فلت وعلى هذا لا يجوز الا كل ما وجد للعوض ايام عرسه وان كان بمعنى المدية فلما حاز ان ذلك المعنى على وجه السلف وجهه جاز الاكل جاز وان كان على وجه المدية لم يجز على مذهب المدونة وجاز على مذهب الموازية يدل عليه مسئلة الزيتون بعد ان ذكر الاكل من باب الزرع على الغاء عن بما اختلفا فيه وكان الفضل اذا اشترى الثمر شيئا من الكمون والقرع ونحوها من التحمل يترك ما اشترى اليه من الشعير بالزرع حتى يخرج اليه شيئا من الشعير ليحصل النتاج يخرج من الخلاف ومثل يجب الشراء بمثل المعنى او يجب وبما اذا بيع هذا بالغنيمة او بالمثل لان هذا مثل المذهب المرتفع وغيرهم فذلك تحصيلا معلوما يستوي الدرهم الحسن فيرد الحمى جائز فان كانت العادة انه يشيب مثل الاول وفي فاقل كانت جائزة وان كان فحسن ان يشاء باكثر وتوجه ذلك لم يشترط كانت فاسدة وغرره ترد انتهى قلت هذه المسئلة ايضا هاهنا جائز اذا عمر ان قال انه كان ذلك على معنى السلف جاز وان كان على وجه المدية تفسد وعلى الحمى في المدية وليس كذلك هذا ليس بمانع فوقف القبان فيما يمنع ايام العيد من اكل الناس بعضهم بعضا بغير وجه للتوقف والله تعالى اعلم تمت المسئلة ويجوز بغير الف لان وجمع بين قراءة وصرف قراءة فان من مثل يجوز ان لا يكون له البين بين كما ان السكران يلزمه ركعتا الاعياد بالنية لا يلزمه جمعة الجمعة لان الاعم في ذلك واسع قال ابن القاسم وجه النية على ما ذكرته يصح ان يشترط النسوي بتابع ويخصها لله بعمرة وبان لك ساقط في الدية الواجبة قال وربه النفس الى قراءة واحدة تحكم على النية بغير دليل من نظم او نثر بل قال وانما اللازم لا يخرج احد عن القراءة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لذلك بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه بأن الله عليه السلام السبع الكبير والصغير والغلام والرجل لم يقرأ كتابا فانه جاء فيه دليل على التوسعة وترك الضبط قال وانا اشترطه سواء من الوقوف على قراءة واحدة فانه ان يقرأ على سبعة احرف وقال ايضا الحكم الغير انه اذا ثبتت القراءة بالتواتر والزم احد ان يقرأ بقراءة صحيحة واحد كتابع مثل ان زعم بل يجوز له ان يقرأ القراءة بالتواتر ووجه على ثلاث قراءات مختلفات لا ش

الكل فرق وان قال الثانية فلا نعلم احدا من مذهبنا فانه لا يلزم السكران يأخذ بالخمر ثم
مواخذ بالكفر ولا سكر بل نقول صح على مواخذته بما فرائه على الاقل كما ان عامة
قال الفاضل عياض رحمه الله باب حرام فيه مرارا كما انه ومذهبنا الزامه جميع الاحكام
الصحيح لانه اذا خلق لك على نفسه وهو حديثة مذهب الشافعي فسكر الكفر عن العزو
بسكره وكما قد تخيم بيمين انه كما يلزمه كما فعه كذلك يواخذ بكفره وقد صح بذلك
الشعبة مواضع فيه واما مقتضى الكفر على الله تعالى باه تعالى به الا لوهية او الرسالة
او النبوة ان يكون الله خالقه او ربه او قال ليس لي رب او المتكلم بما لا يعقل من ذلك
سكر او تمرة جنونه فلا خلاف بكفر فاباه لك ومذهبه مع سلامة عقله لا كنه
تقبل توبته على المشهور قال وحكم السكران في ذلك حكم الصحيح وفي الشعبة ايضا عن
الشيخ ابو الحسن الفابسي سكران قال الله انا الله ارتد ارتدادا وان عاد الى مثل
قوله كمن كتب مكاتبة الى قريش ثم رجع الى الاسلام وفيه ايضا افتى ابو الحسن الفابسي
فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم سكر يقتل لانه يكفر انه يعتقد هزل ويفعله
صحو وايضا بانه صحو يشغله السكر عنه كالغزو والقتال وسائر الحدود لانه فعل
ادخله على نفسه لان شرب الخمر على يزوال العقل به واتيان ما ينكر منه صحو كالعامد
لما يكون بسببه وهذا الزام شنعاء الكلام والاعتناء والاقدام والحدود ويعتمد على هذا
يريد خمسة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم مثل انتم الا عسير بالا الخمر حينئذ تشرب
خمرة بل يكره بعنايتنا الى وكارهم بما يجوز عندنا ويعرف عنه كما يجوز من النوم وشرب
الزواء انتهى قلت ثم مذهب سليمان الخطاب رضي الله عنه سكران ادوده
كلامه على حديث خمسة قال وقد الاذن بقتل من الخمر وقد ارشاد بما مواخذ
بافعاله وافعاله وبما ياتي فاوقوعه اذا ارتد قال سكر ليتوب اذا صحا فلو ارتد
عاجلا لا يستتاب وكذلك اذا ارتد سكر انتهى خمسة نحرم ائمتنا المالكية والشافعية
صريحة بانه لا يعذر سكره بالكفر وفي الشعبة ايضا زاه ثم برليل خالد ايضا من سب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقصد لسبه انما جهالة عليه او نحو
ان سكر وعجمة وتعذر كلامه بحكم مذهب الوجه حكم انوجه الاول القتل دون تفصيل
اذ لا يعذر بالكفر بجهالة ولا بغيره وزلل اللسان وزلة شيء مما ذكر هذا انتهى
ومن جملة ما ذكر السكر ما نقح من مذهب اكله ان السكران بالكفر اعاده فانه منه كالعامد

بغير لكم ما ابعر وعجب فعمر راقيا ؛ فخير الغراء ان ابا حنيفة منع ؛ السكر ان اسكر
وزاد ؛ وان للشافعي ؛ السكر اما بالخمر فرقين وان يعلم انه يغيب عقله بغير كبراء ايضا من التمر فيما
بر السكر ان الهاجم والنشوان جلعلكم اردتم ؛ شرالكم منه السكر ان مكلفا ان يتركا لجنون
والاغماء لير ؛ وذلك اعلم ان ماء اردتم ذلك بعلى الغزل بتكليفه يراجز با لكفر بالخلاف
وعلى الغزل بعدم تكليفه لم يراجز ثالا ترى ان السكر ان ما ذهب بماع شعا
شوال عمر مسايك منام ان الاخباس بغضما ؛ بغض منه م ما المسجد ؛
معلمة ؛ اخ اراد اعتاج ايضا ان لم يحتج زم ما كان جسا على المرة في الغاية او العكس
مثل يجوز ذلك ان لا وما خفيفة فرقم ما كان له يشتغلان ببعضه على بغض ومثل يجوز
الرمي ؛ رجاء المسجد زمجنه ورد اخذه وخارجه اذا ورد فزل انفاذ بل سبحان الله عمر
كزا زكزا ؛ لقلة راهر من عمر والمعزوه لزلك والمكروه ؛ للاجر سراء الى المعزوه وانه اجزا
جوز ابا الحزلنه انام ما المسجد الى مسجد اخ جان خرب المسجد ركاتر جسى
حياته وله عمار قد جانه يجوز نقل اخباسه الى المسجد الغام له كي يشرع على وجه التابيد
فاذا عاد العماري اليه رجعت اليه اخباسه واما ان كان بجاد العماري بغز كتب
بعض له نقر لسير الى شيخ الشوري بترجمة بما بقل من اخباس المسجد عمر مرة بيمنا
ورفيرسار جميع اشبا بما مز بيم ؛ نوع سار المساجر التي له بخلاف لما ان له
جاجا بـ قر الزر الغاسم بيم ؛ الى غير ؛ مر ذلك شيء ؛ ويتاع له اجر اذ ورد
بجر ؛ غلا ما عليه ؛ ويغني سار ذلك ورسع عليه بنه ما يحتاج اليه ؛ غير ؛ چين
م يد الى غير ؛ بز المساجر التي له اخباس بما بغران يعلم علما جميعا انه لا يحتاج
الى ذلك ؛ وحجته ان السبيل انما سبلنا للمنفعة له للبقاء ؛ وعلى قزل انزر الغاسم انكر
الزوان ؛ ومن لم يجز م ؛ بغضما الى بغض لم يجز السلف ببغضما ببغض ؛ وز اجسان
ذلك اجاز انتمي ز الغراب اديم ؛ ما حبس على منفعة المنفعة ؛ اخ ؛ وقز لكم ما كان
له له بلا سران يشتغلان ببعضه ؛ بغض جميع فانه انز الى ما جسر ؛ رحمه الله احتجاجا
بقرله بجواز توسعة مسجد فان باهله بغير ؛ جاز له تقديم على اذن في لان المسجد
والغير ؛ حبسا للمسلمين لصلاتهم ورد بن مر قاسم قلا بأس ان يشتغلان ببعض ذا لك
؛ بغض وينقل بغضه الى بغض على انفع ذلك لهم زاد بغد بهم وقز قال انز الغاسم ؛
العتبية ؛ بيع سهم من بيما عد ؛ بغير ؛ بحبت ببني قزع عليه مسجد للصلاة ؛ فيه

بلا بأس

فلا بأس به كقول ابن الماجشون وابن حبيب وهو مذهب الشيخين وعمدة من أجازه
الاطلاع على ذلك بمعاينة أو بخبر يجوز به العمل وإن كان فيه غرر يجوز بما جاء
به الشرع وأما قول الغائب سبحان الله عدد كل الحاصل من كذا وكذا أجزأه
التسبيح الذي أمر به فغير سديد لأن العلم بعدد ما ذكر متعذر وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يعلم الشاء إلا الله وهو عند الله عدد
ما نعد فتكون بعض الشاء أكثر من بعض لعمومها والنعم كلها جميع الأوصاف
السلبية والشرقية والذراعية والبعلية فيكون الفليل من هذا النوع أفضل من الكثير
بغير لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة
عرشه ومداد كلماته فإن الاستثناء بالاعم أبلغ من الاستثناء بالاخص
والخاص فإذا كان الشاء العام يعود إلى الكثير والقليل فيدخل فيه الاعم فلم انتهى
السؤال إلى غامب الماء والأرض والزواج للنهي والأدكار لتحريم الفعل مثل فيركل
ويشتري ما انبتته بالماء المغصوب أو الأرض أو عامر له بالزواج أو وادكر بالأدكار
وعليه الكراء في ذلك أو القيمة أو ذلك حرام لا يجوز أكله ولا شراؤه أجيبوا بما
يجوز شراؤه ما أشهر الله من غصب ما ذكر ولم يجز أكله إلا أن غرقت ذمته فيجوز إلا أن
حبس على التحميل إلى آخره يشتغل أن الزرع لمن زرع وعليه نفقته وهو الله حكى رواية
سادة عن مالك أن الزرع لرب الأرض وعليه النفقة وهو الذي ثبت وهو الذي احتج بما خرجه
الترمذي عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم
بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وقال صلى الله عليه وسلم واحتج أيضا بأنه من غصب أمة
وولدت فولدها رقيق بغرم النفقة كالبذر وإنما بذر الجارية كالبذر فالزرع لرب الأرض
قال القاضي رحمه الله وقد ورد هذا السؤال إلى المرية وشيوخ الفتوى متعاونون
فاختلفت أجوبتهم وأفهمهم بأن الزرع لرب الأرض واحتج بما احتج به الذي ورد فأردت
الوقوف على حقيقته واحتججت بأن الزرع نماء عمر الأرض والغاصب فكان يجب أن يكون الزرع بينهما لأن
لا يعلم قدر ما للأرض من الزرع والبذر من التنمية والزرع لله لأن الله تعالى جعلت الأرض
لنا أربع وتنمية لا تشغل إلا تنمية واحدة وتنمية الغاصب حرام واحتججت بأن هذا
منكفي ومرارة الحكم بكون الزرع لرب الأرض يوجب كون الله قول المخالف على الصواب
فالحكم بكون الزرع لرب الأرض واجب فالذي عرفته بقوله بعض من لقيته من أهل الفتوى
الغرة أبدا بشرط ما خلا والله أعلم انتهى فلتشرح وهو بيان الترجمة المذكورة وهو أن

غامب الماء والأرض

رابع عشاء وعشاء لم يسمع من رابع مكرراً بفتح الراء للرابع رحمه الله فلث
والخلاف في هذا مبني على الخلاف في انه ذكر هل هي مرتبة او منتجة انتهى
تغيير اسماء الله الحسنى على ما ورد فيها وعن تغيير الجبر والله كتاب وعن
تفسير قوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وعن سمع سابعاً باب النار فاخرج
له معرفة بلم يجر اراخرج معرفة وفيه اعشاء وما شكير بعينه بلم يجر حيث
كلبه اراخرج هنا لم يتسم من الشاكير بلم يجر احرا جوابه الحر لله اعلم
ان شرفنا الله واياكم ان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قوله عليه
السلام ان لله تسعة وتسعين اسماً مائة الا واحد من احصاها دخل الجنة وتعيينها
وسرد ما لم يقع لذكره في الصحيح لا كرامة هذه رحمه الله عينها في رواية عمر الوليد بن
مسلم عن شعبة بواسطة حمزة عن ابي ازناد عن الاعرج عن ابي هريرة وعلقها عن الكسائي
من الف في اسماء الله الحسنى واختلف سياقهم جميعاً مرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
او مرجع في الجمع عن بعض الرواة وهذا هو مختار الغزالي لما في ذلك من الاختلاف وذلك
لا يليق بالمرتبة العلية النبوية وفسر ذلك هو الله الذي لا اله الا هو
الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار
المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح
العليم القابض الباسط الخافض الرافع المعز المذل السميع البصير
الحكم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي
الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع
الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي
الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحي القيوم الواجد الماجد
الواحد الصمد القادر المقتدر المقدم المؤخر الاول الاخر الظاهر الباطن
الوالي المتعال البر التواب المنتقم العفو الرؤوف مالك الملك ذو الجلال
والاكرام المقسط الجامع الغني المغني المانع الضار النافع النور
الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور انتهى عدد اسماء الله
الحسنى يدل على تغيير هذه الاسماء ما روى عمر بن شعيب بن عيينة رضي الله
عنه انه حين روى الحديث سئل عن تعدادها فاملاها على اصحابه فقرأ ان

فقال في فاتحة الكتاب خمسة يا الله يا رب يا رحمان يا رحيم يا ملك وفي سورة
البقرة كذا وكذا ثم كذا وعلى كل حال الحديث لا يقتضي انه ليس لله سبحانه اسم
غير الاسماء التسعة والتسعين بل ذكر العدد في الحديث لا ينافي الزيادة والكلام فضية واحدة
لا فضيتان والحصر في قوله من احصاها دخل الجنة لا في قوله لله بمعنى قوله ان لله تسعة
الا واحدا ثم ان اكثر ما للصرفة وان لم تكن فقريب حسير للجمعة وان المراد الا خبار
بدخول الجنة باحصائها لا الاخبار بعدم اسماء له ذلك العدد ومن ذهب
الجمهور الى نقل النووي رحمه الله تعالى عليه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في دعائه اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا
من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك الى ان قال وقد روى ان لله تعالى احمد
ومحمد ابن حنبل رضي الله عنهما ابن حريث الشعوذ رضي الله عنه ابن العربي
رحمه الله والزيد الفاضح وجرانا له قاتلا على مائة اسم وقد قال بعض العلماء
لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ابن العربي وهذا العدد
حقير في اسماء الله تعالى وقد قال الامام بحر الدين رحمه الله تعالى في لوامع البينات
له ويقال ان لله اربعة الاف اسم الف لا يعلمها الا الله والف لا يعلمها
الا الله والملائكة والف لا يعلمها الا الله والملائكة والانبياء والف لا
الرابع يعلمها الله والمؤمنون تلا مائة منها في التوراة وتلا مائة في الانجيل
وتلا مائة في الزبور ومائة في الفرقان وتسعة وتسعون كامنة واحد مكنوم
قلت ان صح هذا بعيد وليقل قائل من علمنا بانا لا ينكر ان يكون لله سبحانه
اسماء فراستاثر بها لم يطلعنا عليها ولم ترد الينا ومعرفة الاكثر في وزيما
يحتج لذلك ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة يا محمد
يعلمنيهن جبريل اعلمه غير ان لا ينافي الفاضل الباقر في النقع رضي الله عنه
لا ان مراده فيما لله الصحيح عنه انه ليس لله اسم واحد ولذا فر اطلع عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تعلموا انه فر اطلع على ملكوت السموات
والارض وغرف الجنة والنار وبلغ موضعا يسمع صرير الاقلام وعاين التقدير
والتدبير وبقاءات المملكة تحت العرش والكرسي واحتج لذلك ايضا بان اسماء
كلها ترجع الى اليمقة المعلومة الواجبة لله سبحانه الوجود والعلم والقدرة

فيه

والحياة والبقاء والسمع والبصر والكلام فان هذه الصفات لا يتصور خفاؤها
على احد من المؤمنين واجابوا عن الاخبار المتقدمة بان الثناء والحمد يكون بمحامد
زائدة على صفة تعود كلها الى معنى الاول كما ان العلم بالدعاء والثناء اذا اتاك ما تؤثر
من دعاء وثناء فانك تدع منه مرفع استحسانا ويرى فيه وجوها من المحامد لم تكن
على ذكر منها راجعة بالمعنى الى ما كان سبق لربه وما ذكر رحمة الله من ان كل
اسم لله عز وجل يرجع الى الاول الذي اشرنا اليه فانما يرجح بذلك ايضا الحكم
الفرعي وان الخطاء ان اسماء الله عز وجل توقيفية لا مجال للعقل فيها وانه يسمى
الا باسمي به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجتمعت عليه
الامة هذا قول جمهور ائمتنا ومن قول ابي الحسن الاشعري رضي الله عنه وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني رضي الله عنه يجوز ان يسمى بكل اسم فيه مدح وتعظيم
قال ويمنع الشرع منه كعادل وفهيم وجواد وقاهر وما اشبه ذلك وان كل ما يتضمن
التعالي والتقديس يجوز ان يسمى به وان لم يرد فيه خبر وقال ابن الباقلاني ابو بكر ابو محمد
وهو رأي ابي عكيمة مذهب الجمهور وذهب ابو بكر الباقلاني القاضي ابو بكر الباقلاني من جواز
تسميته بما يقتضي مدحا نصا او تعلق به شبهة وبه استدل ابو الحسن الاشعري ابو
الحسن فكل من اهل التعلوم فاذا ابيح ذلك تسور عليه من يضيف به الالحاد في اسمائه
يسر انتهى هذا امر الصواب عندنا ومن لا يحسن ما رفع به الالحاد في اسمائه
تعالى وقد قال جل اسمه وذروا الذين يلحدون في اسمائه الاية وان الالحاد يكون
بالزيادة والنقصان منها ابي العربي كما يفعله الجهال الذين يخترعون اسماء
يسمون بها الباري تعالى بغير اسمائه ويذكرونه بما لم يذكر من افعاله الى غير
ذلك مما لا دليل عليه مجاز ان ما هذا مجاز او يدخل احدهما ان بما في الكتب الخمسة
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابي داود ورد هذا الكتب هي ابو الحسن مسلم
وقد دخل فيها ما ليس منها الامر الاول انتهما فيه فرد وا سواها ولم يقولوا احدا
دعاء كذا فجاز الله فراغتاريه وقد سئل بذلك الى الخالق ورسوله انتهى وهذا مذهب
اما منا قال رضي الله عنه على مذهب ابي الحسن الاشعري والجمهور فانه سئل سماع اشتهر
عمر الزيزعرا بها سيد بكر هذه وقال الخطابي اني ان يدعو ابا بالزاي ان باد عمتا به
ابو شيبا وكره الدعاء بها هنا وقوله انما الاسماء بدعة رسوله اشاء خبر متواتر متفق

الكتب التي هي ابو الحسن مسلم

الدعاء بها سيد وياحنان

عليه واختلف فيما ورد بزنة لم يرد بها عاد وإذا كثر عمل جواز ابن العربي
ومنه الصحيح فإن خيف الرياء جاز وإن كان يوجب العلم فإنه يرجى أن العمل لا يتم في النية
الكريمة لا يتمثل الذي بالشيء بالشيء بالحسن عمل وكلمة من أجل الجنايات قال الشيخ
الأجل رحمه الله وهو الله سبحانه لا يجوز إلا الله على شيء ويكتب وبه بذلك فالحاصل
أن ورد هذا المعنى من حيث هو فلا فائدة متبوعة عليه وإنما يختلف فيما إذا تبع عليها
كلام الكتاب وكلام السنة المتواترة وإجماع الأمة والمختلف فيما هو فائدة معنى
معقول عمل إشارة تعالى ويقتضي له الجلال والتفريس وخامسة خبر الاعتقاد وأما اختلف
أيضا في نحو قوله تعالى يستهزئ بهم ونحو ومكر الله وشبهه ذلك مثل يهلل ونحوها اسم
الفاعل وقيل لا يهلل ذلك بوجه وقيل يجوز الإضافة مقيدا بسببه فيقيد
الله يستهزئ بالكافرين ومكر بالذين يمكرون وأما الإضافة ذلك دون تقييد ممنوع فقال
ابن عطية إجماعا فلت التقييد هذا للإمام اللخمي رحمه الله في شرح التبيان
فإنه قال إذا لم يعاد الرد على الجملة عمل فالإضافة استدام منعها فإن ورد عمل صفة
ثابتة لله جاز الله فعلا ومنعها فإن ورد عمل أمر ورد ثابتة لله جاز الله تعالى ولا يكتفا نحو قوله
بكيفية يمتنع نسبتها لله جاز الله تعالى كالمكر والخداع ومنعها فإن ورد على أمر لا يكون
ثابتة لله جاز الله تعالى بوجه من الوجوه القسم الأول ينقسم إلى قسمين أحدهما
يجوز ذكره مفردا ومضافا كقولنا إن الله سبحانه مخترع ورب وقادر وقائم
فإنه يجوز ذكره مفردا ومضافا كقولنا إن الله سبحانه مخترع الأشياء فإنه يجوز أن يقال يا خالق
ويا مالك ولا يجوز أن يقال يا خالق الخنازير وإن كان له خلقا فإنه نسب لا ينبغي
ينبغي أن يقال يا خالق السموات والأرض وقالت يجوز ذكره مضافا ولا يجوز ذكره مفردا
فإنه لا يجوز أن يقال يا منشئ يا مخترع يا بارئ وقال سبحانه وأنتم أنشأتم شجرتها
أم نحن المنشئون وقال وأنتم إذ تخلقون إفكا أم نحن الخالقون وقال ولا تكونوا كالذين
لا يجوز أن يقال يا مخرج ويا مسكر ويجوز أن يقال يا مخرج السموات يا مسكر الأرض وبالجملة
فالإضافة المشتملة على جزء الله سبحانه وتعالى معتبرة شرعا كما يعتبر فيما ذكرناه
خلقا فنسب لا فرق فيما يعتبر فيما يعاد الأدب والتعظيم القسم الثاني ومن أدلته
يكون المسمى مركبا من أمر ثابت لله جزء الله تعالى ومركبة ممتنع نسبته الله تعالى مثل هذه
الإضافة لا يجوز الإضافة عليه سبحانه قال ورد التوقيف به الملغنا فتقول

وملكوا وملكه الله الذي يشتهي بسم الله يقال البيتة يا مالك يا خادع يا مشتهي
وأما القسم الثاني وهو الذي لا تكون معناه ثابتة بحرف الله بوجه
من الوجوه ولا يجوز الحلف فيه بحرف الله تعالى فإن ورد السمع بشيء جاز
كقوله الذي نزل والذي جاء وإنما لم يجز لأن غير الله لا يعظم
هذا الباب انتهى قلت هذا إشارة إلى أن حمد الله من وجوه رعاية الأدب
والتعظيم فهذا المعنى موجود في الأسماء والصفات صلى الله وسلم عليهم
أجمعين فقد اتفقت مناجاتهم بتقديم حمد ربنا محمد صلى الله عليه وسلم من حديث
مرثد قال علي لرجل ما لك رحمك الله قال أذنبت ذنبا فقال صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة
فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين واستدل
بدعاء الكرب إلا إله إلا الله ربنا ومعبودنا والخير كله بيديك والشر ليس إليك أنا بك
منا جاتهم والحديث خرجه مسلم وغيره وأما أن الخير والشر كليهما بخلق الله عز
وجل وإرادته فكقوله صلى الله عليه وسلم استعملوا الأدب بالثناء على الله تعالى
والمدح له فإذا قال العبد محاسن الأمور دون مساويها ومذاميها فلا متعلق به
للمعتزلة فإنا نحمله على أنه لا يتقرب إلى الله بالشر وقد قال صلى الله عليه وسلم
مع ربه سبحانه وتعالى كما مر بقوله جل اسمه قل اللهم مالك الملك تؤتي
إلى قوله بيدك الخير لأن المقام مقام مدح وثناء فإن كان تعالى بيده الخير والشر
وأضاف قول إبراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين إلى قوله وإذا أمرضت
فهو يشفين فلم يضف المرض إلى ربه تأدبا مع أن المرض ليس بشر محض بكيفية الشر
المحض فإن قيل بالمرة أشر من المرض بكيفية يضيفه إلى نفسه قيل
لأن الموت بيد ربه عليه وبه يلقونه وإنكم إلى قول يوسف عليه السلام
وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ولم يذكر دخول السجن لئلا يكون شكاية
لربه تعالى وأضمر قول الخضر عليه السلام فأردت أن أعيبها فإن أن
يليها فإذا أراد ربك أن يبلغا أشدهما فكيف اختلفت الأدب فإنه في
الإرادات الثلاث وهي كلها في فعله والخير والشر ومعلوم أن الموت والمرض
الذي لا يجد
أحد لما ذكر العيب أضافه إلى إرادة نفسه فقال فأردت أن أعيبها ولما ذكر
القتل عبر عن نفسه بلفظ الجمع تنبيها على أنه من العظماء في علوم الحكمة

قلم يغرم عملى منزل القتل الا بحكمة وبما ذكر رعاية مصلحة اليتيم لا جل صلاح
ايتما اضافه الى الله عز وجل اذ المتكفل بصلاح الا بناء رعاية الا باء ليست
الا لله سبحانه الى غير هذا وامر مرتاد بمعاودة العبد ربه الجليل لا سيما
عند الدعاء والمناجات وانه مقام التذلل والتضرع قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين انتهى كما قرأتيا عمر في الجمعات
وزيد عمرنا ربنا وربنا ولك الحمد شعير وكان الدعاء والتضرع لمولاه فالله
الكريم سبحانه وتعالى مراشر في العبادات لان الدعاء يجمع قد قال النبي
ﷺ مخ العبادة الدعاء ومنزل منزلة المتضرع الاشرف من جميع العبادات لذا الدعاء
لا يقوم على الدعاء الا اذا عرف بفقره واحتياجه الى المكلف وعجزه عن تحصيله
وهو مريد سبحانه انه فاد رعلى رفع حاجته وقد سئل ما تقدم عما اشار الى ذلك
لان التضرع لا يحصل الا من الفقير بحضرة الغني القدير الرؤوف الرحيم وبيانا ذلك
ان الله عز وجل ايضا بخير الدعاء وكذلك اختلف المتكلمون في جواز اضافة الكبر
والمعاصي اليه ما للنبي على فائدة اقوال واركان اعتقاد فان كل كائن مخلوق
مراد لله تعالى احدها المنع لئلا يتوهم المستمع ان الكبر والفسق مامور بهما
يقال كل شيء بالفاعل لله تعالى اي مملوك ولا يقال الله زوجة ولا ولد وان كان
ذلك بالفاعل ومن مملوك له حذار امر النشر والاغراء بهما والثاني الجواز لان
جار الله تعالى اراده الكبر معاقب عليه وخالقها الله تعالى يريد
بالكافر الكبر ولا يجوز ان يقال يريد منه حذار امر لان مشتغل بما نهي عنه بالكبر بمنزلة
قتل سيف الدين الامير رحمة الله من مناهج الفرائض لذوي الفتى المتسامل بالقول
المهمل التارك للادب بجانب الربوبية او المتسرع او المتوهم الى الكبر لان قرى ان
الحسين منصور الحلاج كفر علماء زمانه بفتواه ما بالجبة الله والله واجتمعوا على قتله
بغداد واختلفوا في ذلك ولم يتابعوا لله حتى ان الزاهد تهم ما بالجبة من الله تعالى
فقال ابو العباس بن البنا رحمه الله مشرح اسمه لان لله ليس للانسان يشرك بالله
وخلقه ويكفر الناس قاطبة فليس قول الحلاج ما بالجبة بمنزلة من قال ما بالملك
الله لان الملك منع الله ليس فيه منع الا دبي والجبة منع وادبي وبينا الا دبي
بفرينة الحال تفتضي ان الحلاج ممن يعتقد الله فلت ومن جملة ما تكفر به

التبشير والتنبيه على لعن الله كما يعتنم جميعا فلم يغفر لنا ولا التنبيه واحتمال قال التبشير
يغتفرون بشرة الجوز الرحمة بكل من اهل الاشارة على التنبيه بعمركم لما كان لا شكال
قال واجب الوقوف مع الشرع بمزا المعنى وعن مزا المقام قال الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى وقد المثل الاعلى ومر العزيز الحكيم بلا تقم بمر الله الامثال
انما الامر منوط التزيين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اذا تلعبه باسمه بزعمت فلوسهم لذكر
استغلظا قال الدر تنبيها واجلالا وقد قال الله تعالى سخر الدين التقيا اني رحمة الله
بشرح الغفار بمر رحمة الله تعالى بما لا يليق به او سخ باسم مر اسمائه بكم اشتى
ولم يشأ التم ليغفر لنا انك انت الغفور الودود تلقب قال يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله
تعتزروا افركم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله
قال التحقيق اخر الجوز الجعل والم الجوز ابدا كل والجعل التمر وكم ابليس الجوز ابدا
التشجير وكلام الله زاد بايشه انما من تعجيبة فقد الله كر قوله الله لتم منه خلقتني
يقتضي تجويز الله تعالى بان شجرة خلاف الحكمة وبمزا المعنى افتى بعض من تقدم
مر ايتنا الله لتم لبيس بقتل فاين لغيت بمرض ما لو قتلت ابا بكر وعمر فانا استوجبه
لان قوله مزا يتضمن التجويز والتحكم من الله تعالى وافتى بعضا ونا ايضا بقتل كثير
من القسا على المستحق المستحقين وغير هما اللهم عفوا
واعصمنا واهدنا وسددنا واردنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب واعرف لما لك ان ابن وهب اوله عن مالك رحمهما الله
ان عرفان يد الله او غير الله واشار الى يد نفسه او غير نفسه جاز لك يقطع منه فقله
اللحم وغيره لان تعقبه ان الغ بمرحمة الله بما بمعرض الجم مر اشارته بلا جمع رحمك
النبي صلى الله عليه وسلم تحريفا له قال وله يحمد الله الجوز الجمر فلقب
انا بتوهم مزا اذا حملنا فحمد النبي صلى الله عليه وسلم على الشر ومعاذ الخبز كما
تاوله بتعظم واما ان حملنا فحمد عليه السلام على اراده وازاله نكاره عليه لقوله
والتعجب من شره اعتقاد او مذهب التبشير التجسيم والى مذا ذهب غير واحد
وجزم به ابن عطية فيرد تعجب ان الغ بمزا مر اله في الاخرى بعد ما قرر قوله
بالتحريف تحريفا له اي ان لك الجم بل قال الاشعار وا بكتب التبشير وذكر النبي صلى الله
عليه وسلم انكر المعتزلة لان التجسيم بعد تمام والتبشير مع وجوب باعتقاد وليس

ثم

مر فاله بيد الله واشار الى يد نفسه تقطع

تعمل الا طابع عمل تاويل الغرة او عمل اصبع يخلقها الله تعالى بزاد ف ـ ـ عم
يعزه الى ما خرجه البخاري باحاديث الزجاه من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس
باعور واشار بيده الى عينه ويعني ان المسيح الدجال عند قال فاشار اليه
فذكر فقال ابو العباس بن العباس رحمه الله اراد بذلك اذا كان قد اشار قد
يعسد ان يريد او تكون اشارته عمل وجه يقتضي التحرير له واما عمل غير هذا فلا يمنع
ان يقال انه اشار اليه به عمل يعني الذكر والمنع به فلت ـ وقوله صلى الله
عليه وسلم للجارية اين الله قالت في السماء والمراد بالسؤال اين منا عن الله تعالى
المكانة بان المكان يستحيل عليه سبحانه مما تعتقد من جهالة الباري سبحانه
وتعظمته واما سؤاله لكم عن اعراب العباد ملايم يجيزون او يعرفون التيمم الا في بعض سبل
يعلم السلف عروفه فقيل له انعباد يجيزون يقال الله انعمل ان يجيز عبد عمل معصية ثم
يعذبه عليه قيل له نعم يعرفون التيمم يقال له الله اعلم فقال له السائل وكيف
اذن يقال بن اعرابي يجيزونه تغيير انتهى وتركنا قال نعم حذف اهل السنة لا يقولون
ولا يقررون وادلته يعمل ان العمل بالجبر الجحد كثير منه قوله تعالى وما تشاءون الا ان
يشاء الله جانب الباري سبحانه لا تعبر مشيئة لا تتم له الا بمشيئته ومنه قوله
تعالى اياك نعبد واياك نستعين بالنون يقتضي ان العمل لا يقوم الا بعون الله فلا سبيل
لعبده قد الا بمعونته ولا قيل مراعي بالياء نعبد واياك نستعين بر به من الجبر
والقدر ومنه اجماع المسلمين فاهبة عمل فعل لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انه هو كنز من كنوز الجنة قال فيه انبنا حول وقوة لعبد لا يتمشاه الا بمعونة
الله لقوله اني عبد ذلك ومن منه قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وكل فاعل
يجد في نفسه ما قلنا بالضرورة بحركته مختارا ولم تعسا ويعلم قطعا انه بمرمى بين اثنين
الا مرجعة الى اختياره فهم اروة لك انما مضمر من صيغة التحريك دون التحركة بالتبعية لم ترجع
الى نفس التحريك من حيث التحريك بل الى امر زايد مقترن احدهما مختار ومراد والاخرى
بالعكس بالتبعية فتبعث عمل ارادة قلبية به يتعلق المكلف ولا يتعلق بالاخرى لعجز ورمنا
بغير اختياري فاتضح ان الجبر به ينفي القدرة الحادثة التي يتاتى للعبد بها مقارنة
الفعل بها مراتب او اتركه بدلا من الفعل وغير ذلك واما الارادة له عمل يعمل فقول اهل
الغرة السمعية والتغلبية عموا الكثير كما مر بيانه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه

الله خالق كل شيء وما من خالق غير الله ان جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه
فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار ام خلقوا من
غير شيء ام هم الخالقون ام اكل شيء خلقنا بغير وقف اجمع المسلمون
قاطبة على ان لا خالق الا الله وقد نبه السلف رضوان الله عليهم بقولهم ان
وقال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
اي نخلقها وذلك يعم كل مصيبة حتى الكفر والمعاصي اذ غير ذلك جلي كان العبد
خالقا لافعاله لكان عالما بتفاصيلها وكل عالم بجزء من نفسه عدم العلم
بتفاصيل افعاله وجزء ياتي حركاته هذا لاشك احد به والتنزيل شاهد على هذا
التاويل الاعلى وهو قوله تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فان الخلق
بمعنى غير الا بجاز والتقدير على وجه الاعتماد بالخالق لا بد ان يكون عالما باهية
المخلوق وكميته وقدروا بقولهم المعتزلة على ان القدرة الحادثة تصلح لاجزاء
الاجسام والالوان والطعوم والروائح والحياة والموت وقد اثبتوا لها تاثيرا
في الحركات والسكنات وبعض الاعتماد والاعتماد والاعتماد
والاعتماد الحامل به وبعض الارادة وبعد نسبت للقدرة الحادثة تاثيرا في شيء
اصلا وبدار استحالة من سبيل انك لو علمت للاجناد تعلق كل مقدور
من الجواهر والاعراض المقدورة فعلية تشمل المقدورة من حيث انه مقدور
لا يختلف فلو علمت لاجناد مقدورة فالعلم للاجناد كل مقدور
لا كنا لا تعلق للاجناد بعض المقدورة اذ من الجواهر والاعراض فلا تتعلق
بها دليل وبدار ان هذا منكر وما اقبح هذا فعال العباد كلها مخلوقة
لله تعالى فكسبة للعباد والخلق لا يخلو شيئا على كل حال والله خلقكم
وما تعملون وقد اشار بعض كبار المعتزلة رضوان الله عليهم وهو ابو
عبد الله محمد بن موسى الواسطي رضي الله عنه وبعضا بي كتبه الى ان العلم
القدرية في فرقهم بدار القدرة الحادثة تاثيرا في بعض الاعراض بنوا الفرق بدار الفهم
الذي فرضناه فقال رحمه الله لما كانت الاجناد والاعراض قامت بالله
وهم بعد ان لم تكن كذلك قامت الجواهر اذ لو كانت مقدورة الاجناد والاعراض
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله هذا الكلام ان كان

العبد يخلق لله وكما انه لا خالق للجزء الا الله بكذلك لا خالق للاعراض
الا الله انتهى واعلم ان الاشعري واكثر اصحابه لم يثبتوا للقدرة الحادثة
تاثيرا بوجه ما الا بمعنى ان الله تعالى اجرى عادته بخلق المقدور عندها
بها تاثيرا خاصة للبعد وللاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني رحمه الله تفسير
قول الشافعي ابي بكر بالكسب عند الاشعري رضي الله عنه البعد الواقع على
القدرة عليه والخلق هو البعد الخارج عن محل القدرة عليه وعلى هذا
رحمه الله الكسب بعد فاعل معين والفعل بالاستقلال لا بالجزء وقال ابو هاشم
يستغني رحمه الله القدرة المرتقبة عن الخلق والكسب هو المقدور بالقدرة
الحادثة ويلزم عليه حكم وشرط اما الحكم فلان يقع المقدور بالاتجاه فيكسبه
صفة ولا يكتسب عنه صفة واما الشرط فلان يكون عالما ببعض البعد قال
القاضي لا تتغير صفاته بالفعل ولا يخرج عن علمه ذرة من خلقه والمكتسب
يستحق له ومنه من كل فعل فيباشر وتتغير ذاته وصفاته بالفعل ولا يحيط
علما بوجوه اعماله قال وهذا معنى قول ابي اسحاق ان العبد عامل بعض
اه فلت هذا كلام حسن الا ان قيد بعض عمره وانا اريد ان شاء الله فان
مراده بالخلق ان يتغير المقدور بالاتجاه فيكسبه صفة ولا يكتسب عنه صفة
فلا يقال ولا ينفى ان المقدور ما ينفى الى المكتسب فلا يطلق عليه الكاتب
ولا الغافر ولا الغافر ولا القادر ولا الماشي ولا المصلي ولا المصلي ولا المتحرك
ولا الساكن ولا الكاره ولا الساهي بخلاف المكتسب فانه يتصف بما يكسبه
من الافعال وما يطلق عليه اسم الفاعل منه وتتغير ذاته بها ولا يجوز ان ينفى الى
العبد المكتسب ما ينفى الى المقدور فلا يقال فيه انه المقدور الخالق المبدع الا
فالحاصل ان المكتسب تتغير ذاته وصفاته بحصول المكتسب ويشترط كونه عالما
بجميع صفات الفعل فلا يجوز ان ينفى اليه ولا ينفى الى الباري تعالى لانه قد
يؤدي الى فهم الملاحية كذلك لا يجوز ان ينفى اليه ولا ينفى الى القدرة
الحادثة لانه قد يؤدي الى كمال الملاحية فلذلك لم يكن الكمال مسلوبا عن القدرة الا
ولا منزل الكمال ثابت للقدرة الحادثة وليس مرادنا منزل مطلب من منزل المقام عامل
جرا فلذلك اهملنا الكلام وحررنا النفس والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

واخل الله الفرية باعتقادهم انهما سران القدرة تعالى لا يخلو الشر لقبحه
وان مراد اهل السنة كون الرب سبحانه اخر على العبد مراد ليس لكونه خلق كفره
له وابليسه دعا اليه والجواب عنه ان لا معنى لكون الرب تعالى اخر على العبد
مراد ليس لانه خالق الكفر ولا يمتنع اعتقاده وانما يمتنع لعدم ورود الشرع به
ثم ان معنى الاخر المرفوع يلزم ايضا بان مذهبهم ان الله تعالى مكن العبد من الكفر
يخلو الفرية عليه لانه وان امكن ان مراد احمى بما هو جواب لهم جوابا لنا ويلزم ان
يكون العبد اجرا بالشاء على ما يفعله مراد الله تعالى لكون العبد فاعلا
عندهم والرب ممكنا ومن اجرا بالشاء مفتح بهم من اطاعوا المجوس انفاذ يلزم بالله هيز الله
يخلو الخير والله يخلو الشر وقد ورد فيهم انهم مجوس هذه الامة وقد قال بعض اهل
العلم اسعد ما لا صنم حيث لم يشتر الشر يكاد ان هذا ونهم اشتراك كما انه تخصص
وانما قادهم الى هذا الرأي ما اشربا اليه من كونهم يعتقدون الحسن والقبح صفتين
تقرران بالشرع كاللون وعندنا مثل الحس لا يدرك بمجرد العقل حسن ولا قبح وانما
الحسن ما امر الشارع بمدح فاعله والقبح ما ذم الشارع بذم فاعله الا ترى ان الكذب
قد امر به يتعجل لا حيان وذلك اذا استعبد به عصمة دم او مال بموحسن
حينئذ بل واجب بالحسن والقبح ليس ومباحا تيا للحسن والقبح بل امر اضافي
يتغير ويختلف لا ترى ان الشرع بالشاء على الفعل واتركه بعلى اعلنا
لا يمتنع الامر بما كان معصية فيكون طاعة والنهي عما كان طاعة فيصير معصية
وانحاصل انهم اعتمدوا في ذلك الخيال الفاسد وبنوا عليه بقولهم ان الله
سبحانه لا يخلو الشر وانما يلزمنا ان يكون الرب مريدا لوجود الشر ولا يلزمنا ذلك
اذ لو لزم لوجب ان يكون خالقا للكفر لكونه طاعة بل انما سمي الشر شرا لكونه
فاعلا لما نهي عنه والجميع مخلوقا لكونه فاعلا لما امر به والرب تعالى غير
مامور ولا منهي وبه نستعين ونعوذ بالله من الضلال ونسأل الله عز وجل ان
خلقنا الخير والشر وجعلنا لكل منهما اهلا وعاملا ان يجعلنا من خيار المسلمين
بالفرية لحاشا الله نسبوا الى الله تعالى العجز والجهل فزعموا ان الله تعالى
لم يقدر المعاصي وهذا الشر وان ذلك جاز خلقه وسلطانه بغير قدرته وارادته
بقدرة الفرية بذلك على الله عز وجل وانسبوه بذلك نفسهم حتى قد شيا طينهم

لو كان مما هو بين الجنة والنار ولكان الله تعالى مزمورا بالفرار عما هو
في الجنة وإبليس مزمورا بما هو بين الجنة والنار وإن الله لا يزمر بالفرار
عما ذكر وزعموا أن خلاف هذا قد سمعت أبا أبي عمرو بن العلاء
يزعم أنه سمع أهل الحجاز يقولون في الفرار إذا بشر عليهم من قوله إن الله
يبشرك فتقول بنا فر تبشاء وتشرى فر تبشاء فإذا قلت الفرار إذا بشر عليهم
والله لا أكلمك أبدا ما كلمته حتى قال وأبى بابا وأبى ماديا وأبى نارا
بمعنى ذر يذر وقد اعتاد يعتاد وقد يعتم كثيرا ومن يفعل الله فما له من شاد
وأما قول الله عز وجل إن الله لا يخلف الميعاد فالكلام بلغ في الفصاحة
والجزالة مبلغ النهاية وتعنى به أن الله لا يخلف إذا وعد ولا يخلف الميعاد بمعنى تعدونه
أن الجواد لا يخيب سائله والمخلف في الوعد مذموم عرف الوعد به والكذب به
وجل الله رب العالمين وتعالى عز ذكره والميعاد مفعال من الوعد فيثبت
الواو ياء ليسكن ما وانكسر ما قبلها واشتق له العبيرية كما يقال عمل
الذي نفسه بن عبير العساس وواجب بازعبير العساس وشر وكم بعد الله بعد
كما أنهم وا يعدونا الله شركم بعد التوبة كما أنهم اشتروا بالليل منعمل
بكذا الله ثم يشترون بالليل منعمل ويسروى أن منكرا قال بن الزعلاء
أبي عمرو بن العلاء رضي الله عنه وبن عمرو بن عبير بن المعتمر له في هذا المعنى
وأما أبو عمرو بن العلاء فإنه قال ما نقول إلا ما قاله الكتاب يقولون أن الله وعد وعبيرا
وأوعد أيعاد أيعد منجز ايعاده كما منجز وعده فقال أبو عمرو بن العلاء
إنك رجل أعجمي أفرأيت العجم الفصحاء وأكثر أعجم الغلب أن يعرف الفرق بين
الوعد لونا وعرا يعاده لونا وافسر

* وإني وإن أوعدته أو وعدته * لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

والتغيير في هذا عند الجزاء أن الباء تعلى منجز وعدا وعبيرا بالكسر وعدا
عملا وعبيرا عاملا بالكاف بمعنى فكما وأما المؤمنون فلم يتغيروا من ينجز بيه منهم
ولد كيف ينجز ما عليهم لهم لا بد له أن ينجز كما علمه وقرأ وعدا يتدارأ
أفعل به العارضة وفي كتاب أبي زيد أنشدني من لا أحصي من هذيل
أبي يعني الله سيرانه لا نبيح من الله تعالى أن يتوعد بما لا يفعل وتكرامهم عن

عمرو بأن الكلام انعقد به ولم يتكرر إليه الحلف وعند الكرابيسي وأبي عبيد
يلزمه حنث الزوجين وتبعهما ابن قدامة وتبعهما الكرماني على أن قياسه رحمه الله قوله في
يمينه لا أخرج إلا إذا زيد وعمرو فخرج وحده فإن الشهاب الرملي
الصغير في رحمه الله في فتاويه وتبعه مفتي الديار الكرماني فوقه مذهب ابن قدامة
يشفع بالعزيز وعمر الله تعالى وزوجته والجميع وبينهما تحال عقله إذ لا
أن يقرب بالزوجين والزوجين مرورا بالبعض وقاله عليه بالبعض الصغير من الجمع
ينوب مناب الجواز التخصيص بهما فكما دخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل
منكم من ذكر أو أنثى يريد بمن عمل منه صالحا أو طالحا أو لغيره فإنك قلم يرث أحد
فكذلك يدخل التخصيص في قوله تعالى ممن يعمل منكم ذكرا أو أنثى يريد بهم
عمله برته وشره خاصته والبقاء بالله والخلود أعماله الكاملة بالقصد
وتميز في قلم يرجع أن عمله خير وكذا في جميع الحبا والزوجين والزوجين
يخرج منهما من لم يرد بالبعض ويبقى المراد قلة بروز بينهما من هذا الوجه وإن
أريد بالزوجين والزوجين مرور بالبعض ومن قصد الدخول وعنه بالبعث
والبعد يستحيل إيقاعه بالحلف فحينئذ لا يلزم بينهما فيحمل من هذا الذي
نبه تبع إذا عمرو بن البعد وإن الجواب الصحيح ما ذكرناه فقيل مر كور هو
الزوجين فيكون بعض البعض لا بل فيه كلمة كما مر فيكون بعض البعض
الجماعة وإذا في خرج بمعرفة يسأل بباب الدار فلم يجد فقال فلان رضي
الله عنه في كتاب محي وفي سماع ابن القاسم سراج أن يعلمهما ليخرج وقاسه
بالواجب فسئل في كتاب محمد أيضا ومن خرج إلى عسكر بيت في علم بفيله و
قليله لغيره ومن أشهر من قال فيه أيضا ولو سأله رجل أيضا شيئا
يريده به لغرض فيه فلم يجد ما زاد بزاد وجه الله العظيم فليبعد إلى
غير وكذلك لو سأله بعض أقاربه بعلة بزوجه ثم ذهب إليه فلم
يجده فإن الواجب التي أن يبعث لغيره وليس بواجب قال القاضي أبو الوليد
أبو وشر رحمة الله جاز أيضا الذي بعد الرجل من الجزائر أو قاربه
وقليله الذي بعد الوجب وقليله الذي يا مر ليسأل بشيء به وزوجه قد يزر
وذكر ابن أبي زيد رحمة الله في نوادره مسألة السائل يغيب بالباب مدة وزوجه

ما قال ومن خرج الى بشكين بشيء فلم يغبله فليعكمه بمثله ومنزل اشر من ابن أول
ابن بشر وليشر بينهما بالسوية وقال والمعنى الذي ذهب اليه ابن ابي زيد البزر
بينهما والله اعلم ومنزلته وجه آخر وهو ان يغبلهما وقد كان له ان يغبلهما بزر
او ان يعكمهما الى ان يرد هذا اليه بعد فيقول له اقاما وكذلك اذا رد هذا اليه ليعكمها
الغير له مثل ان يقول له انا لا اجد لهما بائعا بعينهما بل بغير بعينهما فيكون ذلك رد
فيقول لهما ويكون بذلك راجعا في هذه قلت تكرر به ابن بشر قول
ابن ابي زيد في البزر بين المسئلة بانه لم يغبلهما وقد كان له ان يغبلهما الى آخره
بشر فيه بعيب جرا بان به اشارة الى قاعدة شرعية ومنزع فيه بين
شيئين فاختار احدهما مما لم يعد كان له ذلك فان اختار فيه ذلك
الشيء ويترجح على منزلة الغاء عدة بزوع كثيرة ومنها مسئلة آخر كتاب
جامع البيوع ونصه قوله وقال الكعاك فلا يجوز ان يشتري منه على ان يختار
من صبرة صبرة او من نخل او شجرة شجرة بعينها انفرد الجنس او اختلف الا
كزاوكذا عند من منزلة النخلة ليختار منها ويدخله التبادل في بيع الكعاك
من صنف واحد وقع بيعه قبل قبضه اركان على الكيل لانه بزوع منزلة وقد ذلك
اختبارها وبأخذ منزلة وبينهما فصل في الكيل الى آخر قاله كبير وقفي رشيد
الجواب من سماع عيسى من كتاب الشركة من العتبية في الجزار يكون عنده
اللحم السمين والغث بل يخلوكما فيبيعه كزايد والمشتري يراه غثا انه لا يخلو من
منزلتين منزلة قال ابن القاسم لا باس بذلك ابن رشد هذا البيع الخمسة
والستة وان كثر كالعشرة وشبهها بكذا فيه وجه واما ان اشترى منه
وزنا فعلى وجهين على ان يعكمه اياه من السمين والغث بل ومنزلة يزن فذرعا
يعكمه لكل واحد منهما ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز فيهما كان كثيرا
او قليلا ان يبيع منزا على انه بالخيار يبيعه حين انزله ويزنه فان وعلى منزلة
المعنى يجوز شراء البيت الذي حضر يعتزنا على العرف انه لم اشتري منه جملة
فو
فيه بائعة فيه في التمثيل على ان يعد ماله البائع او على ان يعد هذا المتاع
لنفسه مختارا منها لم يجز لان البيع ان وقع بينهما على ان يعد هذا له البائع
كان غررا اذ لا يدري المتاع فا يعكمه لانه يتباعون نقدا وتاجيلا في

الصغير والكبير والصحيح والكسير وان وقع بينهما عمل ان يعد ما ابتاع لنفسه
ذخيرة التجارة فهل يمنع لا يجوز التجارة فيه من يمنع الشعاع قبل ان يشتد به لانه
غير بين ان يأخذ الصغير او الكبير فكان قد باع احدهما بالخمر فلا يجوز البيع
في ذلك ان عمل ان يكون الابتياع بالخيار حتى يعد له فما يعد فارضى اخذه
وان رده ومنزا الذي اشار اليه ابو بشر رحمه الله منا متروك عندنا في كتاب
بيع الخيار في المرونة بما اشرنا اليه ابن عرفة وشاعت فتح يغفر
يشير بهذا الى ان شراء الغنم من الراعي الذي بغير عنه اشرو وبعضه ابيض
لا يجوز وانما يجوز اذا ميز المشتري ان غنمه من غيرها وكذلك شراء البيض من الراعي
المختلف فيه يحتمل ما تقدم من غير المرونة ومنع منه ابن عرفة وابيت
بجواز ذلك لان المنع المذكور انما هو في بيع على ان يرد وفيما نحن
فيه انما هو شراء انما مبني على المعاملة التي من مثلها قبل ان يقبض المبيع ولا
يعدون ذلك بالذهاب والغبون التغمني بحال قال وبهذا كنت افتيه في سماع
اشهب من ابتاع بدرهم فاكهة مسألة بعد دفع الدرهم فقال للبائع
اتمكني بثمنه قبضا ونعطيك بثمنه ارى به ما سألت ابن رشد انما
لان غمر المبيع لم يتم انما كان عمر ان بيعه والبيع فلو اراد الخروج منه لكان
له ذلك قلت ومن منزا ان من باع لحم الشاة عند الجزار بعد البيوع عندنا
شراء ذلك يتم بشيء على منزا المعنى لانه مما يجوز فيه التباعل واشار
ابن عبد السلام رحمه الله الى ان ذاهب اليه قال رحمه الله ورضي عنه من
قبض شيئا فلا تخليف واحد ممن له يجوز فيه التباعل على ان يختار منه ما
ليشتريه نزل الله عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت
تجارتهم وما كانوا مهتدين وبعد ان الضلالة منزا منه اذا كان لهم الهدى واشار الشارح رحمه
الله الى ان منزا انما يتم اذا قيل ان الاختيار المشتري بخلاف الغلب وقد
يتمكن بذلك يمين منا فلذلك يجبر على تمليك الشقل كما يجبر اذا تمكن وقد
اذا قيل ان الشرع انما تملك الحكم الغلب الملك على فلا يتمكن به الملك
دون ما يضر في البقاء ويحبس في النفس فلذلك يحتاج بعد الى شيء وبين منزا
المعنى والتخريج في منزا ان عمل فيه انتهى وتعقبه ابن عرفة

رحمه الله فالظاهر أنه أراد بقوله على اعتبار الخيار الغلبي بمجرد
النية * وقال الخازن رحمه الله على المنع باعتبار علة المنع المذكور وكذلك
للزارع كبذوع إن جاء أو يصرف الدواب فيرى الدهقان أنه لم يختر ولم يشغل
نفسه وقال النسفي رحمه الله وإن ابتاع ابن قريب إلى أقاربه فله الخيار ولم
يخرج على قاعدة من خير بين شيئين فاختار أحدهما فسئلت الكابر بسلم عن
اثنين أو عن أكثر من أربعة قبل البناء بشرط اختار أحدى الاثنين أو أربعة
وقال أبو الليث في ابن حبيب رحمه الله يراه مشغلا كأنه يختار للكل فيلزمه
نصف هذا وكل واحد وابن القاسم رحمه الله لا يراه مشغلا ولا يراه على
الذي قاله ولو نماه بعد بيع قبل البناء ومما يخرج عليه أيضا فسئلت
التجارية في كتاب الصرف المرابحة عند الشروع يشتري بناء غائبة من بيت وبيت
غائبة وإن قلنا أنه مشغل قد تشتري البناء ما يجوز به شراء فيهما وتقول
تشتري رحمه الله وإن قلنا بالثاني لم تراع القيمة وقول ابن القاسم
رضي الله عنه ومنزلة المسئلة كمرولة الزيت وإن تقاربت فيفترقان
عند بيوع المدونة ومن هذا المعنى أيضا فسئلت سماع يحيى في كتاب
الزهوي والصلح من الغنية بمرفق شائع لرجل فيجيء إذنه أنه إن لم يجد فيه
بقاء له لم يجز أن يأخذ عنها عقارا ولا عبدا فأمره وإن الدرع يدوم
زمانا فأراد أحدهما أن يقتسم فيأخذ بعينه ويترك فيه شائعة فلما كان
قليلا كان له الخيار لم يجز له أخذ الحيوان لما يدخله من بيع اللحم بالحيوان
إنه لم يتعين على زمان أخذ فيهما فأراد أحدهما فإنما الى تعيين ذلك وإنما فرد
النفس منا وأهملنا الكلام على ابن بشير رضي الله عنه ورد فيه
كلام ابن أبي زيد في مسئلة الشوال الذي قول ابن أبي زيد رحمه الله جار في مسئلة من
خرج الى مسكين يشتري فلم يجد بل يعلمه بل يعلمه فيها من أشد فيها من مسئلة
الغاصب فلترجع الى التحري عما في نفس الكلام ومن خرج بصدقة
ليتصدق بها فلم يجد عند الباب فجاء فذهب وقال قال رضي الله عنه في
الذي أراه أن يعلمه فيها من المساكين وقال أراه عليه واجبا وقد تقدم ومنزلة
مستوفى فيها أنه أشار هنا كذا فاحتمل ابن بشير رحمه الله قال ومنزلة فيما

لم تكن له نية بان لم يخطر بباله ان يمد به الى قلة او ينقله لغيره وان كان له نية قلة نية **واما الوجه الثاني** فسأل القاضي ابو الفضل عياض شيخه ابا الوليد بن رشد رحمهما الله عمن اخرج فلا يتمر وبه بعزل عنده شيئا سماه بلسانه وهو في المسكير بعينه ثم بعد ذلك بزاله ويمر به المسكير آخر مثل ما كان له ذلك او لتغيير في اوانيه المسكير بقوله بعدله وسئلة عن اخرج كثيرة المسكير فلم يجده لان ذلك لم يعلمها المسكير بقوله او بفعله فسئلته سئلتنا فاعلمنا بذلك وهيئ كتلبيه المسكير وتغيير له عنده فلا يجوز له شربها لغير وسئل عما ذكره من نزل العلان وقد اخرجه الخازن في مخرج العمرة كفعوله تصدق بمنزل على فلان وسئل يستثنى في ذلك فاخرج الذي نسأل عن منزل الزوجة من قوله او قاله المعين مما يجب من صدقة غيره على يده اذ فقد كمر في بين المعينين فرق كما كمر في بين المسكيين ابن وليس مرد للعلة التي اشرنا اليها من معنى الصدقة والعطية وسئل تمضي صدقة ما عليه بيع فاعتدى في ذلك فاجاب رحمه الله بان قال تصحيح السؤال وقع فيه عليه واذا كان هذا الرجل انما عزل من انما ان الذي اخرجه للصدقة شيئا المسكير بعينه سماه له وقرأ ان يعطيه له ولم يبتله له بقول او نية يذكر له انه يمد به الى غيره ومثل ما ير له ان يفعل في ذلك وكذلك لو جعل اليه تخييرا مما اخرجه غيره للصدقة سواء وقيله في المعنى الذي يأمر للسائل بشيء او يخرج به اليه قلة لم يجزه قلة يذكر له ان يمد به الى قاله ولا يجزي ذلك ان كان انما نوى ان يعطيه اياه ولم يبتله بقول او نية **سؤال** الحمد لله سيدنا رضي الله عنك جوابك الشافي في مسئلة هنا من ينا الصدر وشغلهم في كرر ما العيش مرة من انواعه وسئل عمن يمر ويخفر ان البار تعالى نهانا عن المراوغة فانه من باب التكييف والتشبيه ليس كمثله شيء ومن السميع البصير وعلم فلا يخيب له تعالى وما يستحيل فلا يجوز وقع ذلك بعض الشيخان بالتكييف بمثل له مرة ومثاله فيضيق صدره ويرد ذلك ويكثر حزنه وغيظه ان يجزع كثيرا من ذلك وقد سألك راغبا وشاكيا الى الله ثم اليك

بحب الله تعالى والدار الآخرة وما ذلك وإنما الله بالنية الصالحة
وإن نوال الزكية تمسي الله أن يرفع الشبهات عملي ويدخل زوجته الله
بالتغفر وتبعث بها علمت والسلام عليكم والرحمة وأنه كان جواب
الجزيلة فكان يكرمها فذكرها فقبلها فدخل فاطمة رضوان
الله عليهم بعث صحيح مسلم عن أبي مريرة رضي الله عنه جاءت امرأة من
أهل النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألون فقالوا إنا نجد في أنفسنا فتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال
وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك إيمان بالله وفي مسلم أيضا عن
أبي شعرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان فقال أبو سليمان الخطابي
رضي الله عنه أحسبه أراد بمحض الإيمان أن يعلم أن نفسه أن يتكلموا
به وتنفعهم من قبول ما يلقي الشيطان إليهم من ذلك فلولا أنه لا يتعاظم
أن نفسه حتى أنكروه وليس المراد أن الوسوسة نفسها محض الإيمان
بل هي من فعل الشيطان وكيده وقال الإمام المازري رضي الله
عنه معناه فاحمدوا الله أن نفسه من الخوف من الله تعالى أن يقع فيهم
على فاوقع في نفوسهم وزعم من ذلك معوذ أن يقع قال القاضي
رحمه الله وزعم بعض أنفسنا الشيء العظيم وزعم فاتعاظم أمرنا
أن يتكلم به أي كالمعلم بالله بن يليل شيطانه وقوله ذلك محض الإيمان
أي علمكم بفتح الوسوسة وإفشاء قلوبكم لها وجودكم الشيء
عظيما دليل على عظم الإيمان في قلوبكم وصريح في قلبه بين
المحال وكذلك ما وقع لابن عباس أنه أعظم أن يخر من السماء
من يعرض وعاملة أن من استعظم ذلك ولم يقبله وخشي المرء
به بعوذ فالصواب إيمان ثابت أي غير وقلة الوسوسة من الشيطان
فإنه إنما يوسوس لمن قوي يقينه الكمل فيه ما ع إلى نوع من الكيد
وإنما قلة يحزن النفس بها بل المرء إذا لم يكمل مرفوع إذا قد
على كبره ومنزلة يكون فيه أن ما وقع من الوسوسة الإيمان والتغيير

تعالى وقد ينزه عنه من التشبيه ان زيغ فاستعذ بالله انه سميع عليم
قال ابن بطال رحمه الله باب قال الوسوسة فالمانع ان يخلق المخلوق
نفسه فيقال له متى اينفك بعضه بعضاً بل ثبت عالماً قادراً وقد وجدت انك قلت
يخلق نفسه قال وجبت معرفته والجمع بين كونه موجوداً معروفاً قادراً فيسر
لشاء فضله بل العالم يتفكر وجوده على وجوده بعلمه بينتحيل كون نفسه
بعلمه له ومتى اراد فهم بجعل متى الشبهة وقال ان تحرم المسئلة
وقعت في زمن الترشيد في قضية لديه صاحب المنبر وانه كتب اليه مثل يقول
المخلوق ان يخلق مثله فسئل مجلس اهل العلم بيع شاء فقال متى السؤال
بل المخلوق يحدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر ان يخلق
مثله اولا يقدر لما يستحيل ان يقال في القادر العالم يقدر ان يصير عالماً جاهلاً
ويستحيل بانكال ساذا الشبهة فانكل به المتكلمون فقال
من جوز وجود حوادث لا اول لها يقال له كذلك يصح وجود الشيء الى ما لا يتناهى
في ذلك الى قبل الينتاسى واذا علم وجود ما لا يحصيه بوجود فالوقت ما مضى
منها بعد شيء وهو يصح وجوده فالجملتين لا تتفكر في اذا ان الله
تعالى وقد جاء تفكروا في المخلوق في المخلوق فانه تعالى يوصف بالماهية
ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يحل عليه زمان لا يشبهه شيء وليس بعرض
ولا جوهر ولا جسم ولا صورة ولا محدود ولا متبعض ولا متجزئ ولا مركب
ولا متناه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال خسر نزل الشبلي رحمه
الله ونفعنا بعلمه وزاده علماً وحرفنا كل فاجر تمرد بأوصافكم وزاد كثيراً
لعقولكم بحر محدث يصنع مثلكم لانه محال ان يرزقه ويعلمه بعلم
او تكلمه عباده بل الله كذا ولا كيف منزه لا يتشبه بجنس
ولا يحل نوع ولا اتصل الحمد لله رب العالمين الخلق المخلوق ومنعه الا
تعالى وابن حسان والفضل وابن مشار وشيخه التعبد لجمعه وابن زياد تعزل
وابن مشار وعلة الحرم وابن الواثق والمتوكل والمنتصر والمعتز والمهتدي وصول
بن عون لعنه الله ناصر سئل عن ماهية الله تعالى فقال وخارج العالمين
فاجابه موسى عليه السلام بارده الى تعريفه ايله بفعله وآياته

بذلك ان الشماخ وان والازهر وفاتهما ان كتم قد فتيتم سألوا عمرو بن العاص
الجهنية فاجابه فسماه رسول عليه السلام برلالة ابعد الى جيز كما رسوله
بالسراة ذكر الله تعالى ليتم بتيسير ابن جنادة ليتم بذكر قال عمرو
بن مرة الا تستمعون بنيهم على جوابه اياه على غير سؤاله فاجابه فسماه
رسول عليه السلام بالبيان فقال زيد بن ارقم ابا ليلى فانسبه
عمرو لعنه الله الى الجهنية بجوابه اياه على غير سؤاله فاجابه فسماه رسول
البيان فقال زيد المنكر والمغرور فاتهما ان كتم تعلمون ليتذكر من
عمر الرسالة رسول ابو خلاد والده زيد فقال عمرو بن ثعلبة يا ابا خلاد
واتهما بشر ابو خلاد وعمر ان عمر رضي الله عنه تعلموا
كل شيء ولا تتبعوا ذا ناب الدب ابن عكبة ابو ليلى ومتاع تعلموا ورق الله
والمؤمن يعزه الله تعالى بواجب وجوده وافتقار كل شيء اليه واستغنائه
عن كل شيء وينبغي التعلل عنه كما به يليق به تبارك وتعالى ليتم كمثله
شيء وهو السميع البصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وهو حسبنا ونعم الوكيل ابن الزراقي الجامع سبحانه وتعالى ابو عبد الله
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما محمد نبيه الكريم الجواد الى مرام تستغيثه وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما سؤال وجوابه بتولية الكابر
فكلفاه وبمة حراء لا تجاوزا ولا تجوز سواء كانت لغزو او غيره منهما او لغيره
لعمرو الدابة الواردة بهما بلا تحمل لمزمر الجماد كابر وليتا بشر ابو
النقيبة كما قال الله تعالى الذين تتقوا منهم تقاة فيسا عمرو ج بغزوا
يعم وشرهم واذا مم بالكاسر ابا لا تميقاه بتره الله فوله الدار الخراب والبيد
بكسر بالدجان ابو ليلى والاتقان تحمر البيوت بمنزلة البلاد وابا بمنزلها
لقوله تعلى وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءو بغضب من الله وقال عز
وجل ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا والعجبا من يتحزم اولئك وتمام ابا
ابو عمار بنصر الغزو التجرد اشر الناس عمرا ولا للزبرة اسود البيدود وقد
حكى الله منهم قولهم ليس علينا في الاميين سبيل اي ليس علينا في ظلم ابي بصير اسم
لعنه الله واعوانه قال الغاضري ابو بكر اعزه رحمه الله بان قولهم هذا

فز

كذب على الله وعلى رسوله وعلى كتابه ومن يكذب فانه اشد واعظم الذنوب بعد الشرك
بالله وكذبهم الفرية على الله بقولهم ان الله امرنا بها ومنهم من يقول ان الله
تفضل ورحمنا بان تركنا ومنهم من يقول ان الله يعفو عنا ومنهم من يقول ان
الكبيرة التي استحقنا بها العقاب قد ازالها الله عنا بالتوبة والاستغفار
والندم والاستغفار والتوبة ومنهم من يقول ان الكبيرة لا تضرنا مع الايمان
كما لا تنفع الكافر مع الكفر وقال ابو الحسن الاشعري رحمه الله وهو
قول من يتولاهم منكم وقال الخليل بن احمد رحمه الله وهو قول من يتولاهم منكم
وقال ابو عبيدة رحمه الله وهو قول من يتولاهم منكم وقال الله تعالى
واصروا ما فعلوا وهم يعلمون وقال ايضا رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال
قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه من اهل الكفر فسماهم الله
عز وجل بالكفر من اجل ما تابعهم عليه من كفرهم بالله تعالى ثم رفع الشك
وغيره وهو فعل المعصية على فعل الكبيرة وقال ايضا على قوله تعالى يتخذ الذين
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء من
الامر الا ان تتقوا منهم تقية يحذرهم بغيه وان اظهار الخير بغيه وترك فعله
قالوا والمعنى ومن فعل ذلك فقد برئ من الله في الدين انما معنى الكفار الفعل للكبار
والميل اليهم وطاعتهم الدنية جميع الاعمال فاما قوله تعالى فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقية فمن عمل الكفار والمعاصي فليس من الله في شيء
فليس منا وقوله عز وجل وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين فلا تهنوا ان تمسسكم قرح
ابن العربي قيل في الخامس انتم مع النبي كذا وقيل انتم مع المؤمنين وانتم
المنتصرون وقال لا ينبغي لحر ان يكتب عمل الكبير وفعل ذلك كبيرة
على المعصية وفعل فاعلها معصية وقال ابن الحسن على قوله تعالى وان
المعتزلة منكم تشير كونها انما يكون بكاملة المشيئة كبيرة منكم اذا اطاعه
الله تعالى والله على الكبيرة وابى بيان واما اذا اطاعه والفعل وعقد
سالم مستمر على التحريم والتصديق بتحريم ما حرم الله فيكون فاعل
ذلك وهو ابى الحرلية جاء ابتى به الفاضي ابو الزبير
ابن بشر رحمه الله وكتب اليه نحن ان ابتليت ان تلبس ثوب الله
عليهم ان الميت يتبع بفراقه الى قبره ان الكريم ويقبل اليه فعله ويعمل له

اجرا اذا وهب الغازي فرسا فقد تم به جرى عمل المسلمين منذ غزا رسول
على ذلك اوقافا واستمر عليه ابن مرين ازمنة متتابعة والعمل فيه بينة
وانتشروا بقولهم لما تواتر عن ابن قاسم ابو عمرو الداني رحمه الله
وتلا والذي يشرف قول العدل وان لم يشترط الواقف فاسعى والمسئلة
ذكرها غير واحد ومشى عليها الشيخ؟ الغزالي رحمة الله وحكى
الحكم ابو اصل العلم؛ وقوله ذلك الى الميت وانه يصل اليه عمله وقال
والشافعي وابو حنيفة وابن حنبل فالا ان ثواب الغزاة يصل اليه
وان في البغلة، ويقول اذا وقع على الغنم يصل للميت اجر ابن شيخ؟
وحكى بعض رحمه الله والكمال؛ كذلك عمل بمرين جعل الاجر على الله
عليه وسلم الجزيرتين على الغنم ان بعض الغنم اشترى على استحباب قال
الغزالي بانه اعظم رجاء، وبعضهم ان الشافعي رحمه الله حكى
في كتابه روض الرياحين عن بعضهم ان ابا قاسم عن ابن بن عبد السلام
الشافعي رحمه الله سئل بعد موته في المنام وراءه والسائل في المنام
بعد موته بفعل الله تعالى بما كنت تقول وما يسرى من قراءة الغزالي
بغدان مينا؟ وعمرة ابن مرجلان فاكثر الخير وانتم ابنتي به ابن عبد
السلام في حياته مزاجيا ذهب الى ان الغزو يثاب من احمد بنا واختاروه
واختجوا بقوله في المدونة ولا بأس على البغال وحملوه على الحمولة وعلى
المسئلة قول آخر ومذهب انه الغازي قبل قراءته ان ثواب قراءته لغيره
فانه يكون ثوابها لغيره وان كان راجعا اليه بعد هذا بانه لا يشغل الا ثواب
عمل الغازي واما اعمال من يشغل قال الاسيوطي رحمه الله ومذهب
مزاجه، مختار الشيخ يعني شيخه ابن عرفة رحمه الله وعن الغزالي في
مزاجه الغزو لبعض الشافعية قال وكذلك ابو قاسم ابو الحسن في
الغازي ابن الرضيع ابن شعبان رحمه الله فيما ذكر ان يعمر على فرسها هنا
وبغزا الغازي عمل فرسها بالجزء ذكرتها ان الوصية فاجرة للغازي والله
اعلم بالغبطة على الغير اجازي بعضهم وكره بعضهم وقد ذكر شيخنا ابو
الفرج رحمه الله فاقترح واختلفا ان يمشي ويعمر ذلك الحبيب قال

والذي ينبغي ان يقال تحمل الحديث كذا انه اذا كان لا تواب كما تحمل عليه
الرجل الصالح لو توا به اذا دعا بن عمر عمر او دعوا عمر له ثم قال ايضا ومن
المسئلة وان كانت مختلفا فيها ينبغي للانسان ان لا يمتنع فعل الحق
متوا لرسول الى الموتى قال مزاد افوروغيبة عمدا وليس الخلاف في حكم شرعي
وانما هو امر واقع مثل موت زيد او لا قال وكذا التهليل الذي عادة الناس
يشتغلون به ينبغي ان يعمل به ويعتمد ذلك عمل بفضل الله تعالى وليلتمس
فضل الله بكل سبب يمكن ومن الجواد الجود والله احسان مزاد الله يسن
بل نعتبره ومزاد الكلام في نهاية الحشر وتا قل قوله وليس الخلاف في حكم
شرعي والحكم الشرعي ان حكام الخمسة الجمعة وكذا هذه الدعاء
لزالت التحريم وانكر امة وفيه نظر قال ابن المودود خليل رحمة الله صرح
في المختصر بالكراهة عند الموت وبعده وعلى القبر وفي شرح ابن العافية
يعني المؤلف رحمة الله قال رأيت لبعض من يوثق به انه قال قرأت في امالي
قزان بعض البغداديين غاية ما قرأ ان ظاهر هذا ورد عن الله تعالى
واستغرب بما بلغنا كان في اليوم الثاني حزنت او اليوم تغير ريحه فقال
رأيت ابنة رحمة بلا تغير اليوم في ارسنة وقد اخرجت الى المقبرة فاذا
سرير وان كفنان مملوء بالتراب فقالت لي يا بلاد هذا مزاد منزلة لحيث
ما حبيتني فاذا كنت اعلمت بذلك احزاب يعني بالدابة التي اخرجها
بن قزان بفتح العين المهملة والحاء وحزنت ابو الوليد اسمها يميل ابن احمر وكان من
ابو الوليد من المعتبر مشهورين وقال لي ابو الوليد وقال لي ابو محمد فيما بعض اخواني
ممن يثق بخبره فيه قال لي ورد فيما انت فقرأت عمدا حزبا ثم قلت لها يا فلانة
هذا فراسة لك بماذا قالت فقال جعلت عملي نعمة سبع عشرة وافاقت
فعي سامعة ثم انصرفت وميز فعي الى نصف الكبير وهذا
مزاد المعنى فاجزت به العادة في زيارة الميت مرة سابعة اول مرة للرحم
عليه والا ستغفار له على عادة الناس وقد ذكر بعيد الخلاف الا فريسير
مع الغروبيين في جواز ذلك والخلاف ان قال كان عند عمل وهجر الناس وانما
انه يجزم وهي نزاز الذي ام العكدة فاخذته عمدا الا فريس اصب

ابو سعيد برهان بن الغرناطي رحمه الله قائمه وسئل عن الكفن
الممنوع للميت للغرماء عليه وعنه بذلك عند تجاذ شابعه وان بعض الورثة
منافعه وقال لا يجوز اذلك فقال المحكوم له ما يعلم انه دين
وشرع وانه من الميت على اوصيائه كما يفعل كثير من الجهلة بعد ميتهم
وتقول على السنة وافاقا بعده على المستملي التبرع واستشهد على الغلو
للميت بالرمي له والترحم فلا حرج وقد سئل شرف البخاري بن بكمال رحمه
الله عنه وسر رحمة الله كانوا يستحبون ان لا يتبع قبور اهل الميت سبعة ايام
لانهم يعتنون ويجدون قبورهم سبعة ايام وقد سئل الشافعي كانوا
يعتنون به اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم يعملوا على عكسه للشارع
الذي يفعله الناس ليتوزع ويقتضي ان ذا راتب لا يعارض الميت ولو بين
وهذا بعد الايام السبعة وقد قيل انه اول ذلك وقد ذكر الشيخ
ان الجمعة هي على قبور افقه من عمله المسلمين كان يمر وقد كان ان
من قبل الملازمة التي ذكرها كما وسر وبعد ذلك اوفى بالايام وانوفر
عنده مما نقله الى زمنه وقد عن ابن رجاح انكار سابع الميت وانه مما
احدثه الناس وكما افاده الشرع وقد سئل ابن رحمة الله
فاتفهم فيما ذكر فمقتضاه ان المسئلة ان رجيت سواء واصح وعلى
وجهان الكراهة فلا ينكر على فاعل مما لم يغير لانه اعتقد عليه او اختلف
فيه فلم ينكر عليه ان كان مذهب الجهلة فيغير ان علم فيه مسئلة
ليعلمه انه الشريعة كذلك الجاهلة بالله باهة يعتبر لمذهب عمله
وكذا الصبي يعتبر لمذهب الحنفية واما قرائن شيا مختلفا فيه ومن
يعتبر تحريمه فانه ينكر عليه لانها كالحرمة ومذاهب ترى شرهم ان
نكارة التغيير ان يكون الفعل مجمعا على تحريمه متداولا بكل مذاهب
ونكر عليه صاحب الذخيرة وقد سئل ان كمال العباس ينبغي للامر بالمعروف
والناهي عن المنكر ان يحمل الناس على اجتهاده او مذهبه وانه يغير وقد
اجمع على انكاره واهدره واختلف العلماء فيه فاجاب المسئلة
للمسئلة ذاك بل يحمل الناس على رايه ومذهبه اركان من اهل الاجتهاد

ص الجمعة

ان به بغير عمل غير له فالخلاف في غير ذلك وقد سبق ان ما ذكره
ابو المعالي رحمه الله عنده ورحمه ليس للمجتهد ان يفتي فيه لعدم
اهليته وقد منع الخلاف اذ كل مجتهد مصيب عندنا ومن قال المصيب
واحد يقول غيره متعين عنده فيتبع رأي المجتهد بين ان يفتي عليه
وبين ان يعمل به وقد تكون الاجارة على العمل المعين وقد
تكون على الذمة كما لو استأجر حمالا على حمل شيء
معين الى مكان معين فتلف قبل الحمل لا يلزمه شيء
سؤال وجواب ما الفرق بين مسجد كبير وآخر صغير
عمل من يعلمه وقت عمله فاذا اراد رجل ان يفتح حانوتا للخشب ويعرض
عنه للمسجد نخلة فغيبها في حانوته هل يجوز ذلك ام لا الجواب
الجواب ليس نخلة الحبس كنخلة غيرها وقفت لغير ما صرفت اليه
فلك ان تفعل ما شئت وبقي ما لو وقف نخلة لمسجدين فهل يجوز
ويكون جميعها وقفا لهما على ما قاله جماعة من العلماء في الربع الموقوف
ذلك بعد انقراض بعض المسجدين فجميع ثمرها وقف والغيبة للحبس فيها
وقعت فيه فهو وقف ويستحب ان يتصدق بثمنه ومثل هذا افتى به ابن سراج
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم وبه التوفيق سؤال في معلم
الصبيان هل يجوز له ان يأكل مما يعرض للصبيان اذا لم يعلموا به ويعلموا به هل
يجوز له ايضا ان يأكل مما يصنع على السور المعلوقة اذا لم يعلم
المؤذن من اهل المسجد او لا جواب افاد ابن رشد قد خرج على
المعلم اكل ما يعاد الصبيان بالجوز الذي جرت العادة بعمله عند ختم الصبيان
سورة من السور المعروفة بذلك اذا كان ما يعد كثيرا لا ان جرت العادة
عند قوم انهم لا يصنعونه الا للصبيان تمامة فيجوز للمعلم ولا يأكله
المعلم ح وقد تأمل المعلم على جواز الدخول بين ايتام في عرس
وختان هم واما المسئلة الثانية فالمرة يجوز استئجار بقر ليس
المسجد ان حبسه ان كان قد على مصالح المسجد او حمل به
ولا يستأجر ما وقف على شيء معين غير له والله التوفيق سؤال
وجواب ما الحد الذي يفرق به بين حبس المسجد لمعلم
الغزل وان الدار يكون يوم به فيصرف له بغير اجرة الدار او ان الغزل

يجوز عزل الدهناس بعضها ببعض وهل لمن له جزء به العمل ان يعزل ذلك
قال قد احبست عليه **مسئول وجوابه** الخمر لعبد
قد يجوز عزله ذلك لغير من يصلي بالمسجد المذكور لان ذلك كالحبس
ولعبد الحبس يجب اتباعه فيما اقتضى وقد قالوا القاعدة كالقاعدة الشارع
وفي رسم شك من سماع ابن القاسم من العتبية وسئل عن رجل حبس غلة على
مسجد بدار من داره فمات ولم تعرف اصل تلك الدار وسئلت فتوى اخرى
فاشغل ذلك الرجل بقال قال ان ينقل ذلك عن ذلك المسجد وبما عمل
فاوضحنا عليه وفي تنبيهات بما فرجه الله بما جعل عمل وجه وتعبير
تحضر ركعتين حبس وغير مسجد كذا او اطلاع فتحضر كذا بحكمه حكم الحبس
المتمم يتوقف على التاييد فاذا تعذر ذلك الوجه بخلاف المسجد وقسما
مرجع الضمير متى لا يمكن ان يسمى وقف ان يرجع بعوده الى الحالة الاولى صرف
فيه قال ابن سلمون وابن الحاجب واذا شرط الواقف فلا يجوز له اتباع
شرطه في تقسيم وزيادة او زيادة او اصحاب او مذهب بعينه **مسئول**
وجوابه الحمد لله فقد سال التنزري شيخنا ابن عرفة عما يوقف الى الحوقي
مما يوقف به من الحبوس هل ان يغير ان بلغت فلسين فلا كذا فما يمنع به
فاجاب بانه ينكر الى قدر المتصرف فان رفع الغلة الى
يكثر عند فلا يلتفت ذلك اليمين وان لم يكن له قدر فلينكر الى عادة
ذلك الموضع فتترسم بالمعرفة على ذلك الشيخ وكذلك في ذرية
الوقف فلينكر قدر الواقف به فان لم يكن عمل على العادة في اعطاء ذلك
للنقباء او لهم ولذوي عنبيه فسال التنزري وسمعته يجيب سيل اذا تعرف
بترسم او تعرف على سبيل تحرز رحمه الله تعالى بقال يعطى ذلك للنقباء او
لهم ولذوي عنبيه وفي المدونة قال قال لو نزل رجل واحد كبير ابهم
او يهم وسئل بغير هل يعرفه ويتصرف بما على فساكير من عمل قال
التنزري يعين او يغير يعينه وسئل التنزري عن يمين وكله في العمل الذي
الموازر وقد قال قال مرة اخرى انه يمين ها حيث توجه وقاله اشهب واشتا
التنسي وسئل عما غير وقال ابن الحاج عن التنزري انما سئل عن الضياع

لجهالة اجرة ما بعد الزائدة لانكسار فريضة الدابة بعدوان وغصبه بمر فرزت
بمر مزور بغير مكة باشتراه بمخمور او قصر وبه اجزاه مسئول
وجوز ابو حنيفة بفضل من التمر بالتمر مع علمه انه يتسكه الى قابل
ويكيله بمر ويجوز له شراء الزرع بمر ويكيله بمر مسئول
عن تعزية الكافر الذمي واجارته وما يفعل به جواب ما في النوادر
عن ابي حنيفة رحمه الله ان للرجل ان يعير جاره الكافر بقوله يا فاسق
الكافر لزقاق المجوس يفعل له اذا مر به يلقنه الذي كان يعلمه بدايته
المغنية الله بكبار اسلم وبيع وخياط وغلته وقال محمد انه يقول
له اخلف الله عليك تلك المصيبة وجزاك به افضل ما جزى به احدا من اسلم وبنى
مسجدا او فسر بمر انجابر لنا من غير موده له بالهية كالتزويج بضعيف
والشفاعة بما يعم واحتمال اذا مر به المجوسي رفع الغرز عمل ان القدر
عمل مثل المجوس وكذا عمل تعظيمهم في الدنيا وهم بالهداية وتعظيمهم
بترفيع ابن ذمي منهم وعن ابي يوسف وانهم اضحى وعيدهم ليس بشيء
فكذا في النوادر وفسر نص الغزاة فواميرى عمل مثل الله وفي اثبات
عن ميرا ميم التخفي ومن مثل التنا بعير بالبشر اذا كانت حاجة عند الغير الى
الكفار بان يشتري بالشلوغ فان عبد الملك بمر بمعة عند الله
فيكره ومن مثل المعنى اجارة المسلم نفسه منه وفسر المسئلة بمر
المرة فكنه اني لذلك اوجه الاول بمثل عمارة الكنائس ومثل الخمر
وشبه ذلك بمر ان يعمل وتبسيخ اجارته متى بمر عمله قال وان كانت
وقبضها تصدق بمثل عمله والثاني ان يؤاجر نفسه بشيء يتعينه
اصنم اني بيع ويكيل تحت يده من غير وزنه ومن غير كيله فمثل هذا يسخ متى بمر
عمله بار وان كانت لم يتصرف عليه بان جره وسلمت له الزجه
الثالث ان يستاجره بشيء ولا يكيل بيع تحت يده وانتنا به مثل
حراسة وقراءة الزبور فمنه ويعمل به بمر ان نزل فعلى ومثل الذوبة
الثلاثة كلمة الحرفة وزاد ابو بمر فسمه رابعة ومثل المباح مثل
ان يؤاجر نفسه الى حائكة يعلمكم له ثوبا او ثوبين يكتب له وثيقة وشبه

ف
سور ابو بمر الى
بمر مكة مر الهلال

ف
تعزية الكافر
المسلم

ف
اه اذا كانت له
حاجة بمر كافر

الدور عن ابراهيم وابن جعفر وابن جابر من تعريب البراء عن فتاوى قال وكان
مسلم ابن ابنة فراش الدرة وتعلم انهم انما يكرهون لانهم يحبونها ان يتبايعوا بينهم ولكنها
او تبيع بينهم شاة يعلم انهم انما يريدون لحمها لم ار به وكره ذلك ايضا ابن
سماعة عن ابن القاسم عن مالك بالذبائح من العتبية وفي منزل السماع عن مالك
التجار الى ارض الحرب بجوازه ابن رشد وتمامه وسهل قال عن ابيه ابن كنانة
يجتمع المسلمون اليت يحملون اليها الثياب وابن فتحة وغيره ذلك ليبيعوا
بها يتغورون الفضل فلا ارى بذلك وحسن اخر وشرط ذلك اختلاف
على المجلدون في كونهم متعبدين بفروع الشريعة او غير متعبدين وفي المدونة
لا يوكل الذمي ابدا ابن يونس قال بعض الفرويين توكيله على ان فتشا
تسليمه له على المسلمين وعلى ان يغلقه عليهم جيد وذلك بين لانه عمل
هنا بجملة واجاز الدرة حضر قتلها وذبحها ان عملت سؤال وجوز
توليه على انه عليه وبيع ايتام ولا بأس بغروبها وقتلها حوالي المنكر حتى اذا رأيت
شحما وكما عما ومرقا فتبعا وده فيما مورثه واجمعوا كل ما رأى من ابيه وزاد
ابن فرحون بعقيقة بنفسه وذبحا اذا تعذر وجاز مرورا بكم ايتاما
الصبر بها صبر على قتل فابن على الجمل للقاتل ولو بيع بميس وجعلوا
مثل عمله سؤال عمن مرض قتل او ان الحرث مثل الزرع حلال او
بجواز بها الجمل له الزرع حلال وكره يقول خراج الارض فعزبة له
والحرث جاز بالحرث في الترجيع وفي ان وقف شاة سؤال
في رجل من اهل الفضل والعدوى عمدا البقر والغنم وسرح فعمدا الراعي
في الترجيع وقال الزرع ان حضر بغير رضى الرجل ولم يحضره ذلك والزرع
للناس مثل يجوز له شرب لبنها وان كان شحما او بجواز له
اكل عمدا الغنم المذكورة فيه وشبهه ذلك انفعل قوله بالضوابط ذكره
ويجب على زيتا غرم قال كذلك واستحلال ارباب الزرع سؤال عمن
رجل عمد زوجة بارمة بالصلاة فابت ان الصلاة لغلة فعزبت وقد
العلم بكيف بذلك اذا كان استحابة وسئل ابن عمر ان بخرجت وان قتل
نوبتها وسئل بجس فنكست وسئل بازاء زوجة فابت قتل تزويجه فيها او بجسر وسئل

فع
اذا زاد شحما
وكما عما الخ

؟
تاجر

فع
جواز الحرث
في كل وقت

فع
ذكر
شيء من الغنم
التي قد كل زرع
الناس

فع
تاركة الصلاة

لا يستقيم التحريم لغير البيت والفراش مثل له رخصة ذلك او
جوازه المحرم له يأمرها بالصلاة او اجازة قال تزاحمي فيه ويجوز
ان لا تفعل ويضربها وتفعل ويعلم ذلك كما لو افسد له قال له باذاك
اشعث له وذلك جائز له استاك لا كره له يزال يعظمك ويغضب عليك
وقد قيل انه يجب عليه كذلك ولا يجوز له الامتناع معها ويغتسل قال ابن
عمر ارى ولا يرى اعمى مثل ذلك وقد يرى البيت بيته مسئول يجوز
الغزو ويأذن الى المسجد او الدور او مر الغير ويمنع على زائره بن نوسا
ويسمن المتعبر ويغير الغزو الذي يعلم له الشعر والغزل وغيره ذلك مثل
يجوز ذلك الفعل له جوابه المحرم له المتعلق ينبغي له ذلك من
الملة والاقتدار تلك العبادة له لتملك الكسح بيعه ولو هدى والله لكان خيرا
له ولو وقع قوله سبحانه اياها فعبروا بالحاء فتشتعيل لغزو الصحيح
الزرع وقوله عليه من غنم جيشا والله سبحانه اعلم مسئول
في الرأس اذا اكتسح بالزرع حين الزرع ولم يغسل حتى شوكه هل يحل الحلة او
يرمي وكيف يصنع به ان رفع جوابه المحرم له بالرأس اذا شوكه
برده نعم يحل واحد عمل انه لا يقبل التكسير وعكس ابن ابي عمر خلاف الغزل
في تعليقه على المدونة قال في النوادر مسئول في رجل اخذ الغصن
قاله وقضوا به وجلسوا حتى اكلوه وان ادوا ان يردوا له يرد ما يعم ويعمل
يفعل قال عم حرام للغرض قول الناس هل له ان يأخذ ويتعمد او يرخذ
ويتبع وان يعلموا له ابه بل في غيبه ويخرجها او اشترى دابة فيها علموا
له ويخرجها ايضا في ذلك مثل يزرع ويشرفا يأكل ويلبس وفيما يجزم او كل ذلك
حرام او حلال وايضا في لو المسجد وجبا ان مثل في ذلك رحمة للناس
ان يجزموها في غير الوضوء تستثنى في ذلك ام لا
وايضا الرجل مع زوجته هل له ان يتناول فيها فوق واحد وان لم يرد الجماع
وبعد الجماع مثل له المقارنة عنها وعرفنا ان لم تكمل تعويض واقروا ان
لم تمكنه نعتسلا جوابه المحرم له اما المسئلة الاولى فلا يجوز
الحلال الذي احرزه له يستغرق فوا الزرع بالحرام غيظا او كمعا وقبله ان يضمنهم

في
قال الغزالي ان
يقلب الكرنيا
به

في
مثل

في
ان الرأس اذا تسكح
بالزرع

في
فاكهة الكرمين
يجوز ان يجزم الحمال
به

فيمتنا ان نه لم يرخل نفصلا على ساير غرمائهم وكذلك اركان سلعة قبله ان
ان يضمنهم فيمتنا ونص على ذلك كله ابن رشد ومنزاذا اخذ منهم شيئا لم
يعرف له قاتلا واقال ان قتل له دابة قبله او هرق له نوبا ونحو ذلك بعد
ان يضمنهم قيمة ذلك لانه يدخل بذلك على اهل قبا متهم نقصا وشتى اخذ ما
علم انه مالك معين لم يجز ذلك واما المسئلة الثانية فلا يجوز استعمال
دلو المستعير وحبله فيه واذا وقع به بغير اذنه وعسر اخذه
والحجارة ونحوها استعمال ذلك بغير قاد كرنا بغير تعزير ان وجب ان يمنع من
ذلك واما المسئلة الثالثة يجوز ان يترحل ان يكون له بئر وحفر بغير
فيه بنفسه ولا خرج عليه بذلك نص عليه عياض في انه كحمل الدواب فحص
بذلك ضرر ابن الزوجة والله تعالى اعلم وبالله التوفيق سئل

ف
الغزاة والشغل
بغير بل المستعير

وهو ابن الحرلبه بان اشترك عليه الغزاة عند الغزو وجب عليه
ذلك وان لم يجب واما المسئلة الثالثة فان لم يجز السراج عن
موضعه الذي يوضع فيه وجب عليه ذلك ولو زاد زيته لاجل ذلك
بان لو فرط ضيع واما الشغل عنده بغير نصراني الذي في انوفت الذي
جرت العادة بكبه فلا يجوز ذلك بل يكبه ويشغل ان شاء ولا اشكال
في انه لا يجل تركه حتى يتعشى ويتذاكر المستعير عنده فقه واما المسئلة
الثالثة فاجاب بعض المجيبين بان له ان يرده السلاح في الحكمة وقراءة الغزاة
جزء او رواية الحديث ويحمد بذاكره العلم وان ذاكر ان في ذلك والعلم

ف
الجماع دون الحمار بل
بينه وبين السماء

يمكن ان ذلك قبل نهايه يقرره ثم يرجع ليزاوله والله تعالى اعلم
سئل عن جماع اهله بمكة او بمكة وغيرها ان ذلك
يكون بينه وبين السماء ستر فهل يجوز ذلك او يكره وهل ورد عن احد من
الله عليه وسلم من فرأ ذلك آية مركبا اليه او ذا نبي او ذا قدر الله عليه
ما قدر او ان ذلك جائز واستدل من اجاز ذلك بالجماع الى السماء بجامع
ان كل ستر وهل ذلك آية في كل سورة فقد روى انه اعلم اه وبه اقتدى
وبه العدد الحرزي ان وقد ابن عمر وابن المكي والشافعي وابن يختلف بالكبر
والصغر والكمر وذلك آية في الغزاة الكريم ذلك آية الزبر وبذا ذابع فيه جمع عمر

الغزاة

ف
لا يغسل

ف
الغزوانية ؟
الغزوان

ف
ق ؟ يعمل غسل
لدم الغزوان
بالبزاق

ف
لا يؤخذ الزاي
من جزران المسجد

ف
حديث

الغزوان والله اعلم مسئول وهو واجب المحرم به قال الغزوان الكبير
بالزبير ثم زبيبا له واجلد به لا بل يغسل بالماء او يضرب عليه الى ان يحكم
الدم قال الغاضي ابو بكر بن العربي ؟ انعارضة وفراعناه كبير من
الناس اذا اراد ان يغرز واحد منهم او كنا ؟ يكثر فوز البزاق عليهم وبلعهم
منهما ان يوزا ويستعمل قليلا ومنزله فوز ؟ بيته وانعانه فيه فيه ينبغي لمسلم
ان يتركه بيانه والغزوان . بعض من يعتني بعد ورفات المسجد بما غرز
مع كل نخزة بزقة يتزين بها مسجد الروضة يشمل قليلا ابس انعل
بانا لعبه وانا اليه واجعور على عليه الجمل المزدوي الى انكبره فبارك
منزله الدوزاوي وكيف يحرر في الغزوان وقد سمعت ؟ المزحل يسير ؟ عبد
الله بن انجاج رحمه الله ونفعنا ببركاته وتبعين عليه ؟ على انعلم ان
يمنع العشاء بما اعتاده بعض من الغم يستعمل الدوم او بعضه بزاقه
وذلك لا يجوز لان البصاق مستقذر وفيه ايذاء والموضع موضع تزيين
وتشريف وتحبير فليجتنب الله عز وجل ولا يؤخذ الغزوان من جزران المسجد
ولا من جزران رحابه ولا وفائه ولا من جدران المدارس الناس اليه بالذي
قالت لون ؟ ذلك غزوانا بعد ولا اشكال ؟ منزلة نه تعرف ؟ ملك الغير
بغير اذنه ويجب على المعلم تبيين غزوانك والصف الاول يليه الاقاع
منزوع ؟ الوخلاج والنسي قال النبي صلى الله عليه وسلم وليلني
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم هكذا ؟ صحيح فتسلم قراءتي
تشعره رضي الله عنه ونزول من مغربيك ابن تشعره رضي الله عنه ايضا
بنا ولا ولا ولي بالتغريم لينبغي الاقاع على سنوان وقع فيه ومتكرات
ينبغي ؟ تميز الصلاة تغرقة ذي العقول فانع به كجاحس العلم وشامير
الذكر ونواد ؟ النشاور والزاي ومعارك الغتال والخمر ؟ وان يكون الناس
في كل الامور على كمنا فتم من الجمع فيه والعلم والبيع والعقل والشرف
قالت عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ننزل الناس قدر عقولهم وقد سمعتم من انه لا يجوز الاقراء على من
يعلم حكم الله عز وجل فيه صحيح ثم عليه ابو حامد الغزالي رضي الله

عنده ونعمنا ببركته وقاله ابن قاع الشاعبي رضي الله عنه
سؤال وجوابه المحوله بالكتابة ونحوها في المسجد
ونحوها في خارج المسجد في جميع الاوقات واما تراب البناء في
بما قاله شرقي اليه في السؤال والله تعالى اعلم وبه
التوفيق سؤال ما يقول في عملة القرآن وأهل العلم
بالاجارة والقراءة والاجر جوابه المحوله اما القرآن
فان كان لميت فقراءة الاجرة بينه وبين بعضهم اما القراءة واما
فانه مرغب لان انما عمل لله تعالى القرآن اما
ان قال ثم واما ان كان ذلك انما سوء عمل فاسم عليه وكما
الله تعالى وسلوا لي الخير واتيتان بمعنى ذلك فالامر شديد
يجب عليه ان فلاع ذلك والتوبة منه اذ لا يصدر ذلك من
الايمان بل من اصول الديار الحب في الله والبغض في الله ولم يجب ذلك
المستكبر الاحمر فان حلاوة الايمان بذلك من اعظم الاسرار فانه
الله صلى الله عليه وسلم من حديث انس انه قال ثلاث من
ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار والحديث في
صحيح البخاري وقد اخرجه مسلم ايضا في صحيحه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذا عرض الله عن العبد ورزقه الاكثار للميل الدنيا فانه
وفي
وزاد ايضا او ميل بكلية العلم اجمعكم واذ بعضهم فانهم يزدادون
يعشرون في الاخبار ويتباهون بذلك ابن حميد وفي وزاد ايضا في
اكرم عالما بكل ما اكرم صبيا فقيها ومن اكرم فقيها فكانما اكرم
سبعين شهيدا وفي وزاد ايضا من اكل على يده عالم كتب الله له
بكل لقمة عتق رقبة وفي قبل رأس عالم كتب الله له بكل
شعرة حسنة الى غير ذلك وزاد ايضا العالم
سلطان الله في ارضه فمن وقع فيه
بغير حله وقاوحبرته وتوازل
ابن سهلان رحمه الله
تعالى

في كنس المسجد وترابه

في اجابة عملة القرآن

في العالم سلطان الله في الارض

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله عملى تيسيرنا وتمرنا فاتحمود ابه

مسائل المسائل وعبرة بحكم البغية مسيرة

ابراهيم مسلال رحمة الله وامين

فسئلة من كتاب الله كمال للشيخ الفاضل ابي عبد الله محمد بن علي بن الوشتاني رحمه الله الغدر بمعرفة المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى واراداته ازلا بالكائنات قبل وجودها حادثة الاوقات فرد بسبحانه وتعالى ازلا مسبوق بعلمه وتعلقت به ارادته فسئلة في الغنية لابن ان يجعل الرجل في بيته محرابا ابن بشر وله عزمة المشجر قال الابي وكان الشيخ يعني ابن عزمة يقول ليست له فسئلة قوله على الله عليه وسلم ايما رجل عاق بغير ابيه المجريط قال الابي لو انتسب لغير ابيه لضربوه كما تضارب ينزل الغرب به فيقول انا ابن فلان لرجل يحترم بعلم او غيره وانما يريد انه لا يتناوله ذلك الضرب وكان الشيخ يعني ابن عزمة رحمه الله يقول لو انتسب لابيه من زنى لكان اعف ابويه لغة لا شرعا ويدل عليه حديث جريج حيث قال انو لدي ابن الزاعية واما عكس قال المجريط ان ينسب الرجل الى نفسه غير ولد يحتمل انه من الباب ويحتمل ان قال وكان يعني انه عم رجل فكان ربيبا وابيه يا ولده فكان معاصرو بعد ونه مجرد حكاية فسئلة قوله على الله عليه وسلم من ادعى ما ليس له المجريط الشروي يعني في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره او لا الابي يشاور من يرعى كلما لا يحسنه او من يثق بمكنة لا يستحقها وكان ان كان الشيوخ يقرونه جزمة قوله على الله عليه وسلم او قال عمر والله ابي المجريط نعم ان نسب غيره الى غير ابيه تكفير له وكذا نسبه نفسه الى ذلك ومقتضى قوله تعلق من كان عمر واليه وكذا بكنة الدابة ونزلت سنة ٥٥٥ بتونس في رجل قال انا عمرو وعمرو فقيه فاجمع الفقهاء بتونس على قتله واخذ كثير من الدابة واستتابته وقوله تعلق مال الزبير كثير واراد بشر يقتل لهم فانه سئل الدابة وقال عمر انما كثر كثير شعير بلا يستتاب ولم يخصه ذلك ابن عزمة برجم كونه منقصا ورجم الابي كونه مزاوما قال ابن عزمة الابي وابنه وحكم القاضي بفتل الفاعل فسئلة الابي عن ابن

ان ضرب في من انتسب لغير ابيه لاوله

في قوله من ادعى ما ليس فيه

عرفة انه كان يغزل بين فكعت يدي كلما نزلت الجراد حتى يبلغ واتمه
على فاكمعه والخلائق اقوان يعمل عليه بخلاف من فكعت يداه عن جزاد
يجوز له نزل الجراد فسئلة ذكر الناجي حديثا غريبا فيه السنة اربعين عليه
السلام ينزل بعد مائة السبعين وتسعمائة ان الدجال يخرج ويزعم انه يكون من
من بني ضبة اسمها راجبة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفن في روضة
النبي صلى الله عليه وسلم وبينما هو قائم فزع ويقال انه يفزع له فسئلة قوله
صلى الله عليه وسلم انا اول من يفزع باب الجنة تفزع في الحديث الذي
قبله انه يتأخر عند الصراط حتى يجوز امته وذلك فلا قوله اول من
يفزع باب الجنة قال الامير رحمه الله كان شيخ الغار ابو الحسن البكري
مع الشيخ العديوي سبط الزين حسين الزين رضي الله عنهم وبين الزين متحدي
السؤال لان الحاجب ينكر فيه قال المنصر محتكر فليس ارفلت يعني
نزل منزلة منزل الشيخ عند الله فرفع راسه الى وكاشفا وقال قال سيد ابو
كما سيرا الزجراجي رضي الله عنه ثم وقع عاشر العشر يغيره اخر من بنيهم في
الحشر فلا يشع ان يكون صلى الله عليه وسلم اخر من بنيهم في الحشر واول
من يدخل الى الجنة والناس يمشون سورة بعضنا متن باتة قوله صلى الله عليه
وسلم اي وابادلي النار الكفور قاله بحشر بعلقه صلى الله عليه وسلم تسلية
لنزهل الدنيا اي المغضبة وقيد ان ما كان في النار فبعضه قرابة
المغرب الذي انكر منزل الاهلة وقد قال الشعيلي ليشر لنا ان تغفرك
ذلك بغزفه صلى الله عليه وسلم لا تزد الدنيا بسبب الامرين وقد قال
تعلى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وانبي صلى الله عليه وسلم انما
قاله تسلية لرجل قال ولعله يصح فاجاء انه صلى الله عليه وسلم سال الله
سبحانه فاعطاه ان ابويه بامنا به وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوت
منزاوله يعجز الله بشيء الكفور وفيه ان مرتبات في البعث على قالت
عليه الغرق وعبادة الاوثان في النار وتعذب كذا له منزل الدنيا وفسم
امثل البعث الى كذا له افساد الاول من اداة زلة التوهين بيعين له كلم وزيد
ابن عمرو ابن نفيل او ذكر بعثة هو قايمة الرسم كتبع واصل نجران الثاني

ف
ترى الجراد ومن
فكعت يداه فكلما

ف
نزول عيسى عليه
السلام

ف
اول من يفزع باب
الجنة النبي صلى
الله عليه وسلم

ف
امثل البعث

الثاني من بني تميم وغيرهم بالشرق ولم يوجد ولادة أحد في شريعة نبي ولا أخت
دينا وفي الجاهلية وكان كذلك فيعمل الشعر الذي عمل الشعر الذي مسئلة قوله
وكثرة الحكماء في المشعر عمياء فلم يكن بعد الدهر عمر المشعر وبكثرة الشعراء الذين ابن
بني عمر عمر الدين بن عبد السلام الشافعي في أشبلته ولا يراه في المشعر من بعد
كم بقيته لكثرة الحكماء الذين الغرر المحمود في المشعر وسوء عمل في الغربة قال
والعرب إنما سمي تشبيه بعير دار الله يكسل وكان ابن عمرة رحمة الله
يراه بعد في المشعر الذي عظم الذي يزوم به وبغير وقد ينبغي على الحاجة
ينفع من الغفلة في المشعر عربي بنت سلمة جيد اراه والتحويل الى في المشعر
بقال صلى الله عليه وسلم يا بنت سلمة ديارهم تكتبها آثارهم تسودها واشفاء
الصلاة بعد الصلاة آن عمرة جلوس الى باب المشعر يشكر الصلاة
يشترع به مشقة الجوع لمكروه الذي لا يمنع من قبيل الثواب المذكور في اشفا
الذي قال وفي اشفاء الدواء بالدرورة الخ بالجامع نظر مسئلة قال النجم
شرع الحناء تقليلا للزوائد الوقائع قال ابن عمرة لو ان الحساس يسكم مشتور
الذي منه يسكم ويكشوف وعلل ابن عمرة مشروعيته بانه ينفي من النزل الذي اذا
لم يتشوق ينفكم الى النزل مسئلة اصنع الثابت على الخمر كان اصنع الغيبة
ابو الخمس المشهم للذي يليه وكان عمي يليه واختار ابن عمرة وزيد ايضا على الحلف
بطلاق فاعلى النجم الذي الشغل مسئلة وعلى في حديث الصغير عمر تعليم الذكر بما يلزم
ابن زيد يدري النزهة ابن زيد عمر الى استمان البلغني وكان بر الغنم وت
المتغير انه منع ان يغلم الكفار فيه بذكر الخمر فلك ثم زال انه مسئلة على عمرة وقد
لا يجر المغص في المستغبل بغص بلعقه بر عمرة الخبر على الله عليه وسلم في نزوج
بمشكى اليه بقال ان تسمع شيئا قال بلغك لم يصح عمي بقال يكفيك ان تسمع قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بنو اللبان ركبة على قبر في النار وعدت
التوبة ان في الحلال فلما سمع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انجلى عن عمي وغير ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بنوا الى كفار والاشعار والنار
بانت بيته مسئلة الاختلاف في الذي نعاه لغابكم وانما النزل فيه نكر والاختلاف
في ربع الذي لم يتعرا الناس عمة بل الذي حريقة منه اذا بال قاب في راسل

في اقتناء الكلب

علماء انه بدل جاسما بدرنا رجل منه فقال تنخ يمنى بان كل بلد تبيع قال مثل
منزلة الفيل وكما جرا الذهاب ك الغرض في الذهاب لفقهاء الحاجة اياكا تشب
مسئلة اختلف اهل بلدنا في اقتناء الكلب للصيد في الدار قال الشيخ ابو
وكذا المختلف الغرض يجوز في بلدنا في اتخاذه منه لذا ك قوله صلى الله عليه وسلم
نقص من عمله كل يوم قيراط كان الشيخ وقيل مما ينقص من عمله وقيل من خمسة فعله
الذي لا كلب انه من عمل ابن آدم فيه وسوم اول والكلا مبرا ان ينقص من عمل

في اذا مال انفعال للمشهر

غير اذا ذباح وانكم تؤتعدد الكلاب مثل تعدد انواعه مسئلة اذا مال ابن
نعلة غير مستوي في المشهر سئل الشيخ الفقيه ابو عبد الله الشيخ الصالح ابنا
المختار الشعر عن ذلك فقال لم تجب ان تشتري اما لحم الحوت فاني رأيت وضعت نعلك
ثم تشتري باذا وساريه فقال لك الحوت اينا الرجل يشتري بكم قبلة تبعل فكان الغرض
بعد ذلك يشتري حوت المشهر عنه ان الزاي زيد مسئلة الذي اجاز الشيخ
زاده المنكر والجلباب اذا لم قبلوت وزاده المنكر وانما ابن شعار الستة بالمشهر
بخلاف زاده المعاقبة لما يمكن الكذب والبعض وقعن عمل الشيوخ على الجلوس به
ليتجوز ان يسوق له ينسخ فيه مسئلة اتفقوا كما ذبا قال يزاد في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا ابو نذكره وانما يقال عمل محمد ينعمنا كملبغه
وبلغ ابن زرقون ابن عبد الملك فارسل وزاده الذي مزار فاستعبر ذرة ان يخرج
حتى شبع فيه طابع الخليفة ج على عنه وكانه زاد ان تغيبة تلك الغرة بعدته
قال والكفر لو قال الشهر على على محمد عمرو كذا سئل بناء بعده وعلى تلك الغرة
ويشهر بما ذكر عمرو قال سبحان الله عمدة خلقه زينك دلالته على ان

في

الشبيح بمنزلة الدعكم فرية وانه تكرله فاجابه مسئلة ابن يحيى ربع اشعار
بترس مسجد لا يصلى فيه لرفوه فكان بعض الناس يغسل لذاريه للشرب
ليلة الجمعة فقيل ان بعض الصحابة اذا سمع ذلك يتقبل بها لا يقبل فاجاب ان عمر به
بانه لا يترك ابا ذاريه فزالت لانه على اهل الشرع فيه مسئلة قوله كل عظم

في صفاء البر

ذكر اسم الله عليه الشرع قيل ما ذا المرفق وانما كان بعض جماعة ان كل ما ذكر
اسم الله عليه قوله أو ما يكون في الدبح الذي الكبير انما بعض عليه بعد الاكل
ويحتمل ان الله سبحانه يحتمل ان ثم عليه قال وانكر مثل يشتبه ان لا يستغني

فعـ
الروائح الكريهة

الى كلام بنفسه فاعلمها وتاملها . فرتبتها مثل الذات ثم الاسم ان اتبعا بهم بذات
انما هو بالاسم لانه لا يفهم ولا يعرف الا ان يكون فوقه في العرف بخلاف ابن نبي
قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الخبيثة انما ذكره في الخبر

فعـ

اسم الخبيث بذلك اسم الصانع المشتق كما يجوز التبرز والتجرد عنها فهو وكذلك
الفعل لم يتصف به ولا يجوز ان يسمى به بذلك ذو الخمر والخبز المنتن الا بسوء الخلق
الشيخ بذلك الصناعي والظاهر انه يكافي به قوله تعالى لاتزر الله عليه في
الله تعالى كذا يدعى كل من يفعل فيه فالله يليق بتعظيمه فتقمره في انما ذكره
في الحديث منع السؤال به وجواب داود فقال مثل العرض احد منكم ان يقوم فيكيا
فقال ابن بكر قلت المسجد فاذا انا بل نسأل فيجرت كتبه فيه عند الحجاب في
فاخرته وقد بعثت اليه ابن زيد بعدا يدل على السؤال في المسجد حكاية

فعـ
حكايـة

رأى الشيخ ابن قاسم ابن عرفة رضي الله عنه عليه فحدث انه سأله في غيبته كما يقتا
اخرام من يمينه وآخر من يساره والتي من يساره زوج الشيخ بالتي والتي
عن يمينه زوج الاخ بالتي فتردد التي تزوج الشيخ في بنتيهما امثل
الشيخ في ذلك فقد يعني الله جزا بن عمهما بقتضي فالقول رفوا حيز الفقه بعد
يعلمنا ان العلم ينفع صاحبه في الدنيا والدين . مسألة ابن بري خلده به
على حديث كتب المغيرة الى معاوية في الذكر فاذا عشر الخير مدة الدلالة
احاديث اما بعد قبول الدعاء اثر الصلاة كقول ابن تيمية وابنا شهاب وغيرهم وكان الشيخ
الفقيه ابو الحسن الشمعي رحمه الله تعالى اثر الصلوات وذكر بعضهم ان في المسألة

؟
بدعة

خلافا وانكره الشيخ وقال لا اعرف فيه كراهة الا بدعة هنا الفراغ من قراءته
في ذا اخر رفقه العرا امير علماء بما نفع عنه ذلك في نفع نفسه الله قاس
الشعائر مسألة الذي هي صفة الفعل فالشيخ مر فعشر خارج عن الذات

نعـ
الفرق بين صفات
الفعل والذات

وتبيين للذات منه الا التسمية بعلم كخالق ورازق من الخلق والرزق الخارجين
عن الذات وصفة الذات فعني قائم بالذات والذات منه التسمية وقيام المعنى
بها كعالم وقادر من العلم والقدرة الفعل يبقى بذاته تبارك وتعالى مسألة
قوله صلى الله عليه وسلم تعاسر والغزوان التي كان الشيخ ابن عرفة
يقول المعاسر انه نفع من الكتاب عمته في الجمعة والمعاسرة في الترك عمته في

فعـ
ختم الكتاب بما
بحل كرامة الله اكبر

في الشعر وما ذا يختلف باختلاف الاشياء قوله يختم بفتح الميم الثانية اخبرني
يعني يختم بناء ثم قال ثم اخبرني بما بعد الخاتمة اي بني كان شيخنا ابن عمر
الله بن عزيزة يستحب اعمال الكلمات بنا وكان يختم فيما وصل بالخيل يقول ثم
ختم ثم قال بعضنا واما بعد ولا يرى اقعوده شغلا وكذا ان كان بعد تكبيرة
العقدة على المختار مسئلة كان ابن زيتون رحمه الله يقول اذا فرغت
مما فيه نشر لا ينبغي ان يتركل بعضه اعمالها وهو مراد من قال بعضهم مسئلة
قوله صلى الله عليه وسلم قابر مسلم يقبر سواد زرع زرعا فحرثه رحمه
الله فيه الحض على افشاء الضياع وفعله كثير والسلف على هذا فالم ينبغ الفرق
رحمه الله رحمه فزرع والحرث سواء وزاد على ذلك بالبذر والغلم تمسكوا بحديث
الترم فيه حديث حسن وانجراب اذا عاد المحمول على ان كان ينبغي وقيل
الغلب ايضا الشرر رحمه الله اختلفا في اكتساب المكتب قيل التجارة وقيل الصنعة
بالخبر وقيل الزراعة وهو الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم الا كارم عروة
ابن بني عمرو بن عوف المدينة تشاور مشى من غرسه لعياله او نفقته ان
الانسان بنا على قاسم ولده وان لم ينو ثوابه الغرس بني وله يعزان يقرر
له الثواب وان افضل الصدقة اي يحيي الى يوم القيامة ابن بني عمر ان الغرس رحمه الله
في سنة كرم الله تعالى ان يشيب عمل فابعد الحياة كما كان يشيب في الحياة وفي الله
في سنة عرفة جارية ينتفع بنا بعده او ولد صالح يزعموا له او غرس او زرع او
ان اباكم خرج مادة الخمسة ابن يمة وخرج استاده سر الترم وان يختص محمول
العرفة بر بالغرس او الزراعة ولو اصنافا او صنفا جزء والعرفة عاملة
حتى فيما يجزئ جمعه كالسنبل المجزوء منه فيما كل منه الحيوان فانه تخرج
تمت فزلزل الحريث مسئلة الدبا وانكم اذا ابتغى مثل تعمروا بما لم ايزه
اخرته او زرعه لم اخرته فيه قال ولم ازه ذا انك نعما وتشبيهه بمسئلة المسلم
يبيع خمرا يتصرف بثمنها او في ابني لا تحمل فيا خذ اكتب زه الطيبة انه
بزر السمر وتسهيل الشيخ ابن عزيزة عمي ذهب له قال بعزاه فيه زرا خذ يكم
ناصفا انتهى وبيع اذا ما حمل بقاء ان كمثرة فيه فيا ايزن فكمثرة فيه
بحالها فيجاب بانه ليس بمثابة ابن ذهب وقاير عمل حمل المغفور

الخمر العصير اذا غاب عنه فعاد ولم يعلم انه تخمر لم يحد وقاله الا ما يتخمر للمجلس
وكان يعمار الشيخ ابو محمد الله اذا يترك له بعض ماله فوجد فيه خمرا فهو حرام
التوبة وكان ابن عرفة يضرب بعد العصر فمسألة مريض مر سنة
مسنة بلده اخ بنا الى قوله ومن مر سنة سيئة بعلته وزنا وزور ومعمل
بنا الى يوم القيامة بما في الحديث وفوائد الصلاح بان المترع مثيا
بالشر كان عليه مثل وزر من عمل به ابن يونس من ان عمل الثاني غير شعر
بابن زرقان عمل الثاني ومن عمل بابن زرقان ابن عرفة يقول ان مشى
على ابن زرقان الثاني حكم من مر سنة اجتراء ومن يقال على الحديث انه من
المتراخي بفعل الغير بل من المتراخي بفعل الفاعل لانه لما سر وشبه
كان ذلك كفعله الغزالي ومن ابتاع يتيما ابن زرقان المغصبة لان واقع
عليه السلام او من خالف المشي واجمعوا على انه ليس عليه شيء اجرام من
خالف نبيا لا فرق بتاب الله عليه فعاد كمن يخالف ابن يونس كان ابن
عرفة يقول يكفر ان زرقان بانه ان صحت التوبة من الذنب فانه لا ينفع
بحمد الله وزر ابن يونس ويجب فاسد بانه رد عليه فضية واقع عليه السلام
الذي يقال خرج وادم بان جماع وفضيته بحضرته لهذا الاجماع فمسألة
فوله بر حمناه بالمصلي عما في قال الجماع وعمل بما فيه قيل على ان المصلي
الجنابة والذي عياض اذا لم تجب الزكاة ولو فعل عليه مشى لم يثبت فيما حكم
المشجر وبه رجح المتيطي اذ لو كان لها حكم المشجر لجبت المتيات والمزوجة
والفتل والرمي بالجمار التوبة المصلي الغير بر وعمل اذا لم يجعل مشجرا
بالفتح الذي جعلين انه ليس له حكم المشجر الذي وكذا الشيخ ابن عرفة يقول
ليس لها حكم المشجر وان حبست بزاد ولم تدخل الجنب فمسألة قوله
على انه عليه وكل لغد تابا توبة لزنا بما هو جائز فكس لغيبة التوبة
ويرد على ان العكس اقبح الذنوب عياض لكثرة اشتمالها اتى عليه
لذا خذا قال ابن يونس بغير حرد سنة مشتريه ابن يونس قال ابن عرفة
يقتضي العكس وانه منع الناس من التصرف في اموالهم بالبيع وعمل يختلف
الناس بنفع ذلك وقال الكتبي العكس الضربة اتى يا غرمها العشار

فعلى

بعلى تغليل الفاضل وتبسيم الكلم باخذ الغرابر وراء ابن شذان
وراء الحلاء وراء البلاد مكسور على تبسيم ابن عمرة تبن بكسر وانما سر غضب وكذا
كان يقول في مذاهبه الا شياء انما سر غضب لا مكسر قال وزن المكسر فاعلة وان
يلي ابن فسار هذا نرى انا على ان لا يبيع قلة الصنعة بدراهم الموضع عيبا قال
وانا لا نرى انا نرى على ان يبيع به بسعر ما يبرمن غير خلاف ولا باس بالشراء
منه لا سيما على القول بمنع التسعير وانكر منع الناس من عمل الصابون وسر
تيس بكسر على تغليل الفاضل وتبسيم الكلم وانا على تبسيم الصبغ بغرابير
وراء انا نرى على ان لا يبيع بذلك الموضع عيبا فسئل عن قول الله
عليه وسلم وذكر الحلاء فيما يرد الناس يعرفون بسر كما وانه عيبا غير سر جة يجتمعون
ان المرود كبار فيقتل وانتصر منه ثم تبين عليه فجاءه ابن هبة بن زاذكبار
فاهية للذنب كانه لم يكن منه فرق يجزيه ابن سر. وغير انه عندنا انه
على الله عليه وسلم لذا ذكر المرود كبار وانه انزعت سمعت بعض شيوخنا
ينزل الفعل على انما يشتكم هو الله تعالى وبعض جزا المختزل يكلب به
الفاتل به ان خير وليس بصحيح لانه لا تخصيص لعموم الخبر بغير دليل
فسئلة الذبي وجبر زاد عمة الحمال تجيب الدباس ولا تغتر اذ لموسع
عليه واذا الغنى الموسع عليه لم جوم وجبر بن احمد عمة ايضا اتساع الذنب
لانه فر المحتمل وانه سبحانه يحب الجمال وزاد احمد عمة احمد اجرد رية انه
لغير المؤنوبه فسئلة انما بكم ان اجتمد الكلام قلا الم عليه مع انه مخصص
والحكام الكلم جارية عليه به الدنيا بخلاف الحفاف الذبي وان زيادة
ذهب الشيخ وقال به الحكام وزجر بن اعتبر الكلام الصناع به الاجتهاد به
تخصيل الضرورة الى الجاء ربط الله سبحانه وتعالى به الى تعميم عمرة
وزعم انه مخصص للعموم فانا الزارة له به الكلام فسئلة قال الشكلم مورقا
كان معجزا للنبي صلى الله عليه وسلم به يجب ان يكون زجاجة الدرع وجه الصنعة
لعلا ابن الكتاب آية لا معجزة بالمعجزة وادفع التجويه وقال يرفع الشر مرفوع الفعل
سترة آية بعلى سترا بكل معجزة آية دون عكس قوله به يوم بر شق الشتر
سترا الكسر لانه اسم يجاز بي به مراستماع دبعة فسئلة ابن بر كان

فلان

ف
مزاحما عمة الحمال
احمد اجرد رية
المؤنوبه: وزاد
د

واية

الفتح ابن عرفة يعزل الحمار انه لم يكتب على النبي صلى الله عليه وسلم قال والعزل بالنبي
كتب لا يرجب كبر او بشفعا وانما منزل عليه قلت فعلى التشنيع فسئلة في الفرق بالنبي
ابن عكنون الغضاري شارح مرازنة ابن عمان للحمير الشعراء كغيرهم يدخلون صلى الله عليه وسلم لا يدخلون الجنة
الجنة غير الجن وكذا ابن عرفة بخلاف واحد كغيرهم لا يدخلون الجنة الى يوم في الكلام على الشعراء
القيامة قال وابن زرقون احد كورة الدابة في قوله يرزقه حيث رزقا خفيفيا قال
والبر ويشرحيا الشعراء وغيرهم ان حياة الشعراء كحياة بقية بني آدم
فرق كذا ان حياة الشهيد مع حياة غيره وقال ابن عكنون المبسر ارواح الشعراء
يدخلون الجنة غير الجن وارواح غيرهم تعرض عليها فعلى هذا فالجنة في
حياة اهل القبور كذا نقله الاجهوري عن الذخيرة ثم الشعراء ثم غيرهم ثم المنافقون والكفار
وان كهذا يدخلون الجنة غير الجن وغيرهم تعرض عليهم فعلى هذا فيه وان
يدخلون يوم القيامة فسئلة الركبي الروح مما انفرد الله سبحانه بعلمه في الكلام على الروح
بمعرفته كما قال تعالى قل الروح من امر ربي والتحقيق انه ان يتنفس به الجسد ويقبض
منه ويدرك ويلم ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتألم ويتنعم ويتحير فيه انه غير قديم
لا سيما على مذهب المعتزلة بان من اتصف بما يذكر مما يقوم بنفسه قابلت
الذات اتصف بضدها كما بينه في الذخيرة وبعض ان سئل بين انه غير قديم
وابان اكثر اهل السنة فالدلالة على التحيز من صفات الجسم تعالى الله عما يقول
يشاركه بعض غيره في بعض افراد من قبيل الجزء الذي لا يتحيز ثم اختلفوا في قوله الفسحة
وان كان على القول بتحيز جسم لكيف يشابه بجميع الجزء الذي لا يتجزأ الله سبحانه
الواحد له بهذا يعبر بالجسم فاذا زاد الله سبحانه او ثانية الحيوان
غيره بذلك وزال انتفاء به بالحياة والعقبة الحزن والكبر وغلظ المتكلمين من
اهل السنة على انه جوهر مركب من الذهب او غيره والتشبيه في ذلك او في وانبس
لعل التحقيق على انه يحزن لانه يتغير وكل متغير حادث فسئلة ينعقونه
في الصخر بما كر فيه وضع الحجاء والكعام في الصخر لمن يحتاج اليه وذكر كان
الحمار التمر تعلق في صخرة على النبي صلى الله عليه وسلم التمرة في زمنه ولا خلاف في
جواز ذلك الذي يسمى بشرهم تمر التذرين قال واستعمل بيتا شيء خفيف
وشيء خفيف على منع تعليم الصبيان القرآن به لعزم تعلمكم وزعم ابن عبد السلام في منع تعليم الصبيان بالصخر

وتقدم ان عروة لصاحب الجسر ان يجلس فيه ليجيل قال الجسر واذا اريجلس في
المشهور وباقي ارباب الحوانيت اليه وتبع ابن زرزور في البزازة بلا ولا ترفع فيه
اثم فتبان لمن يشتغلها ولا فاس يحكم جيم في بعض زوايا مما يحتاج اليه
المشجر فمسئلة القبعة بفتح فتكسر المشجر فيه جواز استيكار البزاز
وانفع بها، وفي غاية المشجر لا يخلو بيته بعد اقتضاء ما حكاه المشجر بانية
عليه مسجد لا يجوز يعلو ويتصل فيه الجمعة ولا يدخله الجنب ويمر فيه قبل الجلوس
واذا از هزا البيت ؛ جيز وضع المشجر وليست له احكام المشجر فمسئلة قوله
انما تعلمت ليخال عالم وزان يبخال قاري الذي عن الغزالي وقيد بن زاده تبعه
بيع ويزاد ليزيد في الاخر منه بل قال عمر ابن ابريز ؛ يثاب على ذلك وكان ابن عروة
يقول فزاده تبعه لا ليست بمروءة ولا يعزر بل يثاب لانه ايثار لصنعة الكمال
قال وزاده تبعه ليتعلم به بل الجميل مروءة وزاده تبعه لا يعلم تعلى وعلى ذلك عمر
قلا تقم الحكم ان الذي تقع بالغلب ولا يعلم بعضا قوله الخ يقال له شيخ الاسلام
الذي ولا يحتج به المشارفة على الغائبين كبر ابن بزي وقاية نعناء لان تلقيب
خاير رضي الله عنه بهذا قوله اذا زاد ايتهم خوان الشر ولشيخ الزاده بوقا نقال
انحرت المشتري ما اكل على خوان فيهم بل شيء يحرم بسببه وقال الخ كشي فيه
اتخاذ ابن خرفة لله يخل بمليته وكان له على الله عليه وسلم خوان اكل عليه بخمرته
وقد روي انه لم يأكل الا بهذا وانما اكل على اصبع مثرعا لب آخوا بهم
فمسئلة الذبي ان قال احشاري زلم يبت قبل بثور نعوه الزعيم ؛ كما بعته
لجبره هزب ايقاد الله تعلى ورسوله تلك الكلمة بعبي مشيئة الله
تعلى عند اهل السنة ومتزلة كل منعن انعمه فمسئلة الذبي
الكعك المصنوع نشره لجبر كان ابن عروة يقول ايمنع الجان الحرير قبل ان
يأكله وقال كانت بيد ارة فيلمة الخاء مزر ذلك لم لا يأتي به من الحمام الشيخ
ابو عبد الله الكم بعبي فعال اذا اقرأتم الدرد ؛ اصبروا بالعملوا فيه كعكا فيعملوا
ذلك بكثرة وليت زيد عن الشيخ ابي عبد الله الكم بعبي انه اذا قال ؛ الم يسمى
ويكبر له الحنوت يضع الله شيئا ؛ اركان اثبت فمسئلة الذبي انه روى لهم دعى
الى كعك وعبر له مريتا فقرأ له عليه ان قيستا ذ فيه بما اذا لم يؤذ له فيه

في مقرون مشارفة الخ
في البزازية

في صنع الكعك بالجان

في اذا قال انه الخبر

اشع والمنشر ه مسئلة قال ابن ابي زيد السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر
والاعتبار قال ابو محمد رحمه الله والصلاة على رسوله عمل صالح لذكر المشرع وتوقيف
وتحذير وترهيب والاعتبار وتحذير مختلف باختلاف الاعمار وقال المختار بفتح
الشين وكسر الياء اباحة الشراب والمساجد لغلبة الحر قار وقشاشر الطرق
فكنة الرحمة ورفة القلب اتباعه عمل المعرفة فاصبح للضرورة مباحة
الضيعة مسئلة قال ابن ابي زيد رحمه الله وابا حل في العمل في تلقين الميت
وفتاه فيه في منزل الدار فيه وسبي متبعة اياه وفيه حديث ذكره محمد الحو
في الغافية عمر اياه اقامة اتباعه على قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقامتم احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل
يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة الثانية فانه يستوي
قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة
يقول ارشدنا رحمك الله ولكنكم لا تشعرون ثم يقول اذكر ما خرجت عليه من
الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ايهما اخذ بيد صاحبه
واجر منه ويقول انطلق بنا فما يقعدنا عند من لقن حجته وقد نجى فيقول
قال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه فقال ينسبه الى امه حواء مسئلة
وسئل عمن قال ابن شهاب ورضمان فلم يبلغ والضحى الخ يقول في كل سورة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فانه عمل صالح
ذاك بفعلان كذا ان افعل وازيد منه وكم منه عمل كثير قال ابو
محمد الله عز وجل فيه اجرا وثوابا لذكر عمل كثير فيه الايمان فاده والاتباع لاعمل
تقتضي ابتداء والابتراع قال ابو العباس ان وكذا بها الكلمات تكرر وتقصر
وتطول وانما هي سنة تتبع وكم بقيته عمل المورود والمشروع ولا تجوز فيه انعمل
عما روى ان فيه من ولا المخروج عما دخل فيه الى المروي وهو فعله وعمله وذلك
بزيادة وعمالة ولغركان بعض المتعلمين للقراءة سنا يام التشريق فيقرا القراءة
باب شعاذة وانتسلية وزيادة والصلاة على رسول عمل صالح فيه الصلاة وزاد
والسلام قبل المشروع في القراءة فسمع بذلك شيخ ابن شعلان فعمره ان

(المختار)

اشتمال ابزار انعامی با شتمل انعلم و اعلم له و انفرد علی تلك الزیادة تشتمل
فسمی له ارتماد اذ یقال ذه الیك لیرجعه باحسبك ثم یا فاشتمل الرجل وتمکن ا ینبغی ان
یفعل بذلك المبتدع المذکور والذی یجب تاخیره عن الافادة وتمیزه واخذه بما یلیق
ویسوءه والحمد لله والمنة والصلوة والسلام علی رسوله محمد وآله الطیبین
فسئلة وسئل ایضا عن معنی اذا فی قوله

ایا علمای الدین ذوی دینکم * تمهلوا بارغم حجتی
اذا اقتفی فی بکفر عمکم * وفی بزهدی بما وجه میلتی
فضی بفضل الله فان ازهری بالغنا * عمل انا زاهر یا فیه شغرتی
وعلی بشرا اصاب وزر بمثل انی * وخول صیل بشرا الی نهیتنی
اذا شاء ربی الکبر من مشیئة * عمل انا عامر یا تباع المشیئتی
ومثل فی اختیار ارا خالق حکمة * یا الله یا شعوبا بارئ اسیر عملتی

وانجوبة القادر یا ذا الکبر یا شیخ رحمة الله

فضر الله کفر الکافرین وکم یکن * لیرضاه تکلیبا او اکل ملة
نسی خلقه عما اراد وفوضه * وانفاده وانمله ابدع حجتی
بفرض قضاء الله حکم وانما * اهشا فضروة لیحکمیة
وسلم لشریر وکلم المشیئة
وعما الکل تکلیفا وزین بعضهم * بتعمی اذا لم تشتهی لم وشرعه
وان کنت تمشی بکم بل المشیئة
الیك اختیار الکسب والخالق * بریر بتزیم له بالتکلیف
ولم یرد الله لیشر بکائن * تعلم وعقل الله ربی اقتربة
جمز اجوابا عن مسائل سائل * جمز ربنا وسر التصیر
ایا علمای الدین ذوی دینکم * تمهلوا بارغم حجتی

قال الشیخ رحمة الله والبیت الاول من قاعدة وقوله تعلم وقد شاء ربه
فاتعلم مع قوله تعلم وقد شاء ربه الکبر واتیت الکافر فی ما خرق من
قوله تعلم بقدیر الحجة اقتاتیة فقد شاء ربکم اجمعین یعنی بالحجة اقتاتیة
حجة العلم کما رفع حدیث مسلم حین سال عمر ابن حصین ایا الله شره الزنا

عما فعل في الكتاب من تقرير ما لا يكون كذلك بغاية ايراد سورة كل شيء فعل
الله وملك يدل لا يسئل عما يفعل وتم بيت الزور فقال له عم اهنت انما اردت
لام زعفران ثم هزته هزيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبت اثنا
واربع فاحفظ من قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد فع قوله تعالى والله يزعموا الى
دار السلام وينعم من يشاء الى صراط مستقيم فع باقي عماه الى الجنة وخص بالزيادة
واثبت اثنا عشر فاحفظ من قوله تعالى يكبر ذلك يزعمون انما لهم فع قوله
تعالى من يشأ الله يضلله ومن يضلل فلا هادي لهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون
واثبت اثنا عشر فاحفظ من قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واثبت اثنا
فاحفظ من قوله عز وجل وما تشاؤن الا ان يشاء الله ان الله على كل شيء قدير فع
الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة الآية وسيعلم
عمن يعالج الجمان ويراوح الجمان هل يجوز له اخذ شيء على ذلك وان جاز مثل
ما يلزم تعيينه ام لا فاجاب اذا كان ذلك مما جرى به تعليمه وتعلمه جاز
وتعلمه بجعل اذا كان ذلك مرغبة او كتابة واسماء الله تعالى او سور
القرآن فلا يجوز له ذلك بل يعلمه اجرة بحسب سعيه او يكون مدة له الى ان يتعلم
فيه غير المجعول له ذلك وجيز فيه فرز تعليم ولا خير يجوز وسيعلم
نعمه اذا فضلت فضلة بما اختبر المتعلم مثل يعطي الدقاق فتنا وانعاده انه
يأخذ من اتنا بن لا يزال الجمان يعالج من الفاضل من بقايا الجمين
ذكر اصناف لا سيما اذا كان الجمين مجعولا لهم او على تعالج المتعلم فان
افاده بما علمهم فما مجيرة اكرمت وفرقان بعضهم لا يأخذ مما جعل له ان
يتم بما جعل له والجعل له ربا النعاميز وسيعلم انجاء من يحل اليتم
بالفتاوى ويعلم الصبيان من عشر بن سنة يخرج الصبيان واختلفت الجمان
مثل يجعل له اكل الجمين الذي من رجل يستغرق في الحاجة بالمنزل صالح ليدافعه
واثنا عشر يعلمون اذا زاد الغرم اذا ما مثل عمله ام بالفتا عمه ان يوم بهم
اذ له ومثل يجعل لرجل وكم امة زوجته ان استثنت بعتق اذ له جعل له
الجعل له اذا المسئلة الاولى وسيعلم بان فرده امثل المنزل ان تفعلوا فعله
على ذلك وسيعلم انه فاضية وان التعليم قبله مزيح عمله وسيعلم ان بعض

في تعالج الجمان

في الجمان والجمين للدقاق

نعم ويزيدهم الله تعالى ويخوفهم عقابه واذا لم يرتدع الصبيان احرقه
يا عزم الحبس الخاص بهم شيئا فشيئا الى ان يكونوا واما المسئلة
الثانية يجب عليه ان يزجرهم ان كان اهلا فزالك حتى يستاجروا اما اذا
رضي الجمال من حبس المستاجر الى ان قراهم ان لم يكن على ذالك حبس
واما المسئلة الثالثة فلا يحل له ذلك وكم امة زوجته وله امة يحل
نكحها وان قال زوجتها او لغيرها فان فعل جاز وان الله تعالى اعلم وهو
المرجو وكتب وسلما عليكم ورحمة الله ابراهيم رسلان لكم الله بهم هذا
السؤال كما وجد بخطه براه المباركة نفعنا الله به وبعلمه آمين
انتهت نوازل العلامة شيخ ابراهيم رسلان رحمه الله واسكنه بسبح
جنته بجاه سيدنا محمد وآله الخ وقعت شيخ علي بن
احمد الجزء 2 فيجاني اجاز الله علينا بي
بركاته وبركات اسلافه النبيه امين
لنا ولجميع المسلمين آمين
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى
آله
وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله على سبيل الرشاد وتوكلنا عليه
الحمد لله وتوجد بغير فسخ نزاع الدفاع ابن ابي
ابن سهلان المذكور زياده على ما عملناه في
نصف راسة وافيت بما يحتاج اليه منها وتركنا ما
عداه ونص الحال ... بيع

وأما مسئلة اجرة الدفاع بعد سبيل الفاضي عن اهل قرية استاجر رجل
اداما للعملاء بالكفاح على كل من يجب عليه العمل فجمعوا فاعليهم
ثم اربعة رجال يحرزون بقر القرية وغنمها ويأتون كل ليلة اليها ويبيتون بها
يحلبونها في الصبح ويخرجون بها كطلوع الشمس لا يشتغلون في الصيف وفي
الشتاء بل بقرات يعلفوا فجميع انعم شيئا فشيئا فالاجر فاجابوا بان
اداما اجرة الدفاع فجميع انعم فيلزم كل ما يلزم جميع انعم فيها ورفع ابن
الحاج ايضا في نوازله ان الغرم المذكور يلتزم فواقع جميع انعم اجرة الدفاع
فلذلك تلزم انعم الذين يحرزون بقر اهل القرية عملا دائما فيلزم ورفع له في
نوازله ايضا قال الغافقي ابو عبد الله واما الاجرة على العمل لدفاع
عن اموالها فهي على الجميع ان لم يجب عليهم وان لم يعلم له عليهم بينة لان اجرة على العمل
كالمؤنة في الحيوان وكان شيوخنا في الجماعة مسئلة الاربعة وينبغي في اجرة
الجمعة ان تلزم واقفا منا لان مشهود الجمعة في الجماعة بحكم وسئل
الغافقي عما تحرمه الفقه عن جماعة باجادية الرقيق اذا فاجابوا فعلوه الى
امر مفعول وفي الجماعة المذكورة رقيق بقر وغنم يحلبون المزارع المخصبة
فلا يأتون الى القرية الا بعد فراغ الرقيق ثم ان فعاهم رد وريم بالقرية وكانوا
قائمة عليهم وفعاهم الشكاك وعشور وغيرها ذلك فهل يلزم الجماعة
المذكورة اجرة الدفاع يلزم على المغنم بين فيه الكسب فاشعروا مرادك
وفقك الله ان نعلم فعلكم جعلنا لا يحرم رافعكم الصلاة خلفه الا فقيه بلد كفاك
الجماعة وكيف لا تعلموا عنا وعليكم افادة شريعة ان سئلتم عن عملنا
رد وريم فيه ورنا فاجابوا بما نصه افادة شريعة الله سئلتم
واجبة عليهم وعلى كل قرية افادة المسير والجماعة فان كان المحضور يسير من

بعون

يقوم بذلك والا يعلى اثنا فيروز ان كانوا لم يعملوا المستمر فانه عما هو وفي
ذكر ابن عما فر الغافقي ابو محمد مناذا الجواب الجمع جوابا اليه في كتابه المستمي
بمزامير الحكاح في نوازل ابن حكاح ذيله بما نصه قال محمد وزايت بعض
الفقهاء وقد سئل عن رجل صكر قرية وقعاصه في تمن مكاير الغزي وقع
الى مناذا القرية يزوا بين الاياد الكثيرة مثل عمليه براجرة الذقاع مشر اذا
وان وجب عليه عمل مثر بما كغير في بغال معي عليه كما مشى على عمل غيره وعيني
على الزوين لا على الذقوال ه وحاصل كلام ابن الحاج ان الاجير لا يجب
الا على راعيته في عمله الجماعة غير الجمعة الذاهبة وعرف اهل القرية على
ذلك وفي الجمعة تلزم بمزا المعمله وميز عما فر انه تلزم فكملغا واعرفا بن
رشد في جوابه له انه لا تلزم ويلزم بما حتى في الجمعة وكما لم يكن الذاهب
جوابه نقلت لكم كذلك بنصوصهم بما فيه راجعوا برو فرسيل انعلاة
ابو انعباس الغبتاب رحمة الله عز اقاع يزاجر مشيخ القرية ثم يقسم عليهم
الاجرة منهم ربغطيها ومنهم من يمشع ومنهم من لا يصلي يمشع مثل يجب عمل محل
في القرية سواء كانوا يصلون او لا ومثل لذلك اخرجت ممن اشتغل فيها وزرعت
عليه في مثال ابن واجاب ـــــ فابعلمه مشيخ القرية حسن وتلزم ابن
جزي جميع الرجال اثنا يعين برأس القرية نحو عمل ذلك انعلماء ه ومنزا
الذي خص في الذي ركلاع انعلن، فيما يتعلق بالمسئلة وفيه كفاية سؤال
عما يؤتى به في انعتوح الى قبور الصالحين وغيرهم هم من المؤتى فغرسيل ابن
عرفة عن ذلك وانجاب ـــــ بانه ينكر الى ذلك ان كان الذي فاعل
البغاء الذي يكرون عمرة فليترع اثيمين وان لم يكن له فصر ينكر عما ذكر
ذلك المؤتى به فصديم بالمعرفة عمل ذلك الصالح وكذا اختلف في
دخول زيارة ذلك الولي فيما يؤتى به في انعتوح فينكر فصد الذي فان لم
يكن له عمل على انعادة به انعلماء ذلك للبغاء او غيره وللا عنيا، وسئل الكم
مجمل وأما انبكر ذات الذي تتزوج وأمرت به فانها بيراجعها حتى يمر لها سبعة
اشهر بعد البناء وللا بردا بعد ذلك مثزا المشهور الذي جرى به العمل
وقول انعلماء به المسئلة وأما انغافقي عمزا فاربا بعيب ذكر من نفسه

مراد ولياء المغتربين تمكينا حقيقيا وتمتعوا منه وحسنت حالته جازين منها وتيه
لا افاقته وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
وجزى منا بكم الخلافة سيد الحسن بن رحال فانه منذ ان نزل
تزوج تمام اوقاتي الى فاغرتي ووفقت فاحتاج من اشرفيك بكم تم ولد زايين
فزلبحت بداية فاكون من التحرير والتنقل من الكتب الغريبة والاسكالات
والجواب ممنا بره الله تم بحمده يفعل ويتولى فكمة القضاء الى
بن يمنة بيقيت فان يشتغش عنه والحمد لله أولا
وآخرا وصلى الله على سيدنا ونبينا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله
رب العالمين

انتهت النوازل ومما يعلم بحمد الله بتصحيح التعليق الصغير الشريف سيد المهدي
الوزاني الغمارة ومصلحة شرح المعلم لسيدي العربي الوزاني تحت يد مولانا الامام
الملك المظفر المعتمد امير المومنين ابي علي مولانا الحسن ابن مولانا محمد ونصره
وخلده ابد الدهر تملكه امير وهي ثلاث وعشرين ومضى المعظم عام
عشرين ونال المملكة وافق مرجعه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY